الدكتور خليل حسين

التنظيم الدولي ـ المجلد الأول

النظرية العامة والمنظمات العالمية

البرامج والوكالات المتخصصة

قدم له

الدكتور محمد المجذوب

رئيس الجامعة اللبنانية سابقًا

نائب رئيس المجلس الدستوري سابقًا

دار المنهل اللبناني

النظرية العامة
والمنظمات
العالمية

الدكتور خليل حسين

التنظيم الدولي - المجلد الأول

النظرية العامة والمنظمات العالمية

البرامج والوكالات المتخصصة

تقديم الدكتور محمد المجذوب

رئيس الجامعة اللبنانية سابقاً

نائب رئيس المجلس الدستوري سابقاً

دار المنهل اللبناني

النظرية العامة والمنظمات العالمية
البرامج والوكالات المتخصصة

الدكتور خليل حسين

❖

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

2010م ـ 1431هـ

الناشر: دار المنهل اللبناني
بيروت ـ النويري، سنتر حمادي ـ ط٦ـ Bloc-B
هاتف: 631654 (01) ـ خليوي: 920930 (70)
بريد إلكتروني: dar-almanhal@hotmail.com

التوزيع: مكتبة رأس النبع
بيروت ـ رأس النبع ـ شارع محمد الحوت
هاتف: 631654 (01) ـ 920930 (70) ـ تلفاكس: 633432 (01)

الإهـداء

إلى أستاذي الكبير الدكتور محمد المجذوب

علني وفيت بعض أفضاله في رعاية هذا العمل

تقديم

الدكتور محمد المجذوب
عميد كلية الحقوق ورئيس الجامعة اللبنانية سابقاً
نائب رئيس المجلس الدستوري سابقاً

كان صاحب هذه الموسوعة القيِّمة حول التنظيم الدولي، منذ انتسابه إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية حتى تخرّجه منها وحيازته شهادة الدكتوراه ثم انتمائه إلى سلكها التعليمي، شخصيةً أكاديميةً بامتياز، يهوى الغوص في أعماق الفكر السياسي باحثاً عن أسراره ومكنوناته. ويقتفي بمهارة وإتقان آثار القضايا والمعضلات الدولية، مُنقّباً عن التحولات والتغيرات التي تطرأ عليها. وينكبّ، دون كلل أو ملل، وبكل ما يملك من جَلَد، على دراسة الأحلاف والتكتلات والتنظيمات الدولية، السياسية والعسكرية والاقتصادية والمهنية، محاولاً التعرف إلى أسباب نجاحها وعوامل إخفاقها. ويعمد، بتصميم العالم ولهفة العاشق، إلى اكتشاف الدوافع والحوافز والإستراتيجيات لبعض المظاهر والأحداث الدولية التي تؤرّق جفون البشر، وتدمي قلوبهم، وتُحدث الدمار والخراب في روائعهم، وتنشر الذعر أو الموت بين أفرادهم، عاقداً العزم دائماً على تحليل تداعياتها ونتائجها وانعكاساتها على العلاقات الدولية والأمن والسلام والاستقرار في العالم.

ويبدو أن من طبعه اقتحام الصعاب، غير وجِلٍ ولا هيّاب، بغية اكتناه أغوار أهم القضايا التي تشغل الأذهان وتطرح تساؤلات وتتطلب حلولاً ومعالجات قبل استفحالها وصعوبة التغلب على أخطارها، مثل كيفية إدارة الديون الخارجية ومواجهة الأزمات المالية، ومواجهة الصراعات الدولية، وصراع الحضارات، وتفشّي الأصوليات، ومكافحة الإرهاب الدولي، ومواكبة تطور مفهوم حقوق الإنسان، وإيقاف الهجرة غير الشرعية، والتعامل مع العولمة وآثارها، والتعرف إلى مشكلة صنع القرار في الدول كافةً ... وفي التطرّق إلى كل هذه القضايا المعقّدة لا يكتفي بالعرض والسرد، بل يحرص على تقديم الشرح والتعليل واستخراج النتائج والعبر والتنبيه إلى المخاطر والعواقب.

ومن الخصال الرفيعة التي يتحلى بها الأخ والزميل الدكتور خليل حسين، بالإضافة إلى دماثة الخلق وحسن المعشر والثبات على المبادئ، رغبته العارمة في الاستزادة من المعرفة والاطلاع على شتى التيارات والاتجاهات الفكرية في حقل اختصاصه. ولا نخطئ إن قلنا بأنه من القلة من الأساتذة الذين تمكنوا، بعد تخرجهم من الجامعة، من إتحاف المكتبة العربية بمجموعة من الكتب والدراسات التي تُعدّ بحقٍ مرجعاً لكل باحثٍ أو طالب علم.

وأذكر أن مركزاً للدراسات السياسية في لبنان قرّر، في العام 1992، إصدار مجلة فصلية متخصصة في العلاقات الدولية وقضاياها. وكانت المجلة بعنوان: **دراسات دولية**. واختار المركز هيئة مشرفة عليها، كنت والأخ خليل حسين من بين أعضائها، وذلك قبل حصوله على درجة الدكتوراه. وقد تميّز بإسهامه في العدد الأول بدراسة عن الكومنولث الروسي (بعد انهيار الاتحاد السوفياتي) وفي العدد الثاني بدراسة عن أثر المتغيرات في وحدة أوروبا ومعاهدة ماستريخت. ونالت الدراستان إعجاب المسؤولين عن المجلة وحظيت بتأييد فئة كبيرة من المتخصصين في

الدراسات السياسية. ولكن المجلة، رغم انطلاقتها الناجحة وعمق موضوعاتها السياسية، وافتقار الفكر السياسي إلى أمثالها، اضطرت إلى التوقف عن الصدور بعد العددين المذكورين، وذلك لأسباب خارجية لا مجال هنا لشرحها.

و"الموسوعة" التي نحتفل بصدورها تعبّر عن جزء من طموحه الهادف إلى توثيق المعارف والإلمام، ولو دون الإغراق في التفصيل، بجميع جوانبها وعناصرها، وتسهيل الوصول إليها والاطلاع عليها والاستفادة منها. وكانت البداية بظاهرة التنظيم الدول الذي اتّسع وتشعّب وتنوّع حتى لم يعد بإمكان أية دولة، مهما تبلغ من قوة ومكانة، التنصل منه أو التنكر له أو الاستغناء عنه. ولعل أهميته تكمن في أهدافه ومساعيه للقضاء على آفات الحروب وويلاتها التي جلبت، كما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، على البشرية، مرتين خلال جيل واحد، آلاماً يعجز عنها الوصف.

* * *

والبشرية تمرّ اليوم، بسبب التطور الهائل في صناعة الحرب والتدنّي الهائل في مستوى المشاعر الإنسانية، بأدقّ مراحلها التاريخية، وتواجه أنواعاً شتى من القلق النفسي والاضطراب الوجودي. صحيح أن الناس عرفوا الحروب والمنازعات المسلحة منذ القدم، إلّا أن الحرب كانت قديماً حرب عصابات وقبائل لا يتعدّى شرها الفئات القليلة المتقاتلة. وتطورت الحرب مع الأيام حتى غدت حرباً شاملة رهيبة لا تُبقي ولا تذر، في حال حدوثها.

فالحرب تشغل اليوم الأذهان والنفوس، وتُثير الرّعدة في القلوب، لأن ويلاتها وأهوالها ونتائجها قد اتّسعت بتطور وسائل الدمار والإفناء. فاختراع القنابل النووية أصبح كابوساً يهدّد بالهلاك دول العالم أجمع، لا فرق في ذلك بين دولة محاربة ودولة مسالمة أو محايدة، ذلك لأن الأضرار

التي ستُنزلها هذه الأسلحة الجهنّميّة بالفريق المقاتل، في حال اندلاع حرب عالمية أو إقليمية جديدة، لن تقتصر عليه، أو لن تقف عند حدوده، وإنما ستتعداه على شعوب ومناطق كثيرة، مجاورة له أو غير مجاورة.

والتاريخ ليس إلّا سفر حروب متعاقبة متلاحقة. ولولا الحروب لما وُجد التاريخ، كما نعرفه اليوم. والحرب والسلم أمران متلازمان يتناوبان على صفحة الوجود. فأنت لا يمكنك التحدث عن الحرب وتاريخها وأحداثها دون أن تذكر السلم. فالحرب تعقب السلم، كما يعقب السلمُ الحربَ. والبشرية عاشت وتعيش دوماً في ظل سلسلة طويلة ذات حلقات متتابعة من سلم وحرب.

ولا نبالغ إن أكدّنا أن تاريخ البشرية حافل بالمعارك والحروب وأن فترات السلام والاستقرار تبدو قليلة أو نادرة. وقد أجرت يوماً إحدى المؤسسات العالمية التي تُعنى بقضايا السلام إحصاءات في هذا الصدد فتبيّن لها أن البشرية، منذ أن بدأ الإنسان بتدوين الأحداث والوقائع أو تناقلها حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، قد شهدت أكثر من أربعة عشر ألف حرب، وأنها نُكبت، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، بأكثر من مئة حرب أو نزاع مسلح، بلغ بعضها أقصى درجات العنف والضراوة.

* * *

والحروب كانت في الماضي تُثار أو تندلع لأسباب شخصية ليست بذات قيمة. وربما كانت تافهة في كثير من الأحيان، كإهانة رئيس قبيلة، أو الاعتداء على فردٍ منها، أو الاستخفاف بكرامتها (حرب داحس والغبراء، مثلاً). وتطورت الأسباب، كما تطورت الحروب ووسائلها، فارتدت لباس العقائد والمصالح.

وقيام الحروب العالمية لا ينفي إمكان حدوث حروب محلية تُثيرها أو تُسلّحها أو تشارك فيها قوى عظمى. فقد أسهمت في حرب كوريا في العام

1950، وفي حرب الخليج الثانية في العام 1991، وفي العدوان الثلاثي على مصر في العام 1956 والعدوان على العراق في العام 2003، دول عديدة، كبيرة وصغيرة تابعة، دون أن تخرج هذه الحروب عن كونها حروباً محلية.

وأسباب الحروب، العالمية أو المحلية، متعددة، ولكنها تشكّل، مهما تكن المبررات، اعتداءً صارخاً على القيم والمبادئ الإنسانية، وعلى حقوق الإنسان والشعوب. بل هي، مهما تكن الأوصاف التي تُنعت بها (حروب مشروعة، أو قانونية، أو دفاعية، أو وقائية) لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون إنسانيةً وعادلةً. ومن المفارقات الغريبة أن الإنسان الذي ابتدع الحروب واكتوى بنارها وتذمّر من فظائعها هو الذي سعى، في لحظات التعقّل والحكمة، للتخفيف من ويلاتها ووضع القواعد والضوابط لاستخدام الأسلحة فيها.

وإزاء الأخطار التي باتت تُهدّد الوجود البشري بالهلاك، ومع تطور صناعة السلاح المدّمر الفتّاك، ارتفعت أصوات وبُذلت جهود وعُقدت مؤتمرات، منذ القرن التاسع عشر، لتأسيس منظمات دولية قادرة على التدخل للحدّ من تفاقم المنازعات المسلحة، وتوفير سبل السلام والأمن والاستقرار في العالم، فظهرت، في القرنين الماضيين، اتحادات ولجان، سياسية وعلمية ومهنيّة، لتحقيق هذا الغرض. وتُوّجت الجهود والمساعي والمشاورات في القرن العشرين، وبعد حربين عالميتين طاحنتين، بقيام منظمتين عالميتين (عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة) وإنشاء العديد من المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة.

وللمنظمات الدولية اليوم، على اختلاف أنواعها وأغراضها وأحجامها، أهمية كبرى، فظاهرة التنظيم الدولي تُعتبر بحقٍ من المميزات البارزة للقرن العشرين. وقد أكّد بعض المفكرين أن مستقبل الإنسان في هذا

الكون مرتبط بنجاح هذا التنظيم الذي أصبح اتجاهاً ثابتاً وضرورةً ملّحةً في المجتمع الدولي الحديث. ولهذا رأينا الشعوب، عند انهيار عصبة الأمم، تبحث بلهفةٍ عن بديلٍ عالمي يخلفها ويتفادى أخطاءها التي أدت إلى إخفاقها. وحرص الشعوب اليوم على استمرار وجود منظمة الأمم المتحدة، على الرغم من المآخذ العديدة عليها ومحاولة البعض السيطرة عليها أو الاستغناء عنها، دليل واضح على المكانة المرموقة التي تتمتّع بها فكرة التنظيم الدولي في الرأي العام العالمي.

* * *

ولو عُدنا إلى الماضي لوجدنا أن فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة راودت أذهان المفكرين والمصلحين والمنادين بالتقارب والتلاحم والتفاهم بين شعوب الأرض. ولكن هذه الفكرة لم تتبلور وتفرض نفسها على الواقع البشري إلّا في العصور الحديثة، أي بعد تكوين الدولة، وتطور مفهوم السيادة، وانقسام العالم إلى معسكرات أو تكتلات دولية، وتشابك وتقاطع العلاقات الدولية، وتضارب المصالح الخاصة والعامة، واندلاع الحروب المتعددة، والشعور بالحاجة الملحة، بعد انتشار السلاح الفتاك، إلى إيجاد وسائل سلمية لتسوية الخلافات الدولية والحدّ من وطأة المنازعات المسلحة. وقد تطور هذا الشعور مع مرور الزمن وقسوة الحروب وتجسّد، في القرنين المنصرمين، كما ذكرنا، في منظمات إقليمية ودولية، سياسية وغير سياسية، تهدف إلى تحريم الغزو والعدوان، ومعاقبة الخارجين على قواعد القانون الدولي العام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتحقيق الأمن والعدل والسلام بين الدول.

والبحث عن وسيلةٍ ناجعةٍ لإرساء قواعد سلامٍ دائم، أو إقامة حكومةٍ عالمية واحدة، أو تنظيم المجتمع الدولي بطريقة تكفل إشاعة روح التعاون والتضامن بين جماعاته المتباعدة، كان، منذ قرون، موضع تفكير ونتيجة

محاولات تصدى لها أو نادى بها ساسة وفلاسفة ومؤرخون ودعاة إصلاح. وقد أسفرت هذه المحاولات والجهود عن وضع مشروعات ومخططات للسلام العالمي، رغم اتّسام معظمها بالمثالية والبعد عن الواقع:

1 - لقد تحدث السياسي والمفكر الروماني شيشرون Ciceron (106 - 43 ق.م.)عن مجتمع إنساني عام يسوده التفاهم والوفاق.

2 - واعتبر المؤرخ اللاتيني تيت - ليف Tite - Live (59 ق.م. - 17 ب.م.). الذي كرّس حياته لكتابة التاريخ الروماني، أن مجلس الشيوخ الروماني كان يسعى لتنظيم الكون وتوحيده.

3 - ويُرجع المؤرخون فكرة الدولة العالمية الواحدة، وتوحيد العالم تحت قيادة واحدة، إلى الاسكندر المقدوني (356 - 323 ق.م.) أيضاً، لأنه أراد توحيد الشرق والغرب برئاسة عاهلٍ واحد.

4 - وعاصر الراهب الفرنسي أمريك كروسيه Emeric Cruce (1590 - 1648) حرب الثلاثين سنة بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية في أوروبا (1618 - 1648)، وتألّم لما أصاب أوروبا من دمار وخراب، فدعا إلى التسامح الديني في العالم، ونادى بقيام تنظيم دولي لا يتقيّد بدينٍ أو عرقٍ معينٍ، ولا يقتصر على الأقطار الأوروبية .

5 - وتأثر الراهب البريطاني وليم بن W.Penn (1644 - 1718) بفكرة العقد الاجتماعي فنشر كتاباً، في العام 1694، طالب فيه الدول إبرام عقد شبيه بالعقد الاجتماعي الذي يُبرمه الأفراد وينتقلون بموجبه من حالة الطبيعة أو الفطرة إلى حالة الاجتماع. وكما يتنازل الأفراد عن شطرٍ من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للمجتمع السياسي، فإنه يتعيّن على الدول أن تتنازل، أُسوةً بالأفراد، عن جزءٍ من حقوقها السيادية كي تعيش في مجتمع دولي يسوده الأمن والاستقرار .

6 - ويعتبر الفيلسوف الألماني عمانوئيل كانط Kant (1734 - 1804)

من زعماء الفلسفة في العالم، ومن أكبر أساتذة الفكر الإنساني، ومن أعظم الفلاسفة الأخلاقيين في العصور الحديثة، ومن أشهر مؤسسي فلسفة السلام التي تقوم على أسس إنسانية وأخلاقية ومنطقية. وكان يرى أن اهتمامه بالسلام العالمي لا يتنافى مطلقاً مع انغماسه في الدراسات الفلسفية. ففي رأيه أن قضية السلام ليست إلا إحدى القضايا التي تعالجها الفلسفة. وقد كرّس لهذه القضية بحثين، نشر الأول في العام 1784، والثاني في العام 1795. وعالج في البحث الأول قضية الحرب والسلام من وجهة نظر فلسفية واجتماعية. وجعل عنوان البحث الثاني: "**نحو سلام أبدي**"، وشرح فيه الشروط السلبية والإيجابية لهذا السلام وكيفية تحقيقه. ونلاحظ في بحثه أنه استنكر الحروب والأساليب السياسية المنافية للأخلاق، وأنه أراد إقامة الاتحاد الدولي على أساس إنساني أخلاقي. ومن المبادئ الجديدة التي نادى بها وأثارت الإعجاب دعوته إلى إقامة إتحاد دولي تريده الشعوب وتراقب سيره عن طريق المؤسسات الديموقراطية. ففي العصر الذي كان فيه غيره ينادي باتحاد الأسَر الحاكمة، كان هو أول مفكر ديموقراطي يُنبّه إلى أهمية الشعوب في حفظ السلام والسهر عليه .

7 - ووضع الفيلسوف البريطاني بنثام J.Bentham (1748 - 1832) في العام الذي قامت فيه الثورة الفرنسية كتاباً بعنوان: "**مبادئ القانون الدولي**"، ضمّنه فصلاً بعنوان: **مخطط لسلام عالمي أبدي**. ونظريته في السلم الدولي تتفق ونظريته الاقتصادية القائمة على مبدأ المنفعة. فأيّ مشروعٍ للسلام يجب أن يهدف إلى تحقيق أكبر قسط من السعادة لأكبر عددٍ من الأفراد. وما دامت الحروب لا تُثمر، وما دام السلم يضمن السعادة والتقدم والتطور للبشرية، فإنه يتعيّن علينا أن نعمل على تحقيقه عن طريق التنظيم الدولي. وهذا التنظيم يتم، في رأيه، حسب المخطط الآتي:

- تخفيض التسلح في جميع الدول.
- تحرير جميع المستعمرات وجلاء المستعمرين عنها.
- تشجيع التبادل التجاري بين الدول.
- تكوين محكمة عدل دولية للفصل في المنازعات الدولية.
- إنشاء مجلس إتحادي عام يضم نائبين اثنين عن كل دولة.

8 - وترك لنا المؤرخ البريطاني الشهير، أرنولد توينبي (1889 - 1975) دراسة وافية عن الحضارة العالمية في الستة آلاف سنة الماضية، استخلص منها نتيجةً مفادها أنه كان لابد من وجود حكومة عالمية لدرء أخطار الحروب التي حدثت. وفي مؤتمر صحافي عقده في العام 1954 لتقديم المجلدات الأخيرة من كتابه : "دراسة التاريخ" الذي بدأه في العام 1921، قال: ينبغي للعالم أن يبلغ وحدته سواءً بالحرب أم بالتعاون والتفاهم.

* * *

تلك هي أهم المشاريع النظرية (والمثالية في معظمها) التي جادت بها قرائح بعض الفلاسفة والمفكرين الغربيين. وإذا كنا نجد أحياناً شيئاً من التشابه بين بعض الأفكار الواردة في تلك المشاريع وبين بعض المبادئ أو المقترحات الواردة في مواثيق المنظمات الدولية الحديثة، فإن ذلك ليس سوى نوع من الإيحاء أو توارد الأفكار، سببُه تكرار الحديث عن السلام العالمي. فهذه المشاريع لم تتعدّ الدائرة النظرية التجريدية، ولم تُحدث أيّ تأثير فعلي في سير الأحداث أو تصرفات الدول على نحوٍ يسمح بالقول إنها كانت حلقةً في سلسلةٍ طويلةٍ مهّدت لقيام المنظمات الدولية السياسية الحديثة. ومن جهة ثانية، فإن هناك خلافاً جوهرياً بين الباعث السياسي أو الديني الذي صدرت عنه غالبية تلك المشاريع وبين الأساس الاجتماعي الذي تستند إليه المنظمات الدولية في الوقت الراهن.

لقد ظهرت في القرن العشرين، كما أشرنا، منظمتان عالميتان: العصبة والأمم المتحدة. وكانت العصبة أول تجربة في ميدان التنظيم الدولي، فلم تخلُ من أخطاء وعثرات. وحاولت منظمة الأمم المتحدة تلافي كل نقص والاستفادة من كل درس، فلم تُفلح (حتى الآن على الأقل). وكل الدلائل والوقائع تشير إلى انحرافها عن منطلقاتها الأولى ومبادئها الأساسية.

وإزاء الفشل الذي مُنيت به العصبة، والوهن الذي أخذ يدبّ في كيان الأمم المتحدة، والطابع النظري المثالي الذي اتّسمت به غالبية مشروعات السلام العالمي، وجد البعض أن قضية السلام لا تحتاج إلى هذا النوع من المنظمات أو المشروعات، بل تحتاج إلى علاج من نوع آخر. وإذا كان الكثيرون يعتبرون أن القضاء على الحروب أمر صعب أو مستحيل في الظروف الراهنة، فليس ثمة شيء يحول دون التفكير، منذ الآن، في كيفية إعداد أجيال جديدة تكره الحرب وتنفر منها وتعتبرها كارثة الكوارث. ويمثّل تهذيب النفوس وأسلوب صقلها وتربيتها الخطوة الأولى والأساسية في هذا السبيل.

وفكرة تهذيب النفوس وتدريبها على المحبة والخير والتعاون والتضحية فكرة تبنّتها منظمة الأونسكو، وما زالت تعمل من أجلها. والفكرة لن تُؤتي أُكُلها إلّا إذا أُخذ بها في جميع الدول وسهر على تنفيذها رجال من ذوي الإرادات الصادقة والنيات الحسنة. ولعل أفضل وسائل التهذيب والعقل هنا يكمن في عملية تهذيب التاريخ.

* * *

إن كيفية كتابة التاريخ وسرده وعرضه وتفسير أحداثه مسألة مهمة في حقل العلاقات الدولية، فأسباب معظم الحروب والخصومات بين الدول تعود إلى أن كل أمة تكتب تاريخها وتاريخ العالم بنفسها وحسب هواها

ومصالحها، فتندفع، من جهة، في تقديس أبطالها وقادتها، وتمجيد أعمالها، وتبرير تدخلاتها الخارجية، وإضفاء صبغة الشرعية والتعقّل والحكمة على تصرفاتها، وتعمد، من جهة أخرى، إلى تشويه صورة الآخرين، والإساءة إلى سمعتهم، وإلصاق الرذائل والنقائص بهم، واتّهامهم بانتهاك حرمة المبادئ والمواثيق الدولية.

وفكرة تهذيب التاريخ لا تقضي بإتباع أساليب التزوير والتحوير في كتابة وقائع التاريخ، بل تدعو إلى عرض الأحداث التاريخية بصورة تتّسم بالموضوعية والتجرد والصدق، وتراعي مشاعر الغير، وتهدف إلى تحقيق التقارب وتوطيد الثقة ونشر الوئام بين الأمم.

وبرعاية (الأونسكو) قامت فئة من دول متعددة تطالب بوجوب كتابة تاريخ موحّد للعالم وتدريسه في جميع مدارس الدول. فقد وجدت هذه الفئة أن الأسباب المباشرة للحروب تعود، في أغلب الأحيان، على الطريقة الخاطئة أو المغرضة التي تكتب بها الأمم تاريخها وتاريخ غيرها، والتي تقود دائماً إلى بث روح الكراهية والتنابذ في نفوس أجيالها ضد الأمم الأخرى.

ويمكننا، في هذا الصدد، الإشارة إلى ما حققته الدول الاسكندينافية في مجال إعادة النظر في كيفية كتابة تاريخها المشترك، فقد حاولت أن تُزيل من كتاب التاريخ عندها كل أثرٍ أو خبرٍ من شأنه الإساءة إلى كرامة الشعوب والعلاقات الودية معها.

وهناك تجربة أخرى تسوقها إلينا فرنسا وألمانيا اللتان عقدتا، في العام 1954، اتفاقيات ثقافية تقضي بتوجيه عناية فائقة إلى طريقة تدبيج تاريخهما المشترك، وتجنّب كل تحيّز أو صبغة عاطفية فيها. فعلماء التاريخ والتربية في البلدين اعتبروا أن مسألة تدريس التاريخ، بصورة صادقة وخالية من الرواسب والمبالغات والافتراءات، هي الشرط الأهم لإيجاد مناخ نفسي

قادر، تدريجياً، على بث روح الوئام والتآخي بين شعبين قُدّر لهما، في ظرف سبعين عاماً، خوض غمار ثلاث حروب طاحنة تركت في النفوس أسوأ الذكريات. وحاول هؤلاء إيجاد صيغة جديدة لتاريخ الدولتين المشترك، وخصوصاً بالنسبة إلى تحّمل التبعات والأخطاء خلال حروب الأعوام 1870 و 1914 و 1939، واستبعاد جميع الأمور والمواقف التي تثير البغضاء والنعرات القومية وتفسد العلاقات والأجواء بين الشعبين.

ولا يسعنا هنا إلّا الثناء على منظمة الأونسكو التي أعارت قضية التاريخ السلمي للشعوب عنايةً خاصة، وحاولت إيجاد حلٍّ عادلٍ لمشكلة تدوين التاريخ المتداول، واستنكار التشويه الكيفي والمعتمد للأحداث التاريخية الذي تقوم به بعض الدول، فتمنح نفسها كل الأعذار والتبريرات وتُلقي على عاتق غيرها (ولاسيما خصومها) كل الأخطاء والتبعات، مهملةً بذلك كل جانب إنساني وثقافي وأخلاقي وحضاري في الحديث عن تلك الأحداث.

والواقع أن منظمة الأونسكو أثبتت، في المؤتمرات العديدة التي نظّمتها، اهتمامها بالناحية الإنسانية من التاريخ. فالتاريخ، في أدبياتها، يجب أن يكون تأملاً وتفكيراً وانغماساً في تطور الحضارة الإنسانية. وتاريخ الحضارة يجب أن يُفضّل على التاريخ الحربي والسياسي وتاريخ الأسَر المالكة والحاكمة. والتضامن الدولي، الذي يُعتبر الهدف النهائي والأسمى لتقدم الإنسانية وازدهار الحضارة، يقضي بالتركيز الدائم والمستمر على عوامل التقارب والتلاحم بين الشعوب، والتخلّي عن كل عملٍ انتهازي أو غرضٍ انتقامي في كتابة التاريخ. والأمة الأمينة في كتابة التاريخ هي الأمة التي تربط تاريخها القومي بعجلة التاريخ الحضاري العالمي، ولا تجد غضاضةً في الاعتراف بالأخطاء التي ارتكبها ساستها وقادتها وأساءت إليها أو إلى علاقاتها بالآخرين.

والتاريخ الإنساني، بالإضافة إلى ما تقدّم، ليس مجرد سردٍ للأحداث وعرضٍ للمعارك السياسية والعسكرية فقط، وإنما هو، قبل كل شيء، تمجيد للحضارات المتعاقبة وإشادة بالروائع والثمرات الفكرية والمادية التي أبدعتها الأمم عبر العصور خدمةً للجنس البشري.

ونذكر، في هذه المناسبة، أن اللجنة الاستشارية الدولية التابعة لمنظمة الأونسكو عقدت، في ربيع العام 1958، ندوة حول موضوع : **الشرق والغرب، والفكرة التي يُكوّنها كلّ منهما عن الآخر**، مثّل الدكتور طه حسين فيها الجمهورية العربية المتحدة، وطالب بأن يسجّل التاريخ، إلى جانب الأحداث السياسية والحربية، آداب الشعوب وفنونها وفلسفاتها، لأنه لا ينبغي للخصومات السياسية أن تحول دون التعرّف إلى جهابذة العلم والأدب والفكر والإبداع في أقطار العالم الذين قدموا للركب الحضاري خدمات جُلّى. وربما كان التعرّف إلى التراث الفكري والعلمي للأقطار الأخرى خيرَ وسيلة للتقارب الحميم، وتوثيق العرى، وتنشيط التبادل، وتوفير الاحترام، وتحقيق التكامل الحضاري، والقضاء على نزعة الثأر والانتقام والعدوان لدى شعوب العالم.

* * *

وفي الختام، لا يسعنا إلّا أن نعرب لصاحب الموسوعة، الصديق والزميل الدكتور خليل حسين، عن أسمى آيات التقدير لما أنجز وقدّم، خدمةً للفكر السياسي والمنهجي والتنظيمي، مبتهلين إلى الباري العظيم أن يسدّد خطاه في المستقبل ليتابع إسهامه الإبداعي، مع المفكرين العرب الملتزمين بقضايا أمتهم، في اغناء المكتبة السياسية والحقوقية بروائع الفكر الموسوعي الذي غدا، في هذا العصر، مطلباً ثقافياً وحضارياً وعنصراً لا غنى عنه في مجال المعرفة العلمية.

محمد المجذوب

بيروت في 2009/10/1

مقدمة

إذا كان بالإمكان القول، أنَّ الصراعات وجدت منذ وجود البشرية، فذلك يستتبع القول أنَّ الصراعات متلازمة مع الحياة البشرية ومجتمعاتها، ومردُّ ذلك إلى العديد من الأسباب والاعتبارات المتعلقة بشبكة المصالح المتقاطعة أو المتباينة فيما بينها، والعودة إلى التاريخ تُثبت ذلك بشكل واضح. ففي القرون الماضية وحتى الحرب العالمية الثانية نشب ما يقارب أربع عشرة ألف حرب، وما يقارب المائة حرب خلال النصف الثاني من الألفية الثانية. وما يزال الإنسان يبحث عن سبل رأب الصدع بين المجتمعات والدول بهدف تقليل المشاكل وبالتالي النزاعات فيما بينها.

لقد جرَّبت المجتمعات القديمة والحديثة كما المعاصرة، الوصول إلى هياكل وبرامج ومنظمات، حاولت من خلالها قدر المستطاع تنظيم أوضاعها ووضع قواعد وقوانين تحدِّد سلوك تعاملها وحلِّ خلافاتها، وبصرف النظر عن الإخفاقات أو النجاحات، ثمَّة محاولات جادة، لتأسيس بيئة قابلة للحياة للحد من نكبات الحروب وآلامها.

هذه المحاولات، لا تعتبر حديثة العهد بل لها جذور ضاربة في التاريخ القديم، ورغم هلامية أفكارها وركاكتها، إلا أنَّها تُعبِّر عن شعور بالمرارة لما يحل بالمجتمعات جرَّاء النزاعات، فكانت المقترحات والأفكار مرورا بالتوصيات وصولا إلى المنظمات. فقدم المفكرون والعلماء العرب والمسلمون كما الغربيون، العديد من المشاريع التي شكّلت اللبنات الأولى لنشأة ما يسمى في عالمنا المعاصر بالمنظمات العالمية أو الدولية.

وكما أسلفنا، راودت فكرة التنظيم الدولي العلماء والمفكرين والحكام

منذ أقدم العصور، ويمكن العودة بجذورها إلى الشعوب القديمة والعصور التاريخية التالية. ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى حيّز الوجود سوى في مراحل لاحقة؛ فلم تكن قد اكتملت أسبابها الموجبة لوضعها موضع التنفيذ، وجوهر فكرة التنظيم الدولي يكمن في أنَّ العلاقات بين الدول تكون أكثر سلما وأعمق أمنا وأشمل تعاوناً، إذ كانت هذه العلاقات تجرى عبر قنوات منتظمة، أي أجهزة منظّمة، وإلا ستظهر قوانين الغاب، سواءً تمثل ذلك في فوضى عالمية أو في إمبراطورية عالمية، حيث أنَّ العالم تردّت أوضاعه بين هاتين الصورتين دون أن يتمكن أيهما من تحقيق السلم أو التعاون الدوليين.

وبهذا المعني، يظهر التنظيم الدولي كوسيلة لحلِّ المشاكل وتحقيق التعاون، ولا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه فعَّال، إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة، يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك. وانطلاقا من ذلك، فالمنظمة الدولية هي جوهر فكرة التنظيم الدولي إضافة إلى أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهري على وجود هذا التنظيم. ومع ذلك فإذا كانت المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي باعتبار أنَّه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية. وهكذا تصبح الوسيلة غاية كما هو الحال تماما داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن ثمَّة تنظيم ما في هذا الإقليم.

ومن أهداف التنظيم الدولي، الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، أو الإخلال بأوضاعه، والعلاقات فيه، أو تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما، عبر اتخاذ إجراءات دولية جماعية ضاغطة، أو مانعة لمحاولات هذه الدولة أو مجموعة الدول. كما أنَّ نظام الأمن الجماعي ينكر استعمال وسائل العنف المسلح لحلّ النزاعات والخلافات القائمة في مصالح الدول، وسياساتها، بل يؤكد على استعمال الطرق والأساليب السلمية.

ولمَّا كانت القوة، لا تزال الأساس في تحديد إطار استراتيجيات الدول، كما المحرك لأنماط العلاقات الخارجية وتقرير طبيعة أهداف سياساتها، فإن الأقوى كان وما زال يستغل القوة لفرض مصالحه على الآخرين من دون اعتبار لمصالحهم، وبغضّ النظر عمّا يسببه من أضرار للمصالح؛ من هنا كانت فلسفة "الحق للقوة" هي السائدة في المجتمع الدولي منذ القديم. وحتى اليوم، وعلى الرغم من النظريات المثالية الحالمة، فإنَّ القوة هي الواقع في التعامل الدولي، أمَّا الأخلاقيات فتقع في مكان ما بينهما[1].

انطلاقاً من هذا الواقع ونتيجة الحروب التي لم تتوقف عبر التاريخ، قام منظرو السياسة الدولية بوضع النظريات لإقامة السلام العالمي، ونظام الأمن الجماعي لردع المعتدي، بهدف تمكين المجتمع الدولي من العيش بسلام وكرامة، وفق مبادئ وأسس تلتزم باحترامها الدول كافة، وعلى قدم المساواة كبيرها وصغيرها، فهل تحقق ذلك فعلاً؟

يعتبر منظرو السياسة الدولية، أنَّ اعلي منافع البشرية وتقدمها يوجد في سيادة القانون: القانون الدولي، والقانون الخاص، وضرورة تطبيق القوانين التي اتفق عليها، ولكن الواقع التطبيقي، والممارسة الفعلية في العلاقات الدولية يسمح بطرح التساؤل: أي قانون؟ وقانون من؟ فالقانون ليس شيئاً مجرداً، كما لا يمكن فهمه بمعزل عن مكوناته السياسية التي أوجدته، ولا عن المصالح السياسية والاقتصادية التي يخدمها، ذلك أنَّ القوانين الدولية والتنظيم الدولي، والنظام الدولي المنبثق عنها، إنما هو تعبير عن إرادة ورغبات ومصالح القوى التي صاغت هذا القانون، ووضعت قواعده وهو يعمل في الحقيقة وبنسبة كبيرة من الواقع لخدمتها وتحقيق أهدافها.

(1) للمزيد حول ذلك راجع خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، الفصل الثاني.

هكذا، فالتنظيم الدولي لم يظهر بقفزة واحدة، ولكن مثله مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى، أخذ صورة التطوّر. وإذا كان هذا التطوّر بطيئا بشكل عام، إلا أنه لا يزال مستمرا. وعليه فإنَّ نظرة سريعة إلى الفكر السياسي في القرون الماضية، تظهر الملامح العامة التي نظر إليها بعض المفكرين للنظام العالمي الأمثل وللتنظيم الدولي الذي يستوعبه ويديره، والسبل الآيلة إلى سعادة البشر ورفاه حياتهم وعلاقاتهم، وان كان تضارب الأفكار والمعتقدات شيئا ظاهرا وبارزا بين هذه الأفكار، إلا أنَّ كل منها، سعت جاهدة إلى إظهار نفسها البديل الملائم والصحيح للحياة الكريمة والرقي والازدهار الذي يحلم فيه جميع البشر.

ثمَّة العديد من المؤلفات التي عالجت ونظَّرت للتنظيم الدولي ومنظماته، فعالج كل منها الموضوع من زاوية خاصة ومنهج محدّد، ويمكن رصد العشرات بل المئات منها، إلا أننا أخذنا على أنفسنا الخوض في غمار كتابة التنظيم الدولي، لما له من خصوصية المتابعة والتطوير. فالتنظيم الدولي ومنظماته العالمية منها والإقليمية تنفرد بخصوصية التّغيّر والتبدّل، للعديد من الاعتبارات. ولم يقتصر عملنا هذا على المتابعة وتطوير المعلومات وتحديثها، بل سلكنا منهجا علميا وموضوعيا اتّسم بالطابع الموسوعي والشمولي، علنا نكون قد أحطنا بالموضوع من غالبية جوانبه.

لقد اعتمدنا على العديد من المصادر والمراجع لكبار أساتذتنا، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد المجذوب، الذي له الفضل الكبير في تنوير وتطوير هذا العلم، الذي بمؤلفاته سدَّ الكثير الكثير من الفجوات في مكتباتنا العربية؛ فأعطى مادة المنظمات الدولية والإقليمية أبعادا إضافية، كانت بمثابة السابقة في إسباغ صفة المرونة على هذا العلم، فجمع الجانب القانوني بالسياسي والاجتماعي بالاقتصادي، حتى أضحت المنظمات بفرعيها الدولي والإقليمي علما أيسر وأسهل على الفهم والتمحيص والتدقيق لدى المختصين كما المتابعين.

لقد قسَّمنا الكتاب الأول إلى خمسة أجزاء، عالجنا في الأول منه النظرية العامة للمنظمات العالمية الذي أشتمل على أحد عشر فصلا، بدءا من الملامح العامة للتنظيم الدولي في العصور القديمة والمتوسطة وصولا إلى المعاصرة منها. وعالجنا في هذا الجزء ماهية المنظمات وتكييفها القانوني، كما البيئة التي تحكم عملها ومقرراتها وفعاليتها.

أما الجزء الثاني فخصصناه لعصبة الأمم حيث عالجنا أسباب نشأتها والإطار القانوني الذي حكم عملها وصولا إلى انجازاتها وأسباب فشلها. فيما خصصنا الجزء الثالث لدراسة هيئة الأمم المتحدة التي عالجناها في ستة أبواب وفي أثني عشر فصلا، فضمَّ الباب الأول النشأة والمبادئ والغايات، فيما الثاني حلَّلنا فيه الميثاق والعضوية، أما الثالث فخصصناه للأجهزة ومهامها وسلطاتها وتأثيراتها في المجتمع الدولي. فيما الرابع تمَّ تسليط الضوء فيه على نشاط المنظمة لجهة النجاحات والإخفاقات. أما الخامس فقد عالجنا فيه التحدّيات التي واجهت الأمم المتحدة ومشاريع ومقترحات الإصلاح التي ظهرت من غير طرف. فيما السادس أفردناه إلى دراسة الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لعمل الأمم المتحدة .

أما الجزء الرابع فقد خصصناه للمنظمات الدولية غير الحكومية، لما لهذه المنظمات من دور فاعل في أدوات التنظيم الدولي ووسائله، عبر أربعة فصول، الأول للاتحاد البرلماني الدولي، والثاني للاتحاد الدولي للنقابات الحرة، والثالث للجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الرابع فعالجنا فيه منتدى دافوس.

أما الجزء الخامس والأخير فقد خصصناه إلى الملاحق الذي ضمَّ عددا من الوثائق ذات الصلة بموضوع الكتاب كميثاق عصبة الأمم والأمم المتحدة والنظم الداخلية للأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، إضافة إلى عدد من الخرائط والجداول.

إننا إذ نضع هذا العمل الموسوعي بين يدي المختص والمهتم، نأمل أن نكون قد أسهمنا بعملنا المتواضع هذا، في وضع لبنة صغيرة لسدِّ حاجة مجتمعاتنا العربية وغيرها، لهذه المعرفة التي باتت جزءا من حياتنا اليومية المعاشة.

أخيرا، إذ تصدر هذه الموسوعة وهي مرصَّعة بشرف تقديم الأستاذ الدكتور محمد المجذوب لها، نقدِّم اسمي آيات الشكر والعرفان لشخصه، لما له من فضل عليَّ في انجاز هذه الموسوعة، إذ استندت بشكل أساسي على مؤلفاته، وبدت وكأنها مستولدة من أفكاره ومنهجه وكتاباته، كما مشمولة برعايته العلمية والأكاديمية التي طالما كنا وسنبقى بحاجة لها.

د. خليل حسين

بيروت 2009/9/9

الجزء الأول

النظرية العامة للمنظمات العالمية

الفصل الأول

ملامح التنظيم الدولي في العصور القديمة

راودت فكرة التنظيم الدولي العلماء والمفكرين والحكام منذ أقدم العصور، ويمكن العودة بجذورها إلى الشعوب القديمة والعصور التاريخية التالية. ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى حيز الوجود سوى في مراحل لاحقة؛ فلم تكن قد اكتملت أسبابها الموجبة لوضعها موضع التنفيذ[1]، وجوهر فكرة التنظيم الدولي يكمن في أنَّ العلاقات بين الدول تكون أكثر سلما وأعمق أمنا وأشمل تعاونآ، إذ كانت هذه العلاقات تجرى عبر قنوات منتظمة أي أجهزة منظمة، وألا ستظهر قوانين الغاب، سواءً تمثل ذلك في فوضى عالمية أو في إمبراطورية عالمية، حيث أن العالم تردّت أوضاعه بين هاتين الصورتين دون أن يتمكن أيهما من تحقيق السلم أو التعاون الدوليين.

وبهذا المعني، يظهر التنظيم الدولي كوسيلة لحل المشاكل وتحقيق التعاون، ولا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه فعَّال، إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة، يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك.

---

(1) حسن صعب، :تكوين الدولة، بيروت، 1966، دار العلم للملايين، ص. 465 وما بعدها.

وانطلاقا من ذلك، فالمنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي إضافة إلى أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهري على وجود هذا التنظيم. ومع ذلك فإذا كانت المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم لدولي باعتبار أنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية. وهكذا تصبح الوسيلة غاية كما هو الحال تماما داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن ثمة تنظيم ما في هذا الإقليم[2].

ومن أهداف التنظيم الدولي، الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، أو الإخلال بأوضاعه، والعلاقات فيه، أو تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما، عبر اتخاذ إجراءات دولية جماعية ضاغطة، أو مانعة لمحاولات هذه الدولة أو مجموعة الدول. كما أن نظام الأمن الجماعي ينكر استعمال وسائل العنف المسلح لحلّ النزاعات والخلافات القائمة في مصالح الدول، وسياساتها، بل يؤكد على استعمال الطرق والأساليب السلمية.

ولمَّا كانت القوة لا تزال الأساس في تحديد إطار استراتيجيات الدول، كما المحرك لأنماط العلاقات الخارجية وتقرير طبيعة أهداف سياساتها، فإن الأقوى كان وما زال يستغل القوة لفرض مصالحه على الآخرين من دون اعتبار لمصالحهم، وبغضّ النظر عمّا يسببه من أضرار للمصالح؛ من هنا كانت فلسفة "الحق للقوة" هي السائدة في المجتمع الدولي منذ القديم. وحتى اليوم، وعلى الرغم من النظريات المثالية الحالمة، فإن القوة هي الواقع في التعامل الدولي، أما الأخلاقيات فتقع في مكان ما بينهما[3].

---

(2) محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، الطبعة الأول1973، دار الفكر، ص. 49.

(3) للمزيد حول ذلك راجع خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، الفصل الثاني.

انطلاقاً من هذا الواقع ونتيجة الحروب التي لم تتوقف عبر التاريخ، قام منظرو السياسة الدولية بوضع النظريات لإقامة السلام العالمي، ونظام الأمن الجماعي لردع المعتدي، بهدف تمكين المجتمع الدولي من العيش بسلام وكرامة، وفق مبادئ وأسس تلتزم باحترامها الدول كافة، وعلى قدم المساواة كبيرها وصغيرها، فهل تحقق ذلك فعلاً؟

يعتبر منظرو السياسة الدولية، أنَّ اعلي منافع البشرية وتقدمها يوجد في سيادة القانون: القانون الدولي، والقانون الخاص، وضرورة تطبيق القوانين التي اتفق عليها، ولكن الواقع التطبيقي، والممارسة الفعلية في العلاقات الدولية يسمح بطرح التساؤل: أي قانون؟ وقانون من؟ فالقانون ليس شيئاً مجرداً، كما لا يمكن فهمه بمعزل عن مكوناته السياسية التي أوجدته، ولا عن المصالح السياسية والاقتصادية التي يخدمها، ذلك أن القوانين الدولية والتنظيم الدولي، والنظام الدولي المنبثق عنها، إنما هو تعبير عن إرادة ورغبات ومصالح القوى التي صاغت هذا القانون، ووضعت قواعده وهو يعمل في الحقيقة وبنسبة كبيرة من الواقع لخدمتها وتحقيق أهدافها.

هكذا، فالتنظيم الدولي لم يظهر بقفزة واحدة، ولكن مثله مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى، أخذ صورة التطور. وإذا كان هذا التطور بطيئا بشكل عام، إلا أنه لا يزال مستمرا. وعليه فإن نظرة سريعة إلى الفكر السياسي في القرون الماضية، تظهر الملامح العامة التي نظر إليها بعض المفكرين للنظام العالمي الأمثل وللتنظيم الدولي الذي يستوعبه ويديره، والسبل الآيلة إلى سعادة البشر ورفاه حياتهم وعلاقاتهم، وان كان تضارب الأفكار والمعتقدات شيئا ظاهرا وبارزا بين هذه الأفكار، إلا أنَّ كل منها، سعت جاهدة إلى إظهار نفسها البديل الملائم والصحيح للحياة الكريمة والرقي والازدهار الذي يحلم فيه جميع بنو البشر.

لقد مرَّ النظام العالمي بالعديد من التحوّلات المتداخلة خلال العصور

المختلفة، التي قسّمها علماء التاريخ إلى ثلاثة عصور رئيسة: العصر القديم والعصور ا لوسطى والعصر الحديث، حيث تدرّجت ملامح النظام العالمي من الأنظمة القبلية إلى الأنظمة الإمبراطورية ثم ظهور الدويلات والوحدات السياسية وصولا إلى الدولة القومية في العصر الحديث.

أولا: العصر القديم 5500 ق. م - 500م

تمتد هذه الحقبة من بداية التاريخ المعروف وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م، ويذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة تحكمها بعض القواعد، كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب، إلا أنها كانت ضيقة ولا تشمل سوى الشعوب المتجاورة، التي كانت تشن الحروب على بعضها البعض، وما كان يتطلبه ذلك من عقد تحالفات ومعاهدات صلح. لقد تمّ العثور على عدة نصوص لبعض المعاهدات القديمة، من بينها معاهدة للتحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين، حيث أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (حوالى 1292ق. م.) بين رمسيس الثاني فرعون مصر، وخاتيسار ملك الحثيين، وأطلق عليها "المعاهدة اللؤلؤة"[4]. كذلك معاهدات الصداقة وعدم الاعتداء بين بعض بلدان الشرق القديمة. كما تبيّن للباحثين في تاريخ الشرق القديم، أن العلاقات بين الشعوب القديمة لم تكن مقتصرة على ميادين القتال والقيام بالحرب أو الغزو، بل أن هذه الشعوب عرفت الكثير من العلاقات السلمية المستقرة، من خلال اتفاق أو معاهدة بين الأطراف صاحبة العلاقة، كما أن هذه الكيانات كانت تعرف كيفية القيام بالوساطة والتحكيم كوسيلة لحل النزاعات بينها سلمياً.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، الطبعة الحدية عشرة 1975.

1. بلاد ما بين النهرين:

وصل العرب القدامى بلاد ما بين النهرين في فترة مبكرة من الألف الرابع قبل الميلاد، وشرعوا في أعمار وبناء مجتمعاتهم بناءً تنظيمياً متميّزا، وتعتبر الدولة الأكادية صورة مبكرة للدولة التي ظهرت آنذاك، لما عرفت به من نظم راسخة وجيش قوي، ما ساعدها على بسط سيادتها على رقعة جغرافية هائلة[5]. كما كانت الفترة السابقة على بناء الدولة الموحدة من قبل سرغون الأول، حافلة بعدد من دويلات المدن، ولعلها أولى دول المدن التي عرفها التاريخ، الذي حفظ لنا معاهدة الصلح بين دولة مدينة "لكش" ودولة مدينة "أوما" العراقيتين في عام 3100 قبل الميلاد[6].

وبعد أن بادت الدولة الأكادية، تعاقبت من بعدها دول، لعلَّ أكثرها شهرة، الدولة البابلية الأولى التي أرسى دعائمها في عام 2460 قبل الميلاد، أول ملوكها "سأموابي" ثم أتخذ خليفته "سامو ليلا" بابل عاصمة لها. وقد بسطت تلك الدولة نفوذها على كامل أرض العراق والشام، وغدت بابل عاصمة البر الغربي لآسيا كلها، فلا يثبت أمير على إمارته إلا من بعد أن يشخص إليها، وبلغت أوج مجدها في عهد "حمورابي" سادس ملوكها، وصاحب أقدم مدوّنة تشريعية عرفها التاريخ[7]. وخلف

(5) عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول مصر والعراق، ، مكتبة الأنغلو المصرية، 1990، ص. 478.

(6) عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، ، 1983، ص 153.

(7) وقد تضمنت مدونة "حمورابي" 282 مادة، ووجدت منقوشة بالحرف المسماري على مسلة من الحجر الأسود الصلب، تمَّ اكتشافها في عام 1901، وشملت تلك المواد على تنظيم راق للأحوال الشخصية والعقود المدنية والتجارية ووسائل الإثبات والمسائل الجنائية وسوها. جرجي زيدان، العرب قبل الإسلام، دار الهلال، ص55، وكذلك شفيق الجراح، المؤسسات الحقوقية في بابل، جامعة دمشق، 1987، ص 36.

"حمورابي"، خلف لم يحفظ للدولة سيادتها ولا وحدتها، فدالت الدولة البابلية الأولى، وتقلبت الأمور في بلاد الرافدين، قبل أن تظهر دولة عربية قوية أخرى هي الدولة الآشورية، التي ازدهرت لما اشتهرت به من قوة وتنظيم تمكّنت من بسط سيادتها على كامل التراب البابلي، غير أن ظروفا اجتمعت وعجّلت بانهيارها أمام الدولة الفارسية بقيادة قورش في عام 538 قبل الميلاد[8].

2. دولة مصر القديمة:

تعود دولة مصر القديمة إلى ثلاثة آلاف عام وضمّت ثلاث دول: القديمة والوسطى والحديثة، تعاقبت على الحكم فيها ثلاثون أسرة حاكمة، وتركت ورائها آثارا ذخرت بثروة ضخمة من المصادر التاريخية سواءً تلك المنقوشة على جدران القصور والمعابد، أو المدوّنة على أوراق البردى في مختلف عصورها[9].

لقد تمتّعت الدولة المصرية القديمة، بقوة وازدهار ورقي، ، ما مكّنها من لعب ادوار بارزة بين الدول القائمة آنذاك، بخاصة عهد رمسيس الثاني الذي أنهى عهدا طويلا من النزاع مع الحيثيين بسابقة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية في العالم القديم، هي المعاهدات التي وقّعها مع ملك الحيثيين لتنهي حالة الحرب بينهما، بل لتقودهم إلى التعاون والتحالف سويا، كما تضمّنت مبادئ هامة أخرى، وقد وقعت عام 1292 ق.م. وسميت "اللؤلؤة"[10].

---

(8) المرجع السابق، جرجي زيدان، ص 58 وما بعدها.

(9) SMITH; H.S; & Hall; R. M; Ancient centers of Egyptian Civilizations; The Kensal press;UK 1983. p 10.

(10) L. G. D. J, Droit intrnational public, 3eme edition, Paris 1987. p 36.

3. دولة الشام القديمة:

أهم ما تميّزت به هذه الدولة، قيامها على نظام الدولة المدنية قبل اليونان ومدنها، وإن كان بعضها قد اتسع ليصبح مملكة مترامية الأطراف كمملكة تدمر. والفينيقيون هم من العرب الكنعانيين سكان بلاد الشام القدماء، وكانوا يسمون أنفسهم بهذا الاسم الأخير، الذي أطلقه عليهم اليونانيون وهو مشتق من الكلمة اليونانية phoinix بمعنى النخلة، أو من الجذر Phoinos بمعنى الأحمر بسبب اللون الأرجواني الذي اكتشفوه وذاع صيتهم به، أو بسبب لون بشرتهم البرونزية، إذا ما قيست بلون البشرة اليونانية[11]. وقد أشتهر الفينيقيون طوال التاريخ القديم بشجاعتهم في ارتياد عالم البحار، وتأسيس أماكن إستراتيجية، مكنتهم من السيادة على البحر الأبيض المتوسط، وكانت أهمها على وجه الإطلاق "قرطاجة" التي انتقلت إليها السيادة الفينيقية، بعد انكسار الدولة الكنعانية الأم على يد الملك الآشوري نبو خذ نصر ما بين (604-561) قبل الميلاد.

4. دولة المغرب العربي:

قد يبدو غريبا أن تسقط الدولة "الفينيقية" في المشرق، ثم تعود إلى الحياة في المغرب، عبر "قرطاجة" التي تأسست حولي عام 814 ق.م. قبل أن تُؤسس روما بما يناهز الستة عقود في عام 756 ق.م. وحافظت على ارتباطها الوثيق بالوطن الأم، إلى أن وقعت تحت السيادة الآشورية، فآلت إليها المكانة الدولية التي كانت تشغلها في الدولة الأم، بما في ذلك

(11) والواقع أن الدولة الكنعانية لم تنته نهائيا آنذاك بل يمكن القول بأنها خضعت لنوع من الانتداب أو الحماية، بدليل أن الملك الأشوري اكتفى بازحة الملك "بابل" وإحلال آخر من أنصاره محله، ثم تحوّلت بعد ذلك إلى النظام الجمهوري برئاسة قاض يلقب " بالسوفيت"(كونتتو. الحضارة الفينيقية، ترجمة محمد عبد الهادي شعيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب1997، ، ص44.

السيادة على الأماكن الإستراتيجية في البحر الأبيض المتوسط، فكان لا بد من الاصطدام مع اليونانيين، ثم مع الرومان الذين أرادوا فرض سيادتهم على العالم، وكانت الحروب الفونية (أي الفينيقية) بين روما وقرطاجة أطول الحروب في التاريخ. وتنقسم الحروب الفونية إلى ثلاث مراحل ابتدأت عام 268 ق.م. ، وأشهرها الحرب الثانية (219-202 ق.م.)، وفيها عبر القائد القرطاجي الشهير هنيبعل إلى أسبانيا، عبر بلاد الغال وانتصر على الرومان في موقعة "كان" في عام 216 ق.م. ثم أجتاز جبال الألب، وكان على مشارف روما عندما علم بهزيمة شقيقه أزدروبال، فاضطر للتراجع والدفاع عن الوطن، لكنه انكسر في موقعة "زاما". وانتهت تلك الحروب[12].

5. اليونان القديمة:

استوطن الإغريق شبه الجزيرة اليونانية حوالي 1500 ق.م.، وقد عرفت المدن اليونانية قبل توحيدها على يد فيليب المقدوني، نظام الحياد وحرمة السفراء وافتداء أسرى الحرب والتحكيم فيما بينها. لكنها قامت بالحروب والفتوحات انطلاقا من اعتقادها بالتفوق على باقي البشر، وفي ذلك يقول أرسطو: " لا يجوز لمدينة يونانية أن تمارس سياسة الغزو والفتح ضد مدينة يونانية أخرى، لأن اليونانيين أحرارا في الطبيعة"[13] ويقول أيضا في كتابه "السياسة": إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية، وهذا الحق يصبح واجبا، بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر"، ولقد تحقق ذاك

(12) أنظر: ج. ويلز، موجز تاريخ العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1999، ص 112 وص 140.

(13) غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1994، ص 34.

الأمل على يد الاسكندر تلميذ أرسطو، الذي أنشأ إمبراطورية كبرى انتهت بموته عام 333 ق.م. واقتسم قواده الثلاثة (أنتيغون وبطليموس وسلوقس) إمبراطوريته الواسعة[14]. وتميّزت الدولة اليونانية القديمة التي كرّسها الفكر الغربي والتي تعتبر من الأصول الرئيسة لمنظومته الفكرية بنهوضها على تراتبية طبقية، والتي أرست بدورها ركائز المعضلة السياسية الكبرى التي واجهت الفكر الإغريقي آنذاك، وهي ضمان المكان الملائم لكل طبقة في المكان الصالح لها في المجتمع.

وفي المقابل، عرفت العلاقات بين المدن اليونانية، والتي بلغت أوجها مع الديمقراطية الأثينية، قدرا كبيرا من الاستقرار، مرده الخصائص المشتركة للمجتمع الهيليني من عرق وثقافة وحضارة ودين، والتي كانت تجمع هذه المدن في رباط روحي واحد، يعززه شعور واضح بالعداء لغير اليونانيين. ولهذا ازدهرت العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بين المدن اليونانية، وأمكن الحديث عن "قانون دولي إقليمي هيليني"[15]. لحكم العلاقات فيما بين المدن المذكورة.

وقد أسهم تطور التجارة الدولية في ذلك الوقت، في عقد مجموعة من الاتفاقات الثنائية لحماية أشخاص وأموال التجار الأجانب. وابتدعت اليونان مؤسسة البروكسيني Proxenie التي يعتبرها البعض أساس الحماية القنصلية، والتي بمقتضاها يقوم أحد وجهاء المدينة بحماية أشخاص الأجانب وأموالهم. كما ابتدعت التحكيم لتسوية المنازعات بين المدن اليونانية. وقد تمَّ إحصاء ما مجموعه 110 تحكيمات خلال خمسة قرون

(14) ابن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 12.

(15) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، ص54.

تنتهي مع الغزو المقدوني في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد.

وكثيرا ما انتهت حالة التهديد بالحرب بين المدن اليونانية بفترات سلم تمَّ ترتيبها في معاهدات دولية معروفة (مثل معاهدات سلام الثلاثين عاما بين إسبارطة وأثينا عام 446 ق.م.، ومعاهدات سلام الخمسين عاما فيما بينهما عام 431 ق.م. وعرفت اليونان القديمة بعض قوانين وأعراف الحرب: كقاعدة إعلان الحرب، و"أنسنة" الحروب عن طريق المعاملة الإنسانية للأسرى، وحرمة المعابد الدينية في بلاد العدو، وحرمة رجال الدين. كما عرفت محاولات أولية لإقامة نوع من التنظيمات الدولية التي تقدم على أسس دينية، حيث يجتمع ممثلون عن المدن اليونانية في جمعيات خاصة Ampyctionies لإدارة المعابد الدينية بشكل مشترك. وعرفت محاولات لإقامة أحلاف عسكرية للدفاع المشترك Sympachies (أنشئ أشهرها عام 476 ق.م. وثانيها بعد حوالي قرن من الزمن عام 378 ق.م.) ولكن هذه المحاولات الأولية للتنظيم لم تعمّر طويلا بسبب النزعة الأثينية للسيطرة على المدن اليونانية الأخرى. والسمة البارزة للقواعد التي عرفتها اليونان القديمة هو الطابع الديني في زمن لم يكن فيه الفصل بين القانون والأخلاق والعدل والدين بهذا الوضع الذي نعرفه اليوم[16].

6. عصر الرومان:

لم تختلف نظرة الإمبراطورية الرومانية كثيراً عن الإغريقية إلى ما عداها من الشعوب، وتمّيزت علاقاتها بسلسلة متواصلة من الحروب انطلاقاً من سياسة روما العليا في السيطرة على العالم، وضم اكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية، وهذا ما حدث بالفعل، فقد أخضعت روما العالم المتمدّن القديم بكامله تقريباً، وكانت معاهدات الصلح التي

(16) محمد علوان، القانون الدولي العام، عمان، دار وائل، 2003، ص 38.

أبرمت مع هذه الشعوب والدول المغلوبة، تمليها إرادة المنتصر وتفسّر وفق رغباته.

لم تسهم روما إسهاما يذكر في تطور القانون الدولي. فقد توجهت إلى الداخل ووضعت مجموعة من القواعد الداخلية التي تحكم علاقتها مع الدول الأخرى، إلى جانب قانون السلام والحرب Jus Fetial. ذو الصبغة الدينية، إذ يعهد بتطبيقه وتفسيره إلى رجال الدين من الرهبان Fetiales الذين هم في نفس الوقت سفراء روما، وبهذه الصفة تمتعوا بالحصانة الشخصية. واختص هؤلاء بالبتّ في إخلال أي أمة أجنبية بالتزاماتها نحو روما، وفي الاعتراف لها في هذه الحالة بالحق في شنّ حرب "عادلة" بعد القيام بمجموعة من الطقوس الشكلية. وبهذا يكون القانون الروماني قد فرّق بين الحرب العادلة والحرب الظالمة. ولكن هذه التفرقة استندت إلى قاعدة رومانية لا إلى قاعدة دولية. وبمعنى آخر لم يكن القانون الروماني للسلم والحرب قانونا دوليا بالمعنى الدقيق، وانما هو قانون داخلي تضعه روما، من جانب واحد، وتلزم نفسها به في مواجهة العالم الخارجي.

وقد قامت علاقات دولية بين روما والعالم الخارجي؛ وكثيرا ما تضمّنت معاهدات الصداقة Amicitia والضيافة Hospitium والتحالف Foedus التي عقدتها روما بنودا لتسوية المنازعات بالتحكيم. وكذلك تبادلت الإمبراطورية الرومانية السفراء مع الممالك الأخرى واعترفت بالحصانة للسفراء الموفدين إليها. وأوجدت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تحكم علاقات المواطنين الرومانيين مع الأجانب الذين تعقد دولهم معاهدات صداقة معها. وتندرج هذه المجموعة من القواعد ضمن القانون الذي أطلق عليه الرومانيون أسم قانون الشعوب Jus gentium البعيد كل البعد عن القانون الدولي، إذ كان قانونا رومانيا خاصا بالمعاملات بين الرعايا الأجانب بعضهم ببعض أو بينهم وبين المواطنين الرومان. وبمعنى آخر فهو مجموعة من القواعد القانونية الداخلية التي أوجدتها روما بعد

ازدهار العلاقات التجارية بينها وبين الشعوب الأخرى، وبعد استقطاب "المدينة الخالدة" لأعداد كبيرة من الأجانب لكي تصبح "عاصمة العالم". كما ينظم أنشطة الأجانب في روما ولا علاقة له بأنشطة الدول. ولكنه لا يمكن مع ذلك إنكار الدور الذي لعبه قانون الشعوب على الصعيد العالمي. فهو ينطلق من فكرة أساسية مفادها لزوم وجود قانون عالمي مشترك للإنسانية. كما يوضح من جهة أخرى أن للأجانب مجموعة من الحقوق الدنيا التي تحميها القوانين المحلية لدولة الإقامة (حق تكوين العائلة، الذمة المالية، حق المتاجرة)[17]. أما العلاقات بين الرعايا الرومان أنفسهم فيحكمها القانون المدني Jus civile، كما احتل القانون الطبيعي Jus naturae مكانة متميزة في القانون الروماني.

وقد تأثر الفقهاء الرومان بالفلسفة الرواقية Stoicisme التي نادت منذ القرن الثالث قبل الميلاد عبر زعيمها المفكر زينون ZENON، الذي دعا إلى مدينة عالمية يكون فيها جميع البشر متساوون، ومواطنون إخوة تجمعهم حياة واحدة ونظام واحد للأشياء على قاعدة القانون الطبيعي الذي يتسق ويتألف مع القواعد والمبادئ الأساسية للعدل والعقل، فهم يقولون (إن لله أب لجميع الناس، فنحن جميعا أخوة، ويجب علينا ألا نقول: إنني أثيني وإنني روماني، بل يجب علينا أن نقول "إنني مواطن في العالم"). وتعتبر الرواقية أن القانون الطبيعي هو فوق القوانين الوضعية وانه يسمو عليها. ولهذا نرى الفقيه الروماني شيشرون CICERON يقول بوجود قانون طبيعي أزلي ينطبق على جميع الناس و"قواعد المنطق" مشتركة بين جميع البشر[18].

(17) انظر محمد علوان.، مرجع سابق، ص39.

(18) محمد الأبياري. المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب1978، ، ص25.

وكما كان الأمر مع الرواقية لجهة تطويع القانون الطبيعي لخدمة أفكارها ومعتقداتها، أتت مرحلة الإمبراطورية الرومانية لتبرر احتلالها وفرض شرعيتها على الشعوب عبر القانون الطبيعي كذلك، وفي الواقع استلهمت قانون الشعوب Jus Gentium لهذا الغرض باعتباره قانونا عالميا من وجهة نظرها. وواقعا لقد تلاشت الدول في شخصية الإمبراطورية الرومانية في تلك الفترة، وساعد هذا التلاشي ظهور المسيحية واتخاذها كديانة رسمية في القرن الرابع، وقد سعت الكنيسة الرومانية آنذاك إلى التبشير بالرسالة المسيحية للعالم على مبادئ السلام بين الشعوب وإقامة العلاقات التي تخدم هذه التوجهات على قاعدة الخضوع لله، إلا أن فكرة المدينة العالمية اقتصرت على العالم المسيحي ليس إلا، ولم يطل الزمن حتى انتشرت الحروب في القرون الوسطى وتبيّن أن حكم الشعوب بالقانون الذي فرضته الإمبراطورية الرومانية بالقوة غير قادر على استيعاب مصالح الشعوب وتطلعاتها، الأمر الذي أدّى إلى تفكك الإمبراطورية الرومانية إلى إقطاعيات تحكمها الأمراء وأصحاب السلالات العريقة في أوروبا[19].

7. الصيـــن

بعد وفاة الإمبراطور شي هوانغ تي أشهر أباطرة الصين[20]، انقضى عهد أسرة تسئن، فخلفتها في الحكم أسرة هان، وازدهرت في عهدها، بل أصبحت أفضل نظام سياسي في العالم تمدّنا وتنظيما، ثم تدهورت

(19) أميل برهييه، الفلسفة الهلنسية والرواقية، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، ج2، بيروت1982، ، ص. 34 وما يليها.

(20) الذي إليه ينسب سور الصين الذي تم انجازه في سنة 300 ق.م. يبلغ طوله النهائي 2250 كم؛ ويتراوح ارتفاعة مابين 6- 9 م، وعرضه بين 3-4 م وهو يعبر عن ثقة الصينيين الكاملة بالأسوار.

الأوضاع إلى أن جاءت للحكم أسرة تانغ في عصر الإمبراطور تايسونغ عام 627 م[21].

وقد قدّم فلاسفة الصين تصورات جديرة بالاهتمام لجهة التنظيم الدولي والعلاقات الدولية، إذ آمن كونفوشيوس CONFUCIUS بوجود قانون مشترك للعالم بأسره، وعلى ضوء ذلك بنى نظريته في العلاقات الاجتماعية والدولية. أما الفيلسوف لاوتزو Laottsu فقد دعا إلى الحد من الحروب وبحث في العقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين[22].

8. الهنـــد

ترجع أقدم الوثائق الهندية إلى الفترة بين 1200-8000 ق.م.، والتي تكشف عن مدينة بدائية تدل على وجود إمارات صغيرة يحكمها ملوك ضعاف. بيد انه ومنذ القرن الخامس قبل الميلاد، وصلت مدينة الهند إلى مرحلة متقدمة، وحدث تطور هام في الديانة والأفكار الفلسفية لدى البراهمة، تجلى فيما استحدثه بوذا، بالمطالبة بإلغاء الطبقات، فكان مذهبه ثورة اجتماعية على النظم القديمة. ولكن أثر هذه الفلسفة لم يدم طويلا، لأن نظام الطبقات عاد إلى الظهور بعد اضمحلال أثر الفلسفة البوذية وما زال قائما حتى الآن في الهند[23].

---

(21) ج. ويلز موجز تاريخ العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية1999، ، ص 140.

(22) لم يكن للفلسفة الصينية التقليدية أثر كبير يتناسب مع حجمها وواقعها، فقد تضمّنت مدرسة الشرائع؛ التي دعت للقوة والسلطة الشمولية، ومدرسة الأسماء الجدلية، التي بالغت بتعريف الأسماء، سيما وأن بعضها ظل حيا حتى مطلع القرن العشرين. للمزيد راجع عبد الغفار مكاوي، جذور الاستبداد، عالم المعرفة، العدد 192، كانون الأول/ ديسمبر 1994، الكويت، ص122.

(23) أما قوانين مانو Lois de Manu التي تم وضعها حوالي 1000 قبل الميلاد،

والحقيقة أن تاريخ الهند في مجمل التاريخ العالمي، يعد صورة نموذجية للحياد بوجهيه السلبي والايجابي، وهو الدور الذي اضطلعت بأدائه ايجابيا لمدة وجيزة من الزمن، عادت بعدها إلى الحياد السلبي، ومع ذلك، فالهند تبقى، كما قال غوستاف لوبون: "خلاصة ناطقة لجميع أدوار التاريخ وصورة صادقة للأطوار المتأرجحة بين الهمجية الأولى والحضارة الحديثة".

ثانياً: العصور الوسطى 500م-1500م

ضاعت وحدة روما حين قسَّم الإمبراطور الروماني ثيودوس إمبراطوريته بين ولديه هونوريوس واركاديوس إلى إمبراطوريتين (إمبراطورية الشرق وإمبراطورية الغرب). ويؤرخ هذا الحدث لبداية القرون الوسطى بسقوط الإمبراطورية الغربية على يد البرابرة عام 476. مع ما أسفر عنه ذلك من قيام العديد من الممالك والإمارات على أنقاضها. أما نهاية القرون الوسطى فيؤرخ لها بسقوط الإمبراطورية الشرقية على يد محمد الفاتح عام 1453.

وبعد انحسار الحضارة والإمبراطورية الرومانية سيطرت الترعة المسيحية في الغرب والإسلامية في الشرق وظهرت الدويلات والوحدات السياسية، وكذلك ظهور الإقطاع وبداية الرأسمالية وتداخل عصر النهضة الأوروبية بين هذه العصور والعصور الحديثة. وأصبح التجمّع الغربي تحت رأي الكنيسة الكاثوليكية ورعاية البابا قائما في ظل هيمنة الكنيسة

فقد بحثت في جوانب عدة، إذ أمر مانو بتحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار في الحرب، بل أوجب على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا أسير حرب، ولا عدوا نائما أو أعزل ولا شخصا مسالما غير محارب. . . . وفي المجال الدبلوماسي يقول مانو. . أن من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك والإبادة وذلك لأن السفير مصان من قبل الألهة. أنظر ول ديورانت، المرجع السابق، الجزء الثالث من المجلد الأول، "الهند وجيرانها " ص 73 وما بعدها.

الكاثوليكية وخضوع الملوك والأمراء لسلطة عليا واحدة متمثلة في البابا وفي الإمبراطور، اعتمادا على نظرية "السيفين"، التي تستند إلى قول المسيح عليه السلام "إن لله خلق سيفين لقيادة العالم أحدهما روحي والآخر زمني - وأولهما للبابا والآخر للأباطرة"[24].

1. أثر المسيحية في التنظيم الدولي

أوجد انتشار المسيحية في أوروبا رابطة دينية قوية بين معتنقيها. كما أدّى التبشير بمبادئها والدعوة إلى التآخي والمساواة بين الشعوب والأفراد ونبذ الحروب إلى بروز نمط جديد في الفكر الكوني قائم على السلام، وإلى بروز فكرة الحرب العادلة التي هدفت إلى تقييد اللجوء إلى الحرب، وتلطيف عملياتها، فلم تعد مباحة إلا عند الضرورة ولسبب عادل، وبعد استنفاد الوسائل السلمية لرفع الظلم.

كذلك تمّ وضع نظامين مهمين هما، السلام الإلهي الذي يقضي بحياد الأماكن المقدسة، ورجال الدين، والأطفال، والعجزة، والهدنة الإلهية Trève Dieu التي تمنع الحرب في أيام محددة من الأسبوع كالسبت والاثنين وأيام الأعياد. كان لانتشار المسيحية تأثير في التوفيق بين دول

(24) وفي سنة 800 ميلادي، قبل الملك شارلمان الذي توّجه البابا ليون الثالث سيطرة الكنيسة، والبابا حين أعاد إنشاء الإمبراطورية الجرمانية المقدسة " الكارولنجية "التي شملت معظم البلاد الأوربية، واعتبرها الألمان والفرنسيون توحيدا لأوروبا، وقد بارك البابا قيامها، ونظر إليها رجال الكنيسة على أنها الآلية المناسبة لقيام إمبراطورية تشمل أوربا كلها، سيما وان أباطرتها قد رسخوا من حمايتهم للكنيسة الكاثوليكية حتى أصبح نفوذها متغلغلاً في شؤون الحياة الأوروبية بكافة نواحيها. . للمزيد راجع سعد عبد الفتاح عاشور، أوروبا العصور الوسطى، الجزء الأول، "التاريخ السياسي"، مكتبة الأنغلو المصرية1994، ، ص394.

أوروبا وقيام أسرة دولية مسيحية تخضع لسلطة البابا، وقد ساعد على توطيد هذه الفكرة ظهور الإسلام وتهديده بانتزاع السيادة على العالم من المسيحية[25].

وفي تلك الفترة طلب إمبراطور القسطنطينية اليكسوس كومينوس المعونة من البابا أربان الثاني، لمقاومة المسلمين رغم القطيعة بين الكنيستين الشرقية والغربية. ومنذ البداية كان ثمّة توافق بين إسقاط الأندلس وغزو المشرق، فليس مصادفة أن يكون سقوط طليطلة سنة 1085، ثم سقوط القدس في سنة 1099، إلا أن الحروب الصليبية انتهت فعلا إلى ارتدادها عن دار الإسلام، وأرسل فرديناد ملك قشتالة رسالة بشرى إلى البابا، ونال حظا كبيرا مع شريكته إيزابيل ملكة الأرغون بان أصبحا على رأس قائمة الملوك حماة المسيحية، وأسبغ عليهما البابا لقب العاهلين الكاثوليكيين، لذلك أصبح عام 1492 عام سقوط غرناطة، نقطة تحوّل فارقة لقيام الإمبراطورية الاسبانية، التي لمع نجمها على يد كارلوس الخامس حفيد فرديناند، وأول خمسة ملوك حكموا باسم آل هابسبورغ[26].

بعد خروج العرب من الأندلس، بموجب معاهدات السلام التي سلمت غرناطة في كانون الثاني / يناير 1492، وفي العام نفسه بدأت رحلات اكتشاف العالم الجديد، إذ غادر في 13 آب / أغسطس البحار الجنوي كريستوف كولمبس قشتالة، ثم اكتشف الشاطئ الشرقي للعالم (سان سلفادور) في 12 تشرين الثاني / نوفمبر. وأسهمت تلك الكشوف في تغيير وجه العالم القديم، وأعادت التشكيل الإستراتيجي للعالم من جديد.

---

(25) بلغ نفوذ الكنيسة أوجه في عهد البابا بونيفاس الثامن Boniface 1294 . 1303، ثم جاءت الحروب الصليبية فتحا جديدا أعلى من شأن البابوية، أثر النداء الشهير الذي أطلقه البابا أوربان الثاني من مجمع كلير مونت بباريس.

(26) عادل سعيد بشتاوي، الأندلسيون الموارنة، القاهرة، 1983، ص. 107.

ثم ما لبثت أن تدخلت الكنيسة لتوزيع الغنيمة بين الدول الأوربية، وقام البابا الاسكندر السادس بإصدار صكآ بابوياً لتقسيم الأراضي بين أسبانيا والبرتغال، وأسس الفقه الكنسي مشروعية التدخل البابوي على اعتبار أن سكان العالم الجديد ينتمون إلى عرق أدنى من الأسبان كما أنهم كفار، ما يعطي للأسبان الحق في احتلال أراضيهم، بينما أنكر جانب من الفقه ذلك ودعا إلى إيجاد مبرر شرعي لدخول العالم الجديد، إذ قال فيتو ريا "انه ليس بوسع البابا أن يعطي ما ليس له، وليس له أن يطالب بأية سيادة زمنية على العالم"[27].

أدّى اعتزاز البابا بسلطته الروحية، إلى التدخّل في شؤون الدول والملوك. واعتباره المسيحية أساسا للعلاقات الدولية، كما أدّى إلى إقصاء الدول التي لا تدين بها، ما ولّد شعوراً لدى هذه الدول بضرورة التحرّر من سلطة الكنيسة، فبدأت توحّد قواها الداخلية مستعينة بظهور حركة النهضة العلمية والاكتشافات الجديدة في العالم وبروز حركات الإصلاح الدينية في القرن السادس عشر. كما أثرت حركة الإصلاح الديني في أوروبا، فانقسمت بين مؤيد للكنيسة، ومدافع عنها، وعن مصالحها، ومعارض يعمل للاستقلال عن النفوذ الكنسي. وقد تصادم الفريقان في حرب ضروس عمّت كل أوروبا، وأسفر الانشقاق الديني عن انقسام أوروبا إلى معسكرين: المعسكر البروتستانتي المستقل عن النفوذ الكنسي الذي أكد على علو السلطة المدنية في الدولة، ومعسكر الدول الموالية للكنيسة الذي ضعفت فيه الكنيسة تدريجيا ولم يعد بمقدورها أن تكون منافسا جديا للدولة. وهكذا بدأت حرب استمرت ثلاثين عاماً، وعرفت بحرب الثلاثين سنة عام 1618 كحرب دينية في البداية، ثم ما لبثت إن اشترك فيها أمم

(27) أحمد اسكندراني، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر، الطبعة الأول1998،، القاهرة، ص62.

أخرى انطلاقا من عام 1635 إلى أن أصبحت حربا دولية أوربية، وانتهت بمعاهدة وستفاليا عام 1648، والتي شكلت اتجاهاً جديداً في العلاقات الدولية، وتأطيرا لنظرية الأمن الجماعي الأوروبي، التي استقت مبادئها من وحي الأديان وكتابات المفكرين، والفلاسفة الذين تأثروا بفلسفة اليونان المثالية خصوصاً أفلاطون في كتاب الجمهورية، وتوماس مور في كتابه اليوتوبيا وغيرهما[28].

2. القرون الوسطى: الإسلام وأثره في التنظيم الدولي

انحصر العالم المعروف عند ظهور الإسلام في إمبراطوريتين كبيرتين متهالكتين، هما إمبراطورية الفرس، وإمبراطورية الروم، بالإضافة إلى شبه الجزيرة العربية التي كان لها شرف استقبال الدين الجديد، فجمع قبائلّها المتناثرة والمتناحرة، فجعل منها دولة ذات كيان سياسي واضح، وما لبثت هذه الدولة، التي قامت على مبادئ الإسلام وتعاليمه، أن امتدت، واتسع نطاقها، حتى ورثت معظم المناطق التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطوريتين المتهالكتين.

اتسم النظام السياسي الذي أقامه المسلمون في المدينة بقيادة الرسول ﷺ بطابع العالمية والدبلوماسية معاً. وتجلى ذلك بوضوح في الرسائل التي بعث بها الرسول ﷺ، إلى رؤساء العالم آنذاك، كسرى الفرس وقيصر الروم، ونجاشي الحبشة، ومقوقس مصر وغيرهم. ومن المعروف أن هذه الرسائل قد حملها مبعوثون دبلوماسيون على مستوى عال من الكفاءة. وأن بعض هذه الرسائل كان لها أثرها الإيجابي، كما هو

(28) يوتوبيا: هي المكان المنشود لهناء البشر، وتعني باليونانية: ليس في مكان ما. جعلها توماس مور (1478-152) عنواناً لكتابه الذي صوَّر فيه دولة مثلى تحقق السعادة للناس، وتمحو الشرور، وهي جزيرة خيالية.

الحال في مصر والحبشة، بينما قوبل بعضها الآخر بصورة غير متحضرة، كما فعل كسرى حين مزق الرسالة.

كذلك كان للّمعاهدات التي وقعها الرسول ﷺ، مع القبائل العربية، أو اليهود، نماذج عالية من السياسة الحكيمة التي تحفظ لجماعة المسلمين حقوقها، وترد عنهم كيد المعتدين. وفي هذا المجال ينبغي أن نتأمل معاملة الرسول ﷺ لمبعوثي أعدائه، وحاملي رسائلهم، وممثليهم السياسيين، وهي معاملة سديدة ومستقيمة، فالإسلام فوق ما يكفله لهم من صيانة وأمن على الأرواح، يمنحهم نوعاً من الحصانة الاجتماعية التي تضمن لهم حرية العودة إلى أوطانهم متى شاءوا، ولا يدع سبيلاً إلى احتجازهم في بلاد المسلمين بحجة أنهم من الأعداء. ويلي ذلك طريقته في الاستماع لهؤلاء المتفاوضين، وحسن استعداده للتفاهم أو التعاقد معهم. والقرآن الكريم حض الرسول ﷺ، على قبول مبدأ الصلح، متى وجد من العدو ميلاً إليه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61].

أما شروط الصلح وطرقه، فتظهر في هدنة الحديبية عبر روح المسالمة، التي كانت تعمر قلب رسول الإسلام، والتي جعلته يضحى بكثير من التفاصيل المتعلقة بألقابه الأدبية، وبالسمعة الحربية لجيشه، وببعض الحقوق الفردية لأتباعه، على أن ذلك لا يعني قبول كل اقتراح من جانب العدو مهما كان شاذاً، أو ضاراً بحقوق الأمة والأجيال المقبلة. ولعلَّ أبسط العقود السياسية هو التصريح الذي يصدر من جانب واحد، ولا يلزم إلا الطرف الذي أصدره، كإعلان دولة ما أنها تلّتزم الأمن والحماية لدولة أخرى. ونحن نجد من هذا النوع مثالاً واضحاً في العهد الذي أعطاه الرسول ﷺ لأهل سوريا ومن معهم في أثناء غزوة تبوك. وضمن لهم فيه حرية انتقالهم، وأمن قوافلهم البرية والبحرية، بشرط ألا يثيروا شغباً على المسلمين.

لكن المعاهدة بالمعنى الصحيح تتطلب اتفاقاً وتبادلاً للمنافع يقبله طرفا العقد جميعا. وأقل ما يتحقق في هذا النوع من العهود هو التعاقد الذي لا يتضمن إلا التزامات سلبية تنحصر في امتناع كلا الطرفين عن كل فعل ضار بالآخر. وقد نقل المؤرخون أمثلة لمواثيق من هذا النوع عقدها الرسول ﷺ، والتزم فيها الطرفان- إما لمدة غير محصورة، وإما إلى أجل معلوم- ألا يهاجم أحدهما الآخر، ولا يحالف عدوا له، ولا يساعد معتديا عليه. ومن ذلك على سبيل المثال: ميثاق الهدنة التى عقدها الرسول ﷺ، مع قريش، في السنة السادسة من الهجرة، لمدة عشرة أعوام.

على أن الحقوق والواجبات المتبادلة إنما تبرز في أكمل مظاهرها في عهود الحلّف. ومن أمثلة ذلك تلّك المحالفتان اللتان تعهد بهما صلح الحديبية، حيث سمح لكلا الفريقين أن يختار حليفا له من بين القبائل العربية، فاختارت قبيلة (خزاعة) أن تحالف محمداً، واختارت قبيلة (بنى بكر) أن تحالف قريشاً[29].

ونخلص من إيراد هذه الأمثلة والنماذج إلى تقرير حقيقة واضحة، وهي أن العالم الإسلامي على خلاف الحال في أوروبا حيث كان الصراع بين السلطتين الروحية والزمنية، بل كان الخليفة يجمع في شخصه بين كلتا السلطتين. ولكن كما حدث في أوروبا تماما لم تعش وحدة الأمة التي عرفها العالم الإسلامي لمدة طويلة. فقد فقدت دولة الإسلام وحدتها منذ أواخر القرن الثامن الميلادي حينما قام عبد الرحمن الداخل بتأسيس الدولة

(29) وثمة مثال طريف لنوع من المواثيق لا نجده إلا في العصر الحديث، وهو العهد الذي أعطاه الرسول (ص)، لنصارى نجران باليمن، يلّتزم لهم فيه بحرية عقيدتهم ما داموا مسالمين، ويلتزمون له بمساعدات مالية. وهو إن كان عهداً محلياً أكثر منه عهداً دولياً، إلا أن فيه شرطاً يذكرنا باتفاق الإعارة أو التأجير الذي عقدته الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا، لتمويل الجيوش الإنكليزية في الحرب العالمية الثانية.

الأموية في الأندلس عام 756. وقامت بعد ذلك دول إسلامية في ديار الإسلام كدولة الدارسة في المغرب عام 788. ودولة الأغالبة عام 800. والدولة الطولونية في مصر عام 868[30].

(30) ولكن المسلمين بخلاف الأوروبيين، رفضوا الاعتراف بشرعية التجزئة وعاشوا تاريخهم ممزقين بين واقع مفروض يرفضونه ومثال يطمحون إليه فلا يصلون إليه، محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 1، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1973، ص326.

الفصل الثاني

المحطات الأولى للتنظيم الدولي

يعتبر المفكرون العرب أول من نظَّر للتنظيم الدولي في القرن العاشر، أي قبل المفكرين والكتاب الغربيين بأربع قرون تقريبا، إذ دعوا إلى أهمية السلام العالمي في كتاباتهم، كما قدموا آليات هي أشبه بتنظيمات دولية تعنى بشؤون وقضايا العالم. ورغم هذه المحاولات الأولى التي افتقرت إلى المنهجية، فقد استمرّت حتى القرن التاسع عشر حيث بدأت الدعوات تأخذ طابعا أكثر تحديدا وتكييفا من الناحية القانونية الدولية.

أولاً: التنظيم الدولي في كتابات الغربيين

ظهر العديد من المفكرين والفلاسفة الذين دعوا إلى تنظيم المجتمع الدولي بهدف نشر روح التعاون بين المجتمعات المتباينة والمتصارعة. فبرزت مشاريع واقتراحات نظرية، أسَّست للأفكار التي أدّت إلى نشوء المنظمات الدولية.

1. مشروع الفيلسوف بنتام 1748-1823

تتفق نظرية بنتام للسلم الدولي ونظريته الاقتصادية القائمة على مبدأ المنفعة. فأي مشروع للسلام ينبغي أن يهدف إلى تحقيق أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد. وما دامت الحروب لا تُثمر، وما دام السلم

يضم سعاده الإنسانية وتقدّمها فيتعيَّن العمل على تحقيقه عن طريق التنظيم الدولي. وهذا التنظيم يتمّ في رأيه حسب المخطَّط التالي: تخفيض التسلُّح في جميع الدول. وتحرير جميع المستعمرات وجلاء المستعمرين عنها. ومكافحة المعاهدات السريّة والدبلوماسية الخفيّة. وتشجيع التبادل التجاري بين الدول. وتكوين محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات. وإنشاء مجلس اتحادي عام يضم نائبين اثنين عن كل دولة، أما المناقشات علنية بهدف إطلاع الرأي العام العالمي على اتجاهاته وميوله وتصرّفاته[1].

2. مشروع الراهب وليام بن 1644-1718

اقترح أن تُبرم الدول فيما بينها عقداً شبيهاً بالعقد الاجتماعي الذي يبرمه الأفراد وينتقلون بموجبه من حالة الطبيعة إلى حالة الاجتماع. وكما أنَّ الأفراد يتنازلون عن قسم من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للمجتمع السياسي، فإنَّه يتعيَّن على الدول أن تتنازل، أسوة بالأفراد عن جزء من حقوقها بهدف التتمتُّع بحماية المجتمع الدولي. ويمكن تلخيص أهم الأفكار التي وردت في مشروعه بما يلي[2]: على المجلس الاتحادي، أو الهيئة

(1) يُلاحظ أن بنثام، كغيره من المفكّرين الإنغلو سكسون، قد أقام وزناً كبيراً للرأي العام العالمي واعتقد أنَّ هذا الرأي وحده كفيل بإحباط المؤامرات التي تُحاك ضد الأمن الدولي. إلَّا أنَّ الأحداث برهنت على عكس ذلك، فالعالم يحتاج، بالإضافة إلى الرأي العام العالمي الواعي، إلى أنظمة صالحة تُحدِّد واجبات الدول وحقوقها وترسم الطريق الصحيح لتعاون دائم ومثمر بينها. نقلاً عن محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 27 وما يليها.

(2) يتميّز مشروع «بن» وخصوصاً عند مقارنته بمعظم المشاريع السلمية الأخرى بالدقة المتناهية والوضوح الشامل والتنظيم المفصَّل. فالراهب لم يفكّر فقط في إنشاء منظمة دولية لفضّ النزاعات بين الدول، بل قدَّم حلولاً عملية دقيقة لمعظم المشاكل والعراقيل التي لا تزال حتى اليوم تعترض طريق المنظمات الدولية،

العليا أن يجتمع مرة في السنة، أو على الأقل مرة كل سنتين أو ثلاث، أو عندما يرى الأعضاء ضرورة لذلك. وكل الخلافات والنزاعات ينبغي أن ترفع إلى المجلس الاتحادي. وإذا رفضت دولة عضو رفع شكاواها إليه، أو رفضت الإذعان لحكمه، أو عمدت إلى استعمال السلاح، فعلى الأعضاء توحيد قواهم لإجبارها على الخضوع وتنفيذ الحكم وتحمُّل جميع النفقات والأضرار. على أن يتبع التمثيل النسبي في تمثيل الدول الأعضاء لدى المجلس الاتحادي. ومن الأفضل أن تكون قاعة الاجتماعات مستديرة وذات أبواب متعدِّدة للدخول والخروج. ويمكن تقسيم المجلس الاتحادي إلى شُعَب أو فروع يتكوَّن كل منها من عشرة أعضاء. أما القرارات فتتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. وعند حصول نزاع حول مسألة معيَّنة بين ممثلي دولة واحدة من الدول الأعضاء يُعوّل على تصويت الممثِّل الذي يُعبِّر عن رأي الأغلبية. أما لغة المناقشات فينبغي أن تكون اللاتينية أو الفرنسية.

3. مشروع الراهب كروسيه 1590-1648

دعا إلى التسامح الديني ونادى باتحاد دولي مفتوح لجميع دول العالم، دون تفرقة عرقية أو دينية. ويكون للاتحاد مجلس يتكوَّن من البابا ومن الأباطرة والملوك المسيحيين. وبما أنَّ مسألة الصدارة وترتيب المقاعد في المجلس قد تثير المشاكل بين الأعضاء، فعيَّن لكل دولةٍ المرتبة التي تليق بمقامها، فجعل المرتبة الأولى للبابا، ويليه سلطان تركيا ثم الملوك

مثل: طرق تمثيل الدول في المنظمات، والخلافات حول مسألة الصدارة، وتنظيم عملية المناقشات، وأصول التصويت، ولغة الاستعمال الرسمية. وقد تبنَّت المنظمات الدولية المعاصرة معظم الحلول التي اقترحها في مشروعه. ومن الأفكار النبيلة التي تضمَّنها مشروعه أنَّه جعل من مهام الديوان الأساسية منع التنافس في التسلُّح ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. نقلاً عن محمد المجذوب، المرجع السابق، ص25-26.

الآخرين. واقترح أن تكون البندقية مقرّاً للمجلس، وأن تصدر قراراته بالأغلبية، وأن يكون من اختصاصه المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة وتسوية النزاعات بين الأعضاء وفرض العقوبات على المخالفين.

4. مشروع الوزير سولي 1641-1650

دعا إلى إقامة منظمة على شكل اتحادي، تضم الدول المسيحية الأوروبية الخاضعة لمختلف أشكال الأنظمة السياسية. واقترح تقسيم إقليم الاتحاد إلى / 15/ دولة أو منطقة متساوية، بحيث تصبح كل دولةٍ عضوٍ في الاتحاد مساويةً للأخرى في القوة والاتساع. وللجامعة المسيحية التي يُنادي بها مجلس اتحادي مكوَّن من / 15/ عضواً يمثِّل كل منهم دولة من دول الاتحاد. ويتولّى المجلس الإشراف على سياسة الاتحاد وتسوية المشاكل التي تقع بين دوله بطريق التحكيم. ويكون للاتحاد جيش قوي يستطيع، عند الحاجة، الصمود في وجه العثمانيين. وللعضوية في الاتحاد صفة إلزامية بحيث لا يحق للدول الأعضاء الانسحاب منه متى أرادت[3].

5. مشروع بيار دوبوا 1250-1323

دعا إلى إنشاء عصبة أمم أوروبية لمواجهة الدول الإسلامية في الشرق، بعد فشل ثماني حملات من الحروب الصليبية في إخضاع الشرق، واستند مشروعه على: تكوين مجلس اتحادي، يضم دول أوروبا الغربية

(3) يعتبر هذا المشروع خياليا، لا يمكن تنفيذه، فمن المستحيل أن تقبل دولة بالتنازل عن جزء من إقليمها وسكانها لدولة أخرى. كما أنَّه مقصور على الدول المسيحية (الكاثوليكية والبروتستانتية والإصلاحية) في غرب أوروبا. يرمي إلى تكتّل الدول المسيحية لتمكينها من الوقوف في وجه العثمانيين المسلمين، وبذلك يصبح نوعاً من التجمع الصليبي في أوروبا. نقلاً عن محمد المجذوب، المرجع السابق، ص21-22.

بهدف دراسة القضايا الأوروبية المشتركة، ووضع الحلول المناسبة لها. وإحداث لجنة من المحكّمين يُعيّنها مجلس الاتحاد ويكلّفها انتخاب ثلاثة من رجال الدين وثلاثة من القضاة المدنيين، تكون مهمتهم التوفيق بين الأطراف المتنازعة وإصدار قرارات تحكيمية؛ ورفع الأمر إلى البابا عند رفض أحد الأطراف المتنازعة الخضوع لقرار التحكيم. على أن يكون حكم البابا نهائياً. وفي حال إصرار هذا الطرف على عدم الإذعان والتنفيذ يقترح المفكّر على الأطراف الأخرى مقاطعته اقتصادياً ونفي رئيسه إلى الشرق. ويُؤخذ على هذا المشروع المقترح أنّه محلي، ويقتصر على الدول المسيحية في غرب أوروبا، وأنَّ هدف المفكّر من إنشاء منظمة دولية مسيحية متفاهمة، هو تهيئة الفرصة لمحو الهزيمة التي أنزلها العرب بالحملات الصليبية التي تعاقبت على المنطقة[4].

ثانياً: التنظيم الدولي في كتابات العرب

قسّم المسلمون العالم إلى دار إسلام ودار حرب. وكان لتعبير دار الإسلام معنيين: معنى جغرافي يشمل جميع البلاد التي دخلت في طاعة المسلمين، ومعنى قومي ديني شبيه بالجنسية قس عالمنا المعاصر ويضم جميع المسلمين على اختلاف أوطانهم. فالمسلمون أمَّة واحدة تربط بينهم رابطة الدين الحنيف. والدولة الإسلامية تحمي المسلم والمعاهد. أمَّا من لم يكن مسلماً أو مرتبطاً بمعاهدة مع المسلمين فقتاله واجب، وله أن يختار بين الجزية والإسلام. وهذا الحكم كان مقتصراً على أهل الكتاب، فالمشركون لم يكن أمامهم إلَّا الإسلام أو الحرب. وعليه فالتنظيم الدولي لم يكن ممكناً في داخل الدولة الإسلامية نفسها باعتبارها دولة واحدة مترابطة منظّمة، ولهذا لم يطالب أحد بإنشاء تنظيم دولي في نطاقها.

(4) المرجع السابق، ص20.

والتنظيم لم يكن ممكناً أيضاً على صعيد دولي، لأنَّ الجمع بين الدولة الإسلامية والدول المُشركة في مؤسَّسة سياسية واحدة كان أمراً مستحيلاً لا يرضى عنه الدين، ولهذا لم يتَّجه تفكير المسلمين يوماً إلى المناداة بتنظيم من هذا النوع[5].

1. عبد الرحمن الكواكبي 1848-1902

عاش الكواكبي في القرن التاسع عشر[6]، أي في الفترة التي استيقظ فيها العرب والمسلمون على وقع حضارة غربية تنذرهم بغزو قريب. وكانت تلك الحقبة، حقبة مقاومة بين المسلمين والاستعمار الغربي. ولكن الاستعمار تمكّن من الاستيلاء على قسم كبير من الأقطار الإسلامية واستغلال مواردها. ما أدّى إلى اندلاع عدة ثورات كبيرة في العالم الإسلامي ضد المستعمرين، وبرزت فكرة الوحدة الإسلامية، وظهرت الدعوات إلى التجديد والإصلاح. وتمثّلت هذه الدعوات في حركات سياسية عرفت باسم الجامعة الإسلامية. وارتبطت فكرة الجامعة الإسلامية، في غضون القرن التاسع عشر، باتجاهين مهمّين: الاحتجاج على الفساد الداخلي، ومقاومة الاعتداء الغربي الخارجي. وفي ذلك الوقت بزغ نجم

(5) وعلى الرغم من كل ذلك فإنَّ تاريخ الفكر العربي والإسلامي لا يخلو من فكرات صادقة تُقرّ بضرورة التنظيم وتدعو إلى إقامته بين مختلف الدول. وقد تأثّر المفكّرون العرب في الماضي بالفلاسفة اليونان فدعا بعضهم إلى تأسيس مجتمع دولي على غرار جمهورية أفلاطون. ومثّل الفارابي هذا الاتجاه في القرن العاشر. أمَّا في العصور الحديثة فقد تألّم بعض المفكّرين لانقسام العالم الإسلامي على بعضه وقيام دول فيه تخضع لنفوذ الأجنبي فراحوا يطالبون باتحاده، أي بإنشاء تنظيم دولي في داخله. ويعتبر الكواكبي رائد هذا الاتجاه. نقلاً عن محمد المجذوب، المرجع السابق، ص30-31.

(6) للمزيد حول شخصيته وأعماله، راجع محمد عمارة، عبد الرحمن الكواكبي. . شهيد الحرية ومجدد الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2007.

عبد الرحمن الكواكبي الذي اعدَّ مشروع تنظيم جديد يرفع من شأن المسلمين ويؤلّف بين دولهم ويُريحهم من استبداد العثمانيين.

اقترح الكواكبي[7] إنشاء جمعيّة دائمة تُعنى بإصلاح أحوال المسلمين والدول الإسلامية وتُشرف على تنفيذ برامجها في الإصلاح. فبيَّن أهمية التنظيمات الدائمة. ووضع للتنظيم المقترح مبادئه العامة وشروط العضوية فيه، وتحدَّث عن هيئاته العاملة وطرق التصويت فيها. .. فالجمعية الدائمة تتألَّف من مئة عضو: عشرة عاملين، وعشرة مستشارين، والباقي أعضاء فخريين. وتضم الجمعية أعضاء مساعدين لا حصر لهم، بل إنَّ باب الانتساب مفتوح للجميع. ويُشترط في الأعضاء العاملين والمستشارين أن تتوافر فيهم شروط دقيقة قوامها العفّة والأمانة والإخلاص وسعة العلم والقدرة على التأثير وإمكان التفرّغ للعمل لأغراض المؤتمر والإلمام بالعربية تحدثا وكتابةً. وأعمارهم ينبغي أن لا تقلّ عن الثلاثين ولا تتجاوز الستين بشرط أن يكونوا سليمي الحواس وقادرين على التفرُّغ الكامل لخدمة المنظمة والإقامة في مقرّها. أمَّا الأعضاء الفخريون فيُشترط فيهم معرفة إحدى اللغات التالية: العربية والتركية والأوردية والفارسية. وعليهم أن يقدِّموا للمنظمة تقريراً شهرياً عن أحوال مناطقهم وعمَّا تحتاج إليه من إصلاح.

كما يقترح الكواكبي أن يقوم التنظيم الإسلامي على هيئات ثلاث: جمعية عامة، وهيئة عاملة، وهيئة مستشارة. والجمعية العامة تجتمع مرة في السنة ولا يجوز لعضو عامل أن يتخلَّف عنها. ومن اختصاصاتها انتخاب أعضاء الهيئتين (العاملة والمستشارة) وانتخاب رئيس الجمعية لمدة سنة واحدة، ونائب رئيس لمدة سنتين، وكاتب أول لمدة ثلاث سنوات، وكاتب ثانٍ وأمين مالي لمدة أربع سنوات. ويجري الانتخابات بأغلبية الثلثين

(7) نقلاً بتصرف عن محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ص35-46.

وبالاقتراع السرّي. والجمعية تُشرف على السياسة العامة للمنظمة وتضع ميزانيتها. ومن حقّها فصل العضو المخالف. على أن مركز الجمعية يكون في مكّة، وتنشأ لها شُعَب في معظم البلدان المهمة. ولا تخضع الجمعية لحكومة ما، ولا تتقيَّد بمذهب ديني خاص، ويكون شعارها: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾. ويكون من أهم أغراضها تعميم التعليم الديني، والترغيب في العلوم والفنون الهادفة، وإيجاد المدارس العالية للتخصّص، وتوحيد مناهج التعليم، ووضع برامج للرقيّ بالأخلاق، وإنشاء مجلة شهرية لتأييد أغراضها.

2. أبو نصر الفارابي 872-950

يرى الفارابي[8] كما رأى أفلاطون وأرسطو من قبله، أنَّ الإنسان بطبعه وطبيعته يميل إلى الاجتماع، فهو يحتاج في حياته بشقيها الخاص والعام إلى مسائل كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها لوحده، وبالتالي فهو مضطر إلى الاستعانة بغيره لإنجازها. فالإنسان «لا يمكن أن ينال الكمال الذي لأجله جُعلت له الفطرة الطبيعية إلَّا باجتماعات جماعة كثيرة، متعاونين يقوم كل واحد منهم للآخر ببعض ما يحتاج إليه في قوامه». وبعد أن يُبيّن ضرورة التضامن والتعاون بين بني البشر يقسِّم المجتمعات البشرية إلى كاملة وغير كاملة، ويقرّر أنَّ المجتمعات الكاملة هي التي يتحقّق فيها التعاون المتبادل والاكتفاء الذاتي على أكمل وجه. ويقسّم الفارابي هذه المجتمعات إلى ثلاث مراتب: عظمى ووسطى وصغرى. فالعظمى هي أرقاها باعتبارها تتكوَّن من اجتماع الجماعة كلها (أي العالم) في دولة واحدة تخضع لسيطرة حكومة واحدة. والوسطى هي أقلّ منها كمالاً باعتبارها تتكوَّن من اجتماع أمّة في جزء من المعمورة تحت سيطرة حكومة مستقلة. أمَّا الصغرى فهي أقلها جميعاً في الكمال باعتيارها تتكوَّن من اجتماع أهل المدينة في جزء

(8) للمزيد من المعلومات، المرجع السابق، ص31-35.

من مسكن الأمة. أمَّا المجتمعات غير الكاملة فهي التي تتم في القرية أو المحلة أو المنزل.

واهتمَّ الفارابي في دراسته لتنظيم المعمورة الفاضلة بأمر رئيسها؛ واعتقد أنَّ صلاح العالم مرهون بصلاح الرئيس. وهو يشبّه الرئيس بالقلب ويرى أنَّ لاختياره شروطاً قد لا تتوافر لأي إنسان. إنَّ الرئاسة تكون، في رأيه، بأمرين: «أحدهما أن يكون بالفطرة والطبع مُعدّاً لها، والثاني بالهيئة والملكة الإرادية». فالرئيس ينبغي أن يكون نبيّاً أو فيلسوفاً وأن «تكون نفسه كاملة متّحدة بالعقل الفعّال»[9].

وتتلخص نظرية الفارابي في مسألة التنظيم الدولي بما يلي: إنَّ الإنسان مخلوق مجتمعي بفطرته لا يستطيع أن يعيش إلَّا بالتعاون مع غيره. وأنَّ المجتمعات البشرية في علاقاتها المتبادلة تُشبه الإنسان الفرد في روابطه بإخوانه البشر، فهي تحتاج إلى غيرها لتكمل وتنمو بخير وسلام. وأنَّ الحاجة الملحّة هي التي تدفع الشعوب والمجتمعات إلى الاتحاد والتفاهم. وأنَّ اتحاد شعوب المعمورة ينبغي أن يتم بزعامة رئيس واحد يُسمّى الإمام ويتَّصف بصفات سامية معيَّنة. وإذا لم تجتمع هذه الصفات لواحد فقط كانت الرئاسة في أكثر من واحد يملك كل منهم جزءاً من الصفات المطلوبة ويكون مكمّلاً للآخرين[10].

---

(9) والرئيس يسمَّى الإمام، وهو إنسان لا يخضع لإنسان آخر، «وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة، وهو رئيس الأمة الفاضلة، وهو رئيس المعمورة من الأرض كلها». ومن هنا ندرك تأثر الفارابي بنظريات أفلاطون الذي كان ينادي بوجوب تقلّد الفلاسفة والحكماء مقاليد الحكم في الدولة. والفارابي يبالغ في تقدير أهميَّة الرئيس، وفي وجوب توافر الخصال الحميدة فيه، وفي مقدمتها الحكمة، إلى درجة التأكيد على هلاك المدينة أو الدولة في حال افتقارها إلى رئيس من هذا الصنف. نقلاً عن محمد المجذوب، المرجع السابق، ص33.

(10) للمزيد راجع ما كتبه الفارابي في مؤلفه، آراء أهل المدينة الفاضلة، دار المشرق، 1996.

ثالثا: المحاولات الحديثة لإقامة تنظيمات دولية

مع نهاية حروب نابليون بونابرت أخذ العالم يشهد أولى المحاولات الجدِّية والعملية لإقامة تنظيمات دولية. فشملت هذه المحاولات الميدان السياسي والثقافي والاقتصادي والتجاري.

1. التنظيمات السياسية

ابتدأت هذه التنظيمات بالظهور بعد أن اشتعلت الدول الأوروبية بالحروب المتعددة، وشعورها بضرورة اللجوء لصون السلام في العالم. ولهذا عقدت الدول الأوروبية المؤتمرات بعد كل حرب ووقّعت معاهدات الصلح وحاولت تنظيم الخريطة السياسية لأوروبا. ومن أشهر هذه المؤتمرات: مؤتمر وستفاليا والمؤتمرات التي عُقدت قبيل هزيمة نابليون وبعدها.

أ. مؤتمر وستفاليا 1648

ظهرت حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر وكانت سببا من أسباب تفسّخ الوحدة المسيحية، إذ انقسم المسيحيون على أثرها إلى فريقين، وانقسمت معهم دول أوروبا إلى فئتين: الأولى ضمّت الدول الموالية للكنيسة الكاثوليكية وعملت للإبقاء على الوحدة الكاثوليكية في العالم، والثانية ضمّت الدول التي اعتنقت المذهب البروتستانتي وعملت على الاستقلال عن البابوية والتحرُّر من نفوذها. كما قامت إلى جانب فكرة الحرية الدينية عوامل سياسية أخرى دفعت بالفريقين إلى معارك دامية طويلة، عُرفت بحرب الثلاثين سنة (1618-1648). ولولا إبرام معاهدات وستفاليا في العام 1648 لتحوَّلت أوروبا حينها إلى مسرح للحروب الأهلية المستمرة. وتضمَّنت المعاهدات عدة مبادئ جديدة أهمها المبدأ الذي أقام العلاقات الدولية على قاعدة التوازن والمشاركة، وأعترف بتضامن مصالح

الدول الأوروبية وبوجوب الاجتماع الدائم والتشاور المستمر لمعالجة قضاياها الداخلية والخارجية[11].

ب. المؤتمر الأوروبي:

وهي مجموعة المؤتمرات والمعاهدات التي ظهرت بمناسبة الحروب النابليونية، وشكل انتهائها فرصةً لإجراء أول تجربة سياسية في تنظيم الدول الأوروبية[12]. ففي الخامس من شباط/فبراير 1814، صرَّح سفراء الدول الحليفة الأربع (بروسيا وروسيا والنمسا وبريطانيا) لمندوب نابليون أنَّهم لا يمثِّلون العروش الحاكمة فقط، وإنَّما يتكلَّمون كذلك باسم أوروبا كلها التي تُشكِّل كلّاً لا يتجزأ. ومن هذا التصريح انبثقت فكرة نظام «الإدارة الأوروبية»، ذلك النظام الذي خوّل الدول الأربع حقّ تنصيب نفسها وصيةً على المجتمع الأوروبي وحق إدارة شؤونه.

وفي 30 أيار / مايو 1814، وبعد عودة الملكية إلى فرنسا، وقَّع الحلفاء معاهدة باريس التي أعلن فيها التصميم على إقامة سلام دائم بين الدول ويقوم على أساس من التوازن العادل بينها. وبعد معركة (واترلو) اجتمعت الدول الحليفة في فيينَّا (من أيلول/ سبتمبر 1814 حتى حزيران/ يونيو 1815) وعكفت على وضع نظام جديد مستقر لأوروبا. وكانت فكرة التوازن الدولي تسود جوّ المؤتمر. والتوازن كان يعني، في مفهوم الأعضاء، إرجاع الأسر المالكة إلى عروشها، وتقسيم أوروبا بشكل يتلاءم ورغبات الدول الكبرى، ويحافظ على توازن القوى ويحفظ السلام عن طريق المحافظة على الأوضاع القائمة. واستناداً إلى هذه الفكرة أسفر مؤتمر فيينَّا عن عدة قرارات مهمة، منها: إعادة الملكية النمساوية والملكية

(11) نقلاً بتصرف، عن محمد المجذوب، المرجع السابق، ص47-48.
(12) نقلاً بتصرف، المرجع السابق، ص48-51.

البروسية إلى العرش. وضمّ بلجيكا إلى هولندا لإقامة دولة قوية على حدود فرنسا. وإنشاء اتحاد ملكي بين السويد والنروج. وإقرار الحياد الدائم لسويسرا. والاعتراف بتجزئة بولونيا بين روسيا وبروسيا والنمسا. ووضع بعض القواعد الدولية الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، وتحريم الاتجار بالرقيق، وتنظيم البعثات الدبلوماسية.

كما أنشأت الدول الكبرى حلفاً مقدَّساً فيما بينها يجنِّبها مفاجآت المستقبل. وفي أيلول/سبتمبر 1815 عقد قيصر روسيا وملك بروسيا وإمبراطور النمسا، بموافقة بريطانيا، حلفاً أطلق عليه اسم «التحالف المقدَّس» بهدف تطبيق القرارات التي اتخذها مؤتمر فيينَّا وتبادل الاستشارات والمساعدات لقمع كل حركة أو ثورة تُهدِّد عروش الملوك المتحالفين بالخطر.

لم يكن هذا التحالف سوى تصريح مشترك صدر عن زعماء هذه الدول وتضمَّن عزمهم على «أن يسترشدوا في حكمهم لشعوبهم، وفي علاقاتهم بحكومات الدول الأخرى، بمبادئ المسيحية، كالعدالة والتسامح والسلام، وأن يعتبروا أنفسهم إخواناً تربط بينهم الأخوّة الصادقة، وأن ينظروا إلى شعوبهم نظرة الوالد إلى أبنائه».

ومع أنَّ هذا التصريح لم يتضمَّن إلَّا مبادئ عامة لا تقيِّد الدول الأعضاء بأية التزامات، فقد خُيِّل لملوك أوروبا أنَّه سيكون أداة لحماية عروشهم من أخطار الثورات الداخلية. ولهذا بادروا إلى الانضمام إليه. أمَّا بريطانيا فقد فضَّلت، في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1815، توقيع معاهدة رباعية، مدتها عشرون سنة، مع روسيا وبروسيا والنمسا. والمعاهدة تُلزم الدول الموقعة بالمحافظة بالقوة المسلَّحة على الأوضاع الإقليمية والسياسية القائمة، كما تلزمها بالحيلولة دون عودة عرش فرنسا إلى أحدٍ من أسرة نابليون. كما تضمَّنت المعاهدة نصَّاً يفيد أنَّ الأطراف المتعاقدة اتفقت «على

أن تُجدِّد، في فترات معيَّنة محدودة، عقد اجتماعات تُخصَّص لبحث المصالح المشتركة، ولدراسة الوسائل التي تكون أنفع لرخاء الشعوب وراحتها، وللمحافظة على السلام. وتكون هذه الاجتماعات تحت إشراف الملوك مباشرة، أو تحت إشراف رؤسائهم». ورأى البعض في هذا النص (حيث تجعل الدول الأطراف من نفسها مجلساً يُشبه مجلس الأمن الذي يصون السلام ويسعى إلى إسعاد الشعوب) أول محاولة فعَّالة لتنفيذ فكرة التنظيم الدولي.

وفي تشرين الأول / أكتوبر 1818، انضمَّت بريطانيا وفرنسا إلى التحالف المقدَّس، فعقد في مدينة «إكس لاشابل» Aix-La-Chapelle أول اجتماع عام للمؤتمر الأوروبي. وتميَّز الاجتماع بالاقتراح الذي قدَّمه قيصر روسيا الذي يقضي بعقد معاهدة عامة تتعهَّد فيها كل دول أوروبا بضمان ممتلكات بعضها البعض، وضمان أشكال الحكومات والنظم السياسية القائمة فيها. ويُعتبر هذا الاقتراح نواةً لفكرة الضمان الجماعي التي وردت في ميثاق عصبة الأمم. وقد أعجبت به بروسيا فسارعت إلى تأييده ودعمه باقتراح آخر يدعو إلى إنشاء جيش دولي يكفل تنفيذ الاقتراح، ويتولَّى قيادته الدوق ولّنغتون Wellington، بطل معركة واترلو. ونال المشروع موافقة الأغلبية، ولكنه مُني بالفشل بسبب معارضة بريطانيا التي رفضت الارتباط بأي شكل للضمان الجماعي الأوروبي. غير أنَّ فشله لم يمنع المؤتمر الأوروبي من الاستمرار في عقد اجتماعاته للاهتمام بالمسائل المتعلِّقة بالقارّة. وبحجة صون النظام والأمن في القارّة سمح المؤتمر لنفسه بالتدخل في شؤون الدول الصغرى. وتجاوز نشاطه مشاكل القارة الأوروبية فأخذ يُعني بالمسألة المصرية وبتنظيم الملاحة في الأنهار الإفريقية الكبرى. وفي العام 1900، نظّم حرب البوكسر في الصين.

غير أنَّ المؤتمر الأوروبي، وإنَّ تعرَّض للنقد، فإنَّه يُمثِّل أول تجربة في حقل التنظيم الدولي التي طُبِّقت في أوروبا ولاقت نجاحاً، ودلَّت على

إمكان تطبيق فكرة التنظيم الدولي في مجال أوسع. ومن هنا انطلق مؤسِّسو عصبة الأمم الذين أرادوها منظمة عالمية شاملة. كما أن النجاح النسبي الذي صادفه المؤتمر الأوروبي هو الذي شجَّع الدول الأوروبية على عقد مؤتمرات أخرى أسهمت، كالمؤتمر الأوروبي، في تحديد معالم الإجراءات والطرق المختلفة التي تُتَّبع في المؤتمرات والاجتماعات الدولية. ولكن عندما كثُرت تدخلات المؤتمر في شؤون الدول الصغرى وكادت أن تمتد إلى أقطار القارّة الأمريكية ثارت بريطانيا على ذلك وأعلنت أنَّ أي تدخُّل من الدول الأوروبية في المستعمرات الإسبانية يعتبر عملاً عدائياً موجَّهاً ضدها. وشعرت الولايات المتحدة أيضاً بالخطر الأوروبي فنادت بمبدأ (مونرو) وتضامن دول القارّة الجديدة.

ج. اتحاد الدول الأمريكية

ابتداءً من العام 1809، أخذت المستعمرات الإسبانية والبرتغالية في القارة الأمريكية تثور وتستقل. وساعدت عوامل عديدة على تحقيق التقارب بين الدول الأمريكية، منها: التجاور الجغرافي، والتاريخ الواحد، والنضال المتشابه ضد المستعمرين الأوروبيين، والخوف المشترك من تدخُّل المؤتمر الأوروبي في شؤونها ومساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها[13].

وكما كانت دول المؤتمر الأوروبي تجتمع وتتشاور وتشترك في

(13) وأرادت الولايات المتحدة أن تجعل من نفسها حاميةً لاستقلال الدول الأمريكية فأصدر رئيسها جيمس مونرو، في العام 1823، تصريحه الشهير الذي كان له أثر كبير في السياسات الدولية وفي تطور العلاقات بين أوروبا وأمريكا. وقد تضمَّن التصريح عدة مبادئ أساسية أهمها: حق الدول الأمريكية في الاستقلال، وعدم جواز استعمار أيّ إقليم من البلاد الأمريكية، وعدم جواز تدخُّل الدول الأوروبية في شؤون دول العالم الجديد. نقلاً عن محمد المجذوب، المرجع السابق، ص52.

معالجة الشؤون الدولية، فإنَّ الدول الأمريكية أخذت تعقد المؤتمرات الدورية محاولة تنسيق العلاقات المتبادلة بينها على أساس المبادئ الدولية الجديدة. وبدأت أولا، بإنشاء مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية، في العام 1889، الذي تحوَّل فيما بعد إلى اتحاد الدول الأمريكية.

2. التنظيمات غير السياسية

ظهرت التنظيمات غير السياسية بشكل لجان إدارة دولية. إذ نشأت باتفاق بعض الدول التي رغبت بالتعاون في غير الميدان السياسي. وكان للتوسّع الصناعي والتجاري أثر كبير في انتشار هذا النوع من التنظيمات.

أ. اللجان النهرية الدولية[14]

وقّعت روسيا في العام 1829 مع الباب العالي معاهدة منحت جميع السفن التابعة لمختلف الدول حق المرور في المضائق التركية. وفي العام 1875 عُقد في كوبنهاغن (الدانمرك) مؤتمر عالمي انتهى بتوقيع معاهدة تجعل من بحر البلطيق والمضائق الدانمركية طرقاً وممرَّات حرّة. وعقدت مؤتمرات مماثلة للاتفاق على حرية البحار والمضايق والترع في الأطلسي. وفي العام 1888 وُقِّعت اتفاقية القسطنطينية التي كرَّست مبدأ حرية الملاحة التجارية في قناة السويس. وفي العام 1901-1902، تمَّ الاتفاق بين الولايات المتحدة وبناما وبريطانيا على تطبيق المبدأ ذاته على قناة بناما. وعمَّ مبدأ تدويل البحار والمنافذ البحرية على الأنهار الدولية الكبرى فطُبِّق على نهر الرين والألب والموز والدانوب (في أوروبا) ونهريْ الكونغو والنيجر (في إفريقيا).

لقد أنشأت المؤتمرات أو الاتفاقيات هيئات ولجاناً للإشراف على

(14) نقلاً بتصرف، المرجع السابق، ص54 وما يليها.

تطبيق المبادئ التي اتفق عليها. فمؤتمر فيينَّا للعام 1815 وضع نظاماً خاصاً لنهر الرين Rhin، وأنشأ لجنة مركزية للإشراف على الملاحة في الأنهار. ومعاهدة باريس للعام 1856 طبَّقت على نهر الدانوب Danube مبادئ صك فيينَّا وعهدت إلى لجنتين (دولية أوروبية) بالإشراف على تطبيقها. ومعاهدة برلين للعام 1885 دوَّلت نهريْ الكونغو والنيجر وأناطت الإشراف على نهر الكونغو بلجنة دولية وتركت أمر الإشراف على نهر النيجر للدول المتاخمة. ولم تحقِّق تلك اللجان النجاح الذي كان ينتظر منها، بل إنَّ معظمها ظلَّ لم يخرج إلى حيِّز التنفيذ. أمَّا الاتحادات الدولية فكان نجاحها ملموساً.

ب. الاتحادات الإدارية الدولية[15]

أدَّت المواصلات البرِّية والبحرية إلى تطوُّر فكرة البريد والمراسلات. ففكرة طوابع البريد طُبِّقت لأول مرة في بريطانيا العام 1840. وشجَّع نجاحها بقية الأقطار على استعماله، ثم ما لبثت الدول أن وقَّعت فيما بينها معاهدات بريدية (ثنائية أو جماعية). وفي العام 1874 أنشئ في العام 1865. ثم تتابعت الاتفاقات والاتحادات الإدارية التي وطَّدت دعائم الاتصالات الدائمة والوثيقة بين الدول وسدّت بطريقة منظمة حاجات دولية معيَّنة نشأت على أثر نمو العلاقات الدولية واتساع حركة المبادلات بين الدول. وتُعدّ هذه الاتحادات مرحلةً انتقالية بين ظاهرة المؤتمرات الدولية وظاهرة المنظمات الدولية الحديثة. منها على سبيل المثال:

- الاتحاد الدولي للموازين والمكاييل، للعام 1875.
- الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، للعام 1883.

(15) المرجع السابق، ص55.

- الاتحاد الدولي لصيانة الملكية الأدبية والفنية، للعام 1886.

- الاتحاد الدولي للخطوط الحديدية للعام 1890.

ومارست هذه الاتحادات نشاطها بواسطة جهازين: المؤتمر الدولي الذي كان يعقده ممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد وكانت القرارات تُتَّخذ بالإجماع وتخضع لتصديق السلطات المختصة في الدول الأعضاء. والأمانة العامة للاتحاد التي تحمل اسم «المكتب» وتضم عدداً من الموظفين الذي ينتمون إلى أكثر من دولة عضو. وكانت الأمانة تقوم، بصورة عامة، بتحضير جدول الأعمال وجمع المعلومات.

لم يكن للاتحادات الدولية . وكذلك للجان الدولية . شخصية دولية معترف بها، لأنَّها لم تُعتبر منظمات دولية بالمعنى الحديث للكلمة. ولم يكن للموظفين التابعين للأمانة العامة أي نوع من الحصانات أو المزايا الدبلوماسية، فقد كانوا يخضعون لإشراف دولة المقرّ. ومع ذلك، فقد كانت هذه الاتحادات واللجان أداة تنسيق بين بعض الدول التي كانت تشعر بأمسّ الحاجة إلى التعاون مع غيرها في بعض الحقول التي تمسّ مصالحها. وهذا التعاون البسيط في المجالات الفنية، البعيدة عن نطاق السياسة، أدَّى إلى نتائج باهرة حثَّت الدول على توسيع نطاق هذا التعاون وتعميم المبادئ التي أسفر عنها.

ج. مؤتمرا لاهاي[16]

شهدت الفترة الممتدّة من العام 1814-1914 فترة هدوء عالمي. إذ أنَّ الحروب التي اندلعت فيها كانت حروباً محلية وقصيرة. باستثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وحرب البوير في جنوب إفريقيا.

(16) نقلاً بتصرف، المرجع السابق، ص56 وما يليها.

لقد اجتمعت الدول مرَّتين في لاهاي بناءً على رغبة قيصر روسيا: الأولى في العام 1899، وقد ضمَّ الاجتماع 26 دولة معظمها أوروبي. والثاني في العام 1907، وقد اشترك في الاجتماع 44 دولة كان من بينها عدد كبير من الدول غير الأوروبية. وأسفر المؤتمر الأول عن توقيع ثلاث اتفاقيات تتعلَّق إحداها بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعن توقيع ثلاثة تصريحات ترمي إلى تطبيق المبادئ الإنسانية في الحروب البرية. وأسفر المؤتمر الثاني عن توقيع 13 اتفاقية، وتصريح واحد يؤكد مبدأ التحكيم الإجباري.

وإذا كانت اجتماعات لاهاي واتفاقياتها قد فشلت من الناحية السياسية على الصعيد الدولي فإنَّها خلَّفت أثراً عميقاً، من الناحية المعنوية، في الرأي العام العالمي. وكانت قراراتها المتعلِّقة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً وبإخضاع العمليات الحربية للمبادئ الإنسانية بدايةَ مرحلةٍ جديدةٍ في تاريخ تطوُّر القانون الدولي. وقد أنشأ المؤتمر الأول محكمة دولية دائمة للتحكيم. وعلاوة على التحكيم الدولي سعى المؤتمرون لتنمية وسائل الوساطة والتوفيق بين الدول، فأنشأوا لجاناً دولية للاهتمام بذلك، كما وجَّهوا عناية فائقة إلى العمليات الحربية في البر والبحر فحرَّموا استعمال القذائف الناشرة للغازات السامّة والقذائف التي تنفجر في جسم الإنسان. وجمع المؤتمر الثاني، في مدوّنة خاصة، مجموعة القوانين والعادات المتعلِّقة بالحرب البرية، ووافق على سبع اتفاقيات للحرب البحرية تتعلَّق إحداها بحقوق الدول الحيادية وواجباتها. وتضمَّنت الاتفاقية الثانية عشرة إنشاء محكمة دولية للغنائم. ولكنه لم يتح لها أن تمارس صلاحياتها. وكان المؤتمر يرجو أن يضع نظاماً خاصاً للقوانين والأعراف المتعلِّقة بالحرب البحرية، إلَّا أن نشوب الحرب في العام 1914 حال دون ذلك[17].

(17) للمزيد راجع، خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

الفصل الثالث

المقصود بالمنظمة الدولية

من السهل وصف ظاهرة المنظمة الدولية عبر محاولة تعريفها تعريفاً قانونياً، لكن صعوبة الأمر تكمن في إمكانية الخلط بين ثلاثة مصطلحات متمايزة بالرغم من تقاربها واتصالها الوثيق بعضها بالبعض الآخر. الأمر الذي يفرض تحديد المفهوم العلمي لكل من هذه المصطلحات وهي:

- النظم الدولية: International Institutions
- التنظيم الدولي: The International Organization
- المنظمة الدولية: An International Organization

ويعبِّر المصطلح الأول في مفهومه الضيق، عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين، أو المرتبطة بإطار موضوعي محدد، كنظم الزواج والملكية في القانون الداخلي ونظم الحياد والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام. وقد يتخذ مفهوما آخرا أكثر شمولا ليمتد إلى كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بذاتها، والتي استقرّت هذه الجماعة على إتباعها في علاقاتها وروابطها، كما تشمل دراسة النظم الدولية بهذا المعنى المنظمات الدولية بمعناها الاصطلاحي كالمعاهدات، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

والمؤتمرات، والحرب. أمَّا التنظيم الدولي فيقصد به التركيب العضوي للجماعة الدولية من خلال دينامية تشمل احتمالات التطور إلى ما هو أفضل. فيما يقصد بالمنظمة الدولية كل هيئة دائمة، تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[1].

أولا: العناصر الأساسية للمنظمة الدولية

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي حول تحديد العناصر الأساسية لظاهرة المنظمة الدولية. إلا أنَّ بعضهم جمعها بعنصرين رئيسيين، الاستمرار والإرادة الذاتية، فيما وصل عدد هذه العناصر لدى آخرين إلى عشرة هي:

- الاستناد إلى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري.
- عنصر الاستمرار.
- وجود أمانة عامة دائمة.
- الشخصية القانونية.
- التمتع بقدر معين من الحصانات والامتيازات.
- الاعتراف بالمنظمة من أشخاص القانون الدولي الأخرى.
- ضرورة الاستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.
- الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات.

(1) للمزيد حول ذلك راجع سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ، ص 116-117.

- التزام الدول أعضاء المنظمة بالعمل على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات.
- التزام الدول أعضاء المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها.

إلا أن الشائع بين الفقهاء، أنَّ العناصر الأساسية للمنظمة الدولية تنحصر في أربعة هي: عنصر الكيان المتميّز المستمر. وعنصر الإرادة الذاتية. والاستناد إلى اتفاقية دولية. وعدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجالات محددة يتفق عليها سلفاً.

1. عنصر الكيان المتميّز المستمر

من الصعب تصور قيام منظمة دولية ما لم يتوافر لها كيان متميّز، دائم ومستقر، يستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها قائما. فالمنظمة الدولية كائن متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائها، لها حياتها الخاصة المرتبطة بنشاط الأجهزة التي تتكون منها، وتعتمد بالتالي عليها في تحقيق أهدافها. كما أنَّ الوجود المتميز يتطلب قدراً معينا من الاستقرار والبقاء. ولا يقصد بالدوام أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية، وإنَّما المقصود أن لا يكون وجودها عرضياً، كما هو حال المؤتمرات الدولية التي وإن كانت الخطوة الأولى التي خطتها الجماعة الدولية نحو التنظيم الدولي المستقر، إلَّا أنَّها تفتقر إلى عنصر الدوام والاستمرار. فالمقصود بدوام المنظمة، استقلالها في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكوِّنة لها، ولا يقصد بدوام المنظمة أن تعمل كافة أجهزتها كل الوقت لتحقيق الأهداف المحددة لها، وإنَّما يكفي للقول بتحقق هذا الشرط أن يكون للمنظمة كيان متميّز دائم ومستقر، بحيث يمكنها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً لتحقيق أهدافها. ولا يشترط أن يكون نشاط المنظمة مستمراً بالمعنى الحرفي لكلمة الاستمرار، فلا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازاً جديداً أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازاً أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة محددة.

2. الإرادة الذاتية

إن تميّز المنظمة بوجودها، يعني أن لها إرادتها الذاتية المتميّزة عن إرادة الدول المكوِّنة لها، وبالتالي لها الشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها. وهي في الواقع شخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي تستمدها من وجودها، لا من اتفاق أو نظام دولي خاص. ومن مقتضى تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية أن تتميز عبر ما تجريه من تصرّفات عن الدول المكونة لها، فلا تتوجه آثار التصرفات إلى هذه الدول كل على حدة بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصاً اعتباريا قانونياً دولياً مستقلة في حياتها القانونية عن الدول التي أنشأتها لتحقق من وراء إسهامها في عضويتها هدفاً أو أهدافاً معينة[2].

ولا يعتبر تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية من الأمور المجمع عليها في فقه القانون الدولي. فإذا كان غالبية الفقهاء قد أخذ بضرورة توافر هذا العنصر بحيث لا يسلمون بقيام المنظمة الدولية ما لم تتصف به، فقد حاولت قلة من الفقهاء التشكيك في ضرورة توافره والقول بأنَّ البعض من المنظمات الدولية لا يتمتع بالإرادة الذاتية على أساس «أنَّه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور قرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة في الواقع عن مجموع إرادات الدول الأعضاء ما يقرب المنظمة من المؤتمر الدولي؛ أمَّا في الحالة التي تملك فيها حق إصدار قرارات بالأغلبية تكون إرادة المنظمة أكثر وضوحاً وشخصيتها الدولية أكثر تميّزاً عن شخصيات الدول الأعضاء».

(2) إنَّ توافر هذا العنصر أو عدمه يأتي في طليعة الاعتبارات الأساسية التي يرجع إليها للتمييز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي. إذ بينما تتمتع الأولى بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، لا يتمتع المؤتمر الدولي بأية إرادة ذاتية، ولا يعتبر باتفاق الفقهاء شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام.

إنَّ التمسّك بالمنطق القانوني الدقيق يُحتّم استبعاد هذه التفرقة. فالإرادة الذاتية موجودة ما وجدت المنظمة، وبصرف النظر عن الطريقة التي تتبع من أجل تكوينها. وحتى في حالة اشتراط الإجماع لا ينبغي، من وجهة نظر التحليل القانوني اعتبار أرادة المنظمة مجموعاً لإرادات الدول التي اشتركت في التصويت. فبينما تتجه إرادة المنظمة بعد تكوينها إلى عمل معين، لا تتجه إرادة الدول المشتركة في التصويت إلّا إلى مجرد واقعة التصويت في ذاتها. ومن ثم يتضح الفارق القانوني الدقيق والجوهري بين مضمون إرادة المنظمة ومضمون إرادة الدول المشتركة في تكوين الإرادة الأولى المتميّزة في مضمونها وفي شخصية المعبر عنها[3].

إضافة إلى هذا الاعتبار، اعتبار آخر عملي قوامه ما جرت عليه النظم القانونية للكثير من المنظمات الدولية من اشتراط الإجماع بالنسبة لأمور معينة، والاكتفاء بالأغلبية العادية أو الموصوفة فيما يتعلق بأمور أخرى. فهل يتصور إذا ما جرى التصويت في نفس الجلسة، وعلى التوالي، على موضوعين يكتفي لإقرار أحدهما بالأغلبية، ويشترط لإقرار الثاني توافر الإجماع، أن تكتسب نفس المنظمة الإرادة الذاتية ثم تفقدها خلال لحظات؟ فالمنطق يجاري أنَّ المنظمة الدولية لا يتصور أن تتمتع بالإرادة الذاتية في ساعات معينة من ساعات النهار، ثم تفقدها في ساعات أخرى، وفقاً لما إذا كان إقرار الأمور المعروضة أمامها يكتفي فيه بالأغلبية أو يشترط له الإجماع. فهي إمَّا أن تكون ذات إرادة ذاتية أو لا تكون. لذا ينبغي ربط هذه المسألة بأحكام التصويت.

3. الاستناد إلى اتفاق دولي

يستند وجود المنظمة الدولية إلى اتفاق دولي ينشئ المنظمة، ويحدد نظامها

(3) راجع في ذلك سامي عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص 124-125.

القانوني، كما يفصل أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة الموكل بها تحقيقها، والقواعد التي تحكم سير العمل بها. وإذا كانت العادة قد جرت على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية أو ميثاقاً أو نظاماً أساسياً فمن المفترض قانوناً، أن يتم إنشاء المنظمة الدولية باتفاق تنفيذي (executive agreement)، بل وبمجرد الاتفاق شفاهة بين الدول المعنية.

ولمَّا كانت الاتفاقات الدولية لا تعقد كمبدأ عام إلَّا بين الدول، فيترتب على ذلك أنَّ المنظمة الدولية بالمعنى الفني الدقيق لا تضم أساساً غير الدول، ومن ثم يخرج نطاقها الهيئات غير الحكومية ذات النشاط الدولي المعروفة عادة باسم المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الاتحادات العلمية الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولي، ذلك بالرغم من الأهمية المتزايدة للدور الفعال الذي تلعبه هذه الهيئات في مختلف مجالات الحياة الدولية، وقد أدّت أهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئات إلى قيام التعاون الفعّال بين المنظمات الدولية الحكومية والهيئات غير الحكومية ذات النشاط الدولي[4].

4. المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري

لا يزال مبدأ سيادة الدولة مبدأ رئيسياً في التنظيم الدولي المعاصر ومن ثم لا ينبغي اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها وتمارس عليها حقاً من حقوق السلطة. وإذا كان الانضمام إلى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة في ممارسة سيادتها، فكذلك الشأن

(4) ومن أهم أمثلة هذا التعاون ما أشارت إليه المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه».

فيما يتعلق بكل ما تبرمه الدولة من معاهدات أياً كانت طبيعتها أو محتوياتها، ثنائية كانت أو جماعية، عقدية كانت أو شارعة. ولا تؤثر هذه الحقيقة إطلاقاً في طبيعة المنظمة الدولية، وبالتالي ليست بأية حال من الأحوال سلطة عليا أو دولة فوق الدول، وإنَّما تعتبر مجرد وسيلة منظمة التعاون القائم على المساواة بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفاً في الاتفاق المنشئ للمنظمة، ويترتب على ذلك أنَّ اختصاص المنظمة محدد بالضرورة، ولا يجوز كقاعدة عامة التوسّع في تفسيره أو الخروج به عن مداه المحدد سلفاً.

ومن الملاحظ أنَّه بينما لا ينتقص انضمام الدولة إلى عضوية المنظمة الدولية من سيادتها، وإن قيدت المعاهدة المنشئة للمنظمة من حريتها في ممارسة هذه السيادة؛ فإنَّ انضمامها إلى أية صورة من صور الاتحاد بين الدول يفترض بالضرورة تنازلها عن قدر قد يزيد أو ينقص من مضمون سيادتها إلى السلطة الاتحادية التي تعلو فوق كل الدول المكونة للاتحاد. وفي هذا الفارق القانوني الواضح والدقيق يكمن معيار التفرقة بين المنظمة الدولية واتحادات الدول على كافة أنواعها[5].

وتشمل المنظمات الدولية بنشاطها كافة مجالات التعاون بين الدول.

(5) وعلى الرغم من وضوح التفرقة النظرية إلَّا أنَّ واقع الحياة الدولية قد ينتج في ظروف معينة ظواهر معقدة تجتمع فيها خصائص كل من المنظمة الدولية والدولة الاتحادية على حد سواء، كما هو الشأن في الاتحادات الأوروبية التي أسستها دول أوروبا الغربية الستة (الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب، الاتحاد الاقتصادي الأوروبية.، المشاركة الأوروبية للطاقة الذرية الاتحادات، في أصل وضعها، منظمات دولية بالمعنى السابق بيانه، ولكن الدول المنشئة لها أعطت أجهزتها بعضاً من اختصاصات السيادة لم يُرق بها إلى مستوى الدولة الاتحادية، وإن جعلها أقوى في طبيعتها من المنظمات الأخرى المألوفة. فهي كما يكيفها البعض منظمة دولية فوق الدول وإن لم تكن دولة اتحادية بالمعنى الصحيح.

«الموظفون الدوليون» يتم تعيينهم بواسطتها، ويعملون باسمها ولحسابها، ولا يدينون بولاء وظيفي إلّا للمنظمة ذاتها. وهم يختلفون من هذه الناحية عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين وإن كانوا يمارسون نشاطهم في إطارها، إلّا أنَّ هذا النشاط محكوماً ابتداءً واستمراراً، ومقيداً من حيث حدوده وطبيعته بما يصدره إلى هؤلاء من تعليمات من حكومات الدول التي يمثلونها. ولقد نصّت المادة (100) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام الدول الأعضاء للصفة الدولية الخالصة للأمين العام للأمم المتحدة ولموظفي الأمانة العامة، وعدم محاولة التأثير عليهم في قيامهم بمهام وظائفهم.

كما إنَّ لكل منظمة دولية ميزانيتها الخاصة، التي يستقل بوضعها دون تدخل من جانب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء. هذه الأخيرة تلتزم بدفع حصتها في الالتزامات المالية للمنظمة وفقاً لنظام ومعايير خاصة يراعي فيها عادة ظروف كل دولة وقدرتها المالية على الإسهام في مالية المنظمة.

وأخيراً فإنَّ للمنتظمات الدولية حصانة وامتيازات تتمتع بها في إقليم كل دولة تدخل في عضويتها ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة. كذلك فإنَّ مباني المنظمة ومتعلقاتها وأموالها تتمتع بحرية ويستوجب صيانتها وحمايتها[8].

(8) وخلاصة ذلك، أنَّ المنظمة خاضعة في نشأتها وفي ممارستها لوظائفها لقواعد القانون الدولي، كما أنَّها تسهم بإرادتها الشارعة في إرساء العديد من قواعد هذا القانون، كما تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي. وهذا المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الخاص بقضية التعويضات المستحقة للمنظمة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين فيها أثناء قيامهم بوظائفهم، أنَّ لها الأهلية التي تمكنها من اكتساب هذه الحقوق والمطالبة بها، وتتحمل الالتزامات وبأن تكون مطالبة بأدائها. للمزيد راجع محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

الفصل الرابع

دستور المنظمة الدولية

لكل كيان بيئة قانونية تحدد مبادئه وأهدافه، ووسائل عمله وأجهزته، فما هي هذه البيئة وكيف تشكل وما هي طبيعتها.

أولاً: ماهية دستور المنظمة وطبيعته

يعتبر دستور المنظمة الدولية مجموعة القواعد القانونية المتمتعة بوصف السريان الفعلي داخل الإطار القانوني للمنظمة الدولية، والمرتبطة في نشأتها بنظام قانوني متميّز. وبالتالي لا يشمل ما قد يطبق داخل أجهزة المنظمة الدولية من قواعد القانون الدولي العام باعتبار أنَّ هذه القواعد لا ترتبط في نشأتها بالمنظمة المعنية كنظام متميّز وإنَّما بنظام آخر أوسع نطاقاً، يشمل في إطاره كافة المنظمات والدول هو المجتمع الدولي، ولا يرجع تمتعها بوصف السريان الفعلي داخل إطار منظمة بعينها إلى ارتباطها العضوي بهذا النظام، وإنَّما إلى وحدة كافة القوانين أياً كان النظام المرتبط القانون به، مع تميّز القانون الدولي العام بسموه على غيره من القوانين، الأمر الذي يمنحه ميزة السريان الفعلي في كافة المجتمعات البشرية وبالتالي تفوقه على القوانين الداخلية للدول والمنظمات. وكما تختلف القوانين الداخلية للدول باختلاف ظروف الدولة، كذلك تختلف القوانين الداخلية للمنظمات الدولية باختلاف المنظمة المعنية وإن اشتركت بشكل عام على

القواعد المنظمة لتكوين أجهزة المنظمة واختصاصاتها وأحكام التصويت فيها، وتلك المتعلقة بالأوضاع القانونية للعاملين في المنظمة، وتلك المتعلقة بميزانيتها وأوضاعها المالية[1].

والملاحظ أنَّ الفقه الدولي لم يتمكن من الوصول إلى تكييف موحد للنظام الداخلي للمنظمة الدولية، وبذلك ثمَّة اتجاهين أساسيين في هذا المجال، الأول يعتبر القانون الداخلي لأي من المنظمات الدولية جزء متميّزاً من القانون الدولي العام، والثاني يعتبره قانوناً مستقلا بذاته يماثل في علاقته بالقانون الدولي العام علاقة أي قانون من القوانين الداخلية للدول بهذا القانون المنظم للعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية.

ثانياً: مصادر النظام الداخلي للمنظمة

تعتبر المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية المصدر الأساسي لدستور المنظمة. وبالتالي ينبغي الرجوع إليها لتحديد نطاق اختصاص المنظمة وكيفية توزيعه بين أجهزتها المختلفة والعلاقة بين هذه الأجهزة، ولمعرفة القواعد التي تحكم نشاط المنظمة وعلاقاتها بالدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى. ويلاحظ في هذا المجال أنَّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وإن كانت من حيث طبيعتها القانونية في مجال العلاقات الخاضعة للقانون الدولي العام، معاهدة مثل سائر المعاهدات، إلَّا أنَّها تعتبر في مجال القانون الداخلي للمنظمة الدولية دستور هذه المنظمة وقانونها الأعلى.

وإذا كانت المعاهدة المنشئة لمنظمة ما هي المصدر الأساسي لقانون المنظمة فليست المصدر الوحيد، إذ ثمة ثلاثة مصادر أخرى تتفاوت في

(1) للمزيد راجع سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص186.

أهميتها العملية بحسب طبيعة وظروف المنظمة. فكما تنشأ القاعدة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة قد تجد مصدرها في العرف أو في المبادئ العامة للقانون أو ما قد تصدره أجهزة المنظمة نفسها من قرارات كل في حدود اختصاصه.

ويقصد بالعرف، عرف المنظمة الدولية نفسها، أي القواعد غير المكتوبة التي يستمر العمل بها داخل المنظمة. والواقع أنَّ عرف المنظمة الدولية نفسها، كمصدر للقواعد القانونية التي تحكمها، لا يزال مصدراً محدود الأهمية من الناحية العملية؛ فالزمن عنصر أساسي في تكوين العرف، والمنظمة الدولية ظاهرة حديثة نسبياً في مجال العلاقات الدولية، كما هو معروف[2].

ومن المتوقع، أن تزداد الأهمية العملية لهذا المصدر مع الوقت نظراً لما يتصف به من مرونة قد تخفف من الجمود النسبي الذي تتصف به المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية والذي كثيراً ما يتعارض مع التطور السريع لواقع الحياة الدولية. ومن أهم الأمثلة للقواعد القانونية التي يستند وجودها إلى هذا المصدر، ما استقر عليه عرف مجلس الأمن بصدد امتناع أحد الأعضاء الدائمين فيه عن التصويت. فبالرغم من أنَّ الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة اشترطت لصدور قراراته في المسائل غير الإجرائية موافقة «أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة» إلَّا أنَّ المجلس استقر منذ إنشائه على التفرقة بين

(2) من الملاحظ أنَّ هذا المصدر الجديد رغم أهميته، ورغم ما يدخره له المستقبل من احتمالات بعيدة المدى لم يحظ بالعناية الكافية في الفقه. ومن القلائل الذين أشاروا إليه بإيجاز، وفي أسطر معدود.

C. W. Jenks, The proper law of international organization, Stevens and Sons, London, 1962, p 1.

اعتراض العضو الدائم صراحة وبين مجرد امتناعه عن التصويت. ولم ير في مجرد الامتناع، ما يحول دون صدور القرار إذا ما وافق عليه تسعة من الأعضاء من المتصور ألا يكون بينهم غير عضو واحد دائم في حالة ما إذا امتنع أربعة من الأعضاء الدائمين عن التصويت على قرار يوافق عليه بقية أعضاء المجلس[3].

كما يقصد بالمبادئ العامة للقانون كمصدر لقانون المنظمة مبادئ القانون الداخلي المتفق عليها في القوانين الداخلية لكافة الدول أعضاء المنظمة. وتبدو أهمية هذا المصدر لجهة الشؤون الداخلية للمنظمة وبخاصة علاقة المنظمة بموظفيها، إذ كثيراً ما تنطبق المبادئ العامة المتفق عليها في القوانين الإدارية الداخلية للدول الأعضاء في حالة سكوت اللوائح الداخلية للمنظمة.

وإذا كانت القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام لا تزال محل جدل فقهي، فمن المسلم به أنَّها مصدر أساسي من مصادر القانون الداخلي للمنظمة نفسها. فلكل جهاز من أجهزة المنظمة أن يحدد نظامه الداخلي وقواعد الإجراءات التي سوف يتبعها في مباشرة اختصاصه. وللجهاز أيضاً أن ينشيء ما تدعو إليه الحاجة من لجان، وله الحق في إنشاء أجهزة فرعية ذات كيان خاص وفي وضع النظام القانوني الخاص بهذه الأجهزة الفرعية.

ولأجهزة المنظمة أيضاً الحق في وضع القواعد الخاصة بميزانية المنظمة، وتحديد الاشتراك المتعيّن على كل دولة عضو أن تدفعه، إسهاماً منها في نفقات المنظمة، ووضع اللوائح المنظِمة للمركز القانوني للموظفين العاملين في خدمة المنظمة.

---

(3) Humphrey Wedlock, General course on public international law, R. C. A. D. I. 1969. p 4.

ثالثاً: قواعد تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات

بما أن المعاهدة المنشئة للمنظمة هي المصدر الأساس للقانون الذي يحكمها ويسيطر على أعمالها، ولجهة تكوينها العضوي، أو بممارستها لما أنيط بها من وظائف واختصاصات، ولما كان تطبيق النص يتوقف في النهاية على التفسير الذي يعطى له، فمن الأهمية الإشارة إلى أهم القواعد الأساسية التي يخضع لها تفسير هذا النوع من المعاهدات.

يلاحظ إنَّ اعتبارات الملاءمة السياسية كثيراً ما تؤثر على الاعتبارات الفنية البحتة التي يتعين الالتزام بها عند تفسير النص، وقد تطغى الاعتبارات السياسية أحياناً على ما عداها من اعتبارات ليتحول التفسير في نهاية الأمر إلى مجرد وسيلة يستعان بها لتنفيذ سياسة بعينها. وإذا كانت اعتبارات الملاءمة السياسية لا تخضع بطبيعتها لقواعد ثابتة ومحددة، فمن المسلم به من الناحية الفنية البحتة، أنَّ تفسير المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية تتبع بشأنها القواعد العامة لتفسير المعاهدات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدة[4].

وبشكل عام، لا ينبغي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية إلَّا في أضيق الحدود، إذ أنَّ طبيعة المنظمات الدولية سريعة التطور، إذ تفقد الأعمال التحضيرية قيمتها التفسيرية في كثير من الأحوال وتخرج بالنصوص عن الصورة التي كانت في أذهان واضعيها، إلى صورة أخرى قوامها ما جرى عليه العرف وأقره العمل[5].

---

(4) Leland M. Goodrich and Edward Hambro, Charter of the United Nations, Stevens and Sons, Limited, London, 1949, p 55.

(5) من المعروف أنَّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت تنظر دائماً إلى الأعمال التحضيرية بمنتهى الحذر، ولم تكن لتلجأ إليها إلَّا في أضيق الحدود الممكنة كوسيلة ثانوية للتفسير. انظر في تحليل قضاء محكمة العدل الدولية في هذا

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يلاحظ، أنَّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تقيّد بطبيعتها من حرية الدول الأعضاء في ممارسة سيادتها، ومن ثم ينبغي تفسير النصوص المحددة لنطاق اختصاص المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء تفسيراً ضيّقاً تطبيقاً للمبدأ العام في تفسير المعاهدات القائل، بأنَّ كل قيد اتفاقي يرد على سيادة الدولة لا يجوز التوسّع في تفسيره وينبغي أن يفهم في أضيق الحدود. ولا يعني القبول بوجوب تفسير نصوص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تفسيراً ضيقاً الوقوف عند حرفية النصوص، بل ينبغي إعمال هذه النصوص وفهمها الفهم المرن المتوافق مع الأهداف الرامية إلى تحقيقها، ذلك إعمالاً لقاعدة أخرى من قواعد التفسير لا تعارض البتة بينها وبين القاعدة السابق الإشارة إليها، وهي قاعدة إعمال النصوص. فمن الخطأ، أن تفهم قاعدة إعمال النصوص باعتبارها قاعدة من قواعد التفسير الواسع إذ ليس من شأنها في الواقع أن تعطي النص مفهوماً أوسع من مفهومه الحرفي، وكل ما تعنيه هو ضرورة وضع النص في موضعه السليم وفهمه بالمعنى الذي يكفل أعماله وتحقيق الهدف الذي من أجله أدرج في الاتفاق.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد لجأت إلى قاعدة إعمال النصوص في كثير من آرائها الاستشارية التي تعرّضت فيها لتفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فلا يعني ذلك مطلقاً أنَّها قد تراجعت عن القاعدة التي استقرّت عليها المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي من مقتضاها وجوب تفسير نصوص المعاهدات المقيّدة لحرية الدولة في ممارسة سيادتها تفسيراً ضيّقاً. فتفسير النص تفسيراً ضيقاً لا يحول دون وجوب إعماله، كما أنَّ إعماله لا يعني بالضرورة التوسّع في فهمه، ولا علاقة البتة بين إعمال

الخصوص:

Pollux, The interpretation of the Charter, B. Y. B. I. K. 1946, p 7.

النص وبين التوسّع أو التضييق في تفسيره فإعماله واجب في الحالين[6].

إذن، لا ينبغي أن يتسع التفسير فيمنح المنظمة اختصاصات جديدة لم ينص عليها صراحة في المعاهدة المنشئة لها، ولا ينبغي كذلك أن يضيق فيحرمها من الوسائل والسبل اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. ومن ثم لا يتعارض مبدأ التفسير الضيّق مع ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في بعض آرائها الاستشارية من إمكانية تمتّع المنظمة الدولية باختصاصات ضمنية في حالات معينة[7].

يذكر انه نادراً ما تحدّد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية صراحة الجهة المختصة بتفسير أحكامها، ومن ثم يدور البحث في الفقه حول تحديد هذه الجهة. فيذهب البعض إلى أنَّ جهة الاختصاص الوحيدة هي الدول أعضاء المنظمة، ويقول آخرون بأنَّ لكل جهاز من أجهزة المنظمة الحق في تفسير أحكام المعاهدة المنشئة لها في حدود اختصاصه، بينما يقصر البعض حق التفسير على الجهاز الأعلى للمنظمة، ويرى فقهاء آخرون أنَّ من الأنسب اللجوء في هذا المجال إلى القضاء الدولي ويحاولون العثور على الوسائل الفنية التي تتيح للمنظمة اللجوء إلى القضاء الدولي كلما دعت الحاجة إلى تفسير أحكام المعاهدة التي أنشأتها. وإذا كان لكل من هذه الآراء وجهته وقيمته، فإنَّ أكثرها تمشياً مع الأحكام العامة للقانون الدولي في صورته الراهنة هو الرأي الأول الذي لا يجيز إلزام الدول أعضاء

(6) راجع هذا الرأي في محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 193.

(7) إذ المقصود بالاختصاصات الضمنية في هذا المجال تلك السلطات التي لا بدَّ من الاعتراف بها للمنظمة حتى تستطيع تحقيق المهام الموكلة إليها، وليس في الاعتراف للمنظمة بهذه الاختصاصات الضمنية ما يضيف قيوداً جديدة إلى تلك التي ارتضت الدول الأعضاء في المنظمة أن توردها على سيادتها في الاتفاق المنشئ للمنظمة.

المنظمة بتفسير رسمي، ما لم توافق عليه جميعها، ذلك احتراماً لمبدأ السيادة الذي لا يزال في مقدمة المبادئ المسلم بها من كافة الدول[8].

رابعاً: خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

من الواضح أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تدفع بداية إلى تظهير منظمة دولية جديدة، لها قواعدها ونظم عملها وآثارها في غير صعيد، إضافة إلى ذلك ثمّة خصائص تتمتع بها وهي ثلاثة.

1. حلول أسلوب القبول مكان أسلوب الانضمام للمعاهدة المنشئة

من المتفق عليه بين غالبية الفقهاء أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، كبيرها وصغيرها، تعد من حيث المبدأ معاهدات مقفلة، وبالتالي فإنَّ المشكلة ليست في انضمام الدول للمنظمة بل الموضوع متعلق بالقبول في عضوية المنظمة.

ولعلَّ المقصود من اعتبار المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة مقفلة، هو أنَّ رغبة دولة ما في الانتماء اللاحق إليها وبقائها طرفاً فيها لم تعد مطلقة من كل قيد، وهو ما يوحي بوجود عدد من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في هذه الدولة، قد تتفاوت ضيقاً واتساعاً، ولكنه يوجد دائماً حد أدنى منها يلزم تحققه حتى بالنسبة للراغبين في عضوية المنظمات عالمية الاتجاه كالأمم المتحدة.

---

(8) من المستحسن أن تلجأ الدول أعضاء المنظمة، إذا ما اختلفت حول تفسير نص معين من نصوص المعاهدة المنشئة لها، إلى القضاء الدولي وأن تلتزم مقدماً باحترام ما قد ينتهي إليه. ومن الأفضل أن تشتمل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على نصوص صريحة تحتم اللجوء إلى القضاء الدولي إذا ما ظهر خلاف حول تفسيرها، وتبين إجراءات اللجوء إلى جهة القضاء المختصة ملزمة أعضاء المنظمة باحترام ما ينتهي إليه رأيها.

أما التحقق من توافر هذه الشروط لم يعد مرتبطا بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المنشئة، وإنَّما أصبح من مهمة المنظمة نفسها. إذ أنَّ اكتساب العضوية في المنظمة ومن ثم الدخول كطرف في معاهدته المنشئة تتم بطلب من الدولة الراغبة في اكتساب العضوية، ومن ثم بقرار صادر من المنظمة.

2. سمو المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية

يثير سمو المعاهدات تساؤلاً حول تحديد العلاقة بين القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدة المنشئة، وبين القواعد التي ترسمها المنظمة نفسها في إطار نظامها الداخلي، وحول تحديد العلاقة بين المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية وبين المعاهدات الأخرى التي تبرمها الدول الأعضاء.

أ. ففي الحالة الأولى، لا شك في سمو المعاهدة المنشئة للمنظمة على القواعد التي يتضمنها نظامها القانوني، إذ أنَّه يُعد نتيجة طبيعية لعدم نص المعاهدة على التفصيلات لتقوم الأجهزة المختلفة للمنظمة بتطبيقها وتفصيلها وتطويرها.

ب. أمَّا في الحالة الثانية، سمو المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على غيرها من المعاهدات الدولية التي يرتبط بها أعضاء المنظمة الدولية فتقرره نصوص واردة في المعاهدة المنشئة للمنظمة، مثلما حدث بالنسبة لعهد عصبة الأمم في المادة (20) التي قررت على أنَّه «يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه على أنَّ هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكام العهد، في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد فإنَّه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي تحررها من هذه الالتزامات». وكما هو الحال في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على

أنَّه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[9].

3. تكامل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

المقصود بتكامل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، أنَّ على الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة، أن تقبل أحكام المعاهدة برمتها، ولعلَّ ذلك ما يطرح مشكلة التحفظات التي قد تظهر على هذه الفئة من المعاهدات[10].

وإذا تساءلنا عن مدى جواز إبداء التحفظات على هذه الفئة من المعاهدات الدولية، فإنَّ الإجابة قد ترد في ذات المعاهدة مثلما حدث في حالة عهد عصبة الأمم، إذ نصّت صراحة في مادتها الأولى على عدم جواز التحفظ على أحكامها. إلَّا أنَّ الصعوبة تظهر حينما تأتي المعاهدة المنشئة خالية من مثل ذلك النص. فما هو الحل الذي ينبغي إتباعه عندئذٍ؟.

حاولت بعض الاتجاهات الفقهية أن تساوي في الحكم بين

---

(9) أمَّا في حالة عدم نص المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية فإنَّ طبيعة الهدف الذي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقه تقتضي أن تتحقق أولوية للمعاهدة المنشئة طالما ظلت قائمة ومنتجة لآثارها. فهي تجسّد المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة التي وافقوا على تحقيقها. بينما تعبر المعاهدات الأخرى عن مصالح خاصة لأطرافها لا ترقى إلى مستوى الصالح العام.

(10) والمقصود بالتحفظ على المعاهدات عموماً أنَّه «تصريح رسمي من جانب دولة ما لدى توقيعها على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو الانضمام لها يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها طرفاً فيها. ويكون من أثر قبول التحفظ الحد من نطاق الآثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقاتها مع الدول الأطراف الحالية أو أولئك الذين قد يصبحون طرفاً فيها» وقد أخذت المادة (2) فقرة (د) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بتعريف مقارب للتحفظ.

المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية وبين المعاهدات المتعددة الأطراف بوجه عام. لجهة جواز إبداء التحفظات على تباين فيما بينها من حيث الأسباب التي استندت إليها في هذا الشأن. ويبدو أنَّ معاهدة فيينا لقانون المعاهدات قد اتجهت إلى الأخذ بالحلول الفقهية لجهة جواز إبداء التحفظات على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. فقد نصّت المادة (20) في فقرتها الثالثة من معاهدة فيينا على أنَّه «إذا كانت المعاهدة أداة منشئة للمنظمة الدولية، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك»[11].

(11) يلاحظ أنَّ النص المذكور إذ يسند إلى الفرع المختص سلطة تقرير ملاءمة قبول التحفظ أو رفضه لا يواجه سوى فرضاً واحداً هو الفرض الذي تتحفظ فيه دولة ما على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في وقت لاحق على نشأتها. ومعنى ذلك أنَّ نصّ المادة (20) يغفل حكم التحفظ السابق على هذه المرحلة التي لا يمكن خلالها أن تسند إلى منظمة لم ينشأ بعد سلطة تقرير مدى ملاءمة قبول أو رفض التحفظ.

الفصل الخامس

أنواع المنظمات الدولية

أدّى انتشار المنظمات الدولة، واتساع مجال نشاطها وتزايد عددها، وما ترافق معها من تنوع وتباين في أهدافها وطبيعة نظمها القانونية، إلى تقسيمها إلى عدد محدود من الأنواع، تجمع ما يندرج تحت كل نوع منها خصائص قانونية أو واقعية مشتركة واضحة ومحددة. وتتعدد التقسيمات بتعدد الزوايا التي ينظر إلى المنظمة الدولية من خلالها وأبرز هذه التقسيمات التقليدية هي: تقسيم المنظمات الدولية لجهة الطبيعة الموضوعية لأهدافها، إلى منظمات متخصصة وأخرى عامة الأهداف. تقسيم المنظمات الدولية، لجهة نطاق العضوية فيها، إلى منظمات دولية إقليمية وأخرى ذات اتجاه عالمي. وتقسيم المنظمات الدولية، من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها، إلى منظمات دولية قضائية، وأخرى إدارية، وثالثة ذات نشاط تشريعي أو شبه تشريعي.

أولاً: التقسيم لجهة طبيعة الأهداف

ينطلق هذا التقسيم على قاعدة الأهداف المتوخاة من المنظمة، إن كانت عامة الأهداف أو خاصة، وبالتالي منظمات متخصصة، وأخرى عامة الأهداف؛ ومعيار هذا التقسيم هو وحدة أو تعدد أهداف المنظمة الدولية، فإذا كانت المنظمة تحصر نشاطها على مجال واحد فقط من مجالات

التعاون الدولي بين أعضائها فهي منظمة متخصصة، وإذا كانت أهدافها متعددة تشمل بصورة عامة معظم أوجه التعاون الدولي بين أعضائها فهي منظمة عامة.

ومن أمثلة النوع الأخير:

1. عصبة الأمم.
2. الأمم المتحدة.
3. منظمة الدول الأمريكية.
4. جامعة الدول العربية.
5. الاتحاد الإفريقي.
6. الاتحاد الأوروبي.

أمَّا المنظمات الدولية المتخصصة فكثيرة، ومن الممكن أن تقسم بدورها حسب الطبيعة الموضوعية للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه وهي:

أ. منظمات دولية اقتصادية، وتشمل المنظمات التي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجال ذات طبيعة اقتصادية أياً كان النطاق الجغرافي لنشاطها (عالمية كانت أو إقليمية). ومن أمثلة المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

ب. منظمات دولية علمية، وتشمل المنظمات التي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجال علمي بحت، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية.

ج. منظمات دولية اجتماعية، وتشمل المنظمات التي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجال اجتماعي أو إنساني مثل منظمة العمل

الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

د. منظمات دولية للمواصلات، وتشمل كل منظمة دولية تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجال المواصلات مثل منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية[1].

هـ. المنظمات السياسية التي تهدف إلى تنظيم وتأسيس التعاون بالشؤون السياسية بين الدول الأعضاء.

ثانياً: التقسيم لجهة الصلاحيات

من الناحية المبدئية جميع المنظمات تمتلك صلاحيات معينة تدير شؤونها وشؤون الدول المنضمة إليها، ويمكن أن نلاحظ ثلاثة أنواع من الصلاحيات:

1. ثمّة منظمات لا تمتلك أية صلاحيات تجاه الدول المنضمة إليها، ويقتصر دورها على إنجاز الدراسات وتجميع المعلومات، وتبادلها وتقديم المقترحات، وبالتالي تصبح هذه المنظمات مجرد إطار يجمع الدول بهدف التشاور والاتفاق على اتخاذ موقف موحد أو التوصّل إلى اتفاقات معينة فيما بينهم.

2. ثمّة منظمات تتمتع بصلاحيات واسعة وتستطيع الحلول محل الدول الأعضاء فيها، لجهة القضايا التشريعية والسياسية والعسكرية وغيرها.

(1) ويعتبر بعض الفقهاء الأحلاف العسكرية المنظمة، منظمات دولية عسكرية متخصصة، بشرط ألا يتسع مجال نشاطها فيشمل أهدافاً غير التعاون العسكري الصرف.

إلا أن هذه المنظمات نادرة الوجود ويرى البعض أن المشاركات الأوروبية تقترب من هذه المنظمات في بعض الميادين، لكن مهما يكن الأمر فان تطور المنظمات لم يصل إلى الحد الذي يتطابق كليا مع حلول المنظمة مكان الدول، فعلى الرغم من أنَّ الأمم المتحدة تستطيع تشكيل قوة عسكرية لمعاقبة دولة ما، إلا أن تطبيقات هذه الصلاحية هي استثنائية وتحتاج إلى تكوين بيئة مناسبة للانطلاق فيها.

3. ثمّة منظمات تمتلك صلاحيات خاصة تستطيع أن تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء، وهذه الصلاحيات ترتدي صورا وأشكال متعدّدة وأهمها، المراقبة، كأن تراقب المنظمة الإشراف على تنفيذ اتفاقية ما، ويحق لهذه المنظمات طلب الوثائق والمعلومات وتسجيل المخالفات، ويحق لها في بعض الأحيان إنزال العقوبات بالمخالفين، لكن لا يصل الأمر مثلا إلى إنزال العقوبات بالمؤسسات الرسمية للدولة.

ثالثاً: التقسيم لجهة العضوية

ينطلق هذا التقسيم من جغرافية الدول المنضمة للمنظمة، فتكون منظمات إقليمية بالاعتماد على عضوية الدول في إقليم معين، فيما المنظمات الدولية هي ذات بعد عالمي. ويقصد بالمنظمة الدولية ذات الاتجاه العالمي تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي يسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها ما دامت هذه الدولة تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة والتي ترمي في العادة إلى التحقق من أنَّ الدولة طالبة الانضمام راغبة وقادرة على تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة. ومثال هذا النوع من المنظمات عصبة الأمم والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ويقصد بالمنظمة الإقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وإنَّما يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها اقتصار عضويتها على

فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برابط خاص يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها. وعلى الرغم من أهمية الإقليمية، كظاهرة من أبرز ظواهر التنظيم الدولي المعاصر، إلَّا أنَّها لا تزال في طليعة المصطلحات الدولية التي لم يتفق بعد على تحديد دقيق لمدلولها. ويتنازع تعريف الإقليمية بشكل عام ثلاثة اتجاهات:

1. المفهوم الجغرافي للإقليمية: يشترط أصحاب هذا الاتجاه لوصف المنظمة بالإقليمية قيام رابطة جغرافية واضحة تربط بين الدول الأعضاء فيها، لكنهم يختلفون حول تحديد المقصود بهذه الرابطة الجغرافية. فيشترط البعض ضرورة توافر رابطة الجوار الجغرافي بين الدول أعضاء المنظمة، بينما يكتفي البعض الآخر بأن تحدد الدول أعضاء المنظمة النطاق المكاني لتعاونها في سبيل تحقيق أهداف المنظمة بإقليم جغرافي معين ولو لم تقم رابطة الجوار الجغرافي بين هذه الدول، بل وإن لم تنضم جميعها إلى هذا الإقليم جغرافيا[2].

2. المفهوم الحضاري للإقليمية: لا يكتفي أنصار هذا الاتجاه بقيام رابطة الجوار الجغرافي بين الدول أعضاء المنظمة حتى توصف بالإقليمية، بل يشترطون للقول بثبوت هذا الوصل، إضافة إلى الجوار الجغرافي توافر روابط أخرى ذات طابع حضاري، مثل وحدة أو تقارب اللغة والثقافة والتاريخ والعنصر فضلاً عن المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة.

(2) كأن تتفق الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً مع بعض دول إقليم جنوب شرق آسيا على إنشاء منظمة دولية الهدف من وراء إنشائها هو الدفاع عن هذا الإقليم ضد أي عدوان محتمل. فمثل هذه المنظمة لا يمكن اعتبارها منظمة إقليمية بالمفهوم الجغرافي للإقليمية إذا ما أخذنا بالمعيار الأول الذي يعتبر الجوار الجغرافي معياراً للإقليمية، ولكنها منظمة إقليمية عند من يرون في تعلق أهداف المنظمة بإقليم جغرافي معين معياراً للإقليمية.

3. المفهوم الفني للإقليمية: يصف أنصار هذا الاتجاه بالإقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، إذ تقتضي طبيعة أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برابط خاص، أياً كانت طبيعة هذا الرابط جغرافياً كان أو حضارياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً. .. بصرف النظر إذا كان الرابط دائما أو مؤقتا. ومن ثم يدخل في هذا التصنيف:

أ. المنظمات الإقليمية عامة الأهداف القائمة على أساس من الجوار الجغرافي أو الارتباط الحضاري بين أعضائها مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

ب. المنظمات الإقليمية المتخصصة المنشأة من أجل التعاون بين مجموعة معينة من الدول في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة معينة، أياً كانت طبيعة هذه المصلحة، وسواءً ارتبطت الدول الأعضاء بروابط جغرافية أو حضارية أو لم ترتبط. ومن أمثلة هذه الطائفة من المنظمات الإقليمية المشاركة الأوروبية ومنظمة الدول المصدرة للبترول.

ج. الأحلاف العسكرية القائمة على أساس من المصلحة السياسية والعسكرية المشتركة المؤقتة بظروف معينة بين دول لا يشترط فيها الارتباط الجغرافي أو الحضاري، إذا ما توافرت في الحلف عناصر المنظمة الدولية السابق الإشارة إليها (منظمة معاهدة شمال الأطلسي)[3].

(3) ويميل سامي عبد الحميد إلى الرأي الثالث لما يمتاز به من وضوح وانضباط يفتقدهما الرأي الثاني، ولما يمتاز به من مرونة في التطبيق يفتقدها المفهوم الجغرافي الضيق لفكرة الإقليمية. والواقع أنَّ تطبيق أحد المعيارين الأول أو الثاني من شأنه استبعاد منظمة مثل منظمة الدول المصدرة للبترول من عداد المنظمات الإقليمية بالرغم من أنَّها بلا شك ليست بالمنظمة العالمية أو المتجهة نحو العالمية، الأمر الذي يتضح معه عقم هذين المعيارين ومرونة المعيار الثالث

رابعاً: التقسيم لجهة الطبيعة القانونية للنشاط

ويقصد بالنوع الأول المنظمات الدولية التي لا تختص إلَّا بالفصل في المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية، كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، ويقصد بالنوع الثاني المنظمات التي يتوجه نشاطها إلى إدارة مرفق عام دولي معين، كاتحاد البريد العالمي، أمَّا النوع الثالث فتنحصر مهمته في السعي إلى توحيد القواعد القانونية المتبعة بشأن علاقة دولية معينة كمنظمة العمل الدولية[4].

الذي يشمل في الواقع من المنظمات كل ما لا يدخل في عداد تلك المتجهة نحو العالمية. والواقع أنَّنا ما دمنا في مجال سياسي وقانوني، فمن غير المناسب استخدام أفكار جغرافية أو حضارية، ما دام من الممكن الاتجاه إلى معيار قانوني ذي طابع سياسي مثل المعيار الثالث السابق الإشارة إليه.

(4) وبالرغم من طرافة هذا التقسيم إلَّا أنَّه من الصعب تطبيقه واقعيا، إذ أنَّ أغلب المنظمات تجمع في نشاطها الواقعي بين اثنين أو أكثر من هذه الاختصاصات، بل قد يجمع بعضها بين الاختصاص القضائي والتنفيذي والتشريعي مثل المشاركات الأوروبية التي أنشأتها دول أوروبا الغربية الستة. هذا فضلاً عن أنَّه قد يكون من الصعب أحياناً تكييف ما تقوم به المنظمة من نشاط تكييفاً دقيقاً.

الفصل السادس

أجهزة المنظمة

رغم التشابه بين الدول والمنظمات الدولية لجهة الحاجة لكل منها إلى شخص طبيعي يمثله، إلّا أنَّ ثمَّة خلاف بينها لجهة الصورة التي يتم من خلالها تمثيل الشخص الطبيعي للشخص الاعتباري. فالتمثيل في حالة الدولة تمثيل مباشر، أمَّا في حالة المنظمة فالأصل في التمثيل، تمثيل غير مباشر، إذ جرت العادة على أن يُعهد بمهمة تمثيل المنظمة إلى مجموعة من الدول الأعضاء فيها، يمثلها في ذلك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ينوبون عنها في ذلك، بحيث يقومون بمهمة تمثيل المنظمة والتعبير عن إرادتها، ولكن بطرق غير مباشرة. وتسمى هذه المجموعة من الأشخاص الطبيعيين الممثلين للمنظمة والمعبرين عن إرادتها من خلال تمثيلهم لدولهم بالجهاز.

وإذا كان الأصل، أن يتم تمثيل الشخص الطبيعي للمنظمة بشكل غير مباشر، من خلال تمثيله لدولة عضو تشترك في الجهاز المعتبر الممثل المباشر للمنظمة، إلّا أنَّ المنظمة قد تُمثل تمثيلاً مباشراً بواسطة أشخاص طبيعيين يختارون بصفتهم الشخصية للقيام بهذه المهمة كما هو الحال بالنسبة لأمناء المنظمات المعتبرين جهازاً كالأمين العام للأمم المتحدة، وكما هو الحال بالنسبة للأجهزة المكوَّنة من أشخاص مختارين لصفاتهم

الشخصية، كمحكمة العدل الدولية. ونظراً لأهمية الدور التي تقوم به الأجهزة باعتبارها المعبِّر عن إرادة المنظمة، فمن المهم التعرّض لكيفية تكوين الأجهزة، ومدى حاجة المنظمة إلى واحد منها أو أكثر، ولنظم التصويت فيها باعتبار التصويت في واقع الأمر الوسيلة الفنية الوحيدة الممكنة لإسهام الممثلين المتعددين معاً في تكوين إرادة واحدة تنسب في نهاية الأمر إلى ذات المنظمة.

أولاً: أجهزة المنظمة بين الوحدة والتعدد

بالعودة إلى مراحل التطور التي مرّت بها ظاهرة التنظيم الدولي، يتضح أنَّ المنظمات الدولية الأسبق في النشأة، قامت أساساً على جهاز واحد تشترك في عضويته كافة الدول الأعضاء. وقام هذا الجهاز بممارسة كافة وظائف المنظمة، وبالنظر في كل ما يدخل في دائرة اختصاصها من أمور. ولم يكن في هذا الموضوع ما يتعارض واعتبارات الفاعلية، إذ كانت اختصاصات معظم المنظمات في ذلك العصر محدودة، ومن طبيعة واحدة أو من طبائع متقاربة، ومن ثم لم يكن في حصر الاختصاص بممارسها كلها في جهاز واحد ما يؤثر في فاعلية هذا الجهاز[1].

ومع اتساع دائرة نشاط المنظمات الدولية، وتعدّد وظائفها، أخذ هيكلها الداخلي في التطور استجابة لهذا التغيّر في الظروف، وبدأت المنظمات الدولية تتجه تدريجياً نحو الأخذ بمبدأ تعدد الأجهزة مراعاة لاعتبارين أساسيين:

1. ضرورة التخصص وتقسيم العمل بعد أن اتسعت دائرة نشاط المنظمات الدولية وكثرت وتعقدت وظائفها، على نحو أصبح معه من

(1) راجع في ذلك سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 174.

المستحيل أن يقوم جهاز واحد بكل ما ينبغي على المنظمة القيام به من وظائف متشعّبة، واختصاصات قد يغلب على طبيعتها اعتبارات التخصص. ويندر الآن أن تقوم المنظمة على جهاز واحد، بل الغالب في العمل توزيع وظائفها على أجهزة متعدِّدة يتخصص كل منها في مجال معين من مجالات نشاط المنظمة. وكما تنطبق هذه الملاحظة على المنظمات العالمية عامة الاختصاص والمتخصصة على حد سواء، تنطبق أيضاً على المنظمات الإقليمية العام منها والمتخصص.

2. ضرورة مراعاة الأهمية النسبية لكل دولة عضو، ومحاولة تحقيق نوع من التوازن بين الدول الأعضاء. فعن طريق تعدّد الأجهزة، وإعطاء بعض الدول ذات الأهمية الخاصة وضعاً متميّزاً داخل بعضها دون البعض الآخر، يمكن الوصول إلى وضع من التوازن الهيكلي داخل إطار المنظمة يتجاوب مع وضع التوازن الواقعي القائم فعلاً بين الدول المشتركة في عضويتها دون إغفال لجوهر مبدأ المساواة في السيادة.

وفي مقدمة المنظمات التي أخذت بمبدأ تعدّد الأجهزة مراعاة لهذا الاعتبار، إضافة إلى اعتبارات التخصص وتقسيم العمل، الأمم المتحدة التي وزَّع ميثاقها الاختصاصات الأساسية ذات الطابع السياسي بين جهازين أساسيين تشترك في أحدهما (الجمعية العامة) كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة، وتتمتع في الآخر (مجلس الأمن) الخمس دول الكبرى بوضع خاص، تمَّ فيه مراعاة أهميتها السياسية عبر منحها العضوية الدائمة وحق الاعتراض. كما تمَّ مراعاة اعتبارات الأهمية الفعلية للبعض من الدول الأعضاء، وضرورة إعطائها وضعاً خاصاً داخل أجهزة المنظمة يناسب وزنها الخاص، في الكثير من المعاهدات المنشئة للوكالات المتخصصة[2].

(2) مثال ذلك ما نصّت عليه المادة (50) من المعاهدة المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية من ضرورة مراعاة الأهمية النسبية في ميدان الملاحة الجوية عند اختيار «الجمعية» المكوّن من (27) دولة فقط، وما نصّت عليه المادتان (17) و(18) من

وإلى جانب اتجاه الغالبية العظمى من المنظمات الدولية إلى الأخذ بمبدأ تعدّد الأجهزة الرئيسية، فقد أصبح من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدولي، أنَّ لأي من هذه الأجهزة الرئيسة الحق في أن ينشىء بقرار يصدره ما يرى مناسبة استحداثه من أجهزة فرعية (subsidiary organs)، وأن يعهد إليها بممارسة بعض ما يدخل في نطاق اختصاصه من وظائف يرى ملاءمة تخصيص جهاز متميّز لها، مراعاة لاعتبارات التخصّص أو تقسيم العمل. وقد تعدّدت بالفعل في السنوات الأخيرة مظاهر استخدام الأجهزة الرئيسة لكثير من المنظمات الدولية لهذه الرخصة، سواءً نصَّ عليها صراحة في المعاهدة المنشئة للمنظمة أم لم لا، بحيث أصبح من النادر حاليا وجود جهاز رئيسي لم يحط نفسه بالعدد المتناسب ونطاق اختصاصه من اللجان المتخصصة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي قد تتمتع في الكثير من الأحيان بنوع من الاستقلال المالي والإداري بحيث تبدو معه لأول وهلة، وكأنَّها منظمة دولية قائمة بذاتها.

ثانياً: أجهزة المنظمة الدولية

لكل منظمة دولية بشكل عام أجهزة رئيسية ثلاثة، إضافة إلى أجهزة ثانوية أو فرعية. الجهاز العام ويسمى الجمعية أو المؤتمر العام، والجهاز التنفيذي والجهاز الإداري[3].

المعاهدة المنشئة للمنظمة البحرية الاستشارية من ضرورة إعطاء الدول البحرية الكبرى وضعاً خاصاً في كل من مجلس المنظمة ولجنة السلامة البحرية خلافاً للجمعية وهي الجهاز المكوّن من كافة الدول الأعضاء، وما نصّت عليه المادة (6) من المعاهدة المنشئة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من ضرورة إعطاء الدول الأكثر تقدماً في مجال البحث الذري وضعاً مؤثرا داخل مجلس المحافظين، خلافاً للمؤتمر العام المكوّن من كل الدول الأعضاء.

(3) للمزيد راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 90 وما يليها.

1. الجهاز العام:

ويطلق عليه تسميات مختلفة كالجمعية العامة أو المؤتمر العام ذلك بحسب ما تنص عليه الأنظمة الداخلية للمنظمات. وتكون عضوية الجهاز العام مفتوحة لكل الأعضاء على قدم المساواة، ولكل دولة ممثل واحد أو أكثر فيه، بحسب ما يُتفق عليه، والعبرة في المساواة هنا بالتصويت.

وتشمل اختصاص الجهاز العام، كل ما ينص عليه ميثاق المنظمة، وباعتباره أهم جهاز، فعلى الأجهزة الأخرى أن تقدم له تقارير سنوية حول أعمال المنظمة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة: تتلقى الجمعية تقارير سنوية من مجل الأمن وتقارير أخرى من الأجهزة الفرعية.

أما لجهة اجتماعات الجهاز العام، فهي سنوية كما حال الجمعية العامة في الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومجلس الجامعة العربية، كما تعقد الأجهزة اجتماعات استثنائية أو طارئة بناء على شروط خاصة تذكرها النظم الأساسية للمنظمات، كما تعقد بعض مجالس المنظمات اجتماعات كل سنتين كمجلس الاونيسكو ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، أو كل ثلاث سنوات كمؤتمر منظمة الطيران المدني.

ويكون لهذه الأجهزة رئيس ونواب رئيس يديرون أعمالها، فعلى سبيل المثال ثمَّة رئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة وواحد وعشرون نائبا له، ينتخبون لمدة عام من بداية الدورة حتى نهايتها وفقا للمادة (31) من النظام الأساسي للجمعية. وتنتخب الأجهزة العامة في المنظمات لجانا فرعية لدراسة مسائل مختلفة وتصدر قراراتها للأجهزة الرئيسية التي تقوم بدورها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها.

أما لجهة صدور قرارات الجهاز العام، فالأصل هو الإجماع مراعاة لمبدأ السيادة. لقد كان معنى الإجماع يعني إجماع كل الدول المكوِّنة

للمنظمة، ومن ثمَّ اخذ الإجماع صورا أخرى كإجماع الدول التي حضرت الاجتماع، أو إجماع الدول التي شاركت في التصويت. وقد اخذ بها ميثاق عصبة الأمم أي إجماع الدول الممثلة في الاجتماع وكذلك الأمر الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي.

كما تطوَّرت صور التصويت باتجاهات مغايرة للإجماع، مثال قاعدة الأغلبية، التي ظهرت بداية في منظمة العمل الدولية، وفي الكثير من المواثيق ومنها ميثاق الأمم المتحدة. وتعني قاعدة الأغلبية في الجهاز العام للمنظمة أي أن القرار يكون صحيحا متى حاز على الأغلبية. كما أن ثمَّة صورا وأوجه عديدة للأغلبية ومنها، أغلبية مشروطة أو موصوفة كأغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع. ويمكن أن تكون أغلبية بسيطة أو مطلقة. أو أغلبية أعضاء المنظمة أو أغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت. وعلى سبيل المثال تنص المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة أن الجمعية العامة تتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين من مجموع الأعضاء المشاركين في التصويت في القضايا الهامة وبالمسائل الأخرى بالأغلبية العادية من هؤلاء.

2. الجهاز التنفيذي

من طبيعة الأمور أن كثرة عدد أي جهاز يمكن أن يطيل أو يؤخر عمليات القرار فيه، وبالتالي كان التوجّه من إنشاء أجهزة محدودة العدد يهدف إلى تسريع الأعمال وانجازها في فترات معقولة. فلجأت المنظمات إلى إنشاء أجهزة أنيطت بها صلاحيات تنفيذية تلافيا لإطالة الوقت وتسيير الأعمال التي تتطلب سرعة التنفيذ.

إن تكوين الأجهزة التنفيذية في إطار محدودية العدد، أثار تساؤلات هامة لجهة المساوة بين أعضاء المنظمة، سيما وان بعض الأجهزة تمَّ اللجوء فيها إلى أعضاء دائمين ومؤقتين، يتم تبديلهم كل فترة معينة من الزمن. كمثال عضوية مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة الذي يتألف من

خمسة عشر عضوا، خمسة منهم دائمين، وعشرة منهم غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين وفقا للمادة (23).

أما لجهة التصويت في الأجهزة التنفيذية، فكانت تتم عير الأخذ بنظام الإجماع كما كان الأمر في مجلس عصبة الأمم وما زالت سارية في مجلس الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية. وجوهر هذه القاعدة تستند إلى فكرة المساوة والسيادة بين الدول الأعضاء. وعلى الرغم من لجوء غالبية المنظمات في وقتنا المعاصر إلى قاعدة الأغلبية، فثمة تخريج قانوني للاحتفاظ بما يسمى بالثقل التصويتي ضمن بعض المنظمات ذات الطابع المالي والاقتصادي، حيث يحفظ لكل الدول المساواة في التصويت مبدئيا، يضاف إليها عدد من الأصوات بحسب حجم مشاركتها المالية، كنظام صندوق النقد الدولي عند التصويت في مجلس المحافظين[4].

3. الجهاز الإداري

يعتبر هذا الجهاز من ابرز العناصر التي تدلُّ على استمرارية المنظمة، وباعتباره يدير نشاطاتها ويتابعها عندما تنفض اجتماعات الكثير من الأجهزة واللجان التابعة للمنظمة، ويطلق عليه تسمية الأمانة العامة. ويتكون هذا الجهاز بعكس الجهازين السابقين من موظفين لا ممثلين عن دولهم، ويختلف عددهم بين منظمة وأخرى باختلاف طبيعة وأهداف المنظمة وإمكاناتها المالية. ويرأس هذا الجهاز أمين عام يعين من قيل الجهاز العام أو الجهازين العام والتنفيذي، ويقوم بتعيين موظفي المنظمة ونوابه.، كما الحال في الأمم المتحدة التي ينتخب فيها الأمين العام من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن بناء على توصية هذا الأخير وفقا للمادة (97).

(4) كما الأخذ بنظام الأكثرية والإجماع في مجلس الأمن الدولي، ففي القضايا الموضوعية يستلزم القرار موافقة الدول الكبرى وعدم استعمال حق النقض الفيتو.

أما لجهة اختصاصات المجلس الإداري فأبرز ما يقوم به عملية التواصل مع الأجهزة الأخرى، والاتصال مع المنظمات الأخرى. وكذلك بمتابعة المسائل الفنية وسير تنفيذ قرارات المنظمة وإعداد الدراسات والأبحاث للمنظمة. والأمين العام يحضر اجتماعات المنظمة، ويلاحظ في الآونة الأخيرة تمتع بعض الأمناء العامين بأدوار سياسية واخذ يتصرف وكأنه رئيس دولة.

ثالثاً: تمثيل الدول في الأجهزة

تحكم تمثيل الدول الأعضاء في أجهزة المنظمة قاعدتان جوهريتان:

1. من حق الحكومة وحدها اختيار ممثلي الدولة في أجهزة المنظمة.

2. للحكومة حرية كاملة ومطلقة في اختيار الممثلين دون التقيّد بأوصاف أو شروط معينة.

وإذا كان تطبيق هاتين القاعدتين هو الأصل، إلّا أنَّ الأمر لا يخلو من استثناءات خاصة فيما يتعلق بالقاعدة الثانية. بل وبالقاعدة الأولى، وإن كانت الاستثناءات الواردة عليها لا تزال نادرة، نظراً للطابع الحكومي المسيطر على ظاهرة التنظيم الدولي بشكل عام[5].

ومن الواضح أنَّ هذا الخروج على القاعدة العامة التي من مقتضاها أنَّ للحكومة وحدها حق اختيار ممثلي الدولة في كافة المنظمات التي تشترك في عضويتها، إنَّما يستهدف تمثيل قوى غير حكومية لا تقل أهميتها في مجال علاقات العمل عن أهمية الحكومة نفسها.

---

(5) ولعلَّ أهم الاستثناءات الواردة على القاعدة الأولى هو ما نصَّ عليه في المادة (3) من دستور منظمة العمل الدولية من أن يتم تمثيل كل دولة في المؤتمر العام للمنظمة بأربعة ممثلين: يمثل حكومتها منهم اثنان، ويمثل الثالث أصحاب الأعمال ويمثل الرابع العمال، وما نصّت عليه المادة (7) من نفس الدستور،

كما تنص دساتير بعض المنظمات كمنظمة العمل الدولية على تمثيل قوى خاصة غير حكومية في أجهزتها، جنباً إلى جنب مع ممثلي الحكومات، كما تنص المعاهدات المنشئة لمنظمات أخرى على تمثيل البرلمانات في أجهزة خاصة متميّزة ذات طابع استشاري، بالإضافة إلى النص على تمثيل الحكومات في أجهزة أخرى أوسع اختصاصاً وأكثر فاعلية. ومثال هذا النوع من المنظمات المشتمل بنيانه على أجهزة استشارية تمثل فيها برلمانات الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الأجهزة القائمة على التمثيل الحكومي الصرف، مجلس أوروبا، واتحاد غرب أوروبا، والمشاركات الأوروبية الثلاثة، وكلها منظمات هدفت إلى إقامة رابطة اتحادية أو قريبة من الاتحادية بين الدول الأعضاء، ومن ثم اتجهت إلى إيجاد نوع من التمثيل الشعبي في واحد من أجهزتها تمهيداً لتحقيق هذه الغاية.

وإذا كان الخروج على القاعدة الأولى أمرا نادرا، تبرره الطبيعة الخاصة لبعض المنظمات، إن لجهة القوى المعنية بموضوع نشاطها كمنظمة العمل الدولية، أو لجهة استهدافها تحقيق رابطة اتحادية أو قريبة من الاتحادية كالمنظمات الأوروبية، فإنَّ أمثلة الخروج على القاعدة الثانية ليست في الواقع بالنادرة، وإن كانت في مجموعها محدودة الأهمية والخطر، فلا تعدو اشتراط كون الممثل وزيراً أو موظفاً من درجة معينة ضماناً لحد أدنى من الكفاءة أو المسؤولية[6].

المبيِّنة لكيفية تكوين مجلس إدارة المنظمة، من أن يتكون هذا الجهاز من 48 عضواً منهم 24 ممثلاً للحكومات، و12 ممثلين لأصحاب الأعمال، و12 ممثلين للعمال.

(6) ومن أهم الأمثلة، لاشتراط المعاهدات المنشئة لبعض المنظمات شروطاً خاصة لا بدَّ من توافرها في ممثلي الدولة في بعض أجهزتها، ما تشترطه المادة (14) من المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا من ضرورة أن يكون ممثل الدولة في أحد

رابعاً: الأجهزة الفرعية

إن قيام المنظمة عبر أجهزتها بإصدار القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية، تعتبر ترجمة عملية لممارسة المنظمة لاختصاصاتها، سواءً نصَّ على ذلك صراحة في المعاهدة المنشئة لها، أو استنتج ضمناً بالنظر إلى الهدف الذي أُنيط بالمنظمة، على قاعدة التنظيم الذاتي auto-organization التي اعترف بها فقهاً وقضاءً.

ووصف هذه الطائفة من الأجهزة بأنَّها فرعية يعد تمييزاً لها عن الفئة الأخرى من الأجهزة التي ينص عليها في مواثيق المنظمات الدولية باعتبارها أجهزة أصلية. وهي واردة على سبيل الحصر، ولا يمكن تغيير عددها زيادة أو نقصاناً إلَّا بتعديل في الميثاق. أمَّا الأجهزة الفرعية فلا ينص عليها في المعاهدات المنشئة وكل ما يمكن النص عليه هو رخصة إنشائها، بموجب قرار من الجهاز المعني. وطبيعي إذن ألا يمكن حصرها مسبقاً، وإنَّما يكون إنشاؤها رهناً بما تكشف عنه الظروف من حاجات.

كما إنَّ طبيعة الأجهزة الرئيسة تتوافق مع طابع الديمومة للمنظمة، بينما تنشأ الأجهزة الفرعية إمَّا لأداء مهمة طارئة أو مؤقتة، وتستنفذ وجودها باستنفاذ الغرض الذي أنشئت من أجله، وقد يناط بها على العكس ممارسة اختصاصات تتسم بطابع الدوام.

إن إنشاء الأجهزة الفرعية تثير أسئلة عديدة أبرزها أمران: الأولى

أجهزتها (اللجنة) هو وزير خارجيتها أو أحد أعضاء الحكومة الآخرين إذا ما تعذر حضور وزير الخارجية بنفسه، وما تشترطه المواد (26) من المعاهدة المنشئة للمشاركة الأوروبية للفحم والصلب و(145) من المعاهدة المنشئة للمشاركة الاقتصادية الأوروبية و(115) من المعاهدة المنشئة للمشاركة الأوروبية للطاقة الذرية من أن يكون ممثل الدولة العضو في مجلس الوزراء من بين أعضاء حكومتها.

الضوابط التي ينبغي مراعاتها في إنشائها، والثانية مدى وطبيعة الاختصاصات التي يمكن إسنادها إليها.

1. ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية

تنص المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية عادة على منح رخصة إنشاء الأجهزة الفرعية للأجهزة الرئيسية للمنظمة. كما نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة (7) إذ قرَّر أنَّه «يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى». وكذلك نصَّت المادة (22) على أنَّ «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها». ونصَّت المادة (29) على حكم مماثل بالنسبة لمجلس الأمن، والمادة (68) بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إنَّ الراجح فقهاً وقضاءً حتى في حالة غياب النص الصريح على هذه الصلاحية، إنَّ من حق المنظمات الدولية بما لها من سلطة التنظيم الذاتي أن تنشئ من هذه الأجهزة ما يلزمها من أجهزة فرعية لحسن سير عملها. وفي كلا الحالتين: حالة النص الصريح، أو حالة السكوت، نرى أنَّ سلطة المنظمة في هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد، وإنَّما ينبغي أن تأتي في إطار ضوابط معينة تحكم إنشاء هذه الفئة من الأجهزة. وأولى هذه الضوابط أن يكون إنشاء الجهاز الفرعي ضرورياً لقيام الجهاز المنشئ بأداء وظائفه، أو أدائها على نحو أفضل. ويترك الجهاز المنشئ السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي لتحقيق الأغراض المذكورة، إذ يُعد المرجع الوحيد والنهائي في هذا الشأن. ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعي كذلك أن يأتي اختصاصه مندرجاً في الإطار العام لاختصاص المنظمة الذي أنشئ فيها نوعاً ومدى. كذلك ينبغي ألا يتضمّن افتئاتاً على اختصاص جهاز رئيسي آخر. وهذا ما يطرح مشكلة مدى وطبيعة الاختصاصات التي يمكن ربطها بالأجهزة الفرعية.

2. طبيعة واختصاصات الأجهزة الفرعية

ذهب الفقه الدولي لجهة الاختصاصات المعطاة للأجهزة الفرعية في اتجاهين، إما تضييق الاختصاص وإما توسيعها.

ويرى الاتجاه الأول، أنَّ الاختصاصات التي يمكن أن تسند إلى الأجهزة الفرعية ينبغي ألا تتجاوز مجرد القيام بالدراسات التي تطلب منها في صدد أمور معينة، أو أن تقدم استشارات بشأنها. أمَّا من حيث مداها فإنَّه لا ينبغي أن تتجاوز الاختصاصات التي يمارسها الجهاز الفرعي فعلاً، ذلك أنَّ الجهاز المنشئ لا يمكن أن يفوّض الجهاز الفرعي بممارسة اختصاصات لا يمارسها هو ذاته. أمَّا الاتجاه الثاني فلا يقف عند الحدود المذكورة، إذ يمكن للجهاز الفرعي أن يمارس اختصاصات لا تدخل أصلاً في اختصاص الجهاز المنشئ متى كانت داخلة في الإطار العام لاختصاص المنظمة[7].

خامساً: التوازن بين الأجهزة

يقتضي حسن سير العمل في المنظمة الدولية أن يتحقق بين أجهزتها المتعددة توازن يكفل لكل منها تحديداً لاختصاصاته، ويتيح لها وسائل معينة لأدائها. إذ إن دراسة مبدأ التوازن بين أجهزة المنظمة تعد بالدرجة الأولى دراسة لطبيعة العلاقات فيما بينها. وهي دراسة وإن كانت تنطلق من

(7) وقد اعتنقت محكمة العدل الدولية هذا المذهب في رأيها الاستشاري الصادر بصدد آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والذي جاء فيه أنَّه على الرغم من أنَّ الميثاق لم يسند إلى الجمعية العامة ولا لأي جهاز آخر سلطة الفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها، إلَّا أنَّ إنشاء المحكمة الإدارية كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة يعد تصرفاً مشروعاً على اعتبار أنَّ توفير الحماية القضائية لموظفي المنظمة يتفق تماماً مع الأهداف التي يرمي إليها الميثاق. مثل الاختصاص الذي أسند إلى المحكمة الإدارية، وإن لم يدخل أصلاً في نطاق

النصوص الواردة في المعاهدة المنشئة للمنظمة، إلَّا أنَّها لا تقف عندها فقط، ولا تنحصر في إطارها. ذلك أنَّ اختصاص كل جهاز والوسائل التي يستند إليها في ممارستها تتأثر تأثراً كبيرا بالظروف التي يواجهها، وهي بطبيعتها متغيّرة ومتطوِّرة.

وفي إطار الأمم المتحدة أمثلة تؤكد ذلك. فلقد أناط الميثاق بكل من مجلس الأمن والجمعية العامة اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، على أنَّ طبيعة هذه الاختصاصات والوسائل التي تمارس بها تتباين من حيث تحديد مضمونها، وفاعلية الوسيلة التي تُمارس بها بحسب ما إذا كان مجلس الأمن أو الجمعية العامة هو الذي يتخذها. فبينما نجد أنَّ اختصاصات مجلس الأمن ما تتسم بالدقة والتحديد والفاعلية نجد أنَّ اختصاصات الجمعية العامة تتسم بالعمومية وعدم الدقة. كما أنَّ الوسائل التي أُتيحت لها لممارستها تعوزها القوة الملزمة. إلا أنَّ الواقع العملي قد طوّر من تصور الميثاق لطبيعة العلاقة بين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة لجهة حفظ الأمن والسلم الدوليين، على نحو عدَّل التوازن الذي كان قائماً بينهما عند نشأة المنظمة. فبعدما كان توازناً رُجحت فيه كفة مجلس الأمن على الجمعية العامة. استقرَّ التوازن الجديد على أساس تزايد الدور الذي تقوم به الجمعية العامة في هذا المجال، أو تزايد فاعلية

اختصاصات الجمعية العامة، إلَّا أنَّه يُعد مع ذلك داخلاً في إطار الاختصاص العام للجهاز. وأهم ما يمكن استخلاصه من تلك الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية أنَّ الجهاز الفرعي لا يعتبر بالضرورة جهازاً «خاضعاً» للجهاز الذي أنشأه. ومن ثم فإنَّه قد يمارس نشاطاً متميزاً عن ذلك الذي يمارسه الجهاز المنشئ، كما أنَّه قد يتمتع في هذا الشأن بقدر من الاستقلال تخوّله صلاحية اتخاذ تصرفات تُنسب إليه وحده. كما قد يكون له تكوينه العضوي القائم بذاته والمتميّز عن الجهاز الذي أنشأه. انظر محمد الدقاق، التنظيم الدولي مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

الوسائل المتاحة لها في هذا الشأن على نحو لم ينص عليه الميثاق. وقرار الاتحاد من أجل السلام يعد دليلا على ذلك[8].

قد يتبادر إلى الذهن، أنَّ تحقيق التوازن المستمر بين أجهزة المنظمة الواحدة هو عبر إرساء تكافؤ كامل بين الأجهزة المختلفة للمنظمة، بحيث لا يكون لجهاز ما سلطة على جهاز آخر، على أنَّ مثل ذلك التكافؤ الشكلي قد يؤدي إلى صعوبات تتمثل عادة في عدم التنسيق بين تصرّفات الأجهزة المختلفة. وهذا ما دعا ببعض المنظمات الدولية إلى إرساء نوع من التدرّج فيما بين الأجهزة المختلفة، بحيث يمارس إحداها أو بعضها نوعاً من الرقابة على تصرفات الجهاز الآخر. ونستطيع أن نجد في نصوص مواثيق المنظمات الدولية المختلفة أمثلة على ذلك[9]. على أنَّ ذلك التدرّج لا يحمل ذات المضمون الذي له في إطار النظم القانونية الوطنية. فهو تدرّج لا يتيح للجهاز الأعلى تدخّلاً مباشراً في أعمال الجهاز الأدنى، فهذا الأخير يقوم بممارسة اختصاصاته وفقاً لسياسته ووسائله وموظفيه الذين يأتمرون بأمره. وكل ما للجهاز الأعلى هو ممارسة الرقابة على النتائج النهائية لهذه التصرفات.

---

(8) إن استمرار التوازن بين أجهزة المنظمة هو الضمانة التي تكفل حسن قيام المنظمة بوظائفها من ناحية، كما أنَّه يكفل الشرعية للتصرفات التي تتخذها أجهزتها في مواجهة المخاطبين بها من ناحية أخرى. كل هذا يقتضي بالضرورة متابعة التطورات التي تحدث في الوسط الذي تمارس المنظمة نشاطاتها في إطاره. كما يقتضي أيضاً محاصرة أي اختلال في التوازن بين الأجهزة والعمل على إعادته إلى حالته.

(9) من ذلك مثلاً ما تنص عليه نصوص الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمجلس الوصاية من قيامه بنشاطه تحت إشراف الجمعية العامة المادة (87). وكذلك ما تنص عليه المادة (97) من الميثاق من قيام الأمين العام بالاختصاصات التي تكلها له كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

سادساً: التصويت في المنظمات الدولية

قام التصويت في المنظمات الدولية، منذ نشأتها وحتى وقت قريب على مبدأين أساسيين:

1. اشتراط الإجماع كقاعدة عامة لا ينبغي الخروج عليها إلّا بالنسبة لأقل المسائل أهمية وكمجرد استثناء لا يقاس عليه ولا يُتوسّع فيه.

2. المساواة بين الدول فيما يتعلق بعدد الأصوات الممنوحة لها، بحيث لا تتمتع الدولة بشكل عام إلّا بصوت واحد فقط، أياً كان وزنها الحقيقي وأهميتها الفعلية، ويتساوى في ذلك أكبر الدول وأقواها مع أصغرها شأناً. وقد اتجه التطوّر في السنوات الأخيرة نحو هجر هاتين القاعدتين تدريجياً. وإذا كان هذا الاتجاه أكثر وضوحاً ونجاحاً فيما يتعلق بالقاعدة الأولى، إلّا أنَّ ثمَّة منظمات حديثة قد شرعت فعلاً في التحرر من القاعدة الثانية بالنسبة لبعض أجهزتها على الأقل.

ففيما يتعلق بالقاعدة الأولى (قاعدة الإجماع) يلاحظ أنَّ الأغلبية الساحقة من المنظمات الدولية المعاصرة، لا تشترط الإجماع كأصل عام، وإنَّما تكتفي لاعتبارات الفاعلية بأغلبية قد تكون بسيطة أو موصوفة وهو الغالب إذا تعلّق الأمر بمسألة على جانب كبير من الأهمية. وقد بدأ هذا الاتجاه أول الأمر في الظهور بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الفني المتخصص البعيدة أساساً عن السياسة، ثم ما لبث أن شمل المنظمات السياسية أيضاً وفي مقدمتها الأمم المتحدة. والواقع أنَّه لم يعد من المنظمات من يشترط الإجماع كأصل عام سوى قلة نادرة، مثال الجامعة العربية، ومجلس أوروبا (فيما يتعلق باللجنة)، والكوميكون سابقا. أمَّا الاتجاه الثاني الرامي إلى التحرّر من قاعدة «لكل دولة صوت واحد»، وإلى إدخال الأهمية النسبية لكل دولة في الاعتبار عند التصويت منشئاً بذلك نوعاً من التوازن الفعلي القائم على التمييز في التصويت، والمعروف في

الفقه الانغلو سكسوني باسم: Weighted voting system والمعروف في الفقه الفرنسي باسم: ration des votesla pond أو باسم: le vote pondr إلا أن هذا الاتجاه يعتبر حديثا ونادر التطبيق. ويقوم نظام وزن الأصوات على فكرة بسيطة مقتضاها ضرورة إعطاء كل دولة عضو في المنظمة عدداً من الأصوات يتناسب مع أهميتها داخل المنظمة.

وبالرغم من وجاهة ومعقولية فكرة وزن الأصوات والتميّز بين الدول عند التصويت بالنظر إلى الأهمية النسبية لكل منها، إلّا أنَّ تطبيقه يصطدم عملياً بمشكلة أساسية مفادها صعوبة الاتفاق على معيار عادل ومنضبط تتحدد على أساسه الأهمية النسبية لكل دولة عضو. ولهذا السبب لم يؤخذ بنظام وزن الأصوات إلّا في المنظمات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي البحت حيث يسهل الوزن بالنظر إلى مقدار ما تنتجه الدولة من سلعة معينة أو إلى نصيبها في رأس مال المنظمة نفسها[10].

(10) ومن أهم الأمثلة لوزن الأصوات ما نصَّت عليه المادة (5) الفقرة الثالثة من المعاهدة المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وما نصَّت عليه المادة (12) الفقرة (5) من المعاهدة المنشئة لصندوق النقد الدولي من إعطاء كل دولة عضو مائتين وخمسين من الأصوات مضافاً إليها صوت واحد عن كل سهم تملكه الدولة في رأس مال المنظمة. ومن الأمثلة لوزن الأصوات كذلك ما نصَّت عليه الاتفاقية الدولية للقمح المبرمة في عام 1959 من ربط عدد ما يمنح لكل دولة من أصوات بحجم وارداتها، أو صادرتها من القمح (بحسب ما إذا كانت من

الفصل السابع

العضوية في المنظمات الدولية

السؤال الأول الذي يتبادر إلى الأذهان من له الحق في اكتساب العضوية؟ والجواب الأولي، أنَّ الدول لوحدها الحق في اكتساب العضوية في المنظمات الدولية. إلا أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة أنَّ لأية دولة الحق في أن تدخل في عضوية منظمة دولية. إذ ينبغي توافر حد أدنى من الشروط التي

الدول المستوردة أو المنتجة لهذه السلعة). ومن أهم الأمثلة كذلك لوزن الأصوات المستند إلى التفاوت في الأهمية الفعلية بين الدول أعضاء المنظمة، ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة (148) من اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة من أنَّه عند اتخاذ مجلس المنظمة لقراراته المشترط لصدورها توافر أغلبية موصوفة تحسب أصوات الأعضاء على أساس منح كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا أربعة أصوات، ومنح كل من بلجيكا وهولندا صوتين، ومنح لكسمبورج صوتاً واحداً فقط. ويصدر القرار بتوافر أثني عشر صوتاً إذا كان بناء على اقتراح لجنة المنظمة، وبتوافر اثني عشر صوتاً تمثل أربع دول على الأقل في الحالات الأخرى، وكذلك ما اشترطته الفقرة الثالثة من المادة (28) من الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي للفحم والصلب لصدور قرارات مجلس المنظمة من توافر أغلبية أربعة من بينهم إحدى الدول المنتجة لما لا يقل عن سدس الإنتاج الكلي للفحم والصلب فالدول الست الأعضاء، أو توافر أغلبية ثلاثة أعضاء فقط من بينهم دولتان تنتج كل منها بمفردها ما لا يقل عن سدس الإنتاج الكلي للفحم والصلب في الدول الست الأعضاء.

تتفاوت ضيقاً واتساعاً لكي تستطيع دولة ما الانضمام إلى عضوية المنظمة. ومن الطبيعي أنَّ نطاق العضوية في المنظمات يختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً لما إذا كانت تنتمي إلى فئة المنظمات الدولية عالمية العضوية كالأمم المتحدة أو كانت تنتمي إلى فئة المنظمات الإقليمية. على أنَّ العضوية في المنظمات الدولية قد تحكم بعناصر أخرى تنعكس بآثارها على عملية القبول[1].

أولاً: عضوية المنظمات الدولية

قد يتخذ الانضمام إلى المنظمات الدولية إحدى صورتين: أولها العضوية العادية، وفيها يتمتع العضو بكافة الحقوق التي تكفلها العضوية ويتحمل كافة ما تفرضه من التزامات. وثانيها: العضوية المنتسبة وهي محدودة لجهة ما تنتجه من آثار في علاقة العضو المنتسب بالمنظمة، وهنا يُثار التساؤل حول ما إذا كان بعض المنتسبين ينبغي أن تتوافر فيهم كافة الشروط التي تشترط في العضو الكامل. ولكي يحصر السؤال في زاوية

(1) فالمتطلع إلى المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا المبرمة سنة 1949 يجد تأثير العوالم المذهبية واضحاً على عملية اكتساب العضوية فيه. فقد جاء في ديباجة هذه المعاهدة أنَّ الحكومات الموقعة عليها «تأخذ نفسها بالقيم الروحية والأخلاقية التي تمثل تراثاً مشتركاً لشعوبها والتي تعد أساساً لمبدأ الحرية الفردية، والحرية السياسية. وتتمسك بسمو المبادئ التي تتأسس عليها الديمقراطية الحقة». كذلك تنص المادة (3) من ذات المعاهدة على أنَّ «كافة الأعضاء في مجلس أوروبا تعترف بسمو القوانين والمبادئ التي تقرر أنَّ كافة الأفراد المندرجين في إطار ولايته ينبغي أن يتمتعوا بحقوق الإنسان، وبالحريات الأساسية». ويستفاد من هذا أنَّ العضوية في مجلس أوروبا لا تتاح إلَّا للدول التي تعتنق المذهب الديمقراطي الغربي التقليدي. ولعلَّ ذلك كان سبباً في حجب عضويته عن كل من إسبانيا والبرتغال لمدة طويلة، نظراً لسيطرة الأنظمة الديكتاتورية على الحكم فيهما.

معينة، يطرح السؤال بصيغة أخرى، إذا كانت العضوية العادية في منظمة ما تشترط أن يكون العضو «دولة». فهل يشترط هذا الشرط في من ينتسب إلى المنظمة؟. في الواقع أنَّ ما جرت عليها العادة بالنسبة للمنظمات الدولية يظهر أنَّها قد عرفت الاتجاهين: انتساب الدول وغير الدول.

1. المنتسبون من غير الدول

تظهر بعض الوكالات المتخصصة المنتمية إلى الأمم المتحدة هذه النوعية من الانتساب ومثال ذلك: اليونيسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية. وقد نصَّ ميثاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على إمكانية انضمام الأقاليم التي لا تسند إليها مسؤوليات في إطار العلاقات الدولية، كالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، متى قُدم طلب الانضمام من جانب أحد أعضاء الاتحاد، أو من جانب الأمم المتحدة ذاتها لحساب هذه الأقاليم.

2. المنتسبون من بين الدول

ويتحقق هذا النوع حينما تتقدم دولة ما بطلب لاكتساب صفة "عضو منتسب" في إحدى المنظمات الدولية التي يسمح ميثاقها بمثل هذا النوع من العضوية. وتعني العضوية المنتسبة عدم تمتع الدولة المعنية بكافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمل بكافة التزاماتها. كما أنَّ ارتباطها بموجب هذه العضوية قد يكون مؤقتاً. والانتساب قد يتخذ صورة داخلية بمعنى أنَّ العضو المنتسب يمارس مظاهر العضوية المنتسبة داخل إطار المنظمة المعنية[2].

(2) ومثال ذلك ما نصَّت عليه المادة (5) من ميثاق مجلس أوروبا من أنَّ هذه الصورة

كما أن الانتساب قد يتخذ صورة خارجية، بمعنى أنَّ مظاهر العضوية تُمارس خارج إطار المنظمة. وتعتبر الجماعات الأوروبية المنظمات النمطية التي عرفت هذا النظام، وهو متمثل في إرساء رابطة معينة بين المنظمة وبين الدولة الراغبة في الانتساب إليه مع بقائها خارج إطاره. ويمكن التميّز بين صورتين من صور الانتساب الخارجي للجماعات الأوروبية:

أ . انتساب خارجي عادي، بموجب اتفاق يبرم بين الجماعة الأوروبية وبين دولة ما أوروبية كانت أم غير أوروبية.

ب . انتساب خارجي تنظيمي، ويتاح لبعض الدول الإفريقية التي كانت ترتبط ببعض الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية برابطة خاصة.

ثانياً: إجراءات القبول في العضوية

لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلَّا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظمة. أمَّا بالنسبة للعضوية الأصيلة فتكتسب منذ الوقت الذي نشأت فيه المنظمة، وتسند إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشئة لها فيما بينها. فكل معاهدة منشئة تنص على مجموعة معينة من الشروط الموضوعية، وأخرى إجرائية لاكتساب العضوية في المنظمة وتختلف في صعوبتها ويسرها بحسب ما إذا كانت المنظمة محدودة العضوية، كمثل أن تكون المنظمة إقليمية أم لا. فعندما تكون المنظمة محدودة العضوية تكون الإجراءات صعبة. مثل أن تشترط المعاهدة المنشئة قرار إجماعي يصدر عن الجهاز الذي يُناط به إصدار القرار بقبول

من صور العضوية تعني أنَّ العضو المنتسب لا يُمثل سوى في الجمعية الاستشارية دون لجنة الوزراء. ولقد اكتسبت ألمانيا الاتحادية هذه العضوية في الفترة ما بين 1950 . 1951، وإقليم السَّار قبل اندماجه في ألمانيا الاتحادية في الفترة ما بين 1950 . 1956. راجع بهذا الخصوص: محمد الغنيمي، الأحكام العامة للمنظمات الدولية، ج 2، ص 452 وما يليها.

العضوية، والذي يضم عادة كافة الدول الأعضاء في المنظمة. ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (237) من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة من أنَّ «كل دولة أوروبية تستطيع طلب العضوية في السوق الأوروبية المشتركة، وهي تقدم طلبها إلى المجلس الذي يصدر قراره بالإجماع بعد أخذ رأي اللجنة».

وفي المقابل يمكن إن تكون الإجراءات سهلة عندما يتعلق الأمر بمنظمة عالمية كالأمم المتحدة مثلاً. فالمادة (4) من الميثاق تنص في فقرتها الأولى على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية كأن يكون طالب العضوية دولة «محبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنَّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها». أمَّا الفقرة الثانية من ذات المادة فتقرر أنَّ «قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن»[3].

ثالثاً: انتهاء العضوية

إذا ما تمَّ اكتساب العضوية في منظمة دولية ما، فإنَّ الأصل الاستمرار طالما ظلَّت المنظمة الدولية قائمة. ومع ذلك فقد يعترض هذا الاستمرار عارض يؤدي إلى انتهاء العضوية إمَّا بإرادة الدولة ذاتها بأن تنسحب من المنظمة، وإمَّا بموجب قرار من المنظمة كعقاب يوقع على الدولة المعنية لسبب أو لآخر.

(3) وواضح مدى السهولة النسبية في الإجراءات المتبعة في قبول الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة إذا أنَّ الإجراء المركب المتمثل في التوصية الصادرة من مجلس الأمن (بأغلبية 9 أصوات بما فيها أصوات دول الخمس الدائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها على ذلك) والقرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. فالإجماع غير لازم لإتمام قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة.

1. الانسحاب من المنظمة

إن قراءة مواثيق المنظمات الدولية تشير إلى إمكانية انسحاب الدولة بشكل صريح، وإما السكوت عن هذا الأمر. ومن المنظمات التي سمحت لأعضائها بالانسحاب من العضوية بالنص على ذلك صراحة، عصبة الأمم التي قررت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنَّ كل عضو في عصبة الأمم يستطيع الانسحاب منها بعد مرور عامين على إخطار الدولة بنيتها الانسحاب، وبشرط أن تكون الدولة قد أوفت بكافة التزاماتها الدولية بما فيها المنبثقة عن العهد. كذلك نص ميثاق الجامعة العربية على وضع مماثل، وإن كان قد اختصر الفترة التي يلزم مرورها بين إخطار الجامعة بالنية في الانسحاب وبين إتمامه إلى سنة واحدة. وتنص المعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي على حق أي دولة عضو أن تتحلل من عضوية الحلف بعد مرور عشرين عاماً من إبرامها، الأمر الذي قد يفهم منه خطر الانسحاب قبل مرور هذه الفترة الزمنية. كذلك تنص بعض المعاهدات المنشئة لبعض الوكالات المتخصصة على إمكانية الانسحاب من عضويتها. مثال ذلك ما نص عليه ميثاق منظمة العمل الدولية في الفقرة الخامسة من المادة الأولى التي تسمح للدول الأعضاء بالانسحاب من العضوية مع استمرار تحملها ببعض الالتزامات لمدة سنتين تاليتين على الانسحاب.

إلا أنَّ الصعوبة تُثار في حالة صمت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية عن بيان حكم الانسحاب من عضويتها. فثمة بعض الاتجاهات الفقهية تعتبر أنَّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية والتي تبرم لمدة غير محدودة، يعني أنَّه لا يمكن لأحد من أطرافها أن يتحلل بإرادته المنفردة من التزاماتها الناشئة عنها. وبعبارة أخرى فلا يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب من العضوية. على أن هذا الرأي لا يعتبر منطقيا، إذ يعتبر عملا من شأنه إجبار الدول على فعل أمر لا تريده، وهو أمر يتناقض مع مبدأ التعاون

والتشاور الاختياري الذي يحيط بعمل المنظمات الدولية.

2. الطرد من المنظمة

عندما تقرر دولة ما الانضمام إلى عضوية منظمة دولية، فيعني ذلك التزامها بكافة الموجبات التي يفرضها ميثاق المنظمة. كما ينبغي تنفيذ ما يمكن أن يصدر عنها من قرارات لاحقة، فإذا خالفت الدولة هذه القرارات وتمادت في خرقها وتجاهلها لتبعات التزاماتها يمكن أن تتعرض للطرد من عضوية المنظمة. وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بوجه عام على جزاء الفصل من عضوية المنظمة في حالة انتهاك الدولة لأحكامها. كمثال ما نصت عليه المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة من أنَّه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن». ويتضمن ميثاق الجامعة نصاً مماثلاً[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه عند عدم وجود النص في المعاهدة المنشئة للمنظمة على عقوبة الطرد. ومثال ذلك خلو ميثاق منظمة العمل الدولية من مثل ذلك النص، وحالة المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا وتلك التي أنشأت منظمة الدول الأمريكية. إنَّ استعراض ما جرت عليها العادة في هذه المنظمات يفيد بأنَّها قد وقّعت هذا الجزاء رغم خلو مواثيقها من النص على ذلك[5].

---

(4) ورغم ذلك، فإنَّ الحالات التي تمَّ فيها طرد دولة ما من عضوية منظمة معينة تعد من الأمور النادرة الحدوث. فقد عرف تاريخ المنظمات الدولية سوابق في هذا الشأن إبان حياة عصبة الأمم حينما طُرد الاتحاد السوفيتي من عضويتها سنة 1939 بعد مهاجمته فنلندا.

(5) ففي حالة منظمة العمل الدولية نجد أنَّ المؤتمر بعدما ناقش وأدان سياسة التفرقة العنصرية التي مارستها دولة اتحاد جنوب إفريقيا نصحها لكي لا يقال إنَّه أجبرها

رابعاً: إشكالات التمثيل

من المتعارف عليه، أنَّ المنظمات الدولية الحكومية تنشأ بموجب معاهدة دولية تبرم بين الدول، ولا تضم في عضويتها سوى الدول. ويستفاد من ذلك أنَّ الأجهزة التمثيلية في المنظمة الدولية لا تضم سوى ممثلي هذه الدول، أو بمعنى أدق لا تضم سوى ممثلي حكوماتها. ويثور التساؤل حول ما إذا كان هذا المبدأ لا استثناءات له، أي أنَّ الحكومات وحدها تظل محتكرة لعملية التمثيل، ويمنع على غيرها من العناصر أن تمثل في أجهزة المنظمة.

إن استعراض الوضع في المنظمات الدولية المعاصرة حيث تبدو الحكومات مستأثرة بعملية تمثيل الدولة العضو في أجهزة المنظمة، إلا أنَّ ثمَّة منظمات دولية استجابت إلى بعض الأفكار التي نادت بضرورة تمثيل الشعوب، دون الاقتصار على الحكومات وحدها.

إن التدقيق فيما جرى عليه العمل في غالبية المنظمات الدولية يشير إلى قيام الحكومات بتمثيل الدول التابعة لها في المنظمات الدولية. فممثل الدولة في المنظمة يعد موظفاً حكومياً تنفرد حكومته بتعيينه، كما أنَّه يتلقى التعليمات منها، أي تتحدّد مواقفه من المشكلات التي تعرض أمام المنظمة من خلال الأوامر الصادرة إليه من حكومته. كما أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولة تترك للحكومات المعنية، تحديد درجة ممثل الدولة في الأجهزة المختلفة للمنظمة. ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء خاليا من اشتراط شغل ممثل الدولة لدرجة معينة من درجات السلم الوظيفي

بالانسحاب. وذات الأمر اتبعه مجلس أوروبا في مواجهة اليونان في أعقاب الانقلاب العسكري فيها وبعدما اتهمتها الدول الإسكندنافية سنة 1969 بانتهاك حقوق الإنسان. أمَّا منظمة الدول الأمريكية فقد طرد كوبا من عضويته في 31 كانون الثاني / يناير سنة 1960.

في دولته. ومع هذا فإنَّ ثمَّة من المعاهدات الدولية ما تشترط أن يأتي ممثل الدولة على درجة معينة من درجات الوظائف التي يشغلها في دولته (كوزير مثلاً) وليكن ذلك في أحد أجهزة المنظمة المعني فقط[6]. وترى بعض الاتجاهات الفقهية، أنَّ ممثلي الدول إذا كانوا يتقيَّدون بحسب الأصل بمواقف حكوماتهم، إلَّا أنَّه لا يمنع إزاء انتشار المبادئ الديمقراطية وازدياد أهمية الرأي العام الداخلي والدولي على السواء وتأثيرهما في مجرى الأحداث الدولية من تأثر مواقف ممثلي الدول الأعضاء إزاء بعض المشكلات المعينة.

1. إشكالات التمثيل الحكومي

قد تظهر بعض المشكلات بشأن التمثيل الحكومي وتتعلق بالأسلوب الذي يتم فيه.

أ. فالأصل أنَّ السلطة التنفيذية بشكل عام ووزارة الخارجية بشكل خاص، هي التي يُناط بها تعيين ممثلي الدولة لدى المنظمة الدولية. وغالباً ما يكون من بين موظفي الدولة. إلا أنَّ بعض المنظمات ذات الطابع الفني يمثل الدولة فيها جهاز وطني يعمل في ذات المجال الذي ينصرف إليه نشاط المنظمة. مثال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يقبل الإدارات الوطنية التي تعمل في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية كممثلين لدولهم في المنظمة.

ب. مظهر آخر يتعلق بمدى تأثير التغييرات الدستورية التي قد تؤدي

(6) مثال ذلك ما نصّت عليه المعاهدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة من ضرورة أنَّ تمثيل الدول الأعضاء في مجلس الوزراء بممثل من درجة وزير. كذلك ما ينص عليه ميثاق الجامعة العربية من أنَّ مجلس الدفاع المشترك، يتكون من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء بالجامعة.

إلى تغيير الحكومات على عملية تمثيل الدولة العضو في المنظمة. المبدأ أنَّ المنظمات الدولية لا تمارس أي اختصاص يتعلق بالرقابة على دستورية التغيرات السياسية التي تتم في دولة ما. وكل ما لها هو التأكد من شخصية ممثلي الدولة وفقاً لما جاء في أوراق اعتمادهم لدى المنظمة. على أنَّه في بعض الأحوال نجد أنَّ المنظمة الدولية قد تبحث شرعية قيام وفد معين لتمثيل دولة ما، ما يعني بحث شرعية الحكومة التي أرسلته في التعبير عن إرادة هذه الدولة[7].

2. إشكالات تمثيل الشعوب

الأصل في التمثيل الشعبي في المنظمات الدولية، أن يسبقه بطبيعة الحال انتخاب الممثلين أولا، بحيث لا يكون للحكومات دور في هذا الاختيار، والتدقيق فيما جرت عليه العادة يشير إلى أنَّ هذه الصيغة لاختيار الممثلين لم تأخذ درجة مهمة في المنظمات الدولية. وعلى الرغم من أنَّ ميثاق الأمم المتحدة قد بدأ ديباجته بعبارة «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحروب. .. إلخ». ورغم أنَّ المناقشات التي أجريت حول الفقرة الثانية من المادة (9)، المتعلقة بالسماح للدول المختلفة بإرسال وفد لا يزيد أعضاؤه عن خمسة، تعني بأنَّ من بين أسباب ذلك هو أنَّ واضعي الميثاق أرادوا أن يأتي الوفد ممثلاً

(7) وقد أثيرت هذه المشكلة عدة مرات في الأمم المتحدة، منذ سنة 1956 لجهة تمثيل المجر إبان الأحداث التي اجتاحتها وأدت إلى الغزو السوفيتي لأراضيها. كذلك أثيرت سنة 1979 لجهة تمثيل كمبوديا في الأمم المتحدة. على أنَّ أهم مشكلة أثيرت تلك التي طُرحت بصورة منتظمة على الأمم المتحدة منذ سنة 1961 وحتى سنة 1971 المتعلقة بتمثيل الصين، وما إذا كان الوفد الشرعي هو الذي ترسله حكومة بكين (الممثلة للصين الشعبية) أم الذي ترسله حكومة فرموزا (الممثلة للصين الوطنية)، والتي انتهت أخيراً سنة 1971 بقبول أوراق اعتماد مندوب الصين الشعبية وطرد ممثل حكومة فرموزا.

للاتجاهات السياسية المختلفة السائدة في الدولة المعنية. إلّا أنَّ ما جرى عليه واقع المنظمة، وما أتت به بقية نصوص الميثاق أدّى إلى تراجع هذه الاتجاهات واحتفاظ المنظمة بالتالي بالطابع الحكومي التقليدي سواء في تكوينه أو في ممارسة نشاطه[8].

أ. تجربة منظمة العمل الدولي

إن أول من كسر احتكار الحكومات لعملية التمثيل في المنظمات الدولية والنفاذ مباشرة إلى بعض القوى الاجتماعية الموجودة في شعوب دولها بدأت مع منظمة العمل الدولية. فالمادة (389) من معاهدة فرساي المنشئة للمنظمة نصّت على أنَّ «المؤتمر العام لممثلي الدول يتكون من أربعة ممثلين لكل عضو: اثنان يمثلون الحكومة. وواحد يمثل أرباب الأعمال والآخر يمثل العمال المنتمين لكل دولة عضو». وكان لظهور نقابات العمال وتجمعات أرباب الأعمال أثره في هذا التمثيل. إذ أنَّ تعيين بعض الممثلين يتم بواسطة اختيارهم عن طريق نقاباتهم وتجمعاتهم، ومتى تمَّ اختيار هؤلاء تمتّع كل منهم بصوت في المؤتمر العام للمنظمة يمارسه بحرية تامة. بحيث أنَّ الأغلبية تتكون عادة في ذلك الجهاز من تقارب المجموعات المؤثرة المتماثلة بطبيعة عملها أكثر من تكوّنها عن طريق تفاهم بين الدول الأعضاء. ولقد احتفظ ميثاق منظمة العمل الدولية الذي تمَّ إبرامه في سنة 1946 بنفس الصيغة التي اعتنقتها معاهدة فرساي سنة 1919، حيث أعطى للحكومات من جهة، ولممثلي العمال وأرباب الأعمال من جهة أخرى عدداً متساوياً من المقاعد في مجلس إدارة المنظمة.

(8) لمزيد من التفاصيل راجع محمد الدقاق، التنظيم الدولي، ، ص 100 وما يليها.

ب. التجربة الأوروبية لتمثيل الشعوب

اعتمدت المنظمات الأوروبية خطوات أكثر جرأة في تمثيل الشعوب فيها. وتمَّ ذلك في إطار المنظمات التي ضمّت في عضويتها دول أوروبا الغربية مثل مجلس أوروبا، الجماعات الأوروبية.

(1) تمثيل الشعوب في مجلس أوروبا

يُعتبر مجلس أوروبا أول المنظمات الأوروبية الذي اعتنق صيغة تمثيل شعوب الدول الأعضاء في أجهزته، رغم أنَّ تجربته في هذا الصدد جاءت محدودة النطاق والأثر. ففي سنة 1948 انعقد مؤتمر ضمَّ عدداً كبيراً من رجال السياسة الأوروبيين على الرغم من عدم اتصافه بالصفة الرسمية. وكان الهدف من المؤتمر محاولة وضع تصوّر جديد لمنظمة أوروبية ذات طابع فيدرالي. وقد طرحت فيه فكرة إمكان تمثيل شعوب الدول الأوروبية في أجهزته. وتناولها المؤتمرون بحماس شديد. وحينما طرحت هذه الأفكار على مستوى المؤتمرات الحكومية التي نوقش فيها مشروع النظام الأساسي لمجلس أوروبا تراجعت هذه الاتجاهات الحماسية. فبينما أيّدت وفود الحكومتين الفرنسية والبلجيكية فكرة تمثيل الشعوب، تمسّك الوفد البريطاني بالصيغة التقليدية للمنظمات الدولية التي تعتمد أساساً على التمثيل الحكومي.

وأخيراً أمكن التوصّل إلى حل وسط مؤداه إتاحة الفرصة لتمثيل شعبي في جهاز ذات اختصاصات تشريعية هو «الجمعية الاستشارية». وقد نصّت المادة (25) من ميثاق مجلس أوروبا على أن تتكون الجمعية الاستشارية من ممثلين يعينون عن طريق المجالس النيابية في كل دولة عضو. كما أنَّ أعضاءها لا يتقيدون بالتعليمات الصادرة إليهم من حكومات الدول التي يتمتعون بجنسيتها. ويلاحظ أنَّ الأغلبية داخل هذا الجهاز تتكون من خلال التقارب في الانتماء الحزبي وليس بناء على تفاهم بين الدول المعنية.

ورغم الدور المحدود الذي أنيط بالجمعية الاستشارية القيام به بالنظر إلى الطبيعة الاستشارية لاختصاصاتها، إلّا أنّها استطاعت تحقيق إنجازهم في مجال حقوق الإنسان بإعدادها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(2) تمثيل الشعوب في الجماعات الأوروبية

مرّت عملية تمثيل الشعوب في أحد الأجهزة الرئيسية للجماعات الأوروبية، وهي الجمعية التي أصبحت فيما بعد البرلمان الأوروبي، بمرحلتين: المرحلة الأولى سابقة على سنة 1979، وكانت تتكون من ممثلين للمجالس النيابة للدول الأعضاء في الجماعة. ويتم اختيارهم عن طريق قيام البرلمانات الوطنية، وفقاً للإجراءات والقواعد السائدة في القوانين الوطنية لكل دولة عضو. وفي سنة 1979 تمَّ انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر، وبإجراءات موحَّدة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء. ما يعتبر أول جهاز حقق تمثيلاً شعبياً كاملاً في داخل المنظمات الدولية.

وعلى الرغم من هذه المحاولات التي تتفاوت في أهميتها وفاعليتها لتمثيل الشعوب وليست الدول وحدها داخل أجهزة المنظمات الدولية، إلّا أنّه يبقى، أنَّ الأجهزة التي تضم ممثلي الحكومات ما زالت تحتل المكانة الأولى والهامة في المنظمات الدولية.

الفصل الثامن

الموظفون الدوليون

يعتبر العنصر البشري من العناصر الأساسية لأداء عمل المنظمة، فعليه يقع عاتق كبير في أداء النشاط الداخل في إطار اختصاصاتها؛ولذلك تقوم باستخدام مجموعة من الموظفين الذين يناط بهم أداء مهام تتفاوت في طبيعتها وأهميتها، وإن كان يجمعها، جامع مشترك هو أنَّهم يضطلعون بمهمتهم باسم المنظمة ولحسابها[1].

أولاً: الموظفون الدوليون

جرى الفقه على تمييز فئة من المستخدمين الدوليين يتمتعون بمركز قانوني خاص ويطلق عليهم وصف «الموظفين الدوليين» وهم يقومون بوظيفة دولية عامة بصفة مستمرة بهدف تأمين مصالح المنظمة وتحت إشرافها، ويخضعون في ذلك لنظام قانوني تضعه المنظمة. فالصفة إذن في

(1) وقد تصدّت محكمة العدل الدولية لتعريف المستخدم الدولي في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في سنة 1949 في مدى حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بمستخدميها أثناء قيامهم بعملهم فقرّرت أنَّ المستخدم الدولي هو كل شخص يعمل باسم المنظمة ولحسابها وأن يكون عمله ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة، وسواءً كان يتقاضى عنه أجراً أم كان يؤديه دون مقابل.

الموظف الدولي، أنَّه يعمل باسم المنظمة ولحسابها على سبيل التفرّغ والاستمرار. ويستفاد من ذلك عدة معاني تعتبر نتيجة لاتصافه بالموظف الدولي.

1. إنَّ قيام الموظف الدولي بعمله في خدمة المنظمة، لا يعني بالضرورة انفصاله عن الجنسية التي تربطه بدولة معينة، ولا تعفيه من التزاماته كمواطن نحوها. ومع هذا فطالما يقوم بعمله كموظف دولي، فإنَّ ولاءه الوظيفي ينبغي أن ينحصر في المنظمة فقط. ومن الطبيعي أنَّ يتطابق ذلك في علاقة الموظف الدولي، بالدول الأخرى الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية[2].

2. إنَّ قيام الموظف الدولي بعمله في خدمة المنظمة تفيد في تمييز فئة الموظفين الدوليين عن غيرهم ممن يعملون بصورة أو بأخرى في إطار المنظمة الدولية، والذين يمارسون نوعاً من الازدواج الوظيفي في هذا المجال.

أ. فهم يتميّزون أولاً عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. فهؤلاء يعملون باسم الدولة التابعين لها ولحسابها. ويتلقون التعليمات الصادرة إليهم منها ويتقيدون بها. ولا يفارقهم هذا الوصف حتى إذا مارسوا اختصاصاتهم ليسوا باعتبارهم ممثلين للدول ذات السيادة في علاقاتها المتبادلة مع المنظمة، وإنَّما باعتبارهم ممثلين لأعضاء في جهاز ما من أجهزة المنظمة. فالقرارات الصادرة من جهاز ما وإن كانت تنسب إلى المنظمة في النهاية إلَّا أنَّها تصدر بعد التصويت عليها من جانب ممثلي

(2) ولا يخل بهذا التصوير للموظف الدولي أن تتم إعارة موظف ما لدى دولة معينة للعمل في خلال فترة معينة لدى منظمة دولية معينة، يعود بعدها لعمله الأصلي في خدمة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. ففي خلال عمله لدى المنظمة تنقطع صلته بعمله الأصلي، ويتوجه كل نشاطه لخدمة المنظمة.

الدول الأعضاء. كما أنَّ الفئة الغالبة على ممثل الدولة هي تبعيته لها ما يؤدّي إلى اختلاف مركزه القانوني عن مركز الموظف الدولي سواءً من حيث التعيين الذي يتم بواسطة دولته، بينما يتم تعيين الموظف بواسطة المنظمة. أو من حيث المسؤولية الناجمة عن الخطأ في ممارسته لوظيفته. فممثل الدولة مسؤولاً عن ذلك أمام دولته، بينما تثور مسؤولية الموظف الدولي أمام المنظمة. كذلك فإنَّ ممثل الدولة لا يحتج بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يمثلها، بينما يستطيع الموظف الدولي أن يحتج بها في مواجهة الكافة[3].

ب. كما يتميّزون عن فئة من الأشخاص الذين يعملون في ذات الوقت لحساب دولتهم من ناحية، وفي أداء مهمة أمرت بها المنظمة أو تدخل في إطار اختصاصاتها من ناحية أخرى. كمثال القوات العسكرية التي تعيرها دولة ما إلى المنظمة الذي تتمتع بعضويتها. فالعاملون في قوات حلف شمال الأطلسي، وأفراد قوات الطوارئ الدولية العاملة تحت علم الأمم المتحدة لا يعتبرون من قبيل الموظفين الدوليين لأنَّ تبعيتهم لدولهم لا تنقطع طوال قيامهم بعملهم تحت علم المنظمة. فمرتباتهم ودرجاتهم، وكذلك بقائهم في خدمة هذه القوات مرتبط بإرادة الدول التابعين لها. كذلك لا يُعتبر من فئة الموظفين الدوليين من يقومون بأداء مهام مؤقتة أو على غير سبيل التفرّغ. فلا يُعتبر من قبيل الموظفين الدوليين أعضاء لجان تقصي الحقائق التي ترسلها بعض المنظمات الدولية للتحقيق في وقائع معينة، فصفة المؤقت التي تتسم بها مهامهم تحول دون اعتبارهم من قبيل الموظفين الدوليين. كذلك لا يعتبر موظفا دوليا بعض مندوبي الدول الذين يتم اختيارهم لرئاسة جهاز من أجهزة المنظمة، كرئاسة مجلس الأمن أو

(3) انظر محمد غانم، المجتمعات الدولية والإقليمية، معهد الدراسات العربية العليا في جامعة الدول العربية1958، ، ص 107 وما يليها.

الجمعية العامة، فهؤلاء لا يتخلون عن صفتهم كممثلين لدولهم، ومن ثم فإنَّهم يمارسون أعمال رئاسة الجهاز المعني على غير سبيل التفرّغ. وصفة الدوام في مهمة الموظف الدولي تستوجب تمتعه بمركز قانوني معين تجعل من أدائه لها، خاضعاً لمجموعة من القواعد التي تحكم ممارسته لوظيفته، وتبيّن حقوقه والتزاماته في هذا الصدد.

ثانياً: تعيين الموظفين الدوليين

يتم تعيين الموظفين الدوليين عبر وسيلتين، إمّا التدخل المباشر للدول الأعضاء في المنظمة، وإمّا يتم تعيينه عن طريق الموظف الإداري الأكبر في المنظمة ذاتها. فحينما يتعلق الأمر بتعيين الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية (كالأمين العام للأمم المتحدة أو الجامعة العربية) أو كبار الموظفين في الجهاز الإداري والتنفيذي للمنظمة مثل أعضاء اللجنة في الجماعات الأوروبية والأمناء العامين المساعدين فيتم عبر تدخل الدول في عملية التعيّين بصورة أو بأخرى. وقد يأتي تدخلاً مقنعاً بالضغط على الجهاز أو الأجهزة المسؤول عن عملية التعيين، كما قد يأتي عبر التدخل المباشر كما هو الحال بالنسبة لتعيين أعضاء اللجنة في الجماعات الأوروبية الذي يتم عبر اتفاق بين كافة الدول الأعضاء فيها[4].

أمَّا الموظفون الآخرون الذين ليسوا على درجة عالية من الأهمية فيعينون عادة عن طريق الموظف الإداري الأكبر في المنظمة. فقد نصّت المادة (101) من ميثاق الأمم المتحدة على أنَّه: «1 ـ يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة. 2 ـ يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة

(4) انظر في ذلك، عائشة راتب، ص 61. ومحمد الغنيمي، ص 353-354.

إليهم منهم وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة». هذا الأسلوب هو المتبع بشكل عام بالنسبة لبقية المنظمات الدولية الأخرى. على أنَّ الأمين العام إذ يعين الموظفين الدوليين إنَّما يخضع في هذا الشأن لمجموعة من المبادئ والقواعد التي تستلهم معايير محددة تدور في مجموعها حول ضرورة أن يتهيأ للمنظمة بإتباعها موظفون يتمتعون بأعلى قدر من الكفاءة والنزاهة في مجال العمل الذي يقومون به، وأنَّ يُتبع في تعيينهم تمثيلاً جغرافياً عادلاً للدول الأعضاء في المنظمة، وأن تُراعي فيها مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة[5].

ثالثاً: استقلال الموظف الدولي

يعود هدف استقلال الموظف الدولي، إلى وجوب عدم خضوعه في ممارسته لعمله باسم المنظمة ولحسابها لأي نوع من أنواع المؤثرات المادية أو المعنوية. ولقد قننت مواثيق المنظمات الدولية المختلفة ما استقر عليه الفقه والقضاء من ضرورة تمتع الموظفين الدوليين بالاستقلال والحياد في أدائهم لأعمالهم. ولعلَّ ما جاء في نص المادة (100) في فقرتيها الأولى والثانية ما يدل على ذلك؛ فالفقرة الأولى تنص على أنَّه «ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام

(5) وعادة ما تعد كل منظمة نظاماً قانونياً تحدد القواعد المتبعة في تعيين موظفيها وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم. وقد يأتي متأثراً بصورة أو بأخرى بالنظريات التي تتبعها الدول الأعضاء فيها، أو في دولة المقر، حول تحديد المركز القانوني للموظف الدولي وما إذا كان في مركز تعاقدي أو تنظيمي. على أنَّه مع هذه الاختلافات في التفاصيل نجد أنَّ المبادئ المطبَّقة في هذا الشأن في النظم القانونية المختلفة ـ متشابهة إلى حد كبير. راجع بهذا الخصوص مفيد شهاب، ص 154 وما يليها.

بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها». ثم أوجب الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تراعي احترام استقلال الموظفين الدوليين فقرَّر في الفقرة الثانية من ذات المادة أنَّه « يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم»[6].

كما أن استقلال الموظفين الدوليين يمكن أن يتخذ صورتين، أحدهما سياسي والآخر مالي. فالاستقلال السياسي يعني أنَّ الحكومات المختلفة ينبغي أن تحترم الصفة الدولية للوظيفة الدولية والقائم بها، وبالتالي عليها أن تمتنع عن التأثير فيه بأي طريق. كما يعني من ناحية أخرى أنَّ على الموظف الدولي أن يمارس عمله بحياد تام ونزاهة كاملة، فلا يمارس عمله تحت تأثير فكرة مذهبية أو موقف سياسي ولو كان أي منهما خاصاً بدولته التي يتبعها بجنسيته. وينبغي ألا يتوجّه ولاؤه في هذا الشأن إلَّا لصالح المنظمة وحدها.

أمَّا لجهة الاستقلال المالي، فيعني أنَّ على الموظف الدولي أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط ذي طابع اقتصادي أو مالي بدون إذن من المنظمة. هذا الحظر يوجد في إطار الأمم المتحدة ويصل إلى حد تحريم تملك الموظف الدولي لأسهم أو سندات في مؤسسة ما تكفل له مكانة السيطرة على إدارتها. كما أنَّه يحظِّر عليه أن يحصل على أية فائدة يمكن تقويمها

(6) وقد أدّى انحياز أول أمين عام للأمم المتحدة تريغيفي لي، الأمريكي الجنسية إلى الاتجاه السائد في أمريكا آنذاك في عهد السناتور مكارتي المعادي للشيوعية، والشيوعيين إلى إثارة أزمة في علاقة الأمم المتحدة ببعض موظفيها أدّت في النهاية إلى استقالته. انظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 89.

بالمال متى كان حصوله عليها ملحوظاً فيه المنصب الذي يشغله في المنظمة[7].

والاستقلال الذي يتمتع به الموظف الدولي قد يبدو أثره حتى في مواجهة المنظمة ذاتها الذي يعمل فيها ولحسابها، متى كانت المهمة التي يضطلع بها تقتضي ذلك. ومثال ذلك ما يتمتع به قضاة محكمة العدل الدولية من استقلال تام، سواءً في مواجهة الدول أو في مواجهة المنظمة ذاتها. ولا يخضعون فيما يصدرونه من أحكام أو فتاوى إلّا لسلطان القانون والضمير.

رابعاً: النظام القانوني للموظفين الدوليين

يقصد بالنظام القانوني للموظفين الدوليين مجموعة القواعد القانونية التي تحكمهم منذ أن يتولون مهام مناصبهم إلى أن يتركوها لأي سبب من الأسباب. ويقتضي ذلك بيان القواعد القانونية التي تحكم ممارسته لأعمال وظيفته، بخاصة تلك المبيّنة لحقوق الموظف والتزاماته في مواجهة المنظمة.

(7) كما أن هذه الأحكام التي تكفل الاستقلال المالي نجدها أيضاً في إطار الجماعات الأوروبية. فالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تقرر أنَّ أعضاء اللجنة يجب أن يمارسوا عملهم باستقلال تام ليس في معناه السياسي وإنَّما أيضاً في معناه الاقتصادي. فحظّرت عليهم ممارسة أي نشاط يمكن أن يعود عليهم بدخل معين خارج نطاق نشاطهم الوظيفي في خدمة المنظمة. بل يلتزمون بذلك حتى بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية بها. إذ ينبغي أن يراعوا ضرورة احترام المنصب الذي يشغلون أو كانوا يشغلونه. ولقد تضمّنت المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب في الفقرة الأخيرة من المادة (9) حكماً مماثلاً.

خامساً: حقوق الموظفين الدوليين

تتمثل أولى حقوق الموظف الدولي في منحه راتباً لقاء العمل الذي يقوم به في خدمة المنظمة. ويقوم الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، بوضع اللوائح الخاصة بذلك مع بيان التدرّج القائم بين الدرجات المختلفة للموظفين وفقاً لمعايير محددة. كذلك قد ينص على منح معاشات تعطي للموظفين الذين يقضون مدة معينة في الخدمة تصرف لهم بعد انتهاء خدمتهم. كذلك فإنَّ من حقهم الحصول على ترقيات وعلاوات دورية. ومن الحقوق المتاحة للموظفين الدوليين حق تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنظمة. وهناك من المنظمات ما يشترط الموافقة على النظام الأساسي لمثل هذه النقابات قبل قيامها. كما أنَّ منها ما يحظر على موظفيه الالتحاق بالنقابات المهنية كما هو الحال في اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية. كذلك من الحقوق المقرّرة للموظفين الدوليين حق حصولهم على إجازات سنوية بأجر، «وإن كان هذا الحق مثار صعوبة أحياناً بسبب اختلاف جنسية الموظفين وديانتهم وكذلك ضرورة اعتبار بعض العادات والتقاليد المحلية للدولة المضيفة».

سادساً: التزامات الموظف الدولي

تدور التزامات الموظفين الدوليين حول ضرورة التزام الحياد والنزاهة في أدائهم لوظائفهم. وينبغي ألَّا يستلهموا في هذا الشأن سوى ما يفرض عليهم الولاء للمنظمة الدولية والأهداف التي يراد تحقيقها. وقد يظهر ذلك الأمر بالنسبة للموظف الدولي كلما حدث تعارض بين ضرورة التزام المبادئ السابقة في أدائه لمهام وظيفته وبين مشاعره الوطنية التي تربطه بدولة معينة، أو بين صعوبات واقعية يثيرها قيامه بعمله على إقليم دولة المقر. على أنَّه في جميع الأحوال ينبغي أن يرجح صالح المنظمة حتى ولو اقتضى ذلك بذل تضحيات معينة.

سابعاً: ضمانات الموظف الدولي

ينبغي أن يتمتع الموظفون الدوليون بمجموعة ضمانات تكفل لهم ممارسة مهام أعمالهم في جو من الطمأنينة والاستقرار، بما يحقق صالح المنظمة وفاعلية أدائه لاختصاصاتها. والضمانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون إمَّا أن ينظر فيها إلى علاقتهم بالمنظمة نفسها، وإمَّا أن ينظر فيها إلى علاقاتهم بالدول الأعضاء في المنظمة.

1. ضمانات الموظفين في علاقاتهم بالمنظمة: وهي تشبه الضمانات التي تتاح للموظفين الدوليين في هذا الإطار بالضمانات التي تمنح للموظفين العموميون في النظم القانونية الوطنية والتي تتمثل في منحه حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بإلغاء القرارات التي تلحق الضرر به إذا صدرت عيب من عيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها أو مخالفة القوانين واللوائح النافذة.

وقد أقرّت المنظمات الدولية بضرورة وجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات الوظيفية التي تبرز بين المنظمة والموظفين العاملين فيها. فأنشئت العديد من المحاكم الإدارية في إطار المنظمات الدولية المختلفة، أو قيام الأجهزة القضائية القائمة بالفعل. وقد نصّت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أنَّه تختص المحكمة بكل ما يتعلق بتطبيق. .. أو عدم مراعاة نصوص عقود العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك ما يتعلق بانتهاء ارتباطهم بالمنظمة[8].

(8) وقد ثار التردّد حول مدى ما تتمتع به أحكام هذه المحاكم من حجية. وجاء ذلك بمناسبة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في النزاع الذي ثار بينها وبين عدد من موظفيها الذين فصلوا بقرار من أمينها العام آنذاك. فقيل بأنَّ حكمها لا يعدو أن يكون مجرد توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار أنَّ المحكمة الإدارية قد أنشئت لتكون جهازاً فرعياً لها. بينما ذهبت اتجاهات أخرى

2. حصانات وامتيازات الموظف الدولي: تقتضي طبيعة الوظيفة الدولية ممارسة بعض الأعمال التي قد تستلزم التنقل بين أقاليم مختلف الدول الأعضاء. ولقد جرت مواثيق المنظمات الدولية على كفالة عدد معين من الحصانات والامتيازات التي تهيئ للموظفين الدوليين جواً من الطمأنينة والثقة في أدائهم لمهام وظيفتهم. وتفرض على الدول الأعضاء ضرورة مراعاة معاملة الموظفين بما يتفق مع ما يتمتعون به من تلك الحصانات والامتيازات[9].

وقد تتقرر الحصانات والامتيازات بموجب اتفاق يبرم بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، تحدد ماهيتها ومداها ومن يتمتع بها. وغالباً ما تتفاوت هذه الحصانات والامتيازات من حيث مضمونها ومداها بحسب الدرجة التي يشغلها الموظف الدولي. وطبيعي أن تزداد كلما علت درجة الموظف الدولي. كما يتمثل مضمون الحصانات والامتيازات غالباً في حصانة قضائية، جنائية كانت أم مدنية، وفي منحه حرية الانتقال والاتصالات وكفالة سرية مراسلاته وفي منحه مجموعة من الإعفاءات المالية والجمركية والضريبية.

إلى القول بأنَّ هذه الأحكام تتمتع بحجتها في مواجهة من صدر ضدها. وحينما طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إفتاءها في هذا الصدد، قررت في رأيها الصادر في 13 تموز / يوليو 1954 أنَّ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قد أنشئت كجهاز مزود باختصاصات تدخل في الإطار العام لاختصاصات الأمم المتحدة، وتتسق مع الممارسة المعتادة لها. كل ذلك يقتضي عدم جواز إلغاء أو تعديل الأحكام الصادرة منها، أي أنَّها تتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه.

(9) «وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة (105) على تمتع موظفيها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة».

الفصل التاسع

موارد ونفقات المنظمات الدولية

يعتبر المورد المادي للمنظمة وديمومته عاملا حاسما في استمرارها ونجاح تنفيذ أهدافها. ويتمثل المورد الأساسي لمالية المنظمة في الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء والتي تتحدد وفقاً لمعايير مختلفة. إلّا أنَّ ذلك لا ينفي إمكان حصول المنظمة على موارد أخرى مع الاعتراف بأنَّها تظل دائماً من صنف الموارد ذات الأهمية المحدودة.

أولاً: حصص الدول الأعضاء

يفترض أن تلتزم كل دولة عضوا في المنظمة بأن تسهم بحصة مالية في ميزانيتها، وتظل ملتزمة بذلك طالما ظلت محتفظة بعضويتها. وحتى في الأحوال التي تفقد فيها العضوية لسبب أو لآخر، تظل متحمِّلة بما يخصها من ميزانية المنظمة عن الفترة السابقة على انقطاع صلتها بالمنظمة.

ويثير توزيع الحصص المالية التي تلتزم الدول الأعضاء يدفعها العديد من المشكلات التي كشف عنها الواقع العملي للمنظمات الدولية. فالمشكلة الأولى تتعلق بكيفية تحديد الحصّة المالية لكل دولة؛ وقد جرت المنظمات الدولية على إتباع أساليب مختلفة منها تحرير قائمة تقسم فيها الدول الأعضاء إلى فئات مختلفة، تتفاوت حصص كل فئة فيها عن الأخرى،

بحيث يبقى للدول الأعضاء حق اختيار الفئة التي تريد أن تندرج تحتها. وقد اتبع هذا المعيار في اتحاد البريد العالمي، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وثمَّة أسلوب آخر يستند إلى معيار ما يسمى بالقدرة على الدفع الذي أخذت به الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الأخرى. ويأخذ هذا المعيار العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة مثل أعبائها الوطنية، ودخلها القومي، وعدد سكانها، ومدى قدرتها على الحصول على العملات التي تدفع بها حصتها للمنظمة، ومدى تعرّضها للأزمات الاقتصادية وقدرتها على مواجهتها.

ومن المشكلات التي تثار لجهة تحديد حصة كل دولة في ميزانية المنظمة، كيفية تجنّب قيام دولة ما بدفع حصة مالية كبيرة تجعل لها تأثيراً بالغاً على سلوك المنظمة، الأمر الذي يؤدي بشكل أو بآخر إلى إخضاعها لتأثير تلك الدولة ولضغوطها الاقتصادية. وقد شهدت الأمم المتحدة سابقة في هذا المجال؛ فقد قامت الجمعية العامة بإصدار قراراتها المتعلقة بتحديد نصيب الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة الدولية استناداً إلى الاختصاص الذي أسنده الميثاق لها في الفقرة الثانية من المادة (17)[1].

إن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرارات الخاصة بتحديد حصص الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة يثير مشكلة قد لا تخص

(1) ويستفاد من استعراض هذه القرارات أنَّ الجمعية العامة قد سعت إلى تحقيق بعض التناسب بين حصص الدول المختلفة. فبعد أن كانت الولايات المتحدة تتحمل بحوالي 40% من ميزانية الأمم المتحدة في مطلع حياتها تناقصت هذه النسبة إلى 25%. بهدف أن لا تظل موارد المنظمة تحت تهديد الضغوط الاقتصادية التي تمارسها دولة أو أخرى. وطبيعي أنَّه كلما اتسعت العضوية في المنظمة كلما أمكن تحقيق أفضل وضع للتناسب بين الحصص المختلفة للدول الأعضاء. والواقع أنَّ الأمم المتحدة لم تستطع التوصّل إلى إرساء ذلك التناسب إلَّا بعد اتساع العضوية فيها.

الأمم المتحدة وحدها، وإنَّما قد تشاركها في ذلك بعض المنظمات الدولية الأخرى، وإن كانت قد أخذت في إطار الأمم المتحدة شكل الأزمة. فقرارات الجمعية العامة إذا كانت قد تدرّجت بنسبة الحصص على نحو تفاوتت فيه الدول الأعضاء بتفاوت قدراتها على الدفع، إلَّا أنَّ ذلك لا يقابله، وفقاً للنظام الذي وضعه الميثاق، تفاوتاً في وزن الأصوات التي تتمتع بها الدول المختلفة داخل هذا الجهاز كمّاً أو كيفاً. وكثير من القرارات الصادرة من الجمعية العامة بخاصة تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام قد حازت على الأغلبية الساحقة لعدد الأصوات التي تنتمي إلى دول لا تدفع إلَّا نسبة متواضعة جدا في ميزانية المنظمة[2].

وثمَّة صورة خاصة من إسهامات الدول في نفقات المنظمات الدولية لا تستند إلى نسبة ثابتة، كما أنَّها لا تدفع على سبيل الاستمرار، وإنَّما تدفع بمناسبة استفادة الدولة المعنية بخدمة أو مجموعة من الخدمات التي تؤديها المنظمة. من ذلك مثلاً قيام دولة ما ليست عضواً في الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية كطرف من أطراف نزاع معروض عليها. وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه الصورة فقررت أنَّه: "عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. . . ".

(2) فإذا علمنا بالنفقات الباهظة التي تتكلفها تلك العمليات لوقفنا على حقيقة مؤداها أنَّ هذه الدول الهامشية يمكن أن تلزم غيرها من الدول ذات الحصص الأعلى بنفقات قد لا تكون راغبة في تحمّلها، بل قد تكون قد صوتت ضد التدابير التي أدّت إليها. ولعلَّ ذلك هو ما أثار الأزمة التي عرفها تاريخ الأمم المتحدة بسبب إنشاء قوات الطوارئ الدولية في عدد من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة.

كما تحدّد المنظمات الجزاءات التي توقّع على الدول الأعضاء عند الوفاء بالتزاماتها المالية. ولقد قرَّرت المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة منع العضو المتأخر عن سداد التزاماته المالية للمنظمة لمدة سنتين متتاليتين من ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة.

ثانياً: الموارد الأخرى للمنظمات الدولية

1. الضرائب

استحدثت الجماعات الأوروبية بنظام يكفل لها موارد مالية لا تعتمد فيها بالضرورة على الحصص المالية المقررة على الدول الأعضاء، مثال ما نصّت عليه المادة (49) من معاهدة باريس المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي تتيح لهذه المنظمة الحق في فرض ضرائب على المشروعات والمؤسسات العاملة في مجال الفحم والصلب. وقد استطاعت هذه المنظمة أن تستغني عن الصيغة التقليدية للحصول على الموارد المالية المتمثّلة في الحصص التي تدفعها الدول الأعضاء ولم تلجأ إليها إلّا في بداية نشأتها لمواجهة بعض النفقات الإدارية، بينما اعتمد أساساً على الموارد التي تأتيها من فرضها الضرائب.

كذلك خوّلت معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) لتلك المنظمة الحصول على موارد مالية عن طريق ما تفرضه على الدول الأعضاء من تعريفة جمركية خارجية موحدة إلى جانب الحصص التي تلتزم بدفعها كل دولة، ويتم تحديدها وفرضها على الدول الأعضاء وفقاً لنظام معين تقترحه اللجنة وتقره الجمعية الأوروبية (البرلمان الأوروبي) ويصدر به قرار إجماعي من مجلس الوزراء.

وقد قامت اللجنة بالفعل بوضع نظام للتعريفة الجمركية الخارجية الموحدة سنة 1965 وأقرتها الجمعية الأوروبية؛ ولكن أثارت فرنسا بشأنها

أزمة حادة حالت دون تطبيقها. وتكررت المحاولة بعد ذلك في سنة 1970 فتمَّ وضع نظام لإرساء تعريفة جمركية موحدة بين الدول الأعضاء في الجماعة بحيث تحصل من جانب كل دولة لحساب السوق. كذلك تمَّ وضع نظام عُرف بالضريبة على القيمة المضافة، وتفرضها على حجم الأعمال أو حجم المبيعات في كل دولة. وتذهب كلها أو نسبة معينة منها للسوق المشتركة. ما أدّى إلى تعديل المادة (200) من معاهدة روما بهدف مراعاة التطورات الجديدة، ولكي تحل الموارد المالية المستحدثة محل الحصص التي تدفعها الدول الأعضاء.

2. القروض

قد تواجه المنظمة صعوبة مالية تفرض عليها اللجوء إلى موارد مالية عاجلة اعتماداً على ما سيأتيها في المستقبل من مداخيل. أو قد تواجهها زيادات استثنائية في الإنفاق لا تستوعبها مواردها المالية. وفي هذه الحالات يمكن للمنظمة أن تلجأ إلى القروض لمواجهة مشاكله المالية الطارئة.

على أنَّ المنظمة الدولية قد لا تلجأ للقروض لمواجهة صعوباتها المالية، وإنَّما قد تلجأ إليها لصالح إحدى أو بعض الدول الأعضاء لتمويل المشروعات التي تتم فيها. مثال قيام الأمم المتحدة بالاقتراض لتمويل مشروع تطهير المجرى الملاحي في قناة السويس الذي تعطّل في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

3. الموارد ذات الطابع الخاص

تُعتبر هذه الفئة من الموارد ضئيلة الأهمية، كما أنَّ ما تأتيه للمنظمات من دخول لا يمثل جزءاً يعتبر من موارد المنظمة. ونظراً لتنوع هذه الموارد وعدم اعتياد اللجوء إليها تعالج تحت فئة الموارد ذات الطابع الخاص. ويدخل في هذه الفئة الهبات والمنح التي تقدمها الحكومات والأفراد

للمنظمات الدولية. ويتوقف قبولها على موافقة الجهاز المختص بذلك في المنظمة. ويدخل فيها أيضاً إصدار المنظمة لطوابع بريدية، أو لمطبوعات معينة تباع في مناسبات مختلفة، وقد يراد تخصيص الدخل الناجم عنها لتحقيق هدف إنساني معين مثل تخصيصه إلى مناطق تعاني من مجاعة، أو الإنفاق على المشروعات الخاصة بالطفولة والأمومة.

ثالثاً: نفقات المنظمة

المقصود بنفقات المنظمة جميع الأموال التي تدفعها المنظمة خلال قيامها بالإعمال الموكلة إليها. وقد ميّزت بعض الدول بين أنواع عدة من النفقات والمصاريف، أبرزها النفقات الإدارية والنفقات الاستثنائية.

فالنفقات العادية هي النفقات التي تصرفها المنظمة على رواتب موظفيها وإيجار المباني وعقود التامين وغيرها من المستلزمات الإدارية اليومية؛ فيما الاستثنائية هي النفقات الطارئة غير العادية، كمثال المصاريف التي تدفع لقوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وقد لجأت بعض الدول إلى هذه التميّيز بهدف الامتناع عن دفع مستحقات مالية مفروضة عليها. وفي الواقع لا يعتبر هذا التميّيز منطقيا وواقعيا، ما لم يستند إلى نص في ميثاق المنظمة. وكانت محكمة العدل الدولية قد أفتت باستشارة قانونية بتاريخ 20/ 7/ 1962 على وجوب التزام الدول بدفع المستحقات المتوجبة عليها للمنظمة أم كانت نفقات إدارية معتادة أو استثنائية غير متوقعة[3].

رابعاً: موازنة المنظمات

تتماثل موازنات المنظمات الدولية وموازنة الدول الداخلية، لجهة

(3) انظر محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص110.

المبادئ العامة والأصول التي يجب أن تتوفر في الموازنات. كاعتماد مبدأ سنوية الموازنة وشمولها. ومبدأ وحدة الموازنة يفرض إدراج النفقات والواردات خلال سنة من عمر المنظمة، باستثناء المنظمات التي تأخذ بنظام الموازنات المتعددة. أما لجهة سنوية الموازنة فهي الفترة الزمنية التي ينبغي أن تشملها المصاريف والإيرادات، ومع ذلك فثمَّة منظمات لا تأخذ بالسنوية، كمثال منظمة الاونيسكو التي تعتمد السنتين كفترة زمنية، ومنظمة الأرصاد الجوية التي تأخذ أربع سنوات كمدة زمنية لموازنتها.

والأمانة العامة للمنظمة هي التي تُعد الموازنة، أما الإقرار والتصديق فهما من صلاحيات الأجهزة العامة للمنظمات حيث تتمثل جميع الدول الأعضاء. ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة من إن الجمعية العامة هي من تنظر بالموازنة وتصدّق عليها. وكما نصّت المادة (13) من ميثاق الجامعة العربية من إن الأمين العام يعد الموازنة ويعرضها على المجلس لإقرارها.

ومن الجائز كذلك أن يعمد الجهاز العام في المنظمة الإشراف على موازنة منظمة ترتبط معها برابط تعاوني، كمثال ما نصّت عليه المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة، من أن الجمعية العامة تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة الموازنة مع الوكالات المتخصصة.

الفصل العاشر

قرارات المنظمات الدولية

تعتبر القرارات وسيلة أساسية للمنظمات الدولية لممارسة اختصاصاتها، وبالتالي تعبير عن موقف معين للمنظمة تجاه أمر ما، والذي يصدر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة أو في اللوائح التي تبيّن كيفية إصداره من جهاز معين في المنظمة. . فجميع القرارات هي نتاج المنظمة الدولية. وقد تكون من عمل جهاز واحد أو أكثر.

أولاً: المبادرة في اتخاذ القرار

قد تُناط عملية إصدار قرار المنظمة الدولية اقتراحا وإقرارا وتنفيذا بجهاز واحد من أجهزة المنظمة. وفي ذلك يكون الجهاز حراً في تقدير ملاءمة البدء في عملية اتخاذ القرار. ففيه تولد فكرة القرار وفيه يناقش المشروع وفيه يُقر أخيراً مصير المشروع إيجاباً بإصدار القرار أو سلباً برفضه. مثال تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً للباب السابع من الميثاق. فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة. إلا أن عملية تكوين القرار قد تتطلب تدخل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنظمة ومع ذلك، فلا ينتج عن تدخلها جميعاً سوى تصرّف واحد هو القرار الذي ينسب في النهاية إلى المنظمة. كما أن تدخل جهاز ما مع جهاز آخر، قد يأتي من

حيث الترتيب الزمني سابقاً على عملية البدء في اتخاذ القرار النهائي، وبحيث يكون التدخل هو الخطوة الأولى في سبيل تكوينه وهذا ما يظهر في حالات ثلاث: اقتراح اتخاذ القرار، السماح باتخاذ القرار والاستشارة في اتخاذه[1].

1. اقتراح القرار

تبدأ عملية تكوين القرار النهائي عبر صدور اقتراح ما من جانب الجهاز الذي يحق له البدء فيه، ثم تستمر وتتم بواسطة جهاز آخر. ومثال ذلك ما نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (4) الفقرة (2) من أنَّ «قبول أية دولة من هذه الدول (أي الدول المحبة للسلام) في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن».

كما أن نفس الحكم ينطبق على حالات إيقاف عضوية إحدى الدول في المنظمة، أو استبعادها من عضويته المادة (5) و(6)، وكذلك في شأن القرار الصادر بتعيين الأمين العام للمنظمة المادة (97).

وتبيّن المعاهدات المنشئة للمنظمات الأوروبية بأمثلة أخرى يقتضي فيها اتخاذ قرار من جانب جهاز ما، تقدم به جهاز آخر باقتراح في هذا الشأن. ومن ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة 59/ 2 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب من تخويل المجلس في حالات النقص الخطير في موارد المنظمة المذكورة أن يصدر قراراً ـ بناء على اقتراح من

(1) كما أنَّ تدخل الجهاز الآخر قد يأتي لاحقاً على عملية تكوين القرار، والفرض هنا يتمثل في أنَّ قراراً ما تمَّ اقتراحه ومناقشته والتصويت عليه من جانب جهاز ما من أجهزة المنظمة. ولكن إنتاج هذا القرار لآثاره لا تتم إلَّا إذا تدخل جهاز آخر من أجهزة المنظمة وهذا ما نراه في صورة وحيدة هي صورة الإقرار اللاحق للقرار الصادر.

اللجنة ـ متعلقاً بأولويات استعمال وتوزيع هذه الموارد. كذلك نصّت المادة (72) من ذات المعاهدة المنشئة للمنظمة المذكورة من أنَّ المجلس يستطيع بقرار منه وبناء على اقتراح من جانب اللجنة إرساء الحد الأقصى والحد الأدنى الذي تستطيع الدول الأعضاء أن تقرر التعريفات الجمركية في حدودها. وتنص المادة (209) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب على أسلوب مماثل في تكوين القرارات المتعلقة بمالية المنظمة (اللوائح المالية ـ نصيب الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة ـ تنظيم الرقابة على مالية المنظمة) فكافة القرارات المتعلقة بهذه الأمور تصدر بقرار إجماعي من المجلس بناء على اقتراح من جانب اللجنة. ولقد جاء في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية نص مماثل ورد في المادة (183). وفي جميع الحالات السابقة، لا يستطيع المجلس أن يبدأ عملية تكوين القرار بغير تقدم اللجنة بمبادرتها. ثم أنَّ المجلس لا يستطيع أن يتخذ قراره في الأحوال المذكورة خارج حدود اقتراح اللجنة. فللمجلس إما قبول الاقتراح كله، أو رفضه كله، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (119) من الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والمادة (149) في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وفي الحدود الضيّقة التي سُمح فيها الخروج على القاعدة العامة[2].

2. السماح باتخاذ القرار

تقتضي عملية تكوين القرار في هذه الحالة تدخّل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنظمة. وسبب ذلك أن الجهاز المعني بإصدار القرار لا يستطيع لوحده اتخاذه من دون موافقة جهاز آخر. ومن أمثلة أشكال الترخيص

(2) للمزيد انظر محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 131-132.

باتخاذ قرار معين، ما نصّت عليه المادة (96) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة من أنَّ « لسائر فروع الهيئة (أي غير مجلس الأمن والجمعية العامة) والوكالات المتخصصة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

ومن التطبيقات الواردة في المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ما نصّت عليه المادة (50) الفقرة (2) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب من أنَّ اللجنة تلزم بالحصول على الرأي الموافق للمجلس في كل حالة يتضمن القرار الصادر منها تعديلاً لحدود الاختصاصات المتاحة لها بواسطة المعاهدة، أو كلما كان لهذا القرار آثار على السياسة الاقتصادية العامة للدول الأعضاء. ومن الأمور التي تستلزم موافقة المجلس لإصدار قرارات بشأنها ما نصّت عليه المادة (5) الفقرة (ب) من أنَّ على اللجنة الحصول على الرأي الموافق للمجلس، لإصدار قرارات متعلقة بالنفقات الخاصة بتمويل المشروعات التي يبتعد نشاطها عن ميداني الفحم والصلب؛ وكذلك نص المادة (54) الفقرة (2) التي تفرض الحصول على موافقة المجلس على كل الأمور المتعلقة بإنشاء نظام تمويلي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (53) الفقرة (ب). ويبدو أن الاعتبارات التي حدَّدت بالنص على ضرورة استصدار الجهاز الذي أُنيط به إصدار القرار ترخيصاً بالقيام بذلك من جانب جهاز آخر، هي رغبة واضعي المعاهدات المنشئة للمنظمات المذكورة في الحد من مغالاة الجهاز من استعمال بعض السلطات التي أسندت إليه.

3. الاستشارة في اتخاذ القرار

تنص بعض المعاهدات المنشئة على بعض الحالات التي تجري بشأنها المشورة بين أجهزة المنظمة قبل اتخاذ قرار فيها. وطلب المشورة قد

يكون في ذاته اختيارياً. وقد يكون للجهاز المختص بإصدار القرار النهائي رخصة طلب المشورة أو عدم طلبها. وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق على أنَّ "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الإفتاء في أية مسألة قانونية". على أنَّه في حالات أخرى تستوجب المعاهدة المنشئة للمنظمة طلب جهاز ما المشورة من جهاز آخر قبل إصدار القرار. ومن ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة (153) من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أنَّ «المجلس يرسي ـ بعد أخذ رأي اللجنة ـ النظام القانوني للجان المنصوص عليها في هذه المعاهدة».

وفي مطلق الأحوال، إن صدور القرار في ذاته لا يناط إلَّا بجهاز واحد فقط، ولا ينسب إلَّا له وحده. فالقرار الصادر مثلاً بقبول عضوية دولة ما أو بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة هو من وجهة النظر الرسمية قرار صادر عن الجمعية العامة وليس قرارا صادرا عن الجمعية بمشاركة مجلس الأمن[3].

(3) فإذا كان ثمَّة إجراءات خاصة ينبغي إتباعها في جهاز دون آخر من الأجهزة التي تشترك في عملية تكوين القرار، فإنَّ العبرة تكمن في الإجراءات المنصوص عليها في الجهاز الذي يناط به اتخاذ القرار. مثال ذلك المادة (15) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي تشترط ضرورة وجوب أسباب موجبة للقرارات الصادرة عن اللجنة، وينبغي نشرها في الجريدة الرسمية للمنظمة، وأنَّها تدخل حيّز التنفيذ وفقاً للمواعيد المنصوص عليها، أو بعد عشرين يوماً من نشرها في الجريدة الرسمية في حالة عدم وجود نص. فإذا كان القرار يصدر من اللجنة فإنَّه ينبغي أن تتبع في شأنه هذه الإجراءات ولا يغيّر من ذلك أن يكون ثمَّةجهاز أو أكثر قد تدخل على أية صورة من الصور التي ذكرناها سالفاً ـ في عملية تكوين القرار.

4. التدخل اللاحق لتكوين القرار

ثمَّة صور أخرى من تدخل جهاز ما في عملية تكوين القرار التي تتم بواسطة جهاز آخر، أي ثمَّة تدخل لاحق على صدور القرار. ومثال ذلك أنَّ القرار يكون قد صدر بالفعل من جانب الجهاز المختص، إلا أنَّ وجوده القانوني لا يتحقق إلَّا بإقراره من جانب جهاز آخر. مثال ما تنص عليه المادة (17) الفقرة (3)، والمادة (63) الفقرة (1) من الميثاق والتي تقضي أولاهما بأن «تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة (57) وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها. وتنص ثانيهما على أنَّه «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي من الوكالات المتخصصة. .. وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافق عليها».

ثانياً: تكوين القرار داخل أجهزة المنظمة

إذا كان القرار الصادر عن المنظمة يمثل رغبتها وإرادتها في قضية معينة، فثمَّة آلية تسبق صدور القرار، وهي عملية التصويت على القرار والتي بدورها تدل بشكل أو بآخر على الاتجاهات المختلفة داخل المنظمة. وبشكل عام تتخذ القرارات في أجهزة المنظمات عبر طريقين، إما بالإجماع وإما بالأغلبية.

1. مبدأ الإجماع في التصويت

يعني أسلوب الإجماع أن يوافق كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنظمة الدولية على مشروع القرار المطروح للتصويت حتى يصبح قابلا للتنفيذ، وبالتالي يكفي اعتراض مندوب واحد حتى يُمنع المشروع من الظهور. بل إنَّ المفهوم المطلق لمصطلح «الإجماع» يوحي بأنَّه حتى إذا

امتنع عضو عن التصويت استحال بذلك صدور القرار. ولم يكن غريباً أن يسود أسلوب الإجماع في المنظمات الدولية التي ظهرت في الفترات الأولى من تاريخ وجودها، حيث كانت النزعة الفردية تأخذ بزمام العلاقات الدولية وتهيمن على حركتها. إذ لم يكن شائعا أن تلزم دولة ما بأمر لم توافق على الالتزام به. فعهد عصبة الأمم جعل من أسلوب الإجماع القاعدة العامة المتبعة في التصويت داخلها تأكيدا على التقاليد التي كانت متبعة قبل ذلك في المؤتمرات الدولية.

وقد يُثار التساؤل عن الأسباب التي حدت بالمنظمات الدولية في بدء ظهورها، إلى إتباع أسلوب الإجماع في التصويت، والإجابة الأولية تنطلق من اعتبارها تطبيقاً دقيقا لمبدأ المساواة في السيادة، كما يحقق الحماية للدول الأعضاء في أي منظمة دولية، سواءً كانت من الدول الصغرى أو الكبرى. ويتجلى ذلك بعدة مظاهر من بينها:

أ. يشكل وسيلة لحماية الدول الصغيرة، ويحقق لها الضمانةبعدم الهيمنة على حقوقها من الدول الكبيرة، وبموجبه تجد نفسها في موقع لا تلزم فيه بما لم ترده. ومن ناحية أخرى يحقق حماية الدول الكبرى من أن تجد نفسها في جانب الأقلية، وتصبح بذلك تحت رحمة الدول الأقل شأناً وأهمية منها. فالدول الصغرى عادة ما تمثل الأغلبية في المنظمات الدولية. وقد يدعوها إلى أن تتجمع ضد الدول الكبرى لتفرض على هذه الأخيرة إرادتها. ومن هذه الناحية فإنَّ مبدأ الإجماع يحقق الحماية حتى للدول الكبرى.

ب. إنَّ لمبدأ الإجماع أهمية عملية تتمثل في أنَّه يفرض على الدول البحث عن حلول مقبولة من جانب كل الدول الأعضاء في المنظمة وهذا ما يفيد تطور التعاون الدولي.

إلا أنَّ هذه القرائن ليست كافية لتبرير اعتناق أسلوب الإجماع في

هذه الحالات قد يكون مشروطاً بموافقة المنظمة نفسها وبالإجماع. ومن ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة (6) الفقرة (1) من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تقضي بأنَّ المجلس يستطيع بقرار إجماعي من جانبه الترخيص بالخروج على قاعدة الإجماع ليتبع قاعدة الأغلبية في بعض «الحالات الخاصة». وإزاء غموض اصطلاح «الحالات الخاصة»، فالراجح أن يكون المجلس ذاته هو الحكم في تحديد الحالات التي يوافق فيها الخروج على قاعدة الإجماع.

4. مبدأ الأغلبية

إن إتباع قاعدة الأغلبية في غالبية المنظمات الدولية الحديثة مرده إلى ترسيخ مبدأ وجوب الحفاظ على المصالح المشتركة للدول الأعضاء، بحيث لا بفرض على دولة ما، أمرا لا تريده، وبالتالي، الحفاظ على مرونة التعاطي في اتخاذ القرارات وعدم فرضها على الآخرين. وجرت عادة المنظمات الدولية على التميّز بين نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور القرارات: الأغلبية العادية أو الأغلبية البسيطة أو المطلقة. والتي تحقق بشكل عام إصدار غالبية قرارات المنظمات الدولية.

والأغلبية الموصوفة عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحققها لصدور القرارات التي لها قدر معيَّن من الأهمية. كاشتراط أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، أو الأعضاء الحاضرين المشتركين في عملية التصويت. وفي بعض الحالات تبدو خصوصية الأغلبية في اشتراط انتساب عدد معين من الأصوات المؤيدة إلى دول معينة بذاتها، وهذا ما يظهر في ما نصّت عليه المادة (37) الفقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة من أنَّ قرارات مجلس الأمن في غير المسائل الإجرائية تصدر «بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة».

ويجري حساب الأغلبية سواءً كانت عادية أو أغلبية خاصة على

قاعدة أنَّ لكل دولة صوتاً واحداً، وهذه القاعدة تُعد انعكاسا لمبدأ المساواة القانونية بين الدول، إذ تتساوى كافة الدول كبيرها وصغيرها في عدد الأصوات التي تتمتع به عند إجراء عملية التصويت.

ثالثاً: أشكال إصدار القرارات

تتنوّع وتتعدّد فئة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب المعيار الذي يستند إليه، فثمَّة من المعايير ما يُعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار، وهنا تنقسم القرارات إلى تشريعية أي القرارات التي تضع قواعد قانونية عامة، وقرارات إدارية وهي التي تأتي تطبيقاً لقاعدة قانونية عامة في شأن مركز قانوني فردي، وقرارات قضائية وهي التي تهدف إلى حسم نزاع ما. وثمَّة معايير ما يُعتد بنطاق المشمولين بأحكامه، وتنقسم القرارات استناداً إليه إلى قرارات ذات أثر عام وأثر خاص. فالأولى تتوجه إلى مجموع المشمولين بأحكامها دون تحديد لذواتهم، كأن يتوجه إلى كافة أعضاء المنظمة، بينما تتوجه الثانية إلى مخاطبين محدودين ومعينين بالذات.

إنَّ المعيار الأوضح في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية هو الآثار الملزمة، باعتبار أنَّ هذا المعيار يتميّز بالعمومية والانضباط. وبالتالي يمكن تقسيم القرارات إلى قرارات ملزمة، وأخرى غير ملزمة أو ما اصطلح على تسميته بالتوصية.

1. القرارات الملزمة

المقصود بالقرارات الملزمة، القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة مباشرة؛ أو بمعنى آخر هو القرار القابل للنفاذ الفوري. والقرار الصادر عن المنظمة يُعد ملزماً إذا توافرت له المواصفات المذكورة حتى ولو أطلق عليه اسم آخر غير تسميته بالقرار الملزم، وحتى ولو

احتجب خلف صورة أخرى من صور القرارات غير الملزمة.

فالقرارات الملزمة بهذا المعنى، قد تكون قرارات فردية وقد تكون قرارات عامة. والفئة الأولى تضم القرارات التي تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطبين بها في ذواتهم. ومثال القرارات الفردية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية، محكمة الجماعات الأوروبية، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة)، والقرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة والقرارات الصادرة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس محكمة العدل الدولية أو رئيس الجمعية العامة.

أمّا القرارات الملزمة العامة فتتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر ترسي قواعد سلوك عامة ومجرّدة أي قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق. ومن بين فئة القرارات العامة الصادرة عن المنظمات الدولية القرارات التي عرفت باسم «اللوائح»، والتي تشير إلى القرارات التي تنظّم أسلوب سير العمل داخل أحد أجهزة المنظمة. واللوائح الداخلية تُعد من فئة القرارات الملزمة بشكل فوري لمن توجّهت إليهم بخطابها[7].

2. القرارات غير الملزمة أو التوصيات

تتميز هذه الفئة من القرارات بغياب القوة الملزمة للآثار القانونية التي

(7) يقول ريتر: «إنَّ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشئ الأجهزة، وترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنظمة ينبغي أن تعتبر ملزمة للمنظمة ولأجهزته وكذلك للدول الأعضاء فيه». وتظهر الخصائص الملزمة الفورية والمباشرة لهذا النوع من القرارات المسمى باللوائح في حالة مخالفة الأحكام التي يتضمنها. فأي قرار يصدر عن جهاز ما لم يراع فيه الشروط التي استوجبتها اللائحة يُعد قراراً باطلاً غير منتج لآثاره. كما يرى أنَّ لهذه اللوائح طابعاً تسلطياً على من توجهت إليه بخطابها. ويجعل من ذلك الطابع إحدى السمات التي تحكم علاقة المنظمة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة. انظر، محمد الغنيمي، التنظيم الدولي، ص 429.

تنتجها. وبعبارة أخرى تعتبر هذه القرارات ليست لها القدرة الذاتية لإنشاء حق أو التزام لصالح المخاطب بها. إلا أنَّ هذه القرارات ليست مع ذلك مجردة من أي أثر قانوني، بل أنَّ النظام القانوني للمنظمة يسند إليها القدرة على إنتاج آثار قانونية معينة أقل مرتبة من مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات. وقد أطلق اصطلاح «التوصية» على هذا النوع من القرارات. فالتوصية تنشئ ما يمكن تسميته «بالشرعية الدولية» أي أنَّ الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطبين بها يعد بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بالمسألة التي صدرت التوصية بشأنها؛ وبعبارة أخرى فإنَّ التوصية تنشئ دليل قانوني على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها.

إن العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي التفسيرات الفقهية التي أعطيت لهذه العبارة تعبر عن هذا المعنى والتوصيف للتوصية. فالمادة المذكورة تنص على أنَّ أعضاء المنظمة «يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق». وقد ذهب جانب من الفقه إلى تفسير هذه العبارة بأنَّها تعني، أنَّ الدول لا تستطيع أن تتجاهل التوصية، بل إنَّ عليها إمَّا تنفيذها، وإمَّا أن تقدم تبريراً لامتناعها عن التنفيذ، ولكنها في جميع الأحوال لا تستطيع أن تذهب إلى عكس ما اقتضته التوصية. وبذلك فإنَّ الدول التي تنصاع إلى ما أمرت به التوصية أو عما نهت عنه من سلوك، إنَّما تفعل ذلك وهي مطمئنة إلى مشروعية مسلكها واتفاقه مع القانون الدولي. أمَّا إذا امتنعت عن تنفيذ ما جاء في التوصية ظل موقفها مشوباً بعدم المشروعية حتى تقدم الدليل على عكس ذلك، أي تقديم الأسباب الموجبة للامتناع، ويظل للمنظمة الحكم في تقدير وجاهة هذه المبررات[8].

(8) للمزيد راجع محمد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية، ص 143 وما يليها.

رابعا: مصير القرارت

ثمَّة قرارات تصدرها المنظمات الدولية يُراد منها تحقيق غاية معينة، أو لتنفذه في فترة معينة. وفي كلا الحالتين فإنَّ القرار يصبح منتهياً إذا ما تحقَّق الهدف من وراء صدوره، أو إذا انقضت الفترة التي حددها القرار لتسري خلاله. إلا أنَّ ثمَّة فئة من القرارات تصدر لمدة غير محدَّدة، فالأصل في هذه الحالة أن تظَّل هذه القرارات قائمة منتجة لآثارها إلى أن يتم نسخها عن طريق استبدالها بقرارات أخرى، أو تعديلها أو إلغائها.

1. تعديل القرارات أو إلغاؤها

إذا صدر قرار ما لمدة غير محدَّدة أو لتحقيق هدف ذات طبيعة متجدِّدة، فالأصل أن يستمر العمل بهذا القرار. على أنَّه قد تتغيّر الظروف التي في ظِّلها ومن أجلها تمَّ إصداره، عند ذلك يقتضي الأمر البحث عن إمكانية تعديله أو إلغائه كليا. فإعادة النظر في القاعدة أو التصرف كلما اقتضت الظروف ذلك، يُعد من جوهر النظم القانونية بشكل عام، وضماناً لاستمرارها وتجدّدها.

أ. التعديل

لا يشكل تعديل التوصيات صعوبات من الناحية العملية. فالأصل أنَّها لا تنشئ حقوقاً والتزامات كالقرارات الملزمة. ومن ثم لا يثير تعديلها مشكلات قانونية متعلقة بتعاقب التوصيات، وما قد يثيره ذلك من تنازع. والصورة العملية التي يأتي عليها ذلك التعديل تتمثل عادة في توصية لاحقة، تُذكّر فيها المنظمة توصية أو توصياتها السابقة، ثم يذكر بعد ذلك الحكم المعدل الذي يمثُل مضمون التوصية اللاحقة. أمَّا بالنسبة للقرارات الملزمة فإنَّ الأمر يختلف، ومن ثم فإنَّ الإجراءات المتبعة في تعديلها تسير على ذات النهج اللازم لإصدارها. مثال ذلك، أنَّه في إطار الجماعات الأوروبية، وفي الأحوال التي يستلزم فيها الحصول على الرأي الموافق

للبرلمان الأوروبي لكي يقوم مجلس الوزراء بإصدار القرار فإنَّ عليه الحصول على الرأي الموافق للبرلمان الأوروبي إن أراد التعديل.

وفي إطار الأمم المتحدة، فعلى الرغم من عدم النص الصريح على ضرورة إتباع ذات الإجراءات الخاصة بإصدار القرار في حالة الرغبة في تعديله، فإنه من الناحية العملية يتعذّر إجراء تعديلات بدون إتباع ذات إجراءات الإصدار. وبذلك ففي الأحوال التي يقتضي فيها الأمر صدور توصية مسبقة من مجلس الأمن قبل أن تقوم الجمعية العامة بإصدار قرارها، أو في الأحوال التي يستلزم فيها أغلبية خاصة لإصداره، فإنَّ توصية مجلس الأمن وكذلك نصاب الأغلبية الخاصة ينبغي أن يتحققا في حالة تعديل القرار؛ إلَّا إذا نصَّ صراحة على غير ذلك.

ب. الإلغاء

يعني الإلغاء إنهاء الوجود القانوني للقرار المعني، بحيث يزول وتزول الآثار المترتبة منه. وإلغاء القرارات يلجأ إليه في المنظمات ذات الطابع الفني أكثر من تلك التي تتميّز بالطابع السياسي. ومرد ذلك، أنَّ القرارات التي تصدر في إطار تلك الأخيرة لا تتمتع بالقوة الملزمة وإنَّما تتمثل عادة في التوصيات. وهذا ما لا يطرح ضرورة عملية لإلغاء القرار.

وقد يستتبع إلغاء القرار إحلال قرار آخر محله، بحيث يُعد ناسخاً له، أو قد يكتفي بالإلغاء. ولا يحول دون إلغاء القرارات الصادرة من المنظمة أن تكون هناك حقوق قد ترتّبت لصالح المخاطبين بأحكامهم. بل يجوز. كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الخاصة بالجماعة الأوروبية. أن يسري الإلغاء بأثر رجعي. وبذلك لا يكون لمن تضرر من إلغاء القرار سوى الحق في التعويض[9].

(9) وفي هذا تقول المحكمة: «إنَّ من حق السلطة العليا إلغاء القرار الصادر منها حتى ولو تمَّ ذلك بأثر رجعي طالما كان ذلك ما يقتضيه تحقيق الأمن القانوني،

ج. الإلغاء القضائي للقرار

في الأحوال التي يتم فيها إصدار قرار ما من منظمة دولية معينة عن طريق الأغلبية، فإنَّ أحد أو بعض الأعضاء الذين لم يصوتوا لصالحه قد يدّعون مخالفته لميثاق المنظمة، بهدف تجريده من آثاره القانونية.

وقد تزود المنظمات الدولية بجهاز قضائي مزوّد باختصاص رقابة شرعية القرارات الصادرة عن المنظمة، بحيث يجوز لصاحب المصلحة أن لا يطعن أمامها بإلغاء القرار المشوب بعيب عدم المشروعية. والرقابة القضائية على شرعية القرارات ليست واضحة في إطار الأمم المتحدة. بل إنَّ استقرار ما جرت عليه مواقف محكمة العدل الدولية يفيد أنَّها تنكر على نفسها اختصاص الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

على أنَّ المحكمة قد تتصدّى بصورة غير مباشرة لشرعية القرارات في إطار اختصاصها بإصدار آراء استشارية كلما طلب منها ذلك من الجمعية العامة، أو من مجلس الأمن، أو من أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو من وكالاتها المتخصصة وفقاً للمادة (96) من الميثاق. على أنَّه يُراعى أن تصدّي المحكمة لبحث مدى مشروعية القرار الصادر لا يعني أنَّه يؤدي إلى إلغائه حتى ولو انتهت في هذا الشأن إلى القول بعدم مشروعيته.

على أنَّ تصرفات السلطة العليا في هذا الصدد تظل خاضعة للرقابة القضائية لمحكمة العدل الأوروبية". و«إنَّ إصدار قرار مشوب بعدم المشروعية يعد في ذاته عملاً خاطئاً حتى ولو تمَّ إلغاؤه ومن ثم فإنَّه يجوز لمن تضرر منه أن يطالب بالتعويض وفقاً للمادة (40) من معاهدة باريس المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والمادة (315) من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة».

الفصل الحادي عشر

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

بهدف ممارسة المنظمات الدولية لأعمالها ووظائفها، أعطيت شخصية قانونية اعتبارية تمكنها من تنفيذ أهدافها، ويترتب على هذه الشخصية حقوقا وآثارا.

أولاً: الشخصية الاعتبارية بين الرفض والقبول

يُقصد بالشخصية القانونية الدولية، الأهلية لاكتساب الحقوق، وتحمّل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء[1]. ومن المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أنَّ الشخصية الدولية بهذا المعنى، لا تثبت إلَّا للدول وللدول وحدها. إلا أن هذا المفهوم تراجع بفعل ظهور المنظمات الدولية.

ويعود هذا التباين إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما انتهى بروسبيرو فيدوزي إلى القول بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بوصف الشخص القانوني الدولي. ثم أخذت الانتقادات تتوالى بعد ذلك. ففي عام 1914 اعتبر جيدو فيزيناتو معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون

---

(1) Cf. Hans Kelsen, The Law of the United Nations, Stevens and Sons Limited, London, 1950, (Fourth Impression, 1964), p 329.

الدولي. ثم تلاه جون فيشر بمقال نشره في المجلة الأمريكية للقانون الدولي في عام 1930 نادى فيه باعتبار بنك التسويات الدولية شخصاً قانونياً دولياً[2]. كما نادى بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ولجنة المضائق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان عام 1932، واللجنة الأوروبية للدانوب من قبيل الأشخاص القانونية الدولية. غير أنَّ الجدل لم يتصاعد في الفقه حول هذا الموضوع إلَّا عند إنشاء عصبة الأمم[3]، ثم ما لبث أن تجدَّد بعد إنشاء الأمم المتحدة. وقد انتهى هذا الجدل الفقهي برأي استشاري شهير أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 1949 اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة مؤكدة أنَّ الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، وأنَّ الهيئات الدولية التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية، يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميّزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب لجهة اتساع مجالها أو ضيّقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها. وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي 1947 و1948 من إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة بأضرار متفاوتة الخطر جراء قيامهم بخدمتها، وكان أهم هذه الأحداث مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها لإسرائيل.

---

(2) ذلك على أساس أنَّ:

The exclusive possession of the field of international law by States. . . is being broken down by the invasion of bodies which are neither States, nor individuals, nor combinations of States or individuals, bur right-and-duty bearing international creations, to which for want of a better name the title of international body corporate {personne juridique internationale} may be accorded. See John Fischer, The legal Character of the Bank for International Settlements, 1930 Weissberg, p 3.

(3) C. Jenks, The Legal Personality of International Organization, B. Y. B. I. L. 1915. pp. 267 - 275.

ونتيجة لهذه الحوادث ثار البحث في الأمم المتحدة عما إذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول المسؤولة عن هذه الأضرار، فقرَّرت الجمعية العامة في الثالث من كانون الأول / ديسمبر عام 1948 أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذا الموضوع. وبعرض الأمر على محكمة العدل الدولية تبيّن لها أنَّ الإجابة على السؤال الموجّه إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مدى أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار ترجع إلى قيامه بمهمته، تقتضي البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية؛ وفي نطاق هذه الشخصية الدولية على فرض القول بوجودها. وقد انتهت المحكمة في فتواها إلى أنَّ الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه، وعلى متطلباته، كما انتهت إلى أنَّ الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية[4].

وقد لاحظت المحكمة، في هذا المجال أنَّه بينما تتمتع الدول كأصل عام . بكافة الحقوق والالتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي، لا تتمتع المنظمات الدولية بكل هذه الحقوق والالتزامات، بل يتوقف مقدار ما تتمتع به من حقوق والتزامات على أهدافها ووظائفها كما تبين صراحة أو ضمناً من الوثيقة المنشئة لها، وما جرت عليه المنظمة نفسها في حياتها الواقعية، في هذا المجال أنَّ المنظمة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

(4) For more see: D. W. Bowett, The Law of International Institutions, Stevens and Sons; London, 1970, pp 301 - 305.

إلَّا بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها. وعلى ضوء هذا التحليل أفتت المحكمة بأنَّ الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وبأنَّ طبيعة أهدافها ووظائفها تقتضي ضرورة الاعتراف لها بالحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بالضرر بسبب قيامه بخدمتها.

وقد استخلص فقهاء القانون الدولي العام، من هذا الرأي الاستشاري نتيجة هامة مفادها ضرورة الاعتراف للمنظمات الدولية بشكل عام بتوافر الشخصية القانونية الدولية، ذلك كلما اتضح أنَّ الوصول إلى الأهداف وممارسة الوظائف لا يتأتى إلَّا بالاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

وإذا كان هذا هو رأي القضاء ورأي الأغلبية الساحقة من فقهاء القانون الدولي العام، إلَّا أنَّه لا يزال حتى الآن من بين الفقهاء من يجادل في إمكان تمتع أي من المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. ومن هذه القلة النادرة العلامة رولاندو كروادري وعلي أبو هيف الذي رأى أنَّ «هذه الهيئات يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهمتها وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي، إنَّما لا يستتبع حتماً اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، باعتبار أن لا تلازم حتمي بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق. فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المحيط الدولي بأهلية كاملة ولا يحول مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، لأنَّ هذا القانون يعني بها مباشرة عنايته بالدول الأخرى كاملة الأهلية، وليس هذا مركز الهيئات الدولية. فهذه الهيئات ليست محل عناية هذا القانون لذاتها، وكل ما هنالك أنَّه ينشئها وينظمها لمجرد الاستعانة بها على تنفيذ أحكامه، فهي لا تخرج عن كونها أداة يستخدمها في تطبيق قواعده على أشخاصه الحقيقيين. وأشخاص القانون الدولي هم الذين من أجلهم وجد هذا القانون، ووجوده هو نتيجة

لوجودهم لا حق له، والشخصية التي تتمتع بها الدولة ليست مستمدّة من هذا القانون وإنّما هي مستمدّة من وجودها ذاته، ولا يملك القانون الدولي أن يغيّر في هذه الشخصية إذا ثبتت للدولة بوجودها، ولا يملك أن يمنح الشخصية الدولية لأية هيئة لم تجمع عناصر الدول»[5].

ثانياً: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية

اعترفت محكمة العدل الدولية بتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية وحرصت على تبيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، مؤكدة أنَّ الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما، لا يعني إطلاقاً اعتبارها بمثابة الدولة لجهة الحقوق والواجبات، وأنَّ كل ما يعنيه هذا الاعتراف هو إمكان اكتساب المنظمة للحقوق وتحمّلها الالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء جراء إنشائها[6].

فالقدر من الحقوق والالتزامات الذي ينبغي الاعتراف به للمنظمة إنّما يتوقف على أهدافها ووظائفها المنصوص عليها أو المفهومة ضمناً من المعاهدة المنشئة لها، ويمكن القول بأنَّ الشخصية القانونية الدولية التي

---

(5) انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، صفحة 273 . 284.

(6) Accordingly the Court has come to the conclusion that the Organization is an international person. That is not the same thing as saying that is a State, which it certainly is not, or that its legal personality and rights and duties are the same as those of a State. . . It does not even imply that all its rights and duties must be upon the international plan. What it does mean is that it is a subject of international law and capable of possessing international rights and duties, and that it has capacity to maintain its rights by bringing international claims. Cf. Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion of April 11th, I. C. J. . Reports, 1949, p 179.

تتمتع بها المنظمة الدولية شخصية قانونية من طبيعة خاصة وظيفية وأنَّها محدودة المجال، وأنَّ حدود هذا المجال يتوقف أساساً على مقدار وطبيعة الوظائف المنوط بالمنظمة. ذلك أنَّ الشخصية القانونية لم يعترف للمنظمة بها إلَّا لتؤدي من خلالها وظائفها، ومن ثم لا يتصور منطقاً أن تزيد في اتساعها عن القدر المتلائم وهذه الوظائف.

وفي مجال المقاربة بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، يمكن القول أنَّ الدولة هي الشخص الطبيعي للقانون الدولي العام القادر على التمتع بكافة الحقوق والالتزامات، وأنَّ المنظمات الدولية هي أشخاصه الاعتبارية ذات المجال الوظيفي المحدود. والواقع أنَّ هذا الطابع الوظيفي للأشخاص الاعتبارية المعروف اصطلاحاً باسم مبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية يعتبر بشكل عام من مسلمات النظرية العامة للقانون الداخلي. ومن الصعب فهم الطبيعة الخاصة للشخصية الدولية ما لم ينظر إليها من خلاله، إذ أنَّها مثلها مثل أشخاص القانون الداخلي الاعتبارية، إنَّما أنشئت بواسطة الأشخاص الطبيعيين للنظام القانوني المنتمية إليه بهدف تحقيق وظائف لا يمكن تحقيقها ما لم تتمتع بقدر من التميّز القانوني عن الأشخاص المنشئين، ولذلك منحت شخصية قانونية افتراضية أو اعتبارية بهدف تحقيق وظائفها وبالقدر اللازم لذلك[7]. وأيّا كانت الفروق بين الشخصيات القانونية للمنظمات الدولية المختلفة، أو بين مثل هذه الشخصيات الوظيفية التي تتمتع بها المنظمات الدولية وتلك المترتبة ضرورة على قيام الدولة بعناصرها الثلاث المعروفة، فمن المتفق عليه فقها وقضاءً

(7) ومثل هذه الشخصية الوظيفية لا بدَّ وأن تكون محدودة المجال، كما أنَّ نطاقها يتفاوت بين منظمة وأخرى بالنظر إلى طبيعة وظائف كل منها. ومن ثم لا ينبغي افتراض قيام التماثل بين الشخصيات الوظيفية للمنظمات الدولية المختلفة، فقد توجد بينها اختلافات جوهرية في هذا المجال مرجعها اختلاف الوظائف، وذلك بخلاف الشخصية القانونية للدول فمحتواها دائماً واحد.

أنَّ الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي، وأنَّ للمنظمة الدولية . بمفهومها السابق بيانه المتميّز عن الدول المكوِّنة لها شخصية دولية مستقلة.

ولا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة الدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى ما لم تعترف هذه الدول أو المنظمات بثبوت الشخصية الدولية للمنظمة اعترافاً صريحاً أو ضمنياً، ذلك أنَّ الشخصية الدولية للمنظمة إنَّما تثبت لها كنتيجة ضرورية للمعاهدة التي أنشأتها، ولا يجوز الاحتجاج بهذه المعاهدة في مواجهة الدول التي لم تشترك في إبرامها تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار المعاهدات. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد خرجت على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري السابق الإشارة إليه، إذ اعترفت للأمم المتحدة . على سبيل الاستثناء . بشخصية دولية موضوعية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول حتى ما لم يكن منها مشتركً في عضويتها، فقد استندت في ذلك إلى اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة أهداف المنظمة وبعدد الدول المشتركة في عضويتها، وبرَّرت في رأيها الخروج على قاعدة نسبية آثار المعاهدات[8].

ثالثاً: شروط الشخصية الدولية

لا تتصف المنظمة بالشخصية الدولية أية شروط خاصة سوى توافر

(8) لقد أصابت محكمة العدل الدولية في رأيها السالف الذكر، لأنَّ ميثاق الأمم المتحدة ليس في حقيقته معاهدة مثل سائر المعاهدات، ولكنه تشريع صادر عن الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي أعطاه واضعوه صفة المعاهدة لأسباب تتعلق بالطبيعة الراهنة لمجتمع الدول ومن ثم لا ينبغي إخضاعه لقاعدة نسبية آثار المعاهدات، مع الإشارة إلى أنَّ المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هو كونها معاهدات تخضع مثل غيرها لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، ومن ثم لا تتصف الشخصية القانونية للمنظمة الناتجة عنها بالصفة الموضوعية وإنَّما بالصفة النسبية التي لا تجيز الاحتجاج بها إلَّا في مواجهة أعضاء المنظمة ومن قد يعترف بها من أشخاص القانون الدولي الآخرين.

أركانها الأساسية (الكيان المتميّز الدائم، الإرادة الذاتية، الاستناد إلى اتفاق دولي مضمونه تأسيسها، استهداف تحقيق غايات معينة كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول المؤسسة في مجال أو مجالات محدودة) فإرادة الدول المؤسسة تمنحها صراحة هذه الشخصية بالنص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، أو بشكل ضمني عبر اجتماع الأركان السابقة[9]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعداد شروط معينة ينبغي توافرها لدى المنظمة حتى تتمتع بالشخصية الدولية

فيرى البعض[10] أنه رغم تمتع الأغلبية الساحقة من المنظمات الدولية المعاصرة بالشخصية الدولية، ضرورة توافر شروط معينة حتى تثبت للمنظمة مثل هذه الشخصية. وإذا كان اجتماع هذه الشروط هو تميّز المنظمة من أعضائها. والمقصود بالتميّز هنا هي ثلاث صفات أساسية يشترط وجوبا اتصاف المنظمة بها حتى تثبت لها الشخصية القانونية، وهي:

1 . اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة بشكل مستقل عن أعضائها.

2 . وجود أجهزة متميّزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها إليها.

3 . استحالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف ما لم تكن متمتعة بشخصية قانونية متميّزة عن شخصيات الدول الأعضاء.

فيما يورد آخرون[11] خمسة شروط ينبغي توافرها لاتصاف المنظمة

---

(9) انظر في ذلك، محمد عبد الحميد، العلاقات الدولية، الدار الجامعية، ص 160.

(10) Hamphrey Waldock, General Course on Public International Law, R. C. A. D. I. , 1962, Ch. 9, p 139 to 142.

(11) عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، صفحة: 175 . 179. ويلاحظ أنَّ في الشرط الخامس الذي أورده الدكتور سرحان نوعاً من المصادرة على المطلوب،

الدولية بالشخصية القانونية الدولية، هي:

1 . توافر غاية معيّنة للمنظمة.

2 . تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية.

3 . تمتع المنظمة بسلطات «تباشرها في مواجهة الدول الأعضاء، وقد تباشرها أيضاً في حدود معينة في مواجهة الدول غير الأعضاء».

4 . التنظيم: أي وجود أجهزة تعبر عن إرادة المنظمة.

5 . الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي.

وبذلك يمكن القول بأنَّ كل منظمة بالمعنى السابق، هي شخص من أشخاص القانون الدولي، سواءٌ نصَّ على ذلك صراحة في الاتفاق المنشئ لها أو لم ينص. فكل من هذه الشروط من السهل في الواقع العودة به إلى واحد أو أكثر من الأركان المذكورة.

رابعاً: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية

كما سبق الإشارة، يرتبط نطاق الشخصية القانونية الثابتة للمنظمة اتساعا وضيقا بالوظائف الموكلة بممارستها بهدف تحقيق الأهداف التي رمت إليها الدول المؤسسة للمنظمة، وبالتالي يحق للمنظمة ممارسة كافة التصرفات اللازمة لمباشرة وظائفها على النحو الذي هدفت إليه الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة لها. وتبدو الشخصية الدولية الوظيفية للمنظمة بوضوح في ثلاث مجالات أساسية هي:

1. العلاقات الخاضعة للقانون الدولي العام: ويترتب على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الوظيفية عدة حقوق أساسية أبرزها:

إذ أنَّ الاشتراك في خلق قواعد القانون الدولي أمر لا يثبت إلَّا لأشخاصه، والمطلوب هنا هو إثبات قيام الشخصية.

أ. حق إبرام الاتفاقات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها. وللمنظمة أن تتعاهد مع الدول الأعضاء، أو غير الأعضاء، أو مع المنظمات الدولية الأخرى. ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي يحق للمنظمات الدولية إبرامها مع الدول الأعضاء فيها اتفاقيات الوصاية المشار إليها في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تبرمها الأمم المتحدة مع إحدى الدول الأعضاء فيها المسماة بالسلطة القائمة بالإدارة لوضع أحد الأقاليم الداخلة في الفئات المشار إليها في المادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة تحت الوصاية وتحديد الشروط التي يدار بمقتضاها. والاتفاقيات التي قد تبرم وفقاً للمادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة بين «مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة» بهدف مد مجلس الأمن بما يلزمه «من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، واتفاقيات المعونة الفنية التي قد تبرمها بعض المنظمات الدولية مع المحتاج إلى العون من بين أعضائها. واتفاقيات المقر التي قد تبرمها المنظمة مع الدولة الكائن في إقليمها مقر المنظمة إذا كانت هذه الدولة عضواً فيها.

أمَّا المعاهدات التي قد تبرمها المنظمة الدولية مع دول غير الأعضاء فيها، فمن أهم أمثلتها اتفاقيات المقر التي قد تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة الكائن بإقليمها مقر المنظمة متى كانت غير عضو فيها، مثل الاتفاقية المبرمة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1946 بين الأمم المتحدة وسويسرا في شأن المقر الأوروبي للأمم المتحدة الكائن بمدينة جنيف.

ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي قد تبرمها منظمة دولية معينة مع منظمات دولية أخرى، الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمشار إليها في المادتين (57) و(63) من ميثاق الأمم المتحدة، وما عقد في عام 1946 من اتفاقات لنقل بعض حقوق

وممتلكات عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة[12].

ب. حق المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام عن طريق إسهامها في تكوين العرف أو عن طريق ما قد تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

ج. حق تحريك دعاوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة نفسها من ضرر، أو لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين فيها إذا ما تعرضوا لضرر أثناء قيامهم بأعمالهم. كما يحق للمنظمة الدولية تحريك دعاوى المسؤولية الدولية في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي، ويحق لهؤلاء أيضاً تحريك دعاوى المسؤولية الدولية في مواجهتها إذا ما توافرت شروط تحريكها.

د. حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية باستثناء تلك التي ينص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة من غير الدول كمحكمة العدل الدولية.

هـ. حق التمتّع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر التي قد لا تكون في بعض الحالات أعضاء في المنظمة، وذلك على النحو المبيّن في المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها أو فيما قد يبرم من اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

(12) يذكر أنَّ ما تبرمه المنظمات الدولية من اتفاقات دولية مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى يثير الكثير من المشاكل الفنية الدقيقة، وأنَّ الكثير من القواعد المتعلقة بهذا النوع من الاتفاقات الدولية لم يستقر ويتضح بعد.

2. العلاقات الخاضعة للقوانين الداخلية للدول

يترتب على ثبوت الشخصية الدولية الوظيفية للمنظمة أن تتمتع بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لكافة الدول الأعضاء فيها وكذلك في النظم الداخلية لدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة. وإذا كانت المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا تنص صراحة، إلّا نادرا على تمتعها بالشخصية الدولية، فكثيراً ما تنص على واحدة من أهم النتائج المترتبة على ثبوت هذه الشخصية الدولية وهي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء.

ومن أهم الأمثلة لهذا الوضع ما نصّت عليه المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة من تمتع المنظمة «في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها». ويترتب على ثبوت هذه الشخصية في القانون الداخلي لكل من الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة نتائج عديدة أهمها:

أ. حق التعاقد للمنظمة، في ظل القانون الداخلي لأي من أعضائها أو من الدول غير الأعضاء المعترفة بها لشراء ما يلزمها من أدوات ومهمات أو لاستئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها أو لنقل منقولاتها أو موظفيها.

ب. حق التملك للمنظمة، وبالتالي تملك الأموال منقولة كانت أو غير منقولة في الحدود اللازمة لممارستها الوظائف الموكلة إليها.

ج. حق المنظمة في التقاضي.

3. مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها

أدت نشأة المنظمات الدولية وازدهارها السريع، إلى ظهور مجموعة جديدة من النظم القانونية إلى جانب النظام القانوني الدولي، والنظم

القانونية الداخلية للدول المختلفة، هي النظم الداخلية للمنظمات الدولية. وكما تبدو الشخصية القانونية للمنظمة واضحة في مجال القانون الدولي العام وفي مجال القوانين الداخلية للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة، تبدو كذلك واضحة في مجال قانونها الداخلي، إذ يحق لها التعاقد وفقاً لأحكامه مع من تحتاج إلى خدماتهم من عاملين، كما يحق لها تنظيم مراكزهم القانونية على النحو الذي تراه مناسباً.

كما يحق لها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها ولاختصاصاتها ولأسلوب ممارستها هذه الاختصاصات. ويحق لها أيضاً وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها. وقد يحق لبعض أو لكل أجهزتها التقاضي أمام المحاكم الداخلية للمنظمة كما هو الحال بالنسبة للمشاركات الأوروبية.

الفصل الثاني عشر

فعالية المنظمة الدولية

يمثل مفهوم "الفعالية"، نقطة بداية مناسبة، لتقويم أداء المنظمة الدولية لوظائفها. وقد اختلف الدارسون في تحديد مفهوم فعالية المنظمة الدولية. فمنهم من ربط بينها وبين قدرتها على التأثير في الأزمات، التي تؤثر عليها، ومنهم من اعتبر أن الفعالية مرادفة لقدرة الدول الأعضاء ورغبتها، في العمل من خلال المنظمة لحل مشكلاتها؛ ومنهم من تصوّر أن فعالية المنظمة الدولية تعني تنفيذ قراراتها. وفي الحقيقة، فإن فعالية المنظمة الدولية تعني، قدرة المنظمة على تحقيق مجموعة من الوظائف الأساسية، التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمصداقيتها، كعامل مؤثر في العلاقات بين الدول الأعضاء. فالفعالية إذن تتجه إلى تحقيق الأهداف المحددة سلفاً، وبهذا المعنى تختلف الفعالية عن "الكفاءة"، التي تعني تحقيق الأهداف "بأقل قدر ممكن من التكاليف". ومن ثمَّ، فالفعالية تعني تحقيق الأهداف، بينما تشير الكفاءة إلى التكاليف الناشئة عن تحقيق الأهداف. إذن ما هي المعايير التي يمكن النظر إليها، لتقويم فعالية المنظمة الدولية؟

أولاً: شروط الفعالية

من دون الدخول في تفاصيل الجدل الفقهي حول تلك المعايير،

يمكن القول إن ثمَّة أربع وظائف رئيسة، تضطلع بها المنظمة الدولية، وتحدِّد مدى فعاليتها. وهذه الوظائف الرئيسة هي: الأمن الجماعي للدول الأعضاء، وتسوية المنازعات فيما بينهم، وبلورة سياسات خارجية مشتركة، والتعاون الفني. ويُعد أداء المنظمة الدولية لهذه الوظائف الأربعة، بمثابة معيار لمدى فاعليتها، بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثم، فإنَّ قدرة المنظمة الدولية على توفير الأمن الجماعي للدول الأعضاء، يعتبر أحد معايير تقييم فعالية هذه المنظمة.

1. الأمن الجماعي

يُقصد بالأمن الجماعي، مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول، بهدف ردع العدوان، الذي قد توجهه دولة ضد أخرى، فتتكاتف باقي الدول لردع المعتدي أو هزيمته. ومن ثم، فالأمن الجماعي هو نظام غايته الأمن، ووسيلته الجماعية، ولذلك يُسمى هذا النظام "بالدفاع المشترك"، أو "الضمان الجماعي" في بعض الأحيان. وحينما ينشأ هذا النظام في إطار المنظمة الدولية، فإنَّ الأمن الجماعي يكون موجهاً ضد الدول غير الأعضاء، ولكنه إذا نشأ في إطار المنظمة الدولية (كالأمم المتحدة)، فإنه يكون موجهاً ضد كل دولة معتدية، حتى ولو كانت عضواً في هذه المنظمة. ذلك أنه في حالة التنظيم الإقليمي، فإن الاعتداء، الذي تقوم به دولة عضو ضد دولة أخرى عضو، يدخل في نطاق تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وليس الأمن الجماعي.

وقد بدأ انتشار فكرة الأمن الجماعي، في بداية القرن العشرين. ولكنها تبلورت عملياً لأول مرة في إطار عهد عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة. وانتشرت الفكرة حتى أصبحت أحد الركائز الأساسية، لمعظم التنظيمات الدولية الإقليمية، كجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، وحلف شمالي الأطلنطي، وحلف وارسو سابقا.

ومن المؤكد أن قدرة المنظمة الدولية، على توفير الأمن للدول الأعضاء، هي إحدى الوظائف الأساسية لهذه المنظمة. باعتبار أن عجز المنظمة عن إيجاد مجموعة من الترتيبات، التي تحمي أمن الدول الأعضاء، ووقوفها عاجزة أمام الاعتداءات الخارجية ضد تلك الدول، من شأنه أن يفقد هذه المنظمة أي مصداقية دولية.

2. تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء

يُقصد بتسوية المنازعات، قدرة المنظمة الدولية على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء، لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بشكل سلمي، مع التطبيق الفعّال لتلك القواعد فيما قد يثور من منازعات. ويشمل ذلك تطوير مجموعة من الأجهزة السياسية والقانونية، التي تتدخل لتسوية ما قد ينشأ، أو ما ينشأ بالفعل، من منازعات، بما في ذلك إنشاء محكمة عدل للمنظمة.

ويذهب بعض الدارسين إلى أن وظيفة تسوية المنازعات، ربما كانت أهم وظائف المنظمة الدولية على الإطلاق. فلا يمكن تصوّر وجود منظمة دولية فعّالة، لا تستطيع أن تسوّي المنازعات، التي تنشأ بين الدول الأعضاء بصورة سلمية. ومن دون الدخول في الجدل الفقهي حول المفاضلة بين المنظمة العالمية، والمنظمة الإقليمية، كإطار لتسوية المنازعات الدولية، أوضحت الدراسات، أن فعالية التنظيمات الدولية في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، محدودة بشكل عام. فليس ثمّة علاقة مؤثرة بين وجود تلك المنظمات، وبين احتمال نشوب الحروب بين الدول الأعضاء في الفترات التالية لنشأة تلك المنظمات. وفي دراسة عن أثر المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، بين الأعوام (1946- 1977) وجُد أن الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، قد نجحت في

تسوية 9%، 19%، 12%، 37% من المنازعات الدولية التي عرضت عليها على التوالي.

3. السياسات الخارجية المشتركة

تعتبر النظرة التقليدية للمنظمة الدولية، على أنه منتدى للدول الأعضاء. بيد أنه يمكن تصوّر المنظمة الدولية، كوحدة دولية تُنشئ لذاتها سياسة خارجية، يتولى الجهاز التنفيذي للمنظمة صياغتها، على قاعدة نقاط الالتقاء بين الدول الأعضاء. والواقع أن الحديث عن السياسة الخارجية للمنظمة الدولية، لا يتطلب أن يكون للمنظمة سلطة فوق الدول الأعضاء، إذ إن تلك السياسة هي ظاهرة سلوكية تتطور من خلال تطور قدرة المنظمة على استكشاف نقاط الالتقاء، بين الدول الأعضاء وصياغتها في شكل توجهات وسياسات عامة.

ويتضمن هذا المعيار، من معايير تقويم فعّالية المنظمة الدولية، ثلاثة أبعاد؛ أولها، قدرة المنظمة على "التقريب" بين السياسات الخارجية للدول الأعضاء، تجاه القضايا الرئيسة المطروحة في العلاقات الدولية، بحيث تتبع تلك الدول سياسات خارجية متشابهة أو "مشتركة"، تجاه تلك القضايا. وثانيها، قدرة المنظمة الدولية على صياغة "سياسة خارجية مستقلة"، تُعبر عن إرادتها، وهي السياسة التي تشترك فيها الدول الأعضاء بشكل جماعي. وثالثها، إلى أي حد استطاعت المنظمة الدولية، أن تظهر "كمتحدث رسمي جماعي"، باسم الدول الأعضاء تجاه الدول والتنظيمات الدولية الأخرى؟ وعلى سبيل المثال، فقد ظهرت جامعة الدول العربية، كمتحدث رسمي جماعي بإسم الدول العربية في الحوار العربي الأوروبي.

4. التعاون الفني

يتضمن مفهوم التعاون الفني مختلف صور التعاون غير السياسي بين

الدول. ويشمل الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية، والرياضية، والعلمية، وغيرها من المجالات، التي لا تمسّ "سيادة الدولة". لذلك، يُميّز دارسو التكامل الدولي، بين "التعاون السياسي"، وهو التعاون في ميادين الدفاع والأمن الإقليمي وكل الأمور المتعلقة بسيادة الدولة، "والتعاون الفني".

وينهض هذا التمييز على أساس افتراض رئيسي، بلوره واضعو أسس النظرية الوظيفية للتكامل الدولي. ويؤكد هذا الافتراض، أن الطريق الأمثل لتحقيق التعاون والتكامل بين الدول، يبدأ بالتعاون في الميادين الفنية، أو ما تسميه هذه النظرية ميادين "السياسة الدنيا"، أي السياسة التي تتعلق بالميادين الفنية، فإذا تم تطوير التعاون في هذه الميادين، وإنشاء شبكة كثيفة في المعاملات بين هذه الدول، فإن ذلك لا بد أن يمتد تلقائياً إلى الميادين السياسية أو ما تسميه النظرية "السياسة العليا"، فإذا بدأت الدول التعاون في ميدان السياسة العليا، وهو ميدان يتعلق بسيادة الدولة وأمنها ومكانتها الدولية، فإن هذا التعاون في أغلب الحالات لن يسفر عن نتيجة ملموسة، لأن الدول غير مستعدة للتنازل عن سيادتها، أما إذا رأت أن التعاون الفني قد أثمر نتائج ايجابية، فسيشجع الدول على مد نطاق التعاون إلى الميادين السياسية.

وربما كانت وظيفة تحقيق وتطوير التعاون الفني، هي القاسم المشترك الأعظم بين كل المنظمات الدولية عالمية وإقليمية. ولا يكاد يخلو ميثاق، من مواثيق المنظمات، من النص على أن من أهداف أو مبادئ المنظمة، تحقيق التعاون الفني.

ثانياً: العوامل المؤثرة في الفعّالية

إذا كانت تلك هي المعايير (الوظائف) الرئيسة، التي يمكن من خلالها تقويم فعّالية المنظمات الدولية، فما هي العوامل الرئيسة التي تؤثر

في تلك الفعالية؟ ببساطة يمكن القول أنَّ فعالية المنظمة الدولية تتوقف على مجموعة مترابطة من العوامل، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الإطار القانوني للمنظمة الدولية

ويشمل ذلك مجال اختصاص المنظمة، ومدى ما تتمتع بها من سلطات قانونية، وقدرة المنظمة على إلزام الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عنها، بما في ذلك توافر نظام للجزاءات، ونظام التصويت، ووضع معايير العضوية. فمن الثابت أنه خارج الاختصاص المحدد سلفاً، تتضاءل فعالية المنظمة، إذ يسهل على الدول الأعضاء عرقلة تأثير المنظمة في هذا الميدان بحجة عدم الاختصاص. إضافة إلى ذلك، أنه كلما توافر نظام للجزاءات العسكرية والاقتصادية في ميثاق المنظمة ازدادت قدرتها على إلزام الدول الأعضاء باحترام قراراتها وعدم مخالفة الميثاق على الأقل. ويرتبط ذلك بطبيعة نظام التصويت. فمن المعروف أنه كلما واجه نظام التصويت نحو الأخذ بقاعدة الإجماع قلت قدرة المنظمة على اتخاذ قرارات فعّالة. كذلك، كلما كانت معايير اكتساب العضوية وفقدانها واضحة ومحدَّدة زادت فعالية المنظمة.

2. قيادة المنظمة الدولية

ويُقصد بذلك، درجة مؤسسية الأمانة العامة للمنظمة، وقدرتها على العمل الإبتكاري المؤثر في الدول الأعضاء. فكلما تطور جهاز الأمانة العامة مؤسسياً، وتوافرت لديه المقدرة الإدارية والمالية، وكلما اتسمت شخصية الأمين العام بالحيوية، والقدرة على الابتكار، وإيجاد بيئة مشتركة بين الدول الأعضاء، ازدادت فعّالية المنظمة الدولية بشكل عام. كما أنَّ القيود القانونية، التي تضعها الدول على الأمانة العامة، ربما لا تكون لها تلك الأهمية الحاسمة، إذا اتسم الأمين العام بالدينامية، والقدرة على

ابتكار الأساليب والسياسات. ولعلَّ من أبرز الأمثلة على ذلك الدور الذي لعبه همر شولد، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، في بلورة العديد من الأساليب الدبلوماسية التي لم تكن واردة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل "الدبلوماسية الوقائية".

3. المحيط الداخلي للمنظمة الدولية

كلّما زاد التشابه والتناسق بين الدول الأعضاء، أو تشابهت مواقعها في النظام الدولي، زادت قدرة التنظيم العالمي على بلورة سياسات خارجية مشتركة، ذلك بحكم التجانس الثقافي المفترض بين دول التنظيم الإقليمي. كذلك، كلما زاد اتفاق الدول الأعضاء، على عناصر أساسية للعمل السياسي الخارجي، زادت قدرة التنظيم على العمل انطلاقا من تلك العناصر.

4 - المحيط الخارجي للمنظمة الدولية

ينصرف المحيط الخارجي للمنظمة الدولية، إلى طبيعة العمليات السياسية الدولية من ناحية، والسلوك الخارجي للدول المعادية، من ناحية أخرى. ففي حالة الصراع الدولي الحاد، تتجه القوى الكبرى إلى توظيف المنظمة الدولية، كأداة في ذلك الصراع، ما يقلل من فعاليتها وقدرتها على العمل المستقل. إضافة إلى ذلك، إنَّ وجود تهديد مباشر للدول الأعضاء في المنظمة، من دول معادية خارجية، يساعد على بلورة القدرة السياسية للمنظمة.

وثمّة نوعان من المتغيّرات في تقويم فعّالية المنظمات الدولية. أولها المتغيّرات المستقلة، وهي مجموعة المتغيّرات التفسيرية، كالإطار القانوني للمنظمة وقيادتها، وطبيعة المحيطين الداخلي والخارجي. وتؤثر هذه المتغيّرات على الوظائف الرئيسة الأربعة للمنظمة الدولية: الأمن الجماعي، وتسوية المنازعات، والسياسات الخارجية المشتركة، والتعاون الفني.

الجزء الثاني

عصبة الأمم

مدخل

في كانون الثاني/ يناير عام 1918، وبعد مرور ما يقرب من أربعة أعوام من القتال في الحرب العالمية الأولى، تقدَّم الرئيس الأمريكي "ويلسون" بورقة ضَمَّنَها مجموعة من الآليات والمقترحات، لإحلال السلام العالمي، وبلغت هذه المقترحات 14 مقترحاً. ودعا في المقترح الرابع عشر إلى إنشاء رابطة أممية لدعم السلام وحمايته، وردع الدول المعتدية. وفي 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1918، وقّعت حكومات الدول المتحاربة، آنذاك، هدنة لوقف إطلاق النار. ثم تلا ذلك الإعداد لمؤتمر السلام في باريس.

واستمرت المحادثات، التي اشتركت فيها وفود 32 دولة، في قصر فرساي، قرابة ستة أشهر، ورأس الوفد الأمريكي، آنذاك، الرئيس "ويلسون"؛ الذي أسهم في إخراج معاهدة فرساي، في صورتها النهائية. وتمَّ التوقيع عليها في 28 حزيران/ يونيو 1919، وأصبحت سارية المفعول في 10 كانون الثاني/ يناير 1920. وتضمّن البند الأول من المعاهدة الموافقة، لأول مرة، على إنشاء عصبة الأمم. إلا أن غريب المفارقات، أن مجلس الشيوخ الأمريكي آنذاك، رفض التصديق على المعاهدة، على الرغم من أنَّ فكرة إنشائها كانت ترجع في المقام الأول إلى الرئيس الأمريكي "ويلسون". وهكذا أنشئت عصبة الأمم دون أن تنضمَّ إليها الولايات المتحدة الأمريكية. غير أنَّ جهود الرئيس "ويلسون"، في هذا الصدّد، قوبلت بالتقدير اللائق بها في وقت لاحق، حين حصل على جائزة نوبل

للسلام لعام 1919، تقديراً لجهوده المتميّزة في دعم السلام العالمي.

وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضم إليهم عدد آخر، حتى بلغ العدد في بعض الأوقات 58 دولة، من بينها دولتان عربيتان، هما: مصر، والعراق. وقد تنازع العصبةَ عند إنشائها تياران؛ أحدهما: أخلاقي مثالي غذّته مبادئ الرئيس ويلسون، والآخر: واقعي، تزعَّمته الدول الأوروبية، بقيادة بريطانيا وفرنسا.

وبصرف النظر عن مآل العصبة ونهايتها، فقد اعتبر ظهورها حدثاً تاريخياً مهمّاً وخطوةً كبرى على طريق التطوُّر الإيجابي لعملية التنظيم الدولي. وكان تكوين العصبة عملية اقتباس وتطوير للأنماط والنماذج السابقة للتنظيم الدولي. وقد أسهمت في هذا التكوين دروس الحرب العالمية الأولى ونتائجها، والوضع السياسي السائد في العام 1919، والمناخ الفكري والعقائدي الذي تمخَّضت عنه تلك الحرب.

وتميَّزت العصبة بثلاث ميزات أساسية[1]:

1. الميّزة الأولى، أنها كانت هيئة دولية اشتملت على هيكلية مكوَّنة من ثلاثة أجهزة رئيسية: الجمعية والمجلس والأمانة العامة.

2. والميّزة الثانية أنها كانت تكتّل من الحكومات يتَّصف باتجاه عالمي ويسعى لتوفير المساواة بين أعضائه. وتكتُّل الحكومات يختلف عن تكتُّل الدول. والعضوية في العصبة لا تقتصر على الدول. فالعصبة قبلت في عضويتها دولاً وممتلكات (دومنيون) ومستعمرات تحكم نفسها بنفسها. والممتلكات التي لم تكن، في العام 1919، دولاً بالمفهوم الدولي لهذه الكلمة استطاعت أن توقّع الميثاق وتكون أعضاء أصيلين في العصبة[2].

---

(1) نقلاً بتصرف عن محمد المجذوب، مرجع سابق، ص149-154.

(2) فالهند، مثلاً، كانت عضواً أصيلاً، مع أنها لم تكن دولة مستقلة طوال فترة وجود

وعلى العكس من ذلك، فإن كل دولة مستقلّة لم تكن، حُكماً، عضواً في العصبة. فالمادة الأولى من الميثاق كانت تفرض على الدول الراغبة في الانضمام إلى العصبة التزامات وتعهُّدات شديدة. وكانت الحكومات هي التي تعيِّن ممثلي الأعضاء في مختلف أجهزة العصبة وتزوّدهم بتوجيهاتها. فالحكومات، وليست الشعوب أو الدول، هي من كانت ممثَّلة في جمعية العصبة ومجلسها. وكان للعصبة اتجاه عالمي، بمعنى أنها كانت منفتحة على مختلف الكيانات التي كان في مقدورها طلب الانضمام إليها. وقد ضمَّت العصبة ثلاث فئات من الأعضاء: المؤسِّسين والمدعوّين والمنضمّين.

أما مبدأ المساواة في الالتزامات فشكّل إحدى القواعد الأساسية للعصبة. وتجلَّى هذا المبدأ، على صعيد الإسهام المالي، في شكل مساواة نسبية. فجمعية العصبة كانت تحدّد الحصص المالية المطلوبة من مختلف الأعضاء. ومبدأ المساواة في الحقوق بين الأعضاء اعتبر من المبادئ الأساسية للعصبة. وتجلَّى هذا المبدأ في طريقة الإجماع في اتخاذ القرارات.

3. والميّزة الثالثة، أنها كانت صيغةً لتنظيم المجتمع الدولي. ففي أول جلسة عقدها مجلس العصبة أشار مندوب بريطانيا بوضوح إلى أن العصبة ليست دولةً فوق الدول. فقرارات الجمعية أو المجلس كانت تُتَّخذ بالإجماع، وقاعدة الأغلبية كانت لا تُطبَّق إلَّا بصورة استثنائية. والقرارات المتَّخذة لم تكن، سوى توصيات. وإدخال التعديلات على الميثاق يحتاج إلى تصديق الأعضاء في العصبة. وكان يحق للعضو الذي لا يوافق عليها إعلان انسحابه من المنظمة. وهذا الحل كان لا يتناقض مع وجود حق

العصبة. وإيرلندا التي كانت تخضع لنظام الممتلكات قُبلت في العصبة في 10/ 9/ 1923. والعراق الذي كان يعيش تحت نظام الانتداب البريطاني انضمَّ إلى العصبة في 3/ 10/ 1932.

الانفصال المنصوص عليه في الميثاق. ومع ذلك، فالعصبة كانت تقوم على أسطورة المجتمع الدولي المنظّم.

ومع أنَّ العصبة كانت تميل إلى تحقيق مجتمع دولي منظَّم فلم تجرؤ على حظر اللجوء إلى الحرب. فالمادة (12) من الميثاق لا تُحرِّم على الأعضاء خوض الحرب، ولكنها تكتفي بتحديد إجراءاتها ومنع اللجوء إليها قبل انقضاء ثلاثة أشهر على محاولات حلّ النزاع سلمياً. فحظر الحرب لم يكن، إذن، جزءاً أصيلاً من الميثاق[3].

صحيح أنَّ العصبة تمكَّنت، إلى حدٍّ ما، من تسوية سلسلة من المنازعات الصغيرة بين بعض الدول الأعضاء، إلَّا أنها أخفقت في تسوية المشكلات الدولية الكبرى. مثل مشكلة جزيرة كورفو، في العام 1923، والاعتداء الإيطالي على الحبشة (أثيوبيا) في العام 1936، وانتهاك معاهدة الصلح من قبل ألمانيا خلال الحرب الأهلية الإسبانية (1936 ـ 1939)، وعند تجزئة تشيكوسلوفاكيا (1938) وضمّ النمسا (1938) والاستيلاء على منطقة دانتزغ Dantzig (في بولونيا) التي كانت تحت حماية العصبة.

(3) إذا كان الميثاق لم يُحرِّم الحرب بشكل قطعي فإنه تضمَّن، على الأقل، تدابير سلمية تهدف إلى الاستغناء عنها. فالمواد (12 و13 و15) من الميثاق تتضمَّن تعهُّدات بعدم اللجوء إلى الحرب طالما أن الوسائل السلمية لم تُستخدم. وهذه الوسائل هي اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، إذا كان النزاع القائم قابلاً للتسوية بهذه الطريقة، أو اللجوء إلى مجلس العصبة الذي يعمل، عندها، كهيئة سياسية. والمادة/ 16/ تتضمَّن عقوبات ضد العضو الذي يلجأ إلى الحرب وينتهك التعهُّدات المشار إليها. وهذه العقوبات قد تكون عسكرية أو اقتصادية أو مالية. وقد تصل إلى درجة الطرد من العصبة.

الفصل الأول

نشأة العصبة ومبادئها والعضوية فيها

مع انتهاء الحرب قامت العصبة كانعكاس لرغبة المنتصر في الحرب، فما هي ظروف نشأتها، وما هي المقاصد التي أنيطت بها، وما هي شروط الانضمام إليها والانسحاب منها.

أولاً: النشأة

في بداية الحرب تداعى العديد من المفكرين والسياسيين إلى إنشاء منظمة دولية تحفظ السلم والأمن الدوليين وتحمي البشر من ويلات الحروب التي عانت منها البشرية وبخاصة الأوروبية. وازدهرت ثلاث جمعيات تألّفت من شخصيات ذات مكانة ونفوذ، وعالجت بجدّية وإخلاص مسألة التنظيم الدولي، ووضعت برامج مفصلة لإرساء قواعد السلام[1].

(1) وهذه الجمعيات هي: جمعية اتحاد الرقابة الديموقراطية التي أسستها جماعة من رجال السياسة والقانون في بريطانيا، كان من بينهم ماكدونالد (1866 ـ 1937)، زعيم حزب العمال. جمعية مكافحة الحرب التي تأسست في هولندا وعقدت مؤتمراً في لاهاي ضمّ ممثلين عن الكتل المتحاربة والدول المحايدة، وانتهى بإعلان «برنامج للسلام الدائم». جمعية دعم السلام التي تكونت في الولايات المتحدة بزعامة وليم تافت (1857-1930) الذي كان رئيساً لهذه الدولة من العام 1909 إلى العام 1913.

كان لعمل هذه الجمعيات وجهود الأفراد أثر بارز في الحكومات، ففي العام 1916 أعلن ولسون، رئيس الولايات المتحدة، تقبّله أفكار جمعية دعم السلام وتأييده لمنطق فكرة إقامة عصبة أمم تشترك فيها دول العالم وتعمل على منع الحرب. وعندما أوشكت الحرب في العام 1918 على الانتهاء تصرفت الحكومات إلى إعداد مشروعات للتنظيم الدولي. وقد اتخذت هذه المشروعات اتجاهين:

أ- عهدت بريطانيا للجنة رسمية برئاسة اللورد فليمور دراسة فكرة التنظيم الدولي، فقدمت تقريراً أشارت فيه إلى أهمية احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونصّ على عدم جواز اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على المحاكم والهيئات المختصة، ويُبيح للدول استعمال القوة ضد كل دولة مخالفة.

ب- كان الرئيس ولسون من دعاة السلام ومن المتحمسين لفكرة إنشاء عصبة أممية، وفي بداية العام 1918 أعلن مبادئه الأربعة عشر التي تضمّنت دعوة إلى إقامة عصبة أمم تكفل استقلال الدول الصغرى وتصون وحدتها الإقليمية، وتعهدت به الحكومة البريطانية وعرضت عليه تقرير لجنة فليمور، فعهد إلى مستشاره الخاص الذي وضع مشروعاً تسلّم بمستوحى من لجنة بريطانية لفكرة إنشاء محكمة قضائية.

ج- كان الجنرال سمطس رئيساً للوزارة في اتحاد جنوب أفريقيا فنشر كتيباً بعنوان (عصبة الأمم) عبّر فيه عن رأيه في قضية التنظيم الدولي، وتحدث عن الحاجة الماسة لتطبيق فرضه على الولايات والمستعمرات التي منحت من قبل وطالب أيضاً بإعطاء التحكيم الإجباري وبوجوب امتثال الدول جميعها لأحكامه.

د- من جهتها عيّنت الحكومة الفرنسية لجنة رسمية لدراسة التنظيم الدولي فاجتمعت في حزيران 1918 أن تتقدم بالترجمات وجهها

تقوم على إنشاء تنظيم دولي يضمّ في بادئ الأمر الدول الحليفة وبعض الدول المحايدة، وفيه تحتفظ الدول بكامل سيادتها. ويُعتبر التنظيم تحالفاً جماعياً يرمي إلى رد كل عدوان يقع على الأعضاء. ولهذا ينبغي أن يملك التنظيم جيشاً منظماً. ويفصل التنظيم في المنازعات السياسية ويعرض المنازعات القانونية على محكمة دولية.

5. وعندما تباينت المواقف والآراء وكثرت المشاريع، اتفقت لندن وواشنطن على تشكيل لجنة من الأمريكيين والبريطانيين لوضع مشروع نهائي. وسُمِّيت اللجنة: لجنة "هيرست وميلر" باسم رئيسيْ الوفدين. وعندما أنجزت مهمتها دعا ولسون دول الحلفاء إلى تشكيل لجنة عامة للنظر في المشروع. وتكوَّنت اللجنة الجديدة واجتمعت في فرساي، ورفضت المشاريع التي تقدَّمت بها كلّ من فرنسا وإيطاليا وألمانيا[2].

يذكر أنَّ اتجاهين ظهرا آنذاك عند مناقشة المقترحات: اتجاه أوروبي دافعت عنه فرنسا، ونادى بوجوب تكوين المنظمة العالمية على نمط التعليم السياسي للدولة الاتحادية بحيث تصبح هذه المنظمة ذات صلاحيات ذاتية واسعة تملك وسائل القمع والمنع. أمّا الاتجاه الأنغلوسكسوني فنادى بإنشاء منظمة عالمية ذات اختصاصات بسيطة، لا بوسائل القمع والمنع، وإنما تعتمد على نفوذها الأدبي وتأييد الرأي العام العالمي لها. والاتجاه الثاني هو الذي تغلّب أخيراً.

(2) وكانت هذه اللجنة تتألف من مندوبين اثنين عن كلّ دولة من الدول العظمى (بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان) ومندوب واحد عن الدول العشر المتحالفة. وفي 25/ 1/ 1919 تقدمت بمشروعها. وفي 13 شباط (فبراير) تمّت الموافقة عليه. وترأس ولسون اجتماعات اللجنة، وسيطرت الدول الكبرى على مناقشاتها. ونلاحظ أن الطابع الأنجلوسكسوني غلب على صياغة الميثاق لأن مشروع (هيرست وميلر) كان الوثيقة التي اتخذت أساساً للمناقشة.

لكن ولسون واجه معارضة كبيرة في مجلس الشيوخ.، فعاد إلى باريس بمقترحات جديدة لتعديل المشروع، أهمها: النصّ في ميثاق العصبة على أنه يتلاءم وتصريح الرئيس مونرو، والنصّ على أنه ليس من حق العصبة التدخّل في الشؤون الخاصة للدول الأعضاء، والنصّ على أن الانسحاب من العصبة ممكن. واستطاع ولسون أن يُقنع الدول الأوروبية بقبول هذه التعديلات لضمان موافقة مجلس الشيوخ. وتمّت الموافقة وعُدّل المشروع ووضع في 28 نيسان/ابريل 1919 في صيغته النهائية وأصبح جزءاً لا يتجزأ من معاهدة فرساي ودخل، في 10/ 1/ 1920، حيّز التنفيذ. ومع ذلك فإن مجلس الشيوخ الأميركي أصرّ على رفضه فظلت الولايات المتحدة خارج العصبة.

ثانياً: غايات العصبة ومبادئها

يشمل ميثاق العصبة أو عهدها، على /26/ مادة تتقدّمها ديباجة تتضمَّن أغراض العصبة ومبادئها. والديباجة تُعلن[3]:

«إن الأطراف السامية المتعاقدة رأت، بقصد إنماء التعاون وتحقيق السلام والأمن بين الدول، أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب، وأن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والشرف، وأن تنفِّذ تنفيذاً دقيقاً قواعد القانون الدولي، وتجعلها القاعدة المسلكية الفعلية بين الحكومات، وأن تعمل على سيادة العدالة وتحترم بنزاهة جميع الالتزامات المترتبة على المعاهدات...».

فغايات العصبة، كما تحدّدها الديباجة، هي:

(3) For more see: Stephen Pierce Duggan (Author). The League Of Nations, The Principle And The Practice. Mallock Press (2008). 2nd Ch.

1. استتاب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول.

2. تنمية التعاون بينها والعمل على توثيقه وتنشيطه.

وتحقيق هذه الغايات يقوم على المبادئ التالية:

1. قبول الدول بالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب.

2. قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدل والشرف.

3. احترام الدول قواعد القانون الدولي واتباعها هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة.

4. العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنصّ عليها المعاهدات الدولية.

ثالثاً: العضوية

أُنشئت العصبة أصلا، لتكون منظمةً دوليةً عامةً شاملةً تضم جميع دول العالم، على قدم المساواة صغيرها وكبيرها. إلا أنَّ نتائج المباحثات أدّت إلى ظهور العصبة كمظهر من مظاهر نصر الحلفاء. الأمر الذي قسَّم الدول الأعضاء إلى ثلاث فئات: دول مؤسِّسة، ودول مدعوّة، ودول منضمّة. ويُدرج ميثاق العصبة فئة الأعضاء المؤسِّسين والدول المدعوّة دون تمييز. كما أنَّ العضوية لم تكن إلزامية، بل كانت مفتوحة لجميع الدول التي ترغب في الانضمام إليها. كما كان ثمَّة حالات معينة يفقد فيها العضو عضويته[4].

1 - الأعضاء المؤسّسون: تضم هذه الفئة الدول الحليفة والدول

(4) See Frederick Pollock: The League of Nations. Lawbook Exchange (2003). PP 34-35.

المؤيّدة لها التي اشتركت في الحرب ووقّعت معاهدات الصلح. وقد وردت أسماؤها في ملحق الميثاق. وكان عددها / 27/ دولة. غير أنَّ هؤلاء الأعضاء المؤسّسين لم يصبحوا جميعهم أعضاء فعليين في العصبة[5].

2 - الأعضاء المدعوون: وتضم هذه الفئة الدول المحايدة التي أُخذ رأيها عند إعداد الميثاق. وقد وردت أسماؤها كذلك في ملحق الميثاق. وكان عددها / 13/ دولة. واشترط الميثاق على هذه الدول، لقبولها في العصبة، أن يتقدّم كلّ منها خلال شهرين من تاريخ تنفيذه بطلب انضمام خالٍ من أي شرط. وقد انضمت كلها إلى العصبة في نيسان / إبريل 1920.

3 - الأعضاء المنضمون: وتضم هذه الفئة الدول التي دخلت العصبة فيما بعد عن طريق الانضمام اللاحق. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أنه «يحق لأية دولة أو ممتلكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يُدرج اسمها في الملحق، أن تصبح عضواً في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية. ويُشترط أن تقدم الضمانات الكافية عن خالص نيّتها في احترام التزاماتها الدولية، وأن تقبل النظام الذي وضعته العصبة، الخاص بالتسلُّح والقوات البرية والبحرية والجوية».

وكان للجمعية في العصبة لجنة سياسية تعرض عليها طلبات الانضمام، فتدرس كلّ حالة على حدة، ثم تتقدم بتقرير إلى الجمعية التي تُصوّت على الطلب بالقبول أو الرفض. وكان مجلس العصبة يشترط أحياناً على الدولة الراغبة في الانضمام أن تتعهَّد باحترام بعض المبادئ أو

(5) فئمة دول اشتركت في تأسيس العصبة ولم تنضم إليها أبداً لعدم تصديقها على معاهدة فرساي، مثل الولايات المتحدة، أو انضمت إليها لاحقاً، مثل الصين في العام 1920 والأكوادور في العام 1934. وكان بين الأعضاء الموقعين ممتلكات بريطانية مثل كندا وأستراليا وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا.

الامتناع عن بعض الأفعال[6]. وكانت تُعكس الآلية في أحيان أُخرى فتضع الدولة الرغبة في الانضمام شروطاً وتحفظات[7].

وبذلك قُبلت في العصبة من العام 1919 إلى العام 1939، إحدى وعشرون دولة، كان من بينها دول عربية كالعراق ومصر. وبذلك تكون جميع دول العالم قد انضمَّت إلى العصبة ما عدا خمس دول، هي: الولايات المتحدة، ومنشوكو، ونيبال، واليمن، والسعودية.

رابعاً: فقدان العضوية

ثمَّة أربع حالات نفقد الدولة عضويتها من العصبة: الانسحاب الإرادي، أو بسبب تعديل الميثاق، أو بالطرد، أو بفقدانها استقلالها[8].

1. الانسحاب الإرادي. يُبيح الميثاق ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، إلَّا أنه مرتبط بشرطين: الأول إخطار العصبة عن طريق الأمانة بإرادة الدولة الانسحاب قبل حصوله بسنتين. ما يعني أنَّ الدولة تستطيع قبل انقضاء مدة السنتين التراجع عن الانسحاب الذي يُعتبر كأنه لم يكن[9].

---

(6) طلب من ألبانيا ودول البلطيق في العام 1920 احترام مبدأ حماية الأقليات. من الحبشة في العام 1923 التعهد بإلغاء تجارة الرقيق ومنع تجارة الأسلحة. وطلب من المجر التعهد بعدم السماح بعودة آل هابسبورغ إلى الحكم. وطلب من العراق التعهد بإقامة إدارة سليمة

(7) وهذا ما فعلته سويسرا التي اشترطت أن تحتفظ بحيادها العسكري، وكولومبيا التي سجّلت في وثيقة الانضمام أن انخراطها في العصبة لا يعني مطلقاً اعترافها باستقلال بناما التي انفصلت عنها في العام 1903. وهذا ما فعلته ألمانيا أيضاً التي طالبت قبل انضمامها بتحقيق بعض الشروط، ومنها منحها مقعداً دائماً في المجلس، المرجع السابق، ص162.

(8) See Khalil Hussein: International & regional organizations. Dar Al Manahal Al Loubnani. Beirut. 2007. PP13-14.

(9) وهذا ما فعلته إسبانيا في العام 1928، وفرنسا في 16/ 4/ 1943 بعد إعلان

والشرط الثاني هو أن تكون الدولة قد قامت بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق كالالتزامات القانونية والمالية التي ترتبط بها الدولة في أثناء عضويتها[10].

2. الانسحاب بسبب تعديل الميثاق: يجيز الميثاق كذلك في المادة (26) التي تنص على أن التعديلات التي تُدخل على أحكام الميثاق تُعتبر نافذة بمجرّد التصديق عليها من قبل جميع الدول الممثّلة في المجلس ومن أغلبية الدول الممثّلة في الجمعية، ولا ترتبط بهذه التعديلات أيّة دولة عضو متى أعلنت عدم موافقتها عليها، إلّا أن عضوية هذه الدولة تنتهي في هذه الحالة. ويختلف هذا النوع من الانسحاب عن الانسحاب الإرادي بكونه لا يتقيَّد بمدة السنتين. ومع أن الانسحاب بسبب التعديل لم يطبّق مطلقا في حياة العصبة فقد أثار مسألتين قانونيتين: الأولى تتعلّق بوجوب تعيين مدّة للتصديق على التعديل لتتمكّن الدولة غير الموافقة من تحديد موقفها النهائي، وقد اقترحت اللجنة المختصة مدة اثنا عشر شهراً لذلك، وإلّا اعتُبر التعديل لاغياً. والمسألة الثانية تتعلق بمعرفة المدة التي يتعيَّن في خلالها انسحاب العضو الذي رفض التعديل النافذ، لأن عدم التحديد هنا يقود بصورة غير مباشرة إلى منح العضو غير الموافق، فرصة البقاء في العصبة وحق اختيار الوقت المناسب (والخلاف المناسب) لإعلان انسحابه الفوري متعلّلاً بعدم موافقته على التعديل، فيتخلّص بذلك من ثقل مدة السنتين ويخالف صراحةً نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى. واقترحت اللجنة هنا أيضاً مدة سنة تبدأ من تاريخ تنفيذ التعديل.

حكومة الماريشال بيتان Petain عزمها على الانسحاب في 18/ 4/ 1941.

(10) وقد انسحبت من العصبة في الفترة الواقعة ما بين العام 1919 والعام 1939 ست عشرة دولة، منها: البرازيل (عام 1928) واليابان وألمانيا (عام 1933) وإيطاليا (عام 1937).

3. الفصل من العصبة: تعاقب الفقرة (4) من المادة (16) بالطرد كل دولة تخلّ بواجباتها والتزاماتها المقرّرة في الميثاق. وقرار الفصل يصدر بإجماع الدول الممثّلة في مجلس العصبة عدا صوت الدولة المخالفة[11].

4. فقدان العضوية بسبب فقدان الاستقلال: تفقد الدول استقلالها بانضمامها طوعاً إلى دولة أو مجموعة سياسية أخرى، أو بتعرضها للاحتلال كُرهاً من طرف دولة أجنبية، وبذلك تفقد عضويتها في العصبة، باعتبار أن العصبة لا تقبل في عضويتها سوى الدول أو الممتلكات التي تحكم نفسها بنفسها[12].

(11) وهذه العقوبة لم تستعمل إلّا مرة واحدة في 14/ 12/ 1939 وكانت ضد الاتحاد السوفيتي الذي اعتدى على فنلندا في 30 تشرين الثاني / نوفمبر من السنة ذاتها. واعتبر البعض قرار المجلس غير مشروع لصدوره في أثناء غياب عضوين، ولامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

(12) والميثاق لا يتضمن شيئاً حول هذه الحالة الرابعة. والحقيقة أنها حالة اهتدى إليها المنطق وأملتها الظروف. وهذا ما وقع في العام 1936 للحبشة التي استولت عليها إيطاليا وجعلتها بالقوة مستعمرة لها. ونفس الشيء وقع بعد عامين للنمسا وتشيكوسلوفاكيا اللتين فقدتا العضوية بسبب ضم ألمانيا لهما.

الفصل الثاني

أجهزة العصبة ونشاطها

لكل منظمة مهام تقوم بها عبر أجهزة رئيسة وفرعية، تظهر نشاطات وأعمال، فما هي هذه الأجهزة وما هي هذه النشاطات التي قامت بها العصبة؟.

أولاً: الأجهزة الرئيسة

نصّت المادة (2) من الميثاق، أنَّ العصبة تمارس أعمالها بواسطة جمعية ومجلس تعاونهما أمانة عامة دائمة. فالأجهزة الأساسية في العصبة كانت تتألَّف من ثلاثة أجهزة.

1. الجمعية

تكوّنت الجمعية العامة من جميع ممثلي الدول الأعضاء في العصبة كما نصَّت المادة (3)، على أنَّ لا يزيد عدد ممثلي كل دولة عن ثلاثة، وأن لا يكون لكل دولة أكثر من صوت واحد. ويعتبر ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

وتعقد الجمعية اجتماعاتها العادية في شهر أيلول / سبتمبر من كل سنة. غير أنه يحق لها أن تجتمع بصورة استثنائية بناءً على طلب عضو أو

أكثر إذا وافقت أكثرية الأعضاء على الطلب. وفي كل دورة عادية تنتخب الجمعية مكتبها المكوَّن من رئيس الجمعية، وستة نواب للرئيس، ورؤساء اللجان العامة (لجنة الشؤون القانونية، ولجنة تخفيض التسلُّح، ولجنة الشؤون الاجتماعية. ..). ثم تبدأ النظر في المسائل المدرجة في جدول الأعمال. أما القرارات فتتخذ بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. إلَّا في الحالات التي استثناها الميثاق بنصٍّ صريح، ومنها[1]:

أ. القرارات الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وهي تصدر بأغلبية الثلثين.

ب. القرارات الخاصة بتعديل الميثاق.

ج. القرارات المتعلِّقة بالإجراءات، وهي تصدر بالأغلبية.

د. القرارات الخاصة بقبول عضو جديد، وهي تصدر بأغلبية الثلثين.

أما اختصاصات الجمعية العامة فتحدّدها الفقرة (3) من المادة (3) التي تنصّ على أنها تشمل جميع المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة، وكذلك جميع ما يمسّ السلام العالمي. والحقيقة أن اختصاصات الجمعية كانت على ثلاثة أنواع:

أ. الاختصاصات المنفردة، وتتعلَّق بقبول الأعضاء الجدد في العصبة، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة، وإقرار الموازنة وتحديد نصيب كل دولة في النفقات، وتنبيه الدول الأعضاء إلى ضرورة إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق أو إلى وجود توتُّر بين بعض الدول قد يُهدِّد الأمن والسلم العالميين بالخطر.

ب. الاختصاصات المشتركة بين الجمعية والمجلس والتي لا تتمّ إلَّا

(1) نقلاً بتصرف عن محمد مجذوب، التنظيم الدولي، ص149-151.

بقرارٍ منهما معاً، وتتعلَّق بتعيين الأمين العام، وزيادة عدد أعضاء المجلس، وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ج. الاختصاصات الشائعة بين الجمعية والمجلس بحيث يجوز لأحدهما أن يتولَّاها وحده، فإذا ابتدأ بالنظر فيها وعُرضت عند ذلك على الآخر وجب على هذا الأخير أن يمتنع عن الاهتمام بها. وهذه الاختصاصات تتعلَّق بمسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وباستفتاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

2. المجلس

ضمَّ المجلس نوعين من الأعضاء: دائمين يمثِّلون الدول الكبرى، وغير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدّة محدودة. واتفق بداية، أن يكون المجلس مؤلَّفاً من تسعة أعضاء: خمسة دائمين (فرنسا، وإنكلترا، وإيطاليا، واليابان، والولايات المتحدة) وأربعة غير دائمين. غير أنَّ عدم اشتراك الولايات المتحدة في العصبة، واعتراض الدول الصغرى على كيفية تكوين المجلس، وحصول كثير من المساومات في أروقة العصبة، كل ذلك أدَّى إلى إجراء تعديلات عدة في عدد أعضاء المجلس. ففي العام 1922، ارتفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى ستة. وفي العام 1926، انضمَّت ألمانيا إلى العصبة واحتلَّت مقعداً دائماً في المجلس، فاحتجَّت البرازيل وبولونيا وإسبانيا. وحاولت الجمعية إرضاء الجميع بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ستة إلى سبعة فأصبح المجلس مكوَّناً من 14 عضواً (خمسة دائمين وتسعة غير دائمين).

وفي العام 1933 انسحبت اليابان ثم ألمانيا من العصبة، فانخفض عدد الأعضاء الدائمين إلى ثلاثة، ثم ارتفع إلى أربعة بعد قبول الاتحاد السوفيتي. إلَّا أنه عاد إلى الثلاثة، في العام 1937 بعد انسحاب إيطاليا. وفي العام 1939، فُصل الاتحاد السوفيتي فلم يبق إلَّا فرنسا وإنكلترا. وفي

العام 1941، أعلنت حكومة الماريشال بيتان انسحاب فرنسا من العصبة فظلت إنكلترا وحدها في المقاعد الدائمة للمجلس[2].

وكان على المجلس، حسب الفقرة (3) من المادة (4)، أن يجتمع كلما دعت الظروف، على أن لا يقلّ انعقاده عن مرّة في السنة. ثم صدر قرار في العام 1923 يحتّم عليه الاجتماع في أربع دورات سنوية. وفي العام 1928، انخفض هذه الدورات إلى ثلاث. وإلى جانب هذه الدورات العادية كان المجلس يجتمع في دورات استثنائية، بناءً على طلب أي عضو في العصبة، أو بسبب قيام حرب أو حالة تهدّد بالحرب.

وكان المجلس يعقد اجتماعيته في مقر العصبة بمدينة جنيف،، وإن كان يحق له عقدها في أي مكان آخر يختاره. أما رئاسته فكانت بالتناوب وفقا للأحرف الفرنسية. أما مداولاته فكانت علنية، وباللغتين الفرنسية والإنكليزية، إلّا أنه كان يحقّ له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يجعلها سرّية.

وجميع قراراته تصدر بالإجماع، ما عدا بعض الاستثناءات التي أشار إليها الميثاق، ومنها: القرارات السياسية والإدارية المتعلّقة بالسَّار ودانتزغ وحماية الأقلّيات والموافقة على تعيين موظفي الأمانة العامة. فالمجلس يقرّر هنا بالأغلبية. وإذا كان القرار يتعلّق بنزاع دولي أو بفصل دولة فإن أصوات الدول المتنازعة أو المفصولة لا تحسب في المجموع. وكل دولة عضو في العصبة وليست ممثلة في المجلس يحق لها، عند مناقشة مسألةً تهمها

(2) إضافة إلى ذلك وافقت الجمعية العامة، في العام 1936، على رفع عدد الأعضاء غير الدائمين من 9 إلى 11، وأن الكتل السياسية في العصبة (الكتلة اللاتينية، والحلف البلقاني، والكتلة الاسكندينافية، والكومنولث البريطاني) كانت لا تفسح في المجال أمام الدول التي لا تنتمي إليها كي تصل بسهولة إلى العضوية غير الدائمة في المجلس.

مباشرةً، أن توفد إلى المجلس مندوباً عنها يشترك في المناقشة ويُصوِّت كبقيّة الأعضاء.

أما الاختصاصات التي ينفرد بها، وهي:

أ. فرض العقوبات العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية على الدول المخالفة، أو فصلها من العصبة.

ب. اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ الضمان الجماعي.

ج. إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسلُّح.

د. الإشراف على تعيين موظفي الأمانة العامة.

هـ. وضع نظام للانتداب يتضمَّن تحديد سلطة الدول المنتدَبة وواجباتها وتعيين حدود الأقاليم الخاضعة لها.

و. الإشراف على منطقة السار La Sarre ومرفأ دانتزغ Dantzig اللذين كانا منطقتين مدوَّلتين.

3. الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري الدائم للعصبة، مقرّها مدينةُ جنيف في سويسرا، وضمّت / 15/ قسماً و/ 9/ إدارات واستخدمت 800 موظف انتموا إلى خمسين دولة، رأسَهم أمين عام يختاره المجلس بقرار إجماعي وتوافق عليه الجمعية بالأغلبية، ويساعده أمناء عامون مساعدون يختارهم هو وتوافق عليهم الجمعية العامة[3].

والأمين العام يقوم بوظيفة أمين سر للمجلس والجمعية وينفّذ ما يُصدرانه من قرارات. والأمانة العامة هي صلة الوصل بين المجلس

(3) المرجع السابق، ص166.

والجمعية، وهي التي تجمع المعلومات والمستندات وتنظّمها وتوزّعها وتُسجِّل المعاهدات والاتفاقات الدولية وتنشرها. وعند قيام حرب أو اندلاع حالة تُهدّد بالحرب، فإن الأمين العام هو الذي يتولّى دعوة المجلس إلى الانعقاد.

ويتمتع موظفو الأمانة العامة أثناء قيامهم بمهامهم، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقا لنص المادة (7) من الميثاق. وتمتدّ هذه الحصانة كذلك إلى المباني والأراضي التي تشغلها العصبة بمختلف هيئاتها.

أما نفقات الأمانة العامة فتوزّع على الأعضاء بنسبة تُحدّدها الجمعية وفقا لمعايير مالية واقتصادية قابلة للتغيّر. وإقرار الموازنة من اختصاص الجمعية العامة. والموازنة سنوية وعلنية ومقسّمة إلى أبواب.

ثانياً: المهام والنشاطات

يتلخص نشاط ووظائف العصبة، بثلاثة وجوه: ضمان السلم، وتنظيم التعاون، والقيام ببعض الاختصاصات الإدارية[4].

1. ضمان السلم العالمي

أول ما يتبادر إلى الذهن، أنَّ العصبة لم تُحرِّم الحرب تحريماً قاطعاً، فقد أباحتها في بعض الحالات، إضافة إلى أن السلم في مفهومها يعني السلم العالمي، فهي لا تتدخَّل في الثورات الداخلية والحروب الأهلية إلَّا في حالة تهديدها السلام العالمي. وللمحافظة على هذا السلام نصَّ ميثاق العصبة على بعض الوسائل المختلفة، منها: تخفيض التسلُّح. الضمان المتبادل. تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. فرض العقوبات على الدول المخالفة. ونبذ العلاقات الدولية السرية وإقامتها على أسس علنية.

(4) نقلاً بتصرف عن المرجع السابق، ص193-196.

لقد تضمنت المادة (10) من الميثاق، تعهُّداً من الدول الأعضاء بأن تحترم وتحفظ من العدوان الخارجي سلامة أراضي الدول الأعضاء واستقلالها السياسي. وتعهَّدت هذه الدول في المادة (12) بأنه، عند حصول أي نزاع فيما بينها من شأنه أن يؤدِّي إلى قطع العلاقات، فإنها تحلّ هذا النزاع بالطرق القضائية أي التحكيم أو التسوية القضائية أو بطريق التحقيق بواسطة العصبة. كما تعهَّدت بأن لا تلجأ إلى الحرب إلَّا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقلّ من تاريخ صدور الحكم، أو قرار التحكيم، أو تقرير مجلس العصبة. ونصّ الميثاق على حقّ العصبة في السعي للصلح بين المتنازعين وعلى العقوبات الاقتصادية أو العسكرية التي يمكن أن تطبّق على الدول المعتدية.

2. تنظيم التعاون الدولي

كثيرا ما تسبَّبت المنافسة التجارية والاقتصادية اندلاع الحروب، واتت العصبة في هذا السياق لتضع إطارا عاما للحد من تلك الأسباب، ومن بينها تقنين القواعد الدولية بهدف إقامة علاقات التعاون الدولي وتنشيط العلاقات فيما بينها في مختلف المجالات، وللقيام بذلك قامت العصبة بجهود كبيرة وتمكنت من تحقيق الكثير في هذا المجال.

أ. أولت مسالة تدوين قواعد القانون الدولي العام اهتمام كبيرا، بهدف جعل هذه القواعد أساساً للتعامل الدولي. فكان مؤتمر لاهاي الثاني الذي عُقد في العام 1907، أول محاولة ناجحة لجمع أكبر قدر من القواعد الدولية. فتابعت أعماله وشكّلت في العام 1924 لجنة من الخبراء لاختيار الموضوعات القابلة للتقنين. واختارت اللجنة ستة مواضيع اعتبرتها أكثر نضجاً من غيرها للتقنين. وعرضت المواضيع على الجمعية العامة فارتأت أن يقتصر البحث على مسائل ثلاث: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب وبأموالهم

في إقليمها. وفي العام 1930، عُقد مؤتمر ضم / 47/ دولة للنظر في هذه الأمور. ودام الاجتماع شهراً، وجاءت نتيجة أعماله مخيّبة للآمال، فقد اختلفت الدول حول المسألتين الثانية والثالثة، ولم تتفق إلّا على بعض القواعد المتعلقة بالجنسية. وعلى ذلك خفّت حركة التقنين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

ب. وضعت العصبة نصب أعينها الاهتمام بالمسائل المالية والاقتصادية الدولية، باعتبارها مفتاحا لتخفيف تناقص المصالح والتناحر بين الدول، فعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات خاصة، وعملت على تقريب النظم الجمركية والمصرفية وتوحيد مصطلحاتها وقوانينها، وأسهمت في إنقاذ بعض الدول ماليا[5]، كما أسهمت في إسكان اللاجئين اليونانيين والبلغاريين الذين تركوا أقاليمهم إثر تنفيذ التعديلات الإقليمية الكبرى التي نتجت عن الحرب.

ج. كما أولت المسائل الاجتماعية والإنسانية رعاية خاصة، فقاومت البؤس والفقر ما أمكن، وحسَّنت أحوال العمَّال بتشجيع إصدار التشريعات العمَّاليّة العادلة، وحاربت الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال وتجارة المخدرات، ووجَّهت عنايتها للفرد كإنسان فسعت لضمان حقوقه واحترام حريَّاته وتحقيق رفاهيته والاستفادة من مواهبه.

د. كما اهتمَّت بالمسائل الصحيّة، فحقَّقت تعاوناً مثمراً بين الدول بهدف مكافحة الأمراض والأوبئة وتحسين حالة الصحة العامة في العالم ولا سيَّما في البلد المتخلِّفة.

---

(5) كالنمسا التي قدِّمت إليها قرضاً بـ/ 26/ مليون جنيه وأنقذت عملتها الوطنية من الاستمرار في التدهور بإنشاء بنك إصدار مركزي تحت إشراف مندوبٍ سام تُعيِّنه العصبة.

هـ. كما اهتمَّت بمسألة التعاون الفكري والعلمي والثقافي بين الشعوب، فأنشأت لذلك لجان فنيّة مختصة لمساعدتها في إنجاز هذه المهمّات. وكان من أهمّ لجانها لجنة التعاون الفكري التي سهرت على بثّ روح السلام والمحبّة بين الشعوب، وقدَّمت الإرشادات القيّمة إلى الحكومات، ونادت بتغيير الكتب المدرسية المفعمة بالكراهية والأحقاد وإعادة تدوينها على أساس التسامح الدولي.

3. الاختصاصات الإدارية

إضافة إلى وظائفها السياسية والاجتماعية كان للعصبة، ، مهام إدارية كثيرة، منها: الإشراف على نظام الانتدابات الدولية. وإدارة منطقة السار، وإدارة مدينة دانتزغ. وحماية الأقليات[6]. وقد تقرّر أن تُشرف العصبة على تطبيق نظام الحماية وأن ينظر مجلس العصبة بناءً على طلب أي عضو من أعضائه، في المخالفات التي قد ترتكبها الدول إخلالاً بحقوق الأقليات. وطلبت بعض الدول المرتبطة بهذا النظام من الجمعية أن تستبدل المعاهدات المذكورة باتفاق عام تشترك فيه كل الدول الأعضاء في العصبة. ولكن محاولتها لم تلق قبولا، فاكتفت الجمعية بإصدار قرار، في العام 1933، أمِلَتْ فيه أن تراعي الدول الأخرى غير الملزمة بنظام الأقليات قواعد العدل والتسامح في معاملتها للأقليات التابعة لها.

(6) تقرّر نظام حماية الأقليات بعد الحرب العظمى في معاهدات الصلح الأربع التي أُبرمت مع كلّ من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، وفي معاهدات خاصة عُقدت مع بعض الدول الناشئة كبولونيا ويوغوسلافيا. وهذا النظام يشتمل على فئة من الضمانات تعهّدت الدول المذكورة بمراعاتها بالنسبة إلى الأقليات الموجودة في أقاليمها.

الفصل الثالث

نهاية العصبة وأسباب فشلها

عقدت بعض الدول الأعضاء الاجتماع الأخير للجمعية في نيسان/ إبريل 1946 بقصد اتخاذ القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتسليم تراثها وممتلكاتها إلى المنظمة الدولية الجديدة التي حلّت محلها. واعتبرت العصبة ملغاةً من الوجهة القانونية، بدءً من 31 تموز / يوليو 1947، أي عند انتهاء مكتب التصفية من حساباتها.

ثمَّة عوامل كثيرة ومتنوعة أدّت إلى إخفاقها وبالتالي فشلها في منع اندلاع حرب عالمية جديدة ومرد ذلك إلى أسباب كثيرة، سياسية وغير سياسية، ومن أهمها[1]:

أولاً: أسباب خارجة عن نطاقها

1. عدم انضمام جميع الدول الكبرى إلى العصبة، كالولايات المتحدة التي لم تنضم إليها، رغم أن العصبة مدينةٌ لها بوجودها وتنظيمها. كما ظلَّ الاتحاد السوفيتي بعيداً عنها حتى العام 1934 وبعد أن دخلها طُرد منها عام 1939. كما أن كثيرا من الدول الكبرى التي انضمت إليها انسحبت

(1) راجع تفاصيل تلك الأسباب محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص161-166.

منها بعد سنوات كاليابان وألمانيا وإيطاليا. وغريب مفارقتها المسجلة انضمام ألمانيا إليها واحتلالها مقعدا دائما في مجلسها.

2. غلبة الطابع الأوروبي عليها.، فقد ارتبط وجودها بالانتصار الذي حققته الدول الحليفة في العام 1918. ولهذا سيطرت عليها منذ البداية الدول الأوروبية الحليفة. وازدادت السيطرة عمقاً بعدم اشتراك الولايات المتحدة فيها وانسحاب اليابان وبعض الجمهوريات الأمريكية منها. وبالإضافة إلى ذلك غابت غالبية الأقاليم في آسيا وإفريقيا عن العصبة بسبب خضوعها للاستعمار الأوروبي. لذا ظهرت العصبة كجمعيةً أوروبيةً تعمل للقضايا الأوروبية وتعالج المسائل التي تهمّ دولها. وبرز ذلك بوضوح في تمثيل الدول في المجلس، وفي جنسية الموظفين الدوليين، وفي اختيار مقر العصبة، وفي المنازعات التي عالجتها ونجحت غالباً في تسويتها. وحتى المسائل التي تعتبر عالمي أو إنسانية، كحماية الأقليات ونظام الانتداب وما شابه ذلك، فقد استغلت لمصلحة أوروبا وإرضاء مطامع دولها.

3. تقاعس الكثير من الدول في تقديم العون لها وإعلاء شأنها.، لقد كانت العصبة تجربةً جريئةً في إدارة التنظيم الدولي وإقرار السلام. وقد أدَّت مهمتها بنجاح مدَّةً من الزمن. وكان من الممكن أن يحالفها النجاح لمدة أطول. وإذا كانت قد انهارت فمرد ذلك عدم إيمان الدول بجدواها أو بصلاحيتها لتكون المسؤولة عن مهمّة استقرار السلام في العالم[2].

ثانياً: أسباب متعلقة بالميثاق

1. عجز العصبة عن إيجاد قوّة أو أداة تنفيذية دائمة تستخدمها لتنفيذ

(2) قال أحد الناطقين باسم الوفد البريطاني في مؤتمر سان فرنسيسكو: «إن الضعف الرئيسي في العصبة لم يكن في دستورها ولا في طبيعتها، وإنما كان أيضاً في عدم رغبة الدول في بذل التضحيات اللازمة لتحقيق أغراضها».

قراراتها عنوة عند عدم تنفيذها اختياراً، مع أن الميثاق سمح لها بتكوين تلك الأداة.

2. مركزية العمل في شخصها لمختلف الاختصاصات، إذ لم تفسح المجال للمنظمات الأخرى، الفنيّة والإقليمية، لمساعدتها في أعمالها الضخمة أو التخفيف عنها. فقد كانت جميع الفروع والهيئات تابعة لها وخاضعة لمراقبتها ومرتبطة بها مالياً وإدارياً بصورة مباشرة. ما شكّل عبئا كبيرا عليها، وأدّى إلى عجزها في المهمّات المكلفة القيام بها.

3. احتواء ميثاق العصبة على سلبيات كثيرة شلّت حركة المنظمة العالمية وقضت على الكثير من إمكاناتها. ومن هذه العيوب: عدم تحريم الحرب بصورة عامة مطلقة، وعدم جعل التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي إلزامياً، وعدم النصّ في الميثاق على جواز الاتفاقات الإقليمية للمحافظة على الأمن الدولي; ومن ابرز العيوب أيضا، اشتراط الميثاق التصويت ألإجماعي لإصدار القرارات في القضايا الهامة، ما أدّى إلى تعطيل الكثير منها، فكان يكفي أن تمتنع دولة واحدة عن التصويت أو تصوّت ضد مشروع القرار حتى يستحيل صدوره. وبما أن العصبة تكوّنت من دول متباينة الأهداف والمصالح والميول فقد كان من المستحيل الحصول على موافقتها الجماعية في كل الأمور، ولهذا فإن القرارات التي أُتيح لها الصدور اتسمت بالعمومية وبالغموض، بهدف إرضاء الجميع وتحقيق الإجماع في التصويت.

4. تردُّد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة عند الضرورة. إن تلكُّؤها إزاء أول اعتداء ارتكبته دولة عضو ضد عضو آخر، منتهكةً بذلك نصوص الميثاق، ومعرِّضةً السلام الدولي للخطر، قد أساء إلى سمعتها كمنظمة دولية أُنشئت لتحمي أعضاءها من العدوان، وشجَّع بالتالي الدول الكبرى

على التمادي في غيِّها وفرض إرادتها على الدول الضعيفة المسالمة[3].

ثالثاً: أسباب متعلقة بأسلوب عمل الدول والمنظمة

1. فشل الأسلوب الذي استخدمه المنتصرون لعالم ما بعد الحرب. ومرد الفشل يكمن في عملية دمج ميثاق العصبة في معاهدة الصلح. فالميثاق دستور وُضع لتنظيم هيئة دولية هدفها تحقيق السلم والمساواة والتعاون بين الدول. أمّا معاهدة الصلح فتعتبر تسوية بين غالب ومغلوب يفرض فيها الغالب إرادته وينال مطالبه. كما أن ميثاق العصبة تضمَّن فكرة المساواة والأخوة بين الدول الأعضاء، في حين أن معاهدة فرساي قامت على قاعدة الغالب والمغلوب. وعلى الرغم من وجود تناقض بين الفكرتين فإن الميثاق قد أُلحق في معاهدة الصلح بطريقةٍ تُبرز تبعيّته لها. وبذلك تحوّلت العصبة إلى منظمةٍ لضمان مصالح الدول المنتصرة وصون الحدود التي أقرّتها معاهدات الصلح وفرضتها على الدول المغلوبة.

2. حرص الحلفاء عند تأسيسهم العصبة، الوصول إلى معاهدات صلح بشروط قاسية تتعارض مع مبدأي المساواة والعدالة، ما أدى إلى تحكُّم ظالم من جانب الحلفاء كان سبباً في تعاظم موجة القلق التي اجتاحت العالم وأنتجت نُظما دكتاتورية. كما ساعدت الأزمات الاقتصادية هذه النظم ودفعت بها والعالم إلى أتون حرب عالمية ثانية. وكان بإمكان العصبة، لو أرادت وسعت، أن تتفادى هذه الأوضاع التي فرضت وجودها

(3) إن إيطاليا، مثلاً، لم تكن لتجرؤ على تنفيذ سياستها الاستعمارية التوسعية ضد الحبشة لو تمكَّنت العصبة، من قبل، من صدِّ العدوان الياباني على الصين (اجتياح منشوريا في العام 1931) ومنع ألمانيا وإيطاليا من التدخُّل في الحرب الأهلية الإسبانية (1936 . 1939)، وهذا الضعف هو الذي شجَّع ألمانيا النازية فيما بعد على ضمِّ الأقاليم المجاورة لها والهجوم على بولونيا في العام 1939 وإشعال فتيل الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب وأن تُكيّف سياستها وتصرفاتها بالشكل الذي يتلاءم والعدالة. إذ امتلكت السند القانوني الذي يمكن استغلاله للقضاء على الجمود السائد. صحيح أن المادة (10) من الميثاق تقضي بمبدأ التوازن واستمرار الأوضاع الراهنة، ولكن المادة (19) تسمح بإعادة النظر في المعاهدات التي يصبح تطبيقها متعذراً. ولو اعتمدت العصبة على هذا النص واستغلته لتعديل معاهدة فرساي لاستطاعت أن تقضي أو على الأقل، أن تجمّد إلى وقت طويل أطماع الدول الكبرى.

3. إخفاق العصبة في التوفيق بين المبادئ الفلسفية والأخلاقية السامية التي قامت عليها وبين الواقع الأليم الذي عاشت فيه واضطرت إلى الخضوع لأحكامه. وهذا الإخفاق أدّى إلى تغلّب الانتهازية، وانتشار الفوضى واختفاء العدالة، وخرق المبادئ السامية، والتضحية بمصلحة الضعيف. فنظام حماية الأقليات نظام عادل كان الغرض منه وضع حد للمظالم التي تعرّضت لها الأقليات الدينية والعرقية في بعض الأقطار، ولكن هذا النظام لم يُطبّق إلّا في الأقطار التي كانت تهم الدول الأوروبية. ونظام الانتداب وُضع أصلاً لخدمة بعض المستعمرات والممتلكات التي تسكنها شعوب لم تصل بعد إلى درجةٍ مُرضيةٍ من الحضارة والنضج السياسي، ومساعدتها على رفع مستواها وتطوير أنظمتها وأساليب حياتها، وتمكينها في النهاية من التمتع بالاستقلال، ولكن هذا النظام قد استغل لمصلحة الدول المنتدبة التي كانت تتصرف في الأقاليم الخاضعة للانتداب تصرّف المستعمرين دون أن تسمع كلمة لوم أو تأنيب من المنظمة الدولية التي كان لها حق الإشراف على هذا النظام. ومُنيت العصبة بالإخفاق ذاته، فيما يتصل بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير وبردّ العدوان عن الدول الضعيفة.

تلك هي بعض ابرز أسباب الفشل التي أدّت إلى أفول العصبة، والمدقّق في الأمور يشعر بالتمازج بين الأسباب التي كانت العصبة مسؤولة عنها، والأسباب التي كانت الدول المنشأة والمنضمة إليها مسؤولة عنها.

وفي الواقع إن جميع ما سبق من أسباب هي في الحقيقة إما سببا لتصرف الدول وأما نتيجة له.

وفي مطلق الأحوال، إن ما أنجزته العصبة مقارنة بالظروف التي أحاطت بها، تعتبر لافتة ومتقدمة، إذ لم يكن بالمقدور انجاز أكثر من ذلك، في ظروف دولية قاسية، فعلت فعلها في المجتمع الدولي ونظامه كما دوله.

الجزء الثالث

الأمم المتحدة

الباب الأول

النشأة والأهداف

من الصعب أن تمر لحظة واحدة في حياتنا اليومية إلا ويكون للأمم المتحدة شأن في قضية ما على كوكبنا هذا، ذلك بفعل الدور المتنامي والهائل الذي اضطلعت به الهيئة في غير صعيد. إذ امتدت نشاطاتها وتشعبت أعمالها ومسؤولياتها إلى أماكن كانت حتى الأمس القريب من صميم اختصاصات الدول وسياداتها.

لذا، خصصنا الجزء الثالث لهيئة الأمم المتحدة، وفصلنا البحث فيها بما يليق بحجم الدور الذي تلعبه. لقد عالجنا في الباب الأول نشأتها وأهدافها، فيما حللنا الميثاق وعضوية الهيئة في فصلين ضمن الباب الثاني. أما الباب الثالث فقد استعرضنا فيه للأجهزة الرئيسة في المنظمة والذي قسمناه إلى ستة فصول متتابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامية ومحكمة العدل الدولية. فيما الباب الرابع عالجنا فيه النشاطات والأدوار التي تقوم بها كالدور الأمني والاقتصادي، كما الدور الإنساني والاجتماعي. أما التحديات ومشاريع الإصلاح فقد عالجناها في فصلين منفصلين في الباب الخامس. فيما أجرينا مسحا كاملا للوكالات المتخصصة والبرامج الخاصة التابعة للأمم المتحدة في الياي السادس والأخير.

الفصل الأول

نشأة الأمم المتحدة

يعجب الناظر في تاريخ العلاقات الدولية من كثرة الحروب، التي نَشِبَتْ بين الدول والتي جلبت الموت، والخراب، والدمار، على ملايين البشر على مدى عصور طويلة. ويشتد العجب حينما نجد المنتصر، في زهوه وخيلائه، يتفاخر بالدمار الذي أوقعه بعدوه المنهزم، ويزهو بأَنْ دمَّر آلته العسكرية، وحطّم منازل الأبرياء، وانتهك دور العبادة، ومناهل الثقافة. ويحتار الدارس، حين يجد أنَّ معظم هذه الحروب، كان من الممكن تفاديها، والحيلولة دونها، بالحلول السلمية التي تكفل الكرامة لكل جانب. لماذا إذن، حاربت الدول بعضها بعضاً؟ الإجابة تكمن في تضارب المصالح، بين القوى المتحاربة، وتباين وجهات النظر في تفسير الأحداث، وعدم السعي إلى تفاهم عادل، بدلاً من دق طبول الحرب.

وكان المفكرون والفلاسفة، من الساسة أمثال بيير ديبوا، ودانتي، وايراسموس، وكروشيه، أول من نادى بتكوين هيئة عالمية، تعرض فيها الدول وجهات نظرها في النزاع، بطريقة سلمية متحضِّرة، على أساسٍ من احترام القانون. على أن يتضمن الرجوع إليها تعهداً بالخضوع لحكمها، على أي وجه كان. ويذكر التاريخ للمفكرين المسلمين، كالفارابي، والكواكبي، دعوتيهما إلى فكرة تجميع شعوب العالم كله تحت قيادة

واحدة، ولا بأس أن تكون هذه القيادة على هيئة رئاسة جماعية.

وفي الواقع، بدأت دول العالم تأخذ خطوات حثيثة، لإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها، منذ أمد بعيد. ففي القرن التاسع عشر، أقيمت المؤتمرات العالمية، لفض النزاعات، وللاتفاق على صيغة، تنظم المصالح الدولية المتعارضة. وبناءً على توصيات هذه المؤتمرات، أنشئت العديد من الاتحادات الدولية، مثل: اتحاد التلغراف الدولي (اتفاقية باريس في 17 أيار/ مايو 1865)، واتحاد البريد العام (اتفاقية برلين في 10 تشرين الأول / أكتوبر 1874)، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية برن في 9 أيلول / سبتمبر 1886)، وهيئة الإذاعة الدولية (اتفاقية روما في 7 حزيران/ يونيو 1903)، والاتحاد الدولي للتعريفة الجمركية (اتفاقية بروكسل في 5 حزيران/ يونيو 1890)، ومكتب الصحة الدولي (اتفاقية باريس في 9 تشرين الثاني/ ديسمبر 1907). كما أنشئت هيئة التحكيم الدولية (عرفت فيما بعد باسم: محكمة العدل الدولية)، بناءً على توصيات مؤتمر عقد في هولندا عام 1899. وعلى الرغم من قصور هذه المؤتمرات والمنظمات، ومحدوديتها آنذاك، فإنها تُعَدّ اللبنات الأولى في مشروع إنشاء عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة بعد ذلك.

لقد كانت الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية من القسوة بحيث لا يمكن تجاهلها أو نسيان ما خلفته. إذ تركت الحرب ويلات لا يزال العالم يعاني من آثارها حتى الآن. استمرت الحرب نحو ست سنوات (1939- 1945)، وتُعَدّ الخسائر التي خلفتها هي الأكبر في تاريخ البشرية على الإطلاق؛ إذ فقد العالم فيها قرابة 50 مليون قتيلٍ. ولم يكن القتلى من العسكريين فحسب، وإنما عانى المدنيون كذلك من خسائر فادحة في الأرواح. فعلى سبيل المثال حصدت القنبلتان الذريتان اللتان أسقطتا على هيروشيما وناغازاكي أرواح مائتين وخمسين ألفاً من المدنيين الأبرياء في ثوانٍ معدودة.

كما كان لويلات الحرب العالمية الثانية، وللفشل الذريع الذي صاحب عصبة الأمم، الأثرُ الكبير لتحرك العالم نحو تكوين هيئة دولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليْن، فكانت "هيئة الأمم المتحدة". وقد مر إنشاؤها بعدة مراحل:

أولاً: تصريح لندن (12 حزيران / يونيو 1941)

اجتمع ممثلو أربع عشرة دولة من الدول الغربية ودول الكومنولث، في الثاني عشر من حزيران / يونيو عام 1941، للتوقيع على وثيقة عرفت باسم "تصريح لندن" وتضمنت الوثيقة حثَّ دول العالم على التعاون لمنع الحروب ونشر السلم، ونصَّت على: "إن الأساس الحقيقي الوحيد الذي يرتكز عليه السلام هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد أو العدوان، عالم يتاح للجميع فيه أن ينعموا بالأمن والاطمئنان، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. إننا عازمون على أن نعمل معا متعاونين مع الشعوب الحرة، في الحرب وفي السلم، في سبيل تحقيق هذا الهدف".

ثانياً: ميثاق الأطلسي (14 آب / أغسطس 1941)

صدر هذا الميثاق عقب اجتماع الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل في 14 آب / أغسطس عام 1941 على ظهر البارجة البريطانية "برنس أوف ويلز".

ونصَّ ميثاق الأطلسي على: "أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والوزير الأول السير تشرشل، ممثلاً لحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة، بعد لقائهما، يقرران وجوب التعريف لبعض المبادئ المشتركة للسياسة الوطنية لبلديهما، وهذه المبادئ هي التي يبنيان عليها آمالهما في مستقبل أفضل للعالم كله، وتلخص فيما يلي:

1. أن بلديهما لا تحاولان القيام بأية عملية توسعية، أو غيرها.

2. أنهما غير راغبين في رؤية أي تغيير يجري في كيان أي بلد لا يكون متفقاً مع الإرادة الحرة للشعوب ذات العلاقة.

3. أنهما يحترمان حق كل الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يلائمها، ويتمنيان عودة السيادة والاستقلال لكل الشعوب التي حرمت منها بالقوة.

4. أنهما سيبذلان كل جهودهما، مع احترامهما الفائق لالتزاماتهما القائمة، لوضع التسهيلات الكافية أمام كل الدول، كبيرها وصغيرها، المنتصر فيها والمنهزم، وعلى مستوى من المساواة في الحقوق بالنسبة للتجارة، وحقوقها في المواد الأولية الضرورية لرفاهيتها الاقتصادية.

5. أنهما يتمنيان إقامة أوثق تعاون اقتصادي بين كل الأمم لتوفير أحسن ظروف للعمل من أجلها جميعاً، وضمان وضع اقتصادي أكثر ملائمة وتحقيق الضمان الاجتماعي.

6. أنهما يأملان في إقامة سلام يزود الأمم كلها بوسائل العيش في طمأنينة تامة ضمن حدودها السياسية، ويوفر لسكان كل البلاد التأكيدات اللازمة للأمان من الخوف والحاجة بعد التخلص من الطغيان النازي.

7. على مثل هذا السلام أن يسمح لكل الناس باجتياز البحار والمحيطات دون أية عقبة.

8. أنهما يعتقدان أن على كل أمم العالم، لأسباب مادية وروحية، أن تتوصّل إلى التخلّي نهائياً عن استعمال القوة. علما بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلم دائم إذا ظلت الأسلحة أداة تستعمل على الأرض، أو البحر، أو الجو، من قبل أمم تهدّد أو تستطيع أن تهدّد باللجوء إلى عمليات عدوانية خارج حدودها، وهما مقتنعان - بانتظار إقامة نظام أكثر اتساعاً واستمراراً لتحقيق الأمن العام

9. بأن تجريد مثل هذه الأمم من السلاح هو شرط أساسي. وأنهما سيشجعان على اتخاذ كل الإجراءات التي تنتهي عمليا إلى تخفيف الأثقال المرهقة لعملية التسلح بالنسبة للشعوب المحبة للسلام".

وبعد فترة وجيزة من صدور ميثاق الأطلسي اشترك الاتحاد السوفيتي وتسع حكومات أخرى في التوقيع عليه.

ثالثاً: بيان واشنطن (كانون الثاني/يناير 1942)

بيان صدر في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عقب اجتماع ممثلي ست وعشرين دولة، بهدف تشكيل جبهة عالمية ضدَّ دول المحور. وقد نصَّ التصريح على ضرورة إنشاء منظمة عالمية في أقرب وقت ممكن لتحقيق الأمن والسلام في جميع دول العالم[1].

رابعاً: تصريح موسكو (30 تشرين الأول/أكتوبر 1943)

صدر هذا التصريح عقب اجتماع ممثلي الدول الأربع الكبرى، المملكة المتحدة (ومَثَّلَها أنتوني إيدن)، والاتحاد السوفيتي (ومَثَّله

(1) الدول الموقعة على هذا التصريح هي: الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي - المملكة المتحدة - الصين - أستراليا - كندا - بلجيكا - كوستاريكا - كوبا - تشيكوسلوفاكيا - الدومينيكان - بنما - السلفادور - اليونان- جواتيمالا- هاييتي - هندوراس - الهند - لوكسمبورج - هولندا - نيوزيلندا - نيكاراجوا - النرويج - بولندا - يوغسلافيا - جنوب أفريقيا. وكانت المرة الأولى التي يظهر فيها اسم "الأمم المتحدة". وفي خطابه الذي ألقاه في 21 أكتوبر 1942، أمام مجلس العموم واللوردات البريطانيين، اقترح الرئيس الأمريكي روزفلت، إطلاق اسم "الأمم المتحدة" على المنظمة المزمع قيامها. وقد لاقت هذه التسمية ترحيباً بين الأوساط البريطانية المسؤولة آنذاك. وانضم في التوقيع على هذا التصريح بعد ذلك إحدى وعشرون دولة، من بينها خمس دول عربية هي: العراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وسورية، ولبنان.

فيينشسلاف مولوتوف وزير الخارجية)، والولايات المتحدة الأمريكية (ومَثَّلها وزير خارجيتها كوردل هول ودولة الصين (ومَثَّلها سفير الصين في موسكو). ومن النقاط المهمة التي نصّ عليها تصريح موسكو، ما يلي:

1. استمرار القتال حتى استسلام القوات النازية دون قيد أو شرط.

2. ضرورة إقامة دعائم للسلام.

3. ضرورة إقامة تنظيم عالمي للمحافظة على السلم والأمن الدوليْن قائما على:

أ. مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول المحبة للسلام.

ب. أن تكون عضوية هذا التنظيم مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام صغيرها وكبيرها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

ج. العمل على توطيد القانون والنظام القائم على ضمان العدل.

د. أن تتشاور الدول الأعضاء عند الضرورة للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأسرة الدولية.

هـ. كما أكد التصريح رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين في إنشاء الأمم المتحدة والانضمام إليها.

خامساً: تصريح طهران (أول كانون الأول/ديسمبر 1943)

صدر هذا التصريح بعد اجتماع كل من روزفلت وستالين وتشرشل بمدينة طهران في الفترة من 28 تشرين الثاني / نوفمبر إلى أول كانون الأول / ديسمبر 1943 لدراسة عدد من الموضوعات الملحة آنذاك، منها الخطط النهائية للهجوم على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، ووضع الخطوط العريضة لمرحلة ما بعد الحرب. وأكد التصريح على عزم

الرؤساء على التعاون مع جميع الشعوب الراغبة في السلام في السيطرة والقضاء على الاستعباد، وعلى ضرورة إقامة نظام للسلام العالمي، وفقاً لمبادئ تصريح الأطلسي.

سادساً: مقترحات مؤتمر دمبرتون أوكس (7 تشرين أول/أكتوبر 1944)

عقد هذا المؤتمر بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن يتم التشاور لإنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم بين الدول الكبرى أولاً. وقد قامت الولايات المتحدة بدعوة كل من المملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين إلى الاجتماع في دار دمبرتون أوكس بضاحية جورج تاون بالعاصمة الأمريكية واشنطن، ولما كان الاتحاد السوفيتي لم يعلن الحرب على اليابان، فلم يكن ممكناً أن يجتمع ممثلوه مع ممثلي الصين التي كانت في حرب مع اليابان. ولذلك فقد عُقد المؤتمر على مرحلتين، الأولى بدأت في 21 آب / أغسطس واستمرت حتى 28 أيلول / سبتمبر 1944، واجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، ثم أعقبها المرحلة الثانية في الفترة من 29 أيلول / سبتمبر إلى 7 تشرين أول / أكتوبر 1944، واجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والصين. وقد مَثَّل الولايات المتحدة الأمريكية وفد تَرَأَّسَهُ إدوارد استيتينس نائب وزير الخارجية، ومَثَّل الاتحاد السوفيتي وفد تَرَأَّسَهُ أندريه جروميكو، سفير الاتحاد السوفيتي لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومَثَّل المملكة المتحدة وفد برئاسة نائب وزير الشؤون الخارجية البريطانية، أما الصين الوطنية التي انضمّت في المرحلة الثانية ومُثِّلت بوفد تَرَأَّسَهُ "كو"، سفير الصين لدى المملكة المتحدة. وتضمّنت مقترحات دمبرتون أوكس ما يلي:

1. قيام تنظيم دولي يعرف باسم "الأمم المتحدة" من أهدافه حفظ السلم والأمن الدوليْنْ، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية،

والثقافية، والاجتماعية. على أن يعمل التنظيم على تحقيق هذه الأهداف طبقاً للمبادئ الآتية:

أ. المساواة بين الدول.

ب. حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ج. فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

د. عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

هـ. مساعدة التنظيم الدولي، إذا اضطر إلى استعمال القوة.

و. الامتناع عن مساعدة أي دولة يتخذ إزاءها أي عمل من أعمال القمع.

2. يتكون التنظيم من الأجهزة التالية:

أ. جمعية عامة: تتألف من مندوبي جميع الدول، وظيفتها النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليْن، والتعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ب. مجلس أمن: يتألف من الدول العظمى، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين، وفرنسا، وستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ويختص هذا المجلس بالنظر في كل المشكلات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليْن، أو تعريضهما للخطر، كما أن للمجلس حق استخدام القوة ضد أي دولة تعمل على تهديد السلم، ووضع الخطط اللازمة لتخفيض التسلح.

ج. محكمة عدل دولية: وتقام على غرار محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم.

د. أمانة عامة: تشمل أميناً عاماً، وعدداً من الموظفين.

3. ليس في مقترحات دمبرتون أوكس ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية، واعتبرت ترضية للنزعة الإقليمية التي كانت مسيطرة على بعض أعضاء لجنة شؤون ما بعد الحرب.

4. حتى يقوم التنظيم الجديد تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح موسكو، ووقعته بتاريخ 30 تشرين أول/أكتوبر 1943، للقيام، نيابة عن التنظيم المزمع إنشاؤه، بالأعمال القهرية التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليْن.

سابعاً: مؤتمر يالتا (4-11 شباط/فبراير 1945)

عقد الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، وهم: بريطانيا، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمراً في مدينة يالتا على ساحل البحر الأسود بمقاطعة كريميا السوفيتية، في الفترة من 4 إلى 11 شباط / فبراير 1945. وفيه تشكّلت الصورة النهائية للهيئة الدولية. فبعد أن اتفق رؤساء الدول الثلاثة المجتمعة روزفلت، وستالين، وتشرشل على مجموعة من البنود الخاصة بإنهاء الحرب العالمية الثانية، وضعوا الصيغة النهائية لهيئة الأمم المتحدة، وتمثلت فيما يلي:

أ. دعوة الحكومات المحبة للسلام التي أعلنت الحرب على دول المحور، وقبلت تصريح الأمم المتحدة، ووافقت عليه في أول آذار / مارس عام 1945 لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو لإبرام ميثاق التنظيم الدولي الجديد على أساس مبادئ مؤتمر دمبرتون أوكس.

ب. وضع قواعد التصويت في مجلس الأمن، ومنح الدول الخمس العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والصين مبدأ حق الاعتراض (الفيتو Veto).

ج. فيما يتعلق بالمستعمرات والدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي، اتفق على أن: توضع الأراضي التي كانت تحت الانتداب في ظل نظام العصبة تحت نظام الوصاية في المنظمة الدولية الجديدة، ويضاف إليها الأراضي التي سوف تنتزع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، ثم المستعمرات التي توضع تحت الوصاية بمحض إرادة الدولة المسؤولة عن إدارتها.

د. اتفقت الدول الثلاث على وضع نظام لمحكمة العدل الدولية.

ثامناً: مؤتمر سان فرانسيسكو وميثاق الأمم المتحدة (نيسان/أبريل -حزيران/يونيو 1945)

وُجهت الدعوة لحضور المؤتمر، إلى جميع الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، وقَبِلَت تصريح الأمم المتحدة. وقد بلغ عدد الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور آنذاك، ستاً وأربعين دولة، منها: لبنان، وسورية، والعراق، والمملكة العربية السعودية. ثم انضمّت إلى هذه الدول أربع دول أخرى هي: الأرجنتين، والدانمرك، وأوكرانيا، وبيلاروسيا، بعد موافقة مؤتمر يالتا على تمثيل الأخيرتين بوصفهما جمهوريتين مستقلتين.

وبحضور ممثلي الدول الخمسين، عُقد مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 25 نيسان / أبريل إلى 26 حزيران / يونيو 1945. وتَكوّن المؤتمر من أربع لجان عامة، تفرعت عنها أربع لجان خاصة، وهذه بدورها تفرع عنها لجان فنية. واتُّخِذَت مقترحات دمبرتون أوكس أساساً لهذا الاجتماع. فكان يُعْرَضُ كل اقتراح من اقتراحات دمبرتون أوكس على لجنة فنية، وبعد المناقشات وإدخال التعديلات، تُصاغ هذه المقترحات من الناحية القانونية، ثم تُعرض للتصويت في عدة لجان أخرى، وبعد إقرارها من قِبَل هذه اللجان، تُعرض على المؤتمر لأخذ الموافقة عليها، حتى اكتملت الوثيقة النهائية، ووُفِق عليها بالإجماع في 26 نيسان /

يونيو 1945، وتلا ذلك توقيع الدول الخمسين على هذه الوثيقة التاريخية التي سميت بـ "ميثاق الأمم المتحدة". وقد احتوى هذا الميثاق على مائة وإحدى عشرة مادة، وأصبحت المنظمة حقيقة واقعة في 24 تشرين أول / أكتوبر 1945، حينما أودعت كل من: فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق، وثائق التصديق على الميثاق؛ ولذا عُدّ يوم 24 تشرين أول / أكتوبر من كل عام "يوم الأمم المتحدة".

وفي الفترة من 24 تشرين ثاني / نوفمبر إلى 22 كانون أول / ديسمبر من عام 1945، عُقِدَت اجتماعات اللجنة التحضيرية في لندن، وشارك فيها ممثلو خمسين دولة؛ إذ بحثت اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية)، ومشروع المزايا والإعفاءات التي تمنح لهيئة الأمم المتحدة وموظفيها.

وقد عقدت أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة لندن يوم 10 كانون ثاني / يناير 1946، ووُفِق، في هذه الدورة، على المشروعات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية، كما انْتُخِب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء محكمة العدل الدولية، وكذلك انْتُخِب في هذا الاجتماع "تريغف لي"، أَوَّل أمين عام للأمم المتحدة، بالإجماع.

أما أول اجتماع لمجلس الأمن، فقد انعقد في نفس الشهر، وبالتحديد في 17 كانون ثاني / يناير 1946، وكان عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، في مجلس الأمن آنذاك، 11 عضواً.

وبتأليف مجلس الوصاية، في القسم الثاني من الدورة، في الفترة من تشرين أول / أكتوبر إلى كانون ثاني / ديسمبر 1946، تكون الأمم المتحدة بذلك قد استكملت جميع أجهزتها الرئيسية.

الفصل الثاني

مبادئ الأمم المتحدة وغاياتها

تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ الهامة المذكورة في الميثاق. وتلتزم بهذه المبادئ كل من: الهيئة، والدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض.

أولاً: مبادئ الأمم المتحدة

وهي سبعة، مبدأ المساواة في السيادة. مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية. مبدأ منع استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية. مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مساندة الدول التي تعاقبها. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها. مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية

1. مبدأ المساواة في السيادة

نصّت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (2) من ديباجة الميثاق أن "والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق". ونصت المادة (2) الفقرة (1) من

الميثاق على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو، فينص على "المساواة بين الدول قانوناً، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية".

وبذلك، تُعَدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة؛ إذ ثمة بعض الدول (الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

2. مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة. وقد نصت المادة (2) الفقرة (3) من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما ينشأ نزاع ما، في المادة (33) على النحو التالي:

أ. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بداية بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

ب. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

3. مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

4. مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونصه "نحن شعوب العالم...، اعتزمنا...، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما نصّت المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرّر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، حيث نصّت المادة (39) من الميثاق على أن "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليّين، أو إعادته إلى نصابه".

كما نصّت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "منعاً لتفاقم

الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ومستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". كما أعطت المادة (41) لمجلس الأمن الحق في "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة (41) لم تف بالغرض، فإن المادة (42) قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار. وعلى الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالات معينة منها:

أ. في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، كما ورد في المادتين (48) و(53). فالمادة (48) من الميثاق تشير إلى:

1) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليْن يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس.

2) يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها".

أما المادة (53) الفقرة (1)، فقد سمحت لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، على أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات من نفسها القيام بأي عمل من أعمال القمع.

وعندما يعجز مجلس الأمن عن العمل بسبب تعذر الحصول على إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، فإن للجمعية العامة سلطة بحث المشكلة بصورة عاجلة، بهدف إصدار توصياتها للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك إعمالاً لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 تشرين ثاني / نوفمبر 1950.

ب. عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق، فإن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في إرغامها على قبول هذه القرارات، وتنفيذها مباشرة، أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها، كما نصّت على ذلك المادة (48) الفقرة (2) "يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها".

ج. في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق على نحو ما نصت عليه المادتان (53) و(107).

د. في حالة الدفاع الشرعي. وقد نصت عليه المادة (51) من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

لحفظ السلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو إعادته إلى نصابه".

5. مبدأ معاونة الأمم المتحدة في أعمالها والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها

وقد نصّت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (5) من الميثاق بقولها: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق". ويتضح من هذا المبدأ، ومن نص الميثاق أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة، وتقديم المساعدة "للأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه، طبقاً لنصوص الميثاق، ووفقاً لأحكام الفصل السابع الذي أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات، وتدابير قهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليْن، أو وقوع عدوان. ومن هذا الالتزام الإيجابي أن تضع هذه الدول تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات، ومنها حق العبور لحفظ السلم والأمن، على نحو ما أشارت إليه المادة (43) من الميثاق، كما يجب كذلك على هذه الدول أن تلتزم التزاماً سلبياً، وذلك بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لأي دولة عضو اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع، كما نصت عليه المادة (2) الفقرة (5) "كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ "الأمم المتحدة" إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

6. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في الهيئة بالعمل وفقاً لمبادئها

نصّت المادة (2) الفقرة (6) من الميثاق على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليْن". ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ؛ إذ قضى النص بإتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ "الأمم المتحدة" بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليْن، كما أنه- إلى وقتنا الحالي- لم يتم الاستقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية. ولا ينبغي إغفال ما كفله الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات الحل السلمي في أي نزاع مشار إليه، على نحو ما ورد في المادة (35) الفقرة (2)، كما أعطت المادة (93) الفقرة (2) لهذه الدول الحق في "أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق الرقم 2) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"، وأشارت المادة (35) الفقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى كيفية تحديد المحكمة لمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفاً في الدعوى.

7. مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (7) بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويُقصد بالاستثناء

الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتى لو كان هذا الإجراء تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

كما لا ينبغي إغفال أن في معاهدات التحكيم الدولية التي تبرم بين الدول، قد جرت العادة على استثناء المسائل التي تُعَدّ من صميم الاختصاص الداخلي لكل منها.

ثانياً: أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية، من أهمها: فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليْن، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم. وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالي: حفظ السلم والأمن الدوليْن. وتنمية العلاقات الودية بين الدول. وحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

1. حفظ السلم والأمن الدوليْن: وقد ورد هذا المقصد في عديد من الفقرات من الميثاق، لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف". كما ذكرت كذلك الديباجة "وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليْن".

كما نصت المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على "حفظ السلم والأمن الدوليْن، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة

لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وقد خَصَّت الهيئة مجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليَيْن، لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة، وعهدت الهيئة لمجلس الأمن بتحقيقه، سواء بالطرق السلمية، أم باستخدام القوة. وعلى هذا نجد أن المجلس ينفرد بسلطة كبيرة في فرض التسويات.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول: وهو مقصد ورد في ديباجة الميثاق الذي نص على "أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار". كما ورد ذكره في المادة (1) الفقرة (2) من الميثاق التي حثت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

3. تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: وقد ورد ذكر هذا المقصد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، وأضافت الديباجة: "وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، كما ورد ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق التي دعت إلى "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ولما لهذا الهدف من أهمية كبرى، تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازاً رئيسياً متخصصاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي أُنشِئ لدعم التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينها. كما تعمل "الأمم المتحدة" على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، لتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، بلا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، كما تنص المادة (56) على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين

4. اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة: وقد جاء ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (4) من الميثاق، حيث نصت على: "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". ويجب ملاحظة أنه لا يقصد بهذا النص المركزية، على نحو ما كان عليه الحال بالنسبة "لعصبة الأمم"، وإنما المقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل "الأمم المتحدة" بمثابة المحور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.

الباب الثاني

الميثاق والعضوية

الفصل الأول

ميثاق الأمم المتحدة

من الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة يحدّد الإطار العام لممارسة المنظمة لعملها وتنفيذ أهدافها. وهو بالتالي يُنظم صلاحيات الأجهزة الرئيسة والمؤسسات والبرامج التي يتم من خلالها الصيغ التنفيذية لعمل الهيئة، علاوة على أن الميثاق يحدّد المبادئ والأهداف التي تقوم عليها المنظمة الدولية وتسعى إلى تحقيقها. وبالتالي هو بمثابة الدستور الذي ينبغي التقيّد بأحكامه شكلا ومضمونا.

أولاً: طبيعة الميثاق القانونية

رغم تباين الآراء بين فقهاء القانون الدولي حول ماهية الميثاق وطبيعته القانونية، ثمَّة ميل واضح باتجاه تصنيف الميثاق على انه معاهدة دولية، لجهة الإنشاء والآثار المترتبة لمن يتقيّد بها وفي بعض الأحوال بمن ليس طرفا بها.

1. الميثاق ونسبية أثر المعاهدات

أنشئت الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية مفتوحة العضوية، إلا أنَّ الميثاق لم يجعل العضوية في المنظمة مطلقة من كل قيد، بل حدَّد لاكتسابها شروطاً معينة، بعضها موضوعي وبعضها شكلي. ومن الطبيعي أن

تكتسب بعض الدول دون بعضها الآخر عضوية الأمم المتحدة، نظراً لتوافر شروط العضوية في الأولى وعدمها في الثانية. وقد استشعر واضعو الميثاق أهمية الأخذ بهذا التوجّه باعتبار أن مقاصد الأمم المتحدة ينبغي إن يُشارك فيها جميع الدول بصرف النظر عن العضوية في المنظمة أم لا. ولذلك نصّت الفقرة (6) من المادة (2) على أن تعمل الهيئة، على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أثار هذا النص الشك حول اعتبار ميثاق الأمم المتحدة من قبيل المعاهدات الدولية. فالقواعد العامة التي تحكم المعاهدات تقضي بأن هذه الأخيرة لا تسري إلا على من كان طرفاً فيها؛ وهذا هو المبدأ المعروف باسم نسبية أثر المعاهدات». ولقد أثير التساؤل: كيف يمكن للأمم المتحدة أن تلزم الدول غير الأعضاء فيها، باعتبارهم ليسوا أطرافاً في الميثاق على عكس الدول الأعضاء، بالقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين مثلا؟.

إنَّ التدقيق في سلطات وصلاحيات الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء، توضح جوانب من هذه التساؤلات. فالميثاق لم ينص على سلطات محددة لأجهزة الأمم المتحدة بخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، لتمارسها في مواجهة الدول غير الأعضاء على وجه الخصوص. ومع ذلك فينبغي أن يُفسر نص المادة (2) في فقرتها السادسة على ضوء نصوص الميثاق الأخرى المتعلقة باختصاصات أجهزة الأمم المتحدة، بخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ففيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة: تنص المادة (11) في فقرتها الثانية على أن «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة»

ومجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها، ولها. .. أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن. فنص المادة لا يقصر أثر التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة على الدول الأعضاء فقط، بل استخدمت صيغة أكثر عمومية تسمح القول بأنها يمكن أن تتوجه إلى الدول غير الأعضاء أيضاً، حيث نصّت على عبارة «الدولة صاحبة الشأن»، ولم تستعمل عبارة الدولة أو الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين: فقد منح المجلس سلطات متنوعة بعضها يتمثل في اتخاذ إجراءات سلمية لحل المنازعات التي قد تخل بالأمن والسلم الدوليين، والبعض الآخر يتمثّل في استخدام القوة لقمع الخطر الذي يتهدد أياً منهما.

فحيث يتعلق الأمر بالإجراءات السلمية، يظهر أنَّ النصوص الواردة في الفصل السادس من الميثاق، لم تحصر آثار هذه الإجراءات على الدول الأعضاء فقط، ولكنها صِيغت على نحو يسمح بامتداد آثارها للدول غير الأعضاء أيضاً. فالمادة (33) تنص على أنه «يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم بتلك الطرق (أي الطرق السلمية) إذا رأى ضرورة ذلك. وواضح من عبارة أطراف النزاع يمكن أن تصح مع هذه الصيغة على الدول الأعضاء وعلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه الصيغة المرنة استخدمها الميثاق في مواد أخرى مثل المادة (36) والمادة (37) الفقرة الثانية.

وحيث يتعلق الأمر بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات العقابية لمواجهة تهديد الأمن والسلم والدوليين: نجد أنها تتفاوت في خطورة الأثر الذي تحدثه. فقد تبدأ بوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة أو الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة معها

عبر المادتين (41) و(42)؛ ولقد صيغت مواد الميثاق التي تسمح لمجلس الأمن باتخاذ مثل هذه الإجراءات على نحو لا يُفرّق فيه بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. وعليه هل يمكن القول بأن هذه الاختصاصات تعد خروجاً على قاعدة حصر الآثار الملزمة للمعاهدات الدولية، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة، على أطرافها؟ الإجابة النفي، باعتبار أن الميثاق يظل مع هذا خاضعاً لتلك القاعدة، فلو دقّقنا في هذه السلطات والاختصاصات لوجدنا عدم خروجها عن أحد احتمالين:

أ. فهي إما أن تتمثل في إصدار توصيات باتخاذ سلوك معين، والراجح في الفقه أن التوصيات لا تلزم كقاعدة عامة من توجّه إليه؛ فلو قامت الدولة غير العضو بتنفيذ توصية ما طواعية، فيصبح من الصعب القول بأن الأمم المتحدة قد أجبرت الدولة غير العضو على الالتزام بمضمون التوصية رغم أنها ليست عضواً في المنظمة، ذلك أن دور إرادة الدولة غير العضو واضح في هذا الصدد.

ب. وإما أن تتمثل في اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة الدولة غير العضو التي أخلت بالأمن والسلم الدوليين، وعندئذ فالأمم المتحدة تتصرف - والمثل هنا للتشبيه وليس للقياس - كأي مجموعة تعمل سوياً - بناءً على اتفاق ما - ضد عدو مشترك. وطبيعي ألا يشترط لاتخاذ مثل هذا العمل موافقة من اتخذ ضده. وعلى ذلك فإن تصرّف هذه المجموعة من الدول إزاء دول أخرى ليست داخلة في هذا الاتفاق، لا يُعد خروجاً على قاعدة اقتصار أثر المعاهدات على أطرافها.

2. الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات

يتطلب تعديل المعاهدات الدولية أو إعادة النظر فيها، رضا جميع أطراف المعاهدة، كما لا يتطلب رضاء غيرهم لإتمام التعديل. إلا أنَّ ميثاق الأمم المتحدة تضمّن نصّين قد يستفاد منهما خروجه عن القاعدة المذكورة.

فالمادة (108) من الميثاق نصّت على أنه «تسري التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة، إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدَّق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين. .. ». أما المادة (109) فتحدثت عن إعادة النظر في الميثاق حيث تقرر في الفقرة الأول أنه يتم إعادة النظر عن طريق مؤتمر من أعضاء الأمم المتحدة ينعقد بشروط خاصة، ثم تنص في الفقرة الثانية على أنَّ «كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدَّق عليه ثُلاثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

وقد يُستفاد من ذلك، أنَّه يكفي لإجراء التعديل أو إعادة النظر، موافقة الأغلبية الموصوفة على التعديلات المقترحة، وبالتالي لا حاجة للحصول على رضا كافة الدول الأعضاء على التعديلات، ما يُعد خروجاً على القواعد العامة في تعديل المعاهدات الدولية.

إنَّ التدقيق والمقاربة بين النصوص، تظهر عكس ذلك، فالتعديلات لا تسري على أعضاء الأمم المتحدة، إلا إذا قبلوها صراحة أو ضمناً، ودليل ذلك ما نصّت عليه المادة (4) من شروط لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة، حيث تقرّر من بين ما تشترطه في الدولة طالبة العضوية «أن تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنَّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها». هذه الشروط لا تلزم فقط لقبول العضوية وإنّما لاستمرارها أيضاً.

وبناءً على ذلك، فالدولة العضو التي لم تصدّق على التعديل، تصبح أمام أحد خيارين: إمَّا أن توفي بالتزاماتها الواردة في المادة (4)، وما يترتب على ذلك من احترام نصوص الميثاق ومن بينها المواد المعدلة (لأنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الميثاق)، وإمَّا أن تنسحب من عضوية

المنظمة إذا استحال عليها قبول التعديل. وعليه، فإن فضَّلت البقاء فيعني قبولها الضمني بالتعديل وبذلك تكون قد رضيت به، وإن هي فضَّلت الانسحاب فذلك يؤكد الطبيعة الرضائية للتعديل، حيث لا يمكن فرضه على من لم يوافق عليه. وكل ما سبق يتفق مع القواعد العامة المقرَّرة في القانون الدولي بشأن تعديل المعاهدات الدولية.

واستطرادا، كيف يمكن تفسير اشتراط تدخّل الأمم المتحدة كمنظمة دولية لها شخصيتها المستقلة عن الدول الأعضاء فيها، في عملية التعديل؟إن اشتراط ذلك مردّه الرغبة في تحقيق صالح المنظمة كشخصية اعتبارية مستقلة ومتميّزة عن الدول الأعضاء فيها، إذ تحيا حياتها الخاصة بكل ما يحيط بها من ظروف، وما تمرُّ بها من أحداث قد تقتضي إعادة النظر في ميثاقها أو تعديله، ما يتيح لها المجال في تقدير ملائمة التعديل الذي يلحق بالمعاهدة المنشئة لها (أي الميثاق) بشرط ألا يخلَّ بالمصالح الفردية المشروعة للدول الأعضاء الناتجة عمَّا تتمتع به من سيادة، وما يقتضيه ذلك من حقها في مراقبة تغيير يطرأ على أحكام الميثاق.

3. الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات

تقضي القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بضرورة الرجوع إلى إرادة الدول الأطراف فيها عند الحاجة لتفسيرها، «والحكمة في ذلك أنَّ واضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأول في تفسيره، وهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير»; استنادا للمبدأ القائل بأن واضع القاعدة يختص بتفسيرها.

ومن ناحية أخرى، فمن القواعد المستقرة في التفسير أنه ينبغي على المفسِّر عند قيامه بعملية التفسير، أن يطبق القاعدة التي تقرّر أنه عند الشك يؤخذ بالأقل، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا كان معنى النص المثبت في المعاهدات غامضاً ويحتمل تفسيرات متعددة، فينبغي على المفسِّر أن يفضّل

المعنى الذي يحابي الطرف الذي يتحمّل الالتزام أو التفسير الذي ينطوي على أقل المساس بالسلطان الإقليمي أو الشخصي للأطراف المتعاقدة.

على أن ما حدث بالفعل، أنَّ الأمم المتحدة تتولى بنفسها عبر أجهزتها وبخاصة محكمة العدل الدولية تفسير الميثاق. بل إن ذلك التفسير قد جاء في كثير من الأحيان واسعا على نحو أتاح للأمم المتحدة أن تمارس سلطات لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق، كلما كان ذلك لازماً لقيامها بتحقيق أهدافها.

ويلاحظ أنه لم يرد في الميثاق، ما يفيد تحديد المختص بتفسير نصوصه. صحيح أن المادة (96) تنص على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة ممن تأذن لهم الجمعية العامة بأن يطلبوا من محكمة العدل الدولية آراء استشارية فيما يعرض من «مسائل قانونية» وصحيح أنَّ ذلك قد يفيد إمكانية طلب تفسير أحد نصوص الميثاق عن طريق الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة المذكورة باعتبار أن التفسير يعد من قبيل «المسائل القانونية» المشار إليها، إلا أنَّ ذلك مقيَّد بأمرين: أولهما: أنَّ محكمة العدل الدولية لا تستطيع أن تعطي من تلقاء نفسها تفسيراً لنص من نصوص الميثاق بل لا بد أن يطلب منها ذلك أحد الأجهزة المذكورة. وثانيهما: أنَّ هذا التفسير لا يلزم الجهاز الذي طلبه، ولا يلزم من باب أولي أي دولة من الدول الأعضاء.

ومع ذلك، فنظراً للمكانة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية، فالتفسيرات التي تعطيها لنصوص الميثاق تتمتع عادة بقوة إقناعية لا يستهان بها. وبالفعل فقد أصدرت محكمة العدل الدولية عدَّة آراء استشارية لتفسير نصوص الميثاق كالرأي الاستشاري الخاص بمدى حق الأمم المتحدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها الصادر سنة 1949، والرأي الاستشاري المتعلق بمدى اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة

بقبول الأعضاء الجدد الصادر سنة 1960، والرأي الاستشاري المتعلق بآثار الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة 1954، والرأي الاستشاري المتعلق بإسهام أعضاء الأمم المتحدة في نفقات العمليات التي تقوم بها قوات حفظ النظام في الكونغو الصادر في سنة 1962.

ثانياً: الميثاق أساس النظام القانوني للأمم المتحدة

يقصد بالنظام القانوني للأمم المتحدة مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حياتها ونشاطها وتنظم علاقاتها الداخلية والخارجية. ويُعد الميثاق أساس النظام القانوني، كما أنَّ أجهزة الأمم المتحدة بما تسنّه من قواعد قانونية لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق ينبغي عليها أن تستلهم روحه عند قيامها بذلك. والميثاق إذ يُرسي أسس النظام القانوني للأمم المتحدة فإنه يُحدّد أولاً أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، كما يُحدّد من ناحية أخرى الأهداف التي قام من أجل تحقيقها، كما يحدد ثانياً الإطار الذي يدور فيه نشاط الأمم المتحدة مبيّناً في هذا الشأن ما يدخل فيه.

ثالثاً: سمو الميثاق

يُعتبر الميثاق بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة الدستور الذي يحكم نشاطها، وهو بهذا الوصف لا ينص على التفصيلات، وإنما يترك معالجتها للأجهزة المختلفة التي يتكون منها بناء المنظمة. فالأجهزة ينبغي أن تراعي في ممارسة نشاطها المبادئ والأحكام التي يتضمّنها الميثاق.

إلا أنَّ التساؤل يثار حول العلاقة بين الميثاق والمعاهدات الأخرى، فالمادة (103) من الميثاق تنص على: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون فيه، فالعبّرة بالتزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق».

في الواقع أتيح للجنة القانون الدولي أن تفصح عن موقفها حول

مشكلة التنازع بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام معاهدة دولية مخالفة له، ذلك من خلال المناقشات التي أجريت في إطارها حول مشروع معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

فقد حوى المشروع على مادة تنظِّم حكم تعاقب المعاهدات التي تتضمّن موضوعات متماثلة، وهي المادة (26). وفي هذا الخصوص انتهت اللجنة إلى إرساء أسلوب معين لفض التنازع بين أحكام المعاهدات المتعاقبة، على أنها استثنت ميثاق الأمم المتحدة وقرَّرت له مكانة تسمو على غيره من المعاهدات الدولية بصرف النظر عن التنظيمات الخاصة بفض التنازع بين الالتزامات الاتفاقية الناشئة عن هذه المعاهدات، ولقد استندت اللجنة لتبرير ذلك الاتجاه إلى أنَّ ميثاق الأمم المتحدة يحتل في القانون الدولي المعاصر مكانة هامّة، كما أنَّ أعضاء الأمم المتحدة يمثلون الجانب الأكبر من أعضاء الجماعة الدولية، وهذا ما يقتضي بالضرورة من اللجنة أن تؤكد حكم المادة (103) من الميثاق، والذي يفيد الاعتراف بمكانة الميثاق المتميّزة في مواجهة بقية المعاهدات الدولية، ورجحان حكم المادة المذكورة في علاقاتها بالالتزامات الاتفاقية الأخرى».

كما يثار السؤال استطرادا، على أي نحو يمكن أن يترجم سمو الميثاق على غيره من المعاهدات الدولية، هل يعني ذلك أن الميثاق يلغي المعاهدات السابقة عليه والمتنازعة معه، ويبطل المعاهدات اللاحقة له، أم أن ثمَّة حلاً آخر يمكن الأخذ به في هذا المجال؟

إنَّ نصوص الميثاق لا تلقى على عاتق المخاطبين به، على نحو آمر، «بل إنه يتضمن عدداً من النصوص لا شك في أنها تتضمن قواعد مرخصة يسمح بالاتفاق على ما يخالفها»; ومن ناحية أخرى، فإن من الفقهاء من يرى أن رجحان الالتزامات الناشئة عن الميثاق لا تعني بالضرورة إلغاء أو إبطال الالتزامات المتعارضة معها.

رابعاً: الوسائل القانونية لممارسة نشاط الأمم المتحدة

يقصد بالوسائل القانونية التي تمارس الأمم المتحدة نشاطها الأدوات التي أتاحها الميثاق للأجهزة المختلفة للتعبير عن رأي أو موقف معين بشأن أمر ما. وهي فئتين الأولى القرارات؛ وهي التصرفات التي عرفها الفقه بأنها تصرفات تلزم من تتوجه إليه بخطابها. أما الثانية؛ فهي التوصيات والتي تعرف في الفقه بأنها التصرفات التي لا تتمتع بالقوة الملزمة.

1. القرارات

أسند الميثاق إلى مجلس الأمن بموجب النصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع، فئة من الاختصاصات تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأتاح له في هذا الخصوص استعمال وسائل قانونية أطلق عليها تسمية «توصية». وقد أوحى هذا الأمر إلى فريق من الفقهاء بأن سلطان مجلس الأمن قاصر في هذاالشأن على اتخاذ تصرفات «غير ملزمة»، فيما عدا الحالة التي يرى فيها المجلس ضرورة اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة (41)، أو استخدام القوة على النحو المنصوص عليه في المادة (42) عندئذ تتمتع التصرفات التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد بالقوة الملزمة، وتصبح «قرارات» بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح.، بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن كافة التصرفات التي تتخذ من قبل مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تُعد من فئة القرارات الملزمة حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح «قرار».

وقد أيّدت محكمة العدل الدولية الاتجاه الثاني في رأيها الاستشاري الصادر في 21 حزيران / يونيو 1971 المتعلق بناميبيان إذ قررت فيه أن مجلس الأمن قادر على أن يعطي الصفة الإلزامية على أي «تصرف» صادر عنه يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بصرف النظر عن التسمية التي أطلقها عليه الميثاق.

أ. القرارات التنظيمية

ويقصد بها القرارات التي تنظم النشاط الوظيفي لأجهزة المنظمة، مثل القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية، والقرارات التي يتم بواسطتها انتخاب أعضاء بعض أجهزة الأمم المتحدة (مثال قرار الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، والقرار الصادر عن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الخاص بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية. . . الخ) هذه القرارات تتمتع بقوة الإلزام، بحيث يلتزم كافة أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف بصفة عضوية الجهاز المعني للدولة أو للفرد الذي تم انتخابه.

ب. القرارات التنفيذية

يقصد بها القرارات التي تقتضي اتخاذ تصرّف معين أو مسلك ما ممن تتوجه إليه بخطابها، ومثالها القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة تطلب فيها من الأمين العام بناء على المادة (98) من الميثاق اتخاذ تصرف معين وكذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن بإجراء تحقيق بشأن نزاع معين مطروح عليه، أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بتقديم المساعدة الفنية لدولة من الدول. والقرارات قد تكون لها خصائص تنظيمية وفي نفس الوقت خصائص تنفيذية. ومثالها القرارات الصادرة بإنشاء جهاز فرعي وفي نفس الوقت تُسند إليه مهمة القيام بتصرّف معيَّن.

كما قد يكون المخاطب بهذه القرارات جهازاً من أجهزة المنظمة كما يمكن أن يكون المخاطب بها دولة من الدول الأعضاء، ومثال ذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي يُطلب فيها إلى الدول اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (41) ضد دولة تهدِّد بتصرفاتها الأمن والسلم الدوليين، أو تقوم بعمل من أعمال العدوان.

2. التوصيات

التوصيات هي التي لا تتمتع بقوة الإلزام المباشر، وهذا النوع من التصرُفات يمثل الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي أتاحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة وبخاصة الجمعية العامة; وعلى الرغم من أن ليس للتوصية قوة الإلزام المباشر، إلا أنَّ الدول المخاطبة بها لا تستطيع مع ذلك تجاهلها، بل جرى العمل على قيام الدول عادة بتبرير عدم التزامها بأحكام التوصية.

وثمَّة مجموعة من التصرّفات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتضمن إعلانا لمجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول التقيّد بها في علاقاتها، بل منها ما يمسّ سياسة الدول الداخلية أيضاً. ومن هذه الإعلانات إعلان الجمعية العامة الصادر في سنة 1946 المتعلق بتحريم إبادة الجنس البشري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 والإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر في سنة 1960، والإعلان الخاص بتحريم استعمال الأسلحة النووية الصادر في سنة 1960، والإعلان الخاص بتحريم التفرقة العنصرية الصادر في سنة 1963، والإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول الصادر سنة 1970، والإعلان الخاص بالنظام القانوني لقاع البحر وما تحت القاع في المناطق التي تلي تلك الخاضعة للاختصاص الوطني الصادر في سنة 1970.

الفصل الثاني

العضوية في الأمم المتحدة

أُنشئت الأمم المتحدة، حسب تصريح موسكو، لتكون منظمة عالمية أو شبه عالمية تضم جميع الدول المحبّة للسلام. ولكن الميثاق يميّز بين نوعين من الأعضاء ويضع للعضوية شروطاً[1].

أولاً: التصنيف والشروط

ميَّز الفصل الثاني من الميثاق بين نوعين من الأعضاء: المؤسِّسين أو الأصليين والمنضمّين أو الجُدد. ويُعرَّف الميثاق في المادة (3) الأعضاء المؤسسين بأنهم «الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية، المنعقد في سان فرنسيسكو، والتي تُوقّع هذا الميثاق

(1) تعتبر مسألة العضوية إحدى المشكلات الدستورية المهمة التي تتعرَّض لها المنظمات الدولية. ونوع الحل الذي يوضع لها هو الذي يحدد طبيعة هذه المنظمات والدور الذي يمكن أن تقوم به. وعند بحث مشكلة العضوية يجد المسؤولون أنفسهم، بصفة عامة، أمام مجالين للاختيار: إما اختيار «العالمية» (اختيارية كانت أم إجبارية)، أي المساح لجميع دول العالم بالانضمام إلى المنظمة، وإما اختيار نوع من الانتقائية، أي وضع شروط معينة للانتساب ومنح الدول المؤسسة سلطات تقديرية للموافقة أو الرفض. للمزيد راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص207-210.

وتُصدّق عليه طبقاً للمادة (110) وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1/ 1/ 1942، وتُوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه». وبلغ عدد الدول المؤسسة 51 دولة، بما في ذلك الكيانات التي لم تكن دولاً مستقلة آنذاك، مثل الهند وأوكرانيا وروسيا البيضاء. أما الأعضاء الجُدد ووفقا للمادة (4) فهم «الدول الأخرى المحبّة للسلام التي توافق على الالتزامات التي يتضمَّنها هذا الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه».

وبذلك فقد اشترط الميثاق، على الدول لكي تكون من الأعضاء المؤسسين: أن تشارك في مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرنسيسكو وتوقع على الميثاق وتصدق عليه، وإمَّا أن توقع تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1/ 1/ 1942 وتوقع كذلك على الميثاق وتصدّق عليه. أما طريقة التصديق فتركها وفقا للأنظمة الدستورية في الدول، والفقرة الأولى من المادة (110) نصّت على أن تُصدّق كلّ دولة على الميثاق حسب أوضاعها الدستورية[2].

وقد رأت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة بتاريخ 28/ 5/ 1948، أن المادة (4) من الميثاق اشترطت في طالب العضوية من الأعضاء الجُدد أو المنضمين وجوب توفر خمسة شروط فيه هي: أن يكون

(2) بمعنى أن التصديق غير الدستوري يحرم الدولة من العضوية. ولكن ما هي السلطة التي يحق لها الفصل في مسألة الصلاحية الدستورية للتصديق؟إن الفقرة الثانية من المادة (110) نصّت على وجوب إيداع التصديقات، بالنسبة إلى الدول المؤسسة، لدى حكومة الولايات المتحدة التي تُخطر بذلك الدول الموقعة والأمين العام للمنظمة. وبذلك كانت حكومة واشنطن، قبل قيام الأمم المتحدة رسمياً، الحكومة المكلّفة مهمة التدقيق في مدى صلاحية السلطة الوطنية للتصديق. ولم يُعمل بالميثاق إلّا بعد أن أودعت الدول الخمس الكبرى وغالبية الدول الأخرى الموقعة عليه تصديقاتها. ولم يسمح الميثاق لأية دولة أن تقرن توقيعها أو تصديقها بأي تحفّظ.

دولة مستقلة. وأن يكون محباً للسلام. وأن يقبل التزامات الميثاق. وأن ترى المنظمة أنه قادر على الإيفاء بالالتزامات التي يتضمّنها الميثاق. وأن يكون راغباً في تنفيذ هذه الالتزامات.

وإذا كانت هذه الشروط تبدو منطقية وموضوعية لجهة الرفض او القبول، إلا أنَّ ثمَّة العديد من الملاحظات التي يمكن أن تُساق لهذه الشروط، التي تمَّ تجاوزها لسبب أو لآخر في مسيرة الانضمام إلى المنظمة. فما هي هذه الملاحظات وما هي خلفياتها ونتائجها؟

1. الملاحظة الأولى تتعلق بشرط الاستقلال للدولة الطالبة العضوية. فميثاق الأمم المتحدة يختلف عن ميثاق العصبة الذي يبيح انضمام الدول أو الممتلكات أو المستعمرات المتمتّعة بالحكم الذاتي؛ لكن هل أن هذا الشرط يعني أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة هي دول مستقلة وتتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون الدولي العام؟. لقد فرض هذا السؤال نفسه عند توقيع أوكرانيا وروسيا البيضاء على الميثاق واعتبارهما دولتين مؤسستين في الوقت الذي لا تتمتّع فيه كلّ منها بدرجة من الاستقلال تؤهّلهما للظهور بمظهر الدولة المستقلة المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي[3].

2. والملاحظة الثانية تتعلق بحجم الدول، فهل ينبغي على الأمم المتحدة أن تقبل في عضويتها كل دولة مستقلة مهما كان حجمها، أو

(3) لقد تمّت هذه المخالفة لأحكام الميثاق بفضل المساومات بين الكبار وإرضاءاً للاتحاد السوفيتي الذي كان يطالب بزيادة عدد الأصوات المؤيدة له. ويُقال إن ستالين استطاع في مؤتمر يالطا أن يحصل على موافقة روزفلت على التمثيل الاستثنائي الخاص للكيانين في الأمم المتحدة بدعوى أن المواطنين فيهما قد عانوا الكثير خلال الاجتياح الألماني. وطرح السؤال ذاته كذلك بمناسبة قبول عضوية الهند التي كانت، في العام 1945، ممتلكة بريطانية لا تتمتع بالاستقلال التام.

وزنها، أو مساحتها، أو إمكاناتها، أو عدد سكّانها؟ لقد أسفرت موجة الاستقلال في فترة الستينيات من القرن العشرين، عن ظهور دول متناهية في الصغر أخذت استقلالها وأبدت رغبتها في الانضمام إلى الأمم المتحدة. وعندما عُرض الأمر على أجهزة الأمم المتحدة أبدت بعض التحفظ وطالبت بوضع معايير للعضوية[4]. وعلى الرغم من التحفظات والاعتراضات، فالحل الذي أخذ به، كان قبول الكيانات المتناهية في الصغر، سكاناً وإقليماً في عضوية الأمم المتحدة[5].

3. والملاحظة الثالثة، تتعلق بالنظام السياسي للدولة أو بشكل الحكومة شرطاً من شروط العضوية؟ إن هذه المسألة تدخل، وفقاً للفقرة

(4) اضطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إثارة هذه القضية في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، في العام 1967. وقد اقترح أن تدرس الأمم المتحدة فرض قيود على عضوية هذه الدول الصغيرة جداً، من أمثال مقاطعة نورو (3 آلاف نسمة) وجزيرة بيتكرن (88 نسمة). وقال إن من حق أصغر الأقاليم في العالم نيل الاستقلال، «ولكن يبدو من المرغوب فيه التمييز بين الحق في الاستقلال والحق في الدول الصغيرة جداً التزاماتٍ لا طاقة لها بتحمّلها من جهة، وتؤدي إلى إضعاف الأمم المتحدة من جهة ثانية». وذكر أن جزر المالديف التي كانت من أصغر أعضاء الأمم المتحدة سكاناً (110 ألف نسمة) ومساحة (300 كلم2) ممثّلة في الأمم المتحدة بوفد مؤلّف من شخصين لا وجود لهما في سجل الوفود، كما ذكر أن دولة غامبيا (300 ألف نسمة) لم ترسل وفداً إلى الأمم المتحدة على الرغم من انقضاء عامين على انضمامها إليها.

(5) مثل جزر بالاو Palau، وهو إقليم مكوّن من عدة جزر تقع في المحيط الهادي ويقطنها / 16/ ألف نسمة. وكانت بالاو آخر الأقاليم الخاضعة، منذ العام 1947 لإدارة الولايات المتحدة تحت وصاية الأمم المتحدة. وقد انضمت إلى الأمم المتحدة في العام 1994. وقبلها انضمت كيانات من هذا الحجم أو الوزن، مثل بروناي . دار السلام (1984) وإمارة لختنشتاين (1990) ودولة ميكرونيزيا الاتحادية وجزر مارشال (1991) وجمهورية سان مارينو (1992) وإمارة موناكو وإمارة أندورا (1993).

السابعة من المادة الثانية، في سلطان الدولة الداخلي، ولا يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون هذا السلطان[6].

4. والملاحظة الرابعة، تتعلق بمواصفات الدول لجهة محبتها للسلام أو كارهة له. فكيف يمكن التمييز بين الوضعين؟وما هي المعايير التي ينبغي أن تتبع؟ لقد اتخذت الأمم المتحدة مواقف متناقضة، عندما حكمت على دولة بأنها مناهضة أو كارهة للسلام، ثم ما لبثت أن غيّرت رأيها وأدخلت تلك الدولة في رحاب الدول المحبَّة للسلام. ويبدو أن هذا الشرط قد استُخدم بداية لمنع دول المحور وإسبانيا من الانضمام إلى الأمم المتحدة.

ثانياً: الإجراءات والإشكالات

ينبغي على الدولة الراغبة في عضوية الأمم المتحدة، التقدّم بطلب إلى الأمين العام، يتضمن تصريحا رسميا يعلن قبولها الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الهيئة. ويقوم الأمين العام بتحويل طلبها فوراً إلى مجلس الأمن، فيتولّى رئيس المجلس تحويل الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد، التي يتمثل فيها جميع أعضاء المجلس. ومهمة هذه اللجنة التدقيق في طلبات الانتساب إلى العضوية الأممية، ومقاربة الشروط التي ينبغي توافرها في الدولة المرشحة للعضوية، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن[7].

---

(6) كان مندوب المكسيك قد اقترح على اللجنة الفنية في مؤتمر سان فرنسيسكو عدم قبول الدول التي تلقت حكوماتها مساعدات عسكرية من دولٍ أثارت الحرب ضد الأمم المتحدة طالما أن هذه الحكومات ما زالت قائمة. وكان الاقتراح موجهاً ضد إسبانيا الخاضعة لحكم فرانكو. وأوصت الجمعية العامة في أحد اجتماعاتها باستبعاد حكومة فرانكو من أي نشاط يمتّ بصلة للأمم المتحدة. وبرّرت موقفها بأن هذه الحكومة التي قامت بمساعدة دول المحور وفُرضت على إسبانيا لا تُمثّل الشعب الإسباني. وظلت إسبانيا خارج المنظمة الدولية حتى نهاية العالم 1955، أي إلى أن خفّت حدّة المساومات بين الكبار.

(7) وظلت اللجنة المذكورة، حتى العام 1949، تقوم بواجباتها، إلى أن استغنى

والمجلس هو الذي يُقرّر، بعد اطلاعه على تقرير لجنته، ما إذا كانت الدولة المرشحة للعضوية هي حقاً دولة مستقلة، ومحبّة للسلام، وقادرة على الإيفاء بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق، وراغبة في تنفيذها. وهو الذي يقرّر بالتالي ما إذا كان من المناسب والملائم أن يُصدر توصيةً للجمعية العامة بقبولها. فإذا قرّر المجلس ذلك، عليه إصدار توصيته إلى الجمعية العامة مرفقةً ببيانٍ عن المناقشات التي دارت فيه حول الموضوع. وإذا قرر عدم إصدار التوصية، أو قرر تأجيل بتّ الطلب، عليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة مرفقاً ببيان عن المناقشات والمداولات التي أفضت لذلك.

كما ينبغي على المجلس أن يقدّم توصيته قبل / 25/ يوماً على الأقل من بداية الدورة العادية للجمعية العامة، وقبل أربعة أيام على الأقل من بداية دورتها الاستثنائية. ويجري التصويت في المجلس على التوصية بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمين.

أما في الجمعية العامة فقرار القبول يجب أن يحظى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

مجلس الأمن عن خدماتها وراح يفحص بنفسه طلبات الانتساب. ولكنه عاد إلى الأصول القديمة في شباط / فبراير 1971 عندما قرّر تحويل طلب دولة بوتان (بوتان Bhutan مملكة آسيوية خضعت لشبه حماية بريطانية في العام 1910، ثم هندية في العام 1949، إلى أن استقلت في العام 1971) إلى اللجنة. ولم يصدر توصيته بالقبول إلّا بعد أن قدمت إليه اللجنة تقريرها. وهذا ما فعله كذلك بالنسبة إلى طلبات انتساب كل من البحرين وقطر وعُمان. مرجع سابق الذكر، ص 215 وما يلها.

1. تجميد البت بالعضوية وفتاوى محكمة العدل

إثر ولادة المنظمة أجمعت الدول تقريبا على طلب الانضمام إلى المنظمة، إلّا أن الخلاف الذي دبّ آنذاك بين الشرق والغرب، أدّى إلى تجميد بتّ الطلبات. فمن العام 1945 حتى خريف العام 1955، لم تنضم إلى المنظمة إلّا تسع دول فقط.

وإزاء هذا الواقع الذي انعكس على قبول أعضاء جُدد، لجأت الجمعية العامة إلى استفتاء محكمة العدل الدولية في مسألة من شقين:

أ. الأولى، هل يجوز، قانوناً، لعضو في الأمم المتحدة، عند تصويته في مجلس الأمن أو الجمعية العامة على طلب من طلبات الانضمام إلى العضوية، أن يُعلّق قبوله على شروطٍ لم يَرِدْ ذكرها صراحةً في الفقرة الأولى من المادة (4) من الميثاق؟

ب. الثانية، هل يجوز لهذا العضو، بشكل خاص، أن يُعلّق موافقته على طلب دولةٍ ما توافرت فيها، في رأيه، شروط القبول، على قبول طلبات العضوية المقدّمة من دول أخرى؟

أجابت المحكمة بالنفي عن شقّيْ السؤال بتاريخ 28/ 5/ ، 1948، وأكدت أنه يتعيَّن فحص كل طلب انضمام والتصويت عليه على حدة بما يستحقه من التقدير. ولكن فتواها لم تُغيّر شيئاً من مواقف الكبار. وعادت الجمعية، في 22/ 11/ 1949، تسأل المحكمة الدولية عما إذا كان يجوز "للجمعية العامة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (4)، أن تُصدر قراراً بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة عند امتناع مجلس الأمن عن إصدار التوصية بقبوله، سواءً أكان سبب ذلك عدم توافر الأغلبية المطلوبة أو استعمال أحد الأعضاء الدائمين حق النقض للاعتراض على توصية المجلس بالقبول". وأجابت المحكمة، بتاريخ 3/ 3/ 1950، بالنفي كذلك واعتبرت أن توصية المجلس السابقة شرط لصدور قرار الجمعية بالقبول.

ونتيجة لذلك الوضع ظلّ / 21/ طلباً للانضمام مجمّدة في مكتب مجلس الأمن حتى خريف العام 1955. ورغم ذلك لم تحاول أية واحدة من الدول سحب طلبها، ما يعني نجاح المنظمة في جذب الدولة إليها[8].

وفي الدورة العاشرة للأمم المتحدة في خريف 1955، أدركت الدول الكبرى أن استمرارها في منع الدول عن الانضمام إلى المنظمة العالمية سيسفر عن نتائج سيّئة لن تكون في صالحها. وبذلت دولٌ قصارى جهدها وقامت بمختلف المجالات لإقناع الكبار بالتراجع عن مواقفهم غير المبررة للإقلاع عن سياسة الإبعاد التي حالت دون توسيع نطاق العضوية الأممية. وبشكل مفاجئ أقدمت كل من واشنطن وموسكو، في 14/ 12/ 1955، على تغيير سياستها السابقة وصوتت لصالح / 16/ دولة أصبحت بعد موافقة الجمعية العمة أعضاءً جدداً في المنظمة[9].

---

(8) لقد كان همّ واشنطن إثبات زعامتها السياسية وقيادتها العالمية في المنظمة الدولية. لذا عمدت على قبول الدول التي يُرجّح أن تسير في سياساتها، فإذا ما فشلت في مسعاها رفضت كل الطلبات، في حين أن موسكو كانت لا تهتم برفض طلبات العضوية المشمولة برعاية واشنطن بقدر ما كانت تستهدف التأكد من أن هذه الطلبات لا ينبغي لها أن تُقبل دون الطلبات الأخرى المشمولة بحمايتها. وبتعبير أوضح: كانت واشنطن تتبع سياسة مجموعة واحدة من الدول أو لا شيء، أما سياسة موسكو فكانت، المجموعتان معاً أو لا شيء. ولذا قيل: إن واشنطن كانت تسعى لإحراز نصر سياسي بينما كانت موسكو تسعى لتحاشي هزيمة سياسية.

(9) في العام التالي قُبلت اليابان، ثم قُبلت السودان وتونس والمغرب وغانا والملايو بعد نيل استقلالها. وبذلك تقلّصت لائحة طالبي العضوية. ثم تدفّقت عمليات القبول، وخصوصاً بعد انهزام الاستعمار في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ابتداءً من العام 1960، فقد بدا القبول في العضوية كتكريس للاستقلال وتتويج لمسار التخلص من الاستعمار. وبعد ذلك سارت الأمور في شكلها الطبيعي، ولم تعد مسألة القبول تثير أية مشكلة، باستثناء ما حدث في يوغوسلافيا (وكانت دولة اتحادية) بعد تفككها في أعقاب انهيار المعسكر الاشتراكي. فقد اتّحدت صربيا

2. قبول عضوية اسرائيل

أعلنت المنظمات اليهودية في 14 أيار/ مايو 1948، قيام دولة إسرائيل وتشكيل أول حكومة رسمية برئاسة بن غوريون. وفي 29 تشرين الثاني / نوفمبر من نفس العام، تقدّمت إسرائيل بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف الانضمام إلى المنظمة. وعُرض الطلب على مجلس الأمن في 17 كانون الأول / ديسمبر فرفضه على أساس أنَّ الدولة الجديدة لم تستوفِ بعدُ الشروط التي ينص عليها الميثاق، وبناءً على أنها ما زالت تعتدي على الأراضي التي خصّصها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة، في العام 1947، لِـ «الدولة العربية» أو لِـ «قطاع القدس الدولي».

ثم عادت اسرائيل وقدّمت طلبا آخرا، في 24 شباط / فبراير 1949، ناقشه مجلس الأمن في 4 آذار / مارس، ووافق عليه بأغلبية / 9/ ضد واحد (مصر) وامتناع واحد (بريطانيا). وكان مجلس الأمن آنذاك يتكوّن من/ 11/عضواً: خمسة دائمين، وستة غير دائمين. وكانت قراراته في المسائل الموضوعية (ومنها قبول عضو جديد) تصدر بموافقة سبعة أعضاء على الأقل، بشرط أن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين متفقين. وورد في القرار «أن إسرائيل دولة محبّة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمّنها الميثاق. وبناءً على ذلك يوصي الجمعية العامة بقبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة».

مع الجبل الأسود وكوّنت دولة. واستقلّت كلّ من سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا والبوسنة، وانضمت إلى الأمم المتحدة. ولكن البوسنة تعرّضت لاعتداء صربي غاشم دام عدة سنوات وأسفر عن قتل الآلاف وترحيل الآلاف واقتطاع نصف مساحة إقليمها لصالح المعتدين. وعلى العكس من ذلك، فإن توحيد شطريْ ألمانيا وشطريْ اليمن، في العام 1990، لم يُثر أية صعوبة بالنسبة إلى عضوية كلّ منهما.

وفي 11 أيار / مايو 1949، ناقشت الجمعية العامة التوصية الصادرة عن مجلس الأمن ووافقت عليها بأغلبية / 37 / ضد / 12/ وامتناع 9 (وكانت الجمعية تتكوّن آنذاك من 58 عضواً). وكانت الدول العربية الست الممثلة في الأمم المتحدة من بين الدول الاثنتي عشرة التي عارضت القرار مستندة على قرائن قانونية من بينها:

أ. إنَّ إسرائيل نشأت بطريقة غير مشروعة، لأن قرار تقسيم فلسطين مشوب ببطلان مطلق.

ب. إن حدودها غير محدّدة.

ج. إن إسرائيل غير أهل لتحمل الالتزامات الدولية التي ينص عليها الميثاق ألأممي، باعتبارها لم تُنفّذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتقسيم وبعودة اللاجئين والتعويض عليهم.

وجاء في قرار القبول الصادر عن الجمعية العامة ما يلي: «إن الجمعية العامة، إذ تأخذ علماً. .. بالتصريح الذي تقبل فيه إسرائيل، دون أي تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهَّد بها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة، إذ تُذكّر بقراريها الصادرين في 29/ 11/ 1947 (قرار التقسيم 181) و11/ 12/ 1948 (قرار إعادة اللاجئين والتعويض عليهم 194)، وتأخذ علماً بالتصريحات والإيضاحات التي قدّمها ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بشأن تنفيذ القرارين المذكورين. . تقرّر أنَّ إسرائيل دولة محبّة للسلام تقبل بالتزامات الميثاق وتقدر على القيام بها ومستعدة لتنفيذها. وتقرّر قبول إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة».

وبذلك ربطت الجمعية العامة عبر هذا القرار، ربطاً مباشراً ومحكماً بين قبول إسرائيل في العضوية وبين وجوب تنفيذ القرارين المذكورين. وبذلك تكون إسرائيل الدولة الوحيدة التي قُبلت في العضوية بشرط، وارتبط

قبولها بتنفيذ بعض القرارات المعينة الصادرة عن الجمعية العامة[10].

وبعد العام 1949، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات لاحظت فيها أنَّ عودة اللاجئين لم تتم وأنَّ التعويض عليهم لم يبدأ. ما يعني أنَّ إسرائيل، باعتراف الهيئة التي وافقت على انضمامها إلى أرفع منظمة دولية، لم تنفذ الالتزامات التي اقترنت بعملية قبولها. وعدم التنفيذ، أو عدم الرغبة في التنفيذ، يجعل المنظمة في حلٍّ من التزاماتها تجاه إسرائيل، ويمنحها حق تطبيق العقوبات التي يتضمّنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد بسبب انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. إنَّ إسرائيل، بإمعانها في رفض قرارات الأمم المتحدة، تنتهك مبادئ المنظمة وبموقفها تكون قد أسهمت في تحقّق الشرط المُلْغي الذي من شأنه إبطال عضويتها في المنظمة الدولية، أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني.

يذكر، أنَّ الجمعية العامة أصدرت في 10/ 12/ 1969، قراراً تاريخياً اعترفت فيه بأنَّ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نتجت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرّف، المقرّرة في الميثاق ألأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وفي يقيننا «أن هذا القرار بما تضمّنه من إقرار لسبب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ومن تأكيد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة المتكرّرة بحق اللاجئين في العودة، يُعتبر نقضاً ضمنياً من الجمعية العامة... لقرارها الموصوف بقبول إسرائيل في عضويتها، الذي اتخذته قبل عشرين سنة من ذلك التاريخ، وفي وقت لم تكن فيه قارتا آسيا وإفريقيا ممثّلتين في عضويتها بأكثر من 17 دولة، صوّتت 12 منها ضده، ووافقت عليه ثلاث فقط، وامتنعت عن التصويت عليه اثنتان...».

(10) راجع خليل حسين، الأمم المتحدة والصراع العربي الإسرائيلي، مجلة مقاربات، المركز اللبناني للدراسات والتوثيق والإعلام، بيروت، 1991، العدد الثاني. وكذلك محمد المجذوب، المرجع السابق، ص220 وما يليها.

إن النص في القرار المذكور على أن حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الثابتة هو السبب في نشوء مشكلة اللاجئين يعني عدم مشروعية الكيان السياسي الذي قام في فلسطين على أنقاض هذه الحقوق، كما يعني اعتبار هذا الكيان نظاماً استعمارياً استيطانياً عنصرياً شبيهاً بالنظام الذي كان قائماً في روديسيا (زمبابوي اليوم) وجنوب إفريقيا، يستوجب تجنيد كل القوى والطاقات للقضاء عليه[11].

ورغم الخديعة التي تمكنت من خلالها اسرائيل الدخول إلى الأمم المتحدة، لا زالت ترفض تطبيق وتنفيذ القرارات الدولية لا سيما قرار التقسيم وعودة اللاجئين، بل أنَّ الزمن قد تخطى هذين القرارين إذا ما قيست بالمقترحات التي قدمتها اسرائيل وتقدمها، حول الدولة الفلسطينية واللاجئين وغيرها من القضايا ذات الصلة بالموضوع، بل أن رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو 2009) أطلق رصاصة الرحمة على جميع المشاريع المقدمة بل قرع طبول الحرب، وأعدم كل المشاريع المتعلقة بالدولة الفلسطينية[12].

ثالثاً: حق الانسحاب

نصَّ ميثاق العصبة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وفي الفقرة الثانية من المادة (26) على جواز الانسحاب. أمَّا ميثاق الأمم المتحدة فقد التزم الصمت إزاء هذه النقطة. ومردّ ذلك إلى أن اللجنة الفنية المكلفة صياغة الميثاق، ارتأت أنه لا ينبغي للميثاق أن يتضمَّن نصّاً يُجيز

(11) للمزيد حول ذلك، راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مكتبة الحلبي، 2006، ص 220 وما يليها.

(12) حول مشاريع حكومة نتنياهو راجع خليل حسين، خطاب نتنياهو وقرع طبول الحرب، الخليج، الإمارات العربية المتحدة، 29-6-2009.

الانسحاب أو يمنعه، باعتبار أن من واجبات الأمم المتحدة، أن تعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذا ما شعرت دولة عضو أن لا مفر من الانسحاب وإلقاء عبء حفظ الأمن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين، فذلك لا يدخل في أغراض الأمم المتحدة، وبالتالي ليس من واجباتها إرغام مثل هذه الدولة على الاستمرار في التعاون داخل المنظمة. كما رأت اللجنة أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا إذا خيَّبت الأمم المتحدة آمالهم بعجزها عن حفظ السلام أو بحفظها للسلام على حساب القانون والعدل. ورأت كذلك أنّه لا يدخل في أغراض المنظمة إرغام عضو على البقاء فيها إذا كانت حقوقه والتزاماته قد تغيَّرت بسبب تعديل أُدخل على الميثاق لم يشترك في الموافقة عليه، أو إذا كان التعديل الذي أقرّته الأكثرية المطلوبة في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدول لكي يصبح نافذاً.

ولهذه الأسباب والاعتبارات قرّرت اللجنة، أن تحجم عن وضع نص في الميثاق يقضي بإجازة الانسحاب أو منعه. إلا انه بالإمكان استنتاج ثلاث حالات استثنائية تُبرّر الانسحاب في رأي اللجنة الفنية وهي:

1. إخفاق الأمم المتحدة في مهمة حفظ السلام.

2. حفظ الأمم المتحدة للسلام ولكن على حساب العدالة والقانون الدوليين.

3. تعديل الميثاق بشكل يمس حقوق العضو والتزاماته، أو يُلقي على عاتق العضو التزاماتٍ لا قِبَل له على تحمّلها[13].

(13) لقد ظلَّت مسألة الانسحاب خارج نطاق الجدل القانوني والفقهي، إلى أن أعلنت اندونيسيا، في بداية العام 1965، نيتها الانسحاب من الأمم المتحدة ومن وكالاتها المتخصصة بسبب اختيار ماليزيا عضواً في مجلس الأمن (كانت

رابعاً: العقوبات القسرية المؤثرة في العضوية

أفرد الميثاق لهذه العقوبات فصلاً كاملاً هو الفصل السابع المتضمن المواد (39) إلى (51).

نصّت المادة (39) أنَّ لمجلس الأمن، أن يقرّر إذا ما وقع هو تهديد للسلم، أو إخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان ويقدّم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. فالمجلس وبحسب هذه المادة، يستطيع أن يقرّر ما ينبغي اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين المذكورتين. والمادتان تمنحان المجلس حق اتخاذ الوسائل القسرية. والفرق بينهما هو أن المادة (42) تقرّر تدابير تتضمّن استخدام القوات المسلحة بينما تخلو المادة الأخرى منها.

فالمادة (41) تنص على أنَّ لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلّب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من

اندونيسيا تُعادي ماليزيا وتطالب بضم جزء من أراضيها إليها). وكان ذلك أول حدث من نوعه في المنظمة العالمية وقد أثار أزمة حادة في الأوساط الدولية وسبّب الحيرة والاستياء لكثير من الأعضاء. وبُذلت جهود لإقناع الحكومة الاندونيسية بالعودة عن قرارها فلم تنجح. وأعلنت، ابتداءً من أول مارس / آذار 1965 انسحابها. واستنتج البعض من هذا الحدث أن صمت الميثاق يعني جواز إنهاء العضوية بإرادة العضو المنفردة عن طريق الانسحاب ودون شرط أو مُهَل. ولحسن الحظ فإن تصرُّف اندونيسيا لم يشجِّع أحداً على الاقتداء به وأن انسحابها لم يَطُل، فقد عادت إلى حظيرة الأمم المتحدة عند بداية الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (عام 1966) بعد أن تغيَّرت الأوضاع السياسية فيها، وبعد أن اعتُبر انسحابها بحكم توقّف موقّت عن التعاون مع المنظمة الدولية. راجع محمد المجذوب، المرجع السابق، ص226-228.

بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلّياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية.

أما المادة (42) فتنص على أنه يجوز للمجلس ـ إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو إذا ثبت أنها لم تَفِ به ـ أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية أي عمل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تحدّد هذه الاتفاقات عدد تلك القوات وطبيعتها ومدى استعدادها. وتجري المفاوضة بشأنها الاتفاقات بأسرع ما يمكن، بناءً على طلب مجلس الأمن. وهي تُبرم بين المجلس وبين أعضاء هيئة الأمم أو بينه وبين مجموعات من هؤلاء الأعضاء. وتُصدّق عليها الدول الموقعة وفقاً للأصول الدستورية فيها.

وبما أن تنفيذ المادة (43) قد يكون بطيئاً لا يُلبّي بسرعةٍ الضرورة الملحة فإن المادة (54) عالجت الأمر، فنصّت على أن يكون لدى أعضاء الأمم المتحدة، لتمكين هذه المنظمة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويُحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43) وتُشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب في الدول الخمس الكبرى.

ولمجلس الأمن، قبل تطبيق المادة (39)، أن يتخذ تدابير موقتة طبقاً للمادة (40) التي تقرر أنه يجوز لمجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف، أن يدعو المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. وهذه التدابير لا تُخلّ بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم وبمركزهم[14].

(14) وينبغي عدم الخلط بين القوات المسلّحة التي بإمكان مجلس الأمن استخدامها

خامساً: عقوبة المخالفات المؤثرة في العضوية

على الرغم من أن الميثاق لم يتعرض إلى انسحاب الدول من المنظمة، إلا انه نصّ على بعض الإجراءات العقابية التي يمكن أن تتخذ ضد الأعضاء في حال مخالفتهم لمبادئها، رغم أن الميثاق لم يستعمل كلمة عقوبة أو جزاء حرفيا، إلا انه يمكن استنتاجها في العديد من النصوص.

1. عقوبة عدم الانصياع لأحكام محكمة العدل الدولية

تنص المادة (94) على هذه العقوبة وتتضمن: «يتعهَّد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّة قضية يكون طرفاً فيها. وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تُصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

2. عقوبة عدم تسجيل المعاهدات

تنص المادة (102) على هذه العقوبة وتتضمن: «كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب، بأسرع ما يمكن، أن يُسجّل في أمانة المنظمة وأن يُنشر بواسطتها.

لحفظ السلم والأمن الدوليين وبين قوات الطوارئ الدولية التي تمّ تشكيلها في العام 1956 بناءً على توصية الجمعية العامة وبقصد تهدئة الحالة في المنطقة العربية بعد العدوان الثلاثي على مصر. إن القوات الأولى هي قوات قسر ومجلس الأمن، لا الجمعية العامة، هو وحده صاحب الاختصاص في تكوينها. أما قوات الطوارئ الدولية فإنها لا تعتبر قوة مسلّحة وإنما هي قوات من الشرطة الدولية كانت مهمتها الإشراف على الحدود المشتركة بين مصر وإسرائيل ومنع الاحتكاك بينهما.

وليس لأي طرف في معاهدةٍ أو اتفاقٍ دولي لم يُسجّل، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة المنظمة».

فالاتفاق أو المعاهدة التي لا تُسجّل في الأمانة العامة للأمم المتحدة تُعتبر باطلةً لا يمكن أن يستند إليها أمام أي جهاز من أجهزة المنظمة. إلا أن البطلان هنا بطلان نسبي، أي أنه لا تسري آثاره إلّا على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة وبين هذه الأجهزة. بمعنى آخر أن الأطراف يمكنها الاحتجاج بالمعاهدة أمام المنظمات والدول الأخرى.

3. الحرمان من الحقوق

نصَّ الميثاق على إمكان توقيع حرمان جزئي من حقوق العضوية على بعض الدول، وهو إيقاف حق التصويت الذي بيّنته المادة (19). فالعضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية يفقد حقه في التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين المنتهيتين أو زائداً عليها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأنَّ عدم الدافع ناشئ عن ظروف لا قِبَل العضو بها. ومن المادة (19) نستنتج:

أ. أنَّ باستطاعة العضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية أن يستمرّ في ممارسة جميع حقوقه ما عدا حق التصويت.

ب. أنَّ الحرمان الذي تنص عليه المادة لا يحرم العضو من حق الاشتراك في المناقشات والمداولات التي تجري في الجمعية العامة.

ج. وغريب المفارقات أنَّ المادة تحرم العضو من حق التصويت في الجمعية العامة فقط. ويحتفظ بحقه في التصويت في مجلس الأمن وفي الأجهزة الأخرى إن كان عضواً فيها.

د. أنَّه يجوز للجمعية عدم إنزال هذه العقوبة إذا تبيَّن لها أنَّ عدم تسديد الاشتراكات راجع إلى ظروف لا طاقة للعضو بها.

هـ. إنَّ عقوبة الحرمان من حق التصويت هي العقوبة الوحيدة التي يمكن فرضها على جميع أعضاء مجلس الأمن دون تمييز بين أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين.

و. أنَّ هذه العقوبة تُطبّق آلياً، أي دون حاجة إلى إصدار قرار بها من جانب الجمعية العامة[15].

4. الطرد أو الفصل

جاء في المادة (6) أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من المنظمة بناءً على توصية مجلس الأمن».

فالطرد هنا عقوبة تُصيب الدولة العضو التي تُمعن في انتهاك مبادئ

(15) إن مطالبة الولايات المتحدة بتطبيق المادة (19) في الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة (عام 1964) كاد يثير أزمة كبرى في المنظمة العالمية. والسبب هو أن دولاً أعضاءً (وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي وفرنسا) تأخرت، مدة سنتين، عن تسديد اشتراكاتها المالية بسبب شجبها التصرفات التي قامت بها الجمعية العامة في المشرق العربي (إرسال قوات دولية إلى الكونغو)، فأرهقت كاهل الميزانية العامة بنفقات باهظة كان يتوجب على الدول المعتدية أو المسؤولة عن حوادث السويس والكونغو أن تتحمّلها وحدها. ولتجنّب تطبيق المادة (19)، تأخر موعد افتتاح الدورة التاسعة عشرة حتى العاشر من تشرين الثاني / نوفمبر 1964، واتفق ضمنياً على الاكتفاء، في هذه الدورة، بمناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال فقط دون التصويت على أيّ منها. والمشكلة ما زالت قائمة لأن الدول التي امتنعت عن تسديد ما يترتّب عليها من اشتراكات ما زالت متمسكة بموقفها، وإن تكن قد رضيت، تفادياً للأزمة، بدفع بعض المبالغ للأمم المتحدة على شكل تبرعات. راجع محمد المجذوب، المرجع السابق، ص232 وما يليها.

الميثاق. كما أن كلمة «جاز» التي وردت في المادة تدلّ على أنَّ الأمم المتحدة ليست ملزمةً بطرد الدولة العضو التي تُمعن في انتهاك المبادئ التي نصّ عليها الميثاق. إضافة إلى ذلك فإن تقدير مسألة الإمعان في الانتهاك أمر متروك للمنظمة نفسها. والجمعية العامة تتخذ قرار الطرد بأغلبية الثلثين، بناءً على توصية من مجلس الأمن. على أنَّ هذه التوصية تعتبر من المسائل الموضوعية التي لا يمكن أن تصدر إلَّا بأغلبية تتضمّن أصوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وبما أنَّ الدول الخمس الكبرى تتمتع في المجلس بحق النقض الذي يحول دون إصدار أية توصية، فإنه من المستحيل إمكان تطبيق المادة (6) على دولة دائمة وطردها من المنظمة العالمية كعقاب لها على إمعانها في انتهاك مبادئ الميثاق.

كما أنَّ الميثاق لم يتعرض إلى مسالة عودة دولة إلى عضوية المنظمة كانت قد انسحبت بإرادتها أو عقابا، إلا انه يمكن الاستناد إلى المادة (4) لمقاربة المسألة. إذ تتحدث هذه المادة عن قبول الأعضاء الجدد، ومنها يمكن الاستنتاج أنَّ باستطاعة الدولة التي انضمَّت إلى العضوية ثم انسحبت أو طُردت أنَّ تعود للمنظمة عبر تقديم طلب جديد[16].

واستطرادا، هل تطبّق المادة (4) على الأعضاء الأصليين أو المؤسّسين للأمم المتحدة؟ بمعنى آخر، هل بإمكان دولة من هذه الدول أن تعود للمنظمة بعد انسحابها أو طردها منها؟ يرى البعض أنَّ الميثاق لا يسمح بذلك وأنَّ هذا الأثر القانوني هو المبرّر الوحيد لتقسيم الأعضاء إلى مؤسّسين وجُدد. لكن لا يرى البعض مانعاً في عودة الدولة المؤسّسة، بعد

(16) لكن اندونيسيا عادت إلى احتلال مقعدها في الجمعية العامة، في 28/ 9/ 1966، دون أن تقدم طلب قبول جديد. والسبب أن الجمعية العامة أيَّدت نظرية الأمين العام القائلة بأن مغادرة اندونيسيا للأمم المتحدة لم تُلْغِ عضويتها في هذه الهيئة وإنما أوقفت تعاونها معها.

طردها أو انسحابها، إلى المنظمة الدولية بصفة جديدة: صفة الدولة المنضمّة.

كما نصّت المادة (5) على أنه «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو، اتخذ مجلس الأمن تجاهه عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها. ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن. ولهذا المجلس أن يردَّ لهذا العضو ممارسة تلك الحقوق والمزايا». ما يعني أنَّ اتخاذ قرار إيقاف العضو عن مباشرة حقوقه يستلزم شرطان:

أ. أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ تجاه العضو عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ب. وأن تصدر توصية بالوقف من مجلس الأمن.

وهنا يمكن تسجيل بعض الملاحظات والأسئلة منها:

أ. إذا كانت الجمعية العامة تشترك مع مجلس الأمن في عملية تقرير إيقاف العضو عن ممارسة حقوقه فإن مجلس الأمن ينفرد في عملية إعادة الحقوق إلى العضو.

ب. إنَّ إعادة الحقوق أمر متوقف على تقدير المجلس. وقرار الجمعية العامة بالحرمان يصدر كالقرار بالفصل بأغلبية الثلثين.

ج. كما أن المادة (5) تستعمل عبارة «حقوق العضوية ومزاياها»، فهل يُفهم منها أنَّ لبعض الدول مزايا لا تملكها الدول الأخرى؟ إنَّ جميع الدول تتمتّع بحقوق متساوية. والميثاق لا يُقرّ إلَّا للدول الخمس الكبرى ببعض الامتيازات، ومنها حق النقض.

د. هل ينبغي تفسير عبارة «حقوق العضوية» بالمعنى الواسع أم الضيّق؟ وهل ينبغي على سبيل المثال أن يشمل الحرمانُ من حقوق العضوية الحرمانَ من عضوية محكمة العدل الدولية؟ إنَّ معظم الفقهاء يميليون إلى

استبعاد التفسير الواسع ويتركون للدولة المحرومة من ممارسة حقوق العضوية حقوقها في عضوية المحكمة الدولية.

هـ. هل يترتب على إيقاف دولةٍ ما عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها إيقافها عن عضوية مجلس الأمن؟ بالنسبة للدول الخمس الدائمة. إن حق النقض يدفع عنه أي احتمال لإنزال عقوبة مماثلة به. أمّا إذا كان العضو دولة من الدول غير الدائمة في مجلس الأمن فإن المنطق يقضي حينئذ بإيقافه عن مباشرة حقوقه كعضو في هذا المجلس، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء عضويته فيه. باعتبار أن العضوية في المجلس أساسها حق العضوية في الأمم المتحدة، ولا يجوز للعضو الذي أوقف عن ممارسة حقوقه في المنظمة العالمية أن يمارس هذه الحقوق في جهاز من أجهزتها وصل إليه باعتباره عضواً في هذه المنظمة العالمية. وبقاؤه عضواً في المجلس، مع حرمانه من حقوقه، يُسفر عن النتيجة التالية، وهي أنه بإمكان العضو أن يعود إلى مباشرة هذه الحقوق إذا رُفع عنه الإيقاف قبل انتهاء مدة عضويته في المجلس. والحرمان من حقوق العضوية لا يعفي الدولة من الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

الباب الثالث

الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة

الفصل الأول

الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة مركزاً متميّزاً بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة، حتى أن الساسة أطلقوا عليها "البرلمان العالمي"؛ إذ تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة لغاية العام 2009.

أولاً: تشكيل الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. ويُعد هذا التشكيل ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة الذي نصَّ عليه الميثاق في المادة (9) الفقرة (1) بقوله: "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. وبناءً علي هذا التشكيل، يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة على نحو ما نصّت عليه المادة (18) الفقرة (1). كما أنَّ لا يجوز تمثيل الدولة بأكثر من خمسة مندوبين في الجمعية.

ثانياً: دورات الانعقاد

تنقسم دورات انعقاد الجمعية العامة إلى دورات انعقاد عادية، ودورات انعقاد غير عادية أو خاصة، ودورات انعقاد طارئة.

وتُعَدّ دورة الانعقاد العادية دورة سنوية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول/ سبتمبر من كل عام، وتستمر غالبا إلى الأسبوع الثالث من شهر كانون الثاني/ ديسمبر. أما دورات الانعقاد غير العادية أو الدورات الخاصة، فتُعقد بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة في دورة سابقة. وفي هذه الحالة يُحدَّد ميعاد انعقاد الدورة في هذا القرار، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وفي هذه الحالة تُعقد الدورة في خلال خمسة عشر يوماً من وصول طلب عقد الدورة الخاصة إلى الأمين العام. كما يجوز كذلك دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئة، خلال 24 ساعة، بناءً على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من أعضائه، أو طلب من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة "الاتحاد من أجل السلام" الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 1950[1].

وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة، إلّا أنه بإمكان الجمعية أن تجتمع في أمكنة أخرى. وقد سبق لها، قبل تشييد مقرها الحالي، أن عقدت الدورات في لندن وباريس. وميثاق الأمم المتحدة، بخلاف ميثاق العصبة، الذي لم يحدّد مقراً للمنظمة. والقرار الصادر عن الجمعية العامة في 14/ 12/ 1946 هو الذي اختار نيويورك مقراً لها. وتضع الجمعية نظامها الداخلي وتقوم في بدء كل دورة بانتخاب رئيسها ونوابه. وجرى العرف على ألّا تكون الرئاسة من نصيب إحدى الدول الدائمة في مجلس الأمن. والرئيس هو الذي يعلن افتتاح كل اجتماع وانتهاءه، ويدير

(1) وهذا ما حدث بشان القضية الكورية، وكذلك في بداية شهر تشرين الثاني / نوفمبر 1956 عندما اجتمعت الجمعية للنظر في العدوان الثلاثي على مصر وفي حوادث المجر. وهذا ما حصل كذلك عندما اجتمعت في 17 حزيران / يونيو 1967، بناءً على رغبة أغلبية الأعضاء فيها، للنظر في العدوان الإسرائيلي الجديد على ثلاث دول عربية.

المناقشات، ويسهر على حفظ النظام وتطبيق القانون الداخلي. ومكتب الجمعية العامة يتكون من الرئيس، ونوابه (وعددهم اليوم 21) ورؤساء اللجان.

ثالثاً: قرار الاتحاد من أجل السلم

هو من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، أصدرته الجمعية العامة في 3 تشرين ثاني/ نوفمبر 1950 بناءً على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية آنذاك "أتشيسون"، وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات إيجابية بشأن الأزمة الكورية، بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو. ويقضي هذا القرار بأنه "إذا أخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي، في الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه".

وأنشأ القرار لجنتين، هما: "لجنة الإجراءات الجماعية" المختصة بإجراءات المحافظة على السلم، متضمنة الإجراءات العسكرية، و"لجنة مراقبة السلم الدولي" لمراقبة تطور النزاع في مناطق تهديد السلم والأمن الدوليْن. كما قضى القرار بتعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة، ليصبح للجمعية حق الانعقاد في دورة انعقاد استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً في هذا الشأن من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو بناء على طلب من الجمعية العامة، بموافقة أغلبية أعضائها.

رابعاً: لجان عمل الجمعية العامة

لتيسير البت في القضايا المختلفة، وانسيابية المداولات، وتيسيرها، وعدم تعقيدها، أنشأت الجمعية العامة عدة أنواع من اللجان هي: اللجان الرئيسة، واللجان الإجرائية، واللجان الدائمة، والهيئات الفرعية والمعنية وغيرها. اللجنة الأولى: نزع السلاح، والأمن الدولي اللجنة الثانية: الاقتصادية، والمالية اللجنة الثالثة: الاجتماعية، والإنسانية، والثقافية اللجنة الرابعة: السياسية الخاصة، وإزالة الاستعمار اللجنة الخامسة: الإدارية، والميزانية اللجنة السادسة: القانونية.

ويتم انتخاب رؤساء اللجان على النحو التالي: اثنان من دول أفريقيا، واحد من دول آسيا، واحد من دول أوروبا الشرقية، واحد من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

1. اللجان الإجرائية: وتضم "اللجنة العامة"، ووظيفتها دراسة جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة، ومساعدة رئيس الجمعية العامة في وضع جدول أعمال الاجتماعات، وتنسيق كل أعمال الجمعية، ووضع الصياغة النهائية للقرارات. كما تضم "لجنة فحص وثائق التفويض"، ووظيفتها فحص وثائق اعتماد ممثلي كل دولة.
2. اللجان الدائمة: وتضم "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، و"لجنة الاشتراكات وتقوم اللجان الدائمة بالتعامل مع المشكلات التي تطرأ أثناء انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، وفيما بين أدوار الانعقاد، وإبداء المشورة، كلٌّ فيما هو مختص به.
3. الهيئات الفرعية والمعنية وغيرها: وتنشئها الجمعية العامة لأداء مهمات خاصة، ومنها الهيئات واللجان ومجموعات العمل الآتية: هيئات فيما بين الحكومات. مجموعات العمل المعنية بالإصلاح. هيئات استشارية. هيئات متخصصة.

أ . هيئات فيما بين الحكومات وتضم اللجان الآتية: لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، والخاصة بفلسطين. لجنة الأمم المتحدة العلمية، والمعنية بآثار الإشعاع الذري. لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. اللجنة الخاصة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. لجنة المؤتمرات. لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح. اللجنة المعنية بشؤون المحيط الهندي. مؤتمر نزع السلاح. لجنة الإعلام. لجنة التفاوض بين الحكومات لوضع اتفاقية مكافحة التصحر. اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. مجموعة العمل المعنية بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة.

ب . مجموعات العمل المعنية بالإصلاح: وتضم مجموعات العمل الآتية: مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بوضع خطة التنمية. مجموعة العمل رفيعة المستوى، مفتوحة العضوية، المعنية بالوضع المالي للأمم المتحدة. مجموعة العمل غير الرسمية والمفتوحة العضوية المعنية بخطة للسلام. مجموعة العمل رفيعة المستوى، ومفتوحة العضوية المعنية بتقوية دور منظومة الأمم المتحدة. مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بمسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن.

ج . هيئات استشارية: وتضم الهيئات الاستشارية التالية: المجلس

الاستشاري لشؤون نزع السلاح. اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

د . هيئات متخصصة: وتضم المجالس واللجان الآتية: مجلس مراجعي الحسابات هيئة مراجعي الحسابات الخارجيين لجنة الاستثمارات لجنة القانون الدولي صندوق المعاشات التقاعدية التابع للأمم المتحدة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة لجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون التجارة الدولي لجنة الخدمة المدنية الدولية

4 . الجمعية الصغيرة: وهي إحدى اللجان المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة لأداء مهام خاصة، وتنتهي بانتهاء أداء مهمتها، مثلها مثل: "لجنة المقر الرئيسي" و"لجنة كوريا"، و"لجنة النزاع العنصري بجنوب غرب أفريقيا". غير أن "الجمعية الصغيرة" تتميز بوضع خاص نظراً إلى ما واكبها من انتقادات ومعارضات من قِبَل بعض الدول.

فقد أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة، التي عُرفت باسم "الجمعية الصغيرة" في 13 تشرين ثاني/ نوفمبر 1947، بحسبانها لجنة مؤقتة لمدة عام، وكان ذلك بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، لضمان استمرار العمل طوال العام، وبحث ما قد يعرض من مسائل فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليْن. ويكون من حق "الجمعية الصغيرة"، التي تتكون من مندوب من كل دولة من الدول الأعضاء، دعوة الجمعية العامة إلى دورات استثنائية إذا ما ارتأت ذلك. وفي كانون الأول / ديسمبر 1948، قررت الجمعية العامة تجديد عمل "الجمعية الصغيرة" لمدة عام آخر، ثم جددتها في تشرين الثاني / نوفمبر 1949، من دون تحديد لأجل. غير أن الاتحاد السوفيتي وبعض دول الكتلة الشرقية اعترضوا على إنشائها وقاموا بمقاطعة أنشطتها، إذ لم

تُعرض عليها مسألة موضوعية منذ عام 1950، لذا فإن "الجمعية الصغيرة" تُعَدّ قائمة، حتى الآن، صورياً فقط، إذ جُمد نشاطها منذ عام 1995[2].

خامساً: رئاسة الجمعية العامة

مع بداية كل دورة عادية للجمعية العامة، يُنْتَخَب رئيس لها، وفقاً للمادة (21) من الميثاق. ومعه 21 نائباً للرئيس، ورؤساء اللجان الستة الرئيسية المختصة بالدورة العادية السنوية. ويتبلور دور الرئيس المنتخب للجمعية العامة في إدارة المناقشات، وطرح القضايا، والتوفيق بين الدول الأعضاء. وقد اتفقت الدول الكبرى على مبدأ عدم اختيار رئيس الجمعية العامة من بين رعاياها. ويراعى عند انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب بين المناطق الجغرافية لدول العالم المختلفة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تناوب على رئاسة الجمعية العامة رؤساء من تنزانيا، وسيريلانكا،

(2) وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثّلة بعضو واحد لكلّ منها في كل لجنة من اللجان المذكورة باستثناء اللجنة القانونية المكونة من 34 خبيراً تنتخبهم الجمعية العامة. وفي 1/ 1/ 1997، تم انتخاب هؤلاء الخبراء لمدة خمس سنوات وكان بينهم أربعة من العرب يمثلون البحرين والمغرب والأردن ومصر. وتنتخب كل لجنة رئيساً ونائباً له ومقرراً. ولكل دولة صوت واحد. وتناقش كل لجنة المسائل التي توزع عليها من الجمعية العامة وتُصدر فيها توصيات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين، ثم تعرض هذه التوصيات على الجمعية العامة التي تجتمع في شكل مؤتمر لإقرارها. وإلى جانب هذه اللجان هناك لجنتان خاصتان، هما: اللجنة العامة، أو مكتب الجمعية العامة. وتتكوَّن من رئيس الجمعية العامة، ومن نوابه، ومن رؤساء اللجان المذكورة. وهي تهتم بإقرار جدول أعمال الجمعية الذي يُعدّه الأمين العام. وللجنة أن تقر الجدول، أو تُدخل عليه بعض التعديل، ثم تقدمه بشكل تقرير إلى الجمعية العامة لاعتماده أو تعديله. واللجنة هي التي تقوم بصياغة قرارات الجمعية. لجنة وثائق الاعتماد. وهي تتكوَّن من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في بداية كل دورة. ومهمتها فحص وثائق المندوبين الذين تتألف منهم وفود الدول الأعضاء وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية.

والجزائر، وباكستان، وبولندا، وإندونيسيا، والعراق، والنرويج، وأسبانيا. وتجب هنا ملاحظة أن الرئيس المنتخب للجمعية العامة يتوقف عن تمثيل دولته فور انتخابه رئيساً للجمعية، في حين يظل نواب الرئيس المنتخبون في أداء مهامهم ممثلين لدولهم.

سادساً: وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها

تتضمن اختصاصات الجمعية العامة الأنشطة والوظائف التالية:

1. عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين، متضمنة أساسيات نزع السلاح والتحكم في التسلح.

2. مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، باستثناء المواقف أو النزاعات التي يفصل فيها مجلس الأمن، وإصدار توصيات بشأنها.

3. مناقشة الآراء وإصدار توصيات في أي قضية داخل الإطار الذي نص عليه الميثاق، أو تلك التي تؤثر على وظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفعالياته.

4. إنشاء الدراسات، وإصدار التوصيات، وذلك لدعم: التعاون السياسي الدولي، والتنمية، وتنظيم القانون الدولي، ومعرفة حقوق الإنسان، وأصول الحرية للجميع، والتعاون الدولي على الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية.

5. إصدار توصيات للتسوية السلمية لأي وضع، قد يعوق العلاقات الودية بين الأمم بغض النظر عن مصدره.

6. تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن، والأجهزة الأخرى العاملة في الأمم المتحدة، والنظر فيها.

7. انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، وأعضاء المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية. وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن. وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن.

8. وظيفة دستورية: فللجمعية، باقتراح ثلثي أعضائها وموافقة تسعة أعضاء في مجلس الأمن، أن توصي بتعديل أحكام الميثاق، أو أن تجمع مؤتمراً لإجراء هذا التعديل، على أن التعديلات لا تصبح نافذة إلَّا بعد تصديق ثلثي أعضاء المنظمة، بما فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

9. وظيفة تأديبية: إيقاف أي عضو اتخذ مجلس الأمن تجاهه عملاً من أعمال المنع أو القمع، وكذلك فصله بناءً على توصية مجلس الأمن.

10. وظيفة إدارية: تنسيق سياسة الوكالات المتخصصة، والإشراف على المناطق المشمولة بالوصاية، والعمل على حسن سير النظام في المنظمة وإنشاء أجهزة تابعة.

وبالنظر إلى وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها، نجد أنها تتميز بمركزية الاختصاص وعموميته. فمركزية الاختصاص تتمثل في وضع الجمعية العامة بالنسبة لمجلس الأمن والأجهزة الأخرى لهيئة الأمم المتحدة؛ فالجمعية العامة تُعَدّ المركز بالنسبة لباقي الأجهزة، وذلك بنص المادة (15) الفقرة (2) التي تنص علي أن: "تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها". كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية يباشران مهام عملهما تحت إشراف الجمعية العامة. أما بالنسبة لمجلس الأمن، فتنص المادة (15) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة علي أن "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية، وأخرى خاصة من مجلس الأمن، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها

لحفظ السلم والأمن الدوليْن". وتنص المادة (11) الفقرة (3) "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليْن للخطر".

أما عمومية اختصاص الجمعية العامة، فتشمل ـ بوجه عام ـ النظر في كافة المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة (10) من الميثاق على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفه، كما أنَّ لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

إلا أنَّ اختصاصات الجمعية العامة ليست مطلقة، ولا تمثل مباشرة قيداً على حركة مجلس الأمن، بمعنى أنَّ لمجلس الأمن الحق في أن يباشر سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليْن، دون الرجوع إلى الجمعية العامة، طبقا للمادة (12) الفقرة (1) من الميثاق "عندما يباشر مجلس الأمن ـ بصدد نزاع أو موقف ما ـ الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

من جهة أخرى، ثمّة اختصاصات للجمعية العامة لا ينبغي إغفالها بحال من الأحوال، منها الحق في اتخاذ قرارات، ترتب آثاراً قانونية ملزمة. والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة منها ما هو انفرادي، ومنها ما هو مشترك.

أما القرارات الانفرادية الملزمة، فتتميّز بأنها قرارات داخلية لضمان حسن سير عمل المنظمة الدولية، مثل: اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية، مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية،

وتعيين أعضاء الأجهزة الفرعية، ووضع النظام القانوني الخاص بهم، وإقرار ميزانية هيئة الأمم المتحدة، وإنشاء الأجهزة الفرعية ذاتها. كما أن قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالأجهزة الأخرى التي تقع تحت إشرافها، لها قيمة ملزمة.

أما القرارات المشتركة، فتتطلب أن تصدر عن كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن مجتمعين، حتى يتسنى لها سريان آثارها الملزمة مثل: اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، ووقف أو قبول أو طرد دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، واختيار قضاة محكمة العدل الدولية.

وكذلك نجد أنَّ للجمعية الحق في إصدار التوصيات. فعلي سبيل المثال لا الحصر، اختصت الجمعية العامة بتوصية أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن، أو كليهما معاً، بما تراه في الأمور المتعلقة بالميثاق. وكذلك للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف، مهما يكن سببه، تسوية سلمية. إذا رأت الجمعية العامة أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. على أن هذه التوصيات في النهاية غير ملزمة، ولا يترتب عليها، بالتالي، أي التزام يقع على عاتق من توجه إليه، إلا بحسبانها وسيلة لممارسة الضغط الدولي على الأطراف المعنية، ولا تُعَدّ هذه التوصيات ملزمة إلا بعد قبولها من هذه الأطراف. كما يجب ملاحظة أنَّ لكل دولة حرية قبول التوصية أو رفضها، استناداً إلى واقعها العملي أو ظروفها الخاصة، أو إلى حجج وأسانيد قانونية تؤيد رؤيتها. وبالتالي لا تُعَدّ الدول المعنية ملزمة بالخضوع لها، ولا يترتب على عدم الالتزام بها خروجاً على الشرعية الدولية. غير أن التوصية تظل في النهاية محتفظة بأهميتها، بوصفها وسيلة ضغط دولي للحث على عمل أو الامتناع عن آخر.

ثمّة تطورات طرأت على اختصاص الجمعية العامة، نتيجة للخبرة

العملية التي حصلتها على مدار سنوات عمرها. فمن هذه التطورات صدور قرار "الاتحاد من أجل السلم عام 1950، لمواجهة آثار الحرب الباردة، واستخدام حق "الفيتو"، الأمر الذي أعاق سلطات مجلس الأمن، وأصابه بالشلل. وقد أكد قرار "الاتحاد من أجل السلم" على أن للجمعية العامة إصدار التوصيات لاتخاذ التدابير الجماعية اللازمة والمناسبة بما في ذلك استخدام القوة، إذا لزم الأمر للمحافظة على السلم، أو إعادته إلى نصابه، كما في حالات الإخلال به، وحالات العدوان. وذلك في حالة إذا ما أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليّن، وذلك نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، واستخدام حق الفيتو. وقد منح هذا القرار للجمعية العامة سلطات أوسع، ويعد تعديلاً للميثاق في النواحي الآتية:

1. السماح للجمعية العامة باستخدام سلطة استعمال القوة المسلحة، وكان هذا من اختصاص مجلس الأمن وحده.

2. أوصى الدول بأن تخصص عناصر من قواتها، لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، وكان مثل هذا الإجراء من قبل يُعد من اختصاص مجلس الأمن فحسب.

3. أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطة الدعوة إلى عقد دورة طارئة مستعجلة، خلال 24 ساعة، للنظر في تطبيق قرار "الاتحاد من أجل السلم"، بناءً على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.

وعليه فقرار "الاتحاد من أجل السلام" قد طوَّر من اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليّن.

ومن التطورات التي طرأت كذلك على اختصاصات الجمعية العامة، تغيّر النظرة إلى التوصيات التي تصدرها. فعدم إلزامية هذه التوصيات، لا

يعني بالتالي، أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية. فهذه التوصيات في النهاية تمثل رأي الأغلبية، فضلاً عن أنها مبادئ واجبة الاحترام قد صيغت في صورة توصيات صادرة عن الجمعية. كما لا ينبغي إغفال أن مغزى هذه التوصيات هو استعادة لالتزاماتٍ وواجباتٍ سابقة تمّت الموافقة عليها في الميثاق. وعلى هذا، فإذا كانت التوصيات ذاتها غير ملزمة، فإن المبادئ التي تشملها هذه التوصية يجب أن تلتزم بها الدول، لأنها تتأسس على نصوص الميثاق.

سابعاً: تطور صلاحيات الجمعية

من أبرز الملامح التي يتميّز بها الميثاق ألأممي عن ميثاق العصبة، مفهومُ فصل السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. فميثاق العصبة لم يتمكَّن من إقرار حدٍّ فاصل بين اختصاصات الجمعية واختصاصات المجلس. فقد خوّل الجمعية في الفقرة (3) من المادة (3) والمجلس في الفقرة (4) من المادة (4) صلاحيات متشابهة، فنص على أن لكليهما حق معالجة «أي مسألة تدخل في دائرة نشاط العصبة أو تؤثّر في سلام العالم»، فأغفل بذلك مبدأ تقسيم العمل وتحديد الاختصاص.

ويبدو أنَّ واضعي الميثاق ألأممي أرادوا تلافي هذا النقص فوزَّعوا العمل والاختصاص بشكل واضح بين الجمعية والمجلس، وجعلوا من مجلس الأمن الوكيل المسؤول الذي ينوب عن الدول الأعضاء، ويهتم بمعالجة الشؤون السياسية ومسائل الأمن، ويختص وحده بتقرير ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين. أما الجمعية العامة فتشرف على شؤون المنظمة العالمية وتضطلع بالأعباء المختلفة في سائر الميادين الاقتصادية والاجتماعية. فبدلاً من أن تكون للجمعية والمجلس وظائف متماثلة، كما كانت الحال في العصبة، أصبح لكل منهما وظائف مختلفة واضحة. إن الميثاق يعتبر الجمعية، بشكل عام منتدى للمداولة والتوصية، في حين أنه

يُخوِّل المجلس صلاحيات لحفظ الأمن والسلام العالميين. وبتوزيع الاختصاصات على هذا الشكل حاول واضعو الميثاق حفظ التوازن بين الجهازين والحيلولة دون سيطرة أحدهما على الآخر، أو دون تعدّيه على اختصاصات الآخر[3].

لقد قامت الجمعية العامة بنقلة نوعية أسفرت عن تجاوزها، بشكل تدريجي ومتزايد، على اختصاصات مجلس الأمن. فاهتمامها، ما بين العام 1946 و1950، بالمسألتين الإسبانية واليونانية، وإنشاؤها الجمعية الصغيرة، ومشاركتها العامة في قضية فلسطين، وحلولها مكان مجلس الأمن كجهاز مسؤول عن القضية الكورية، وصدور القرار رقم 377 المعروف باسم: الاتحاد من أجل السلام، أو قرار أتشيسون. .. يدل على تجاوزها صلاحياتها وتدخلها في الاختصاصات التي أعطاها الميثاق لمجلس الأمن[4]. ما أثار العديد من التساؤلات المتعلقة بأسباب هذا التحول ونتائجه.

وفي معرض تفسير أو تبرير ذلك، يستند البعض إلى الحرب الباردة التي كانت عنصراً مهماً في إظهار هذا التطوُّر. فهذه الحرب دارت بين الطرفين في مجلس الأمن فشلَّ نشاطه. فالاتحاد السوفيتي استعمل حق النقض بوجه السياسة الأمريكية بهدف الحدّ من توسّعها وسيطرتها. وردت واشنطن بالعمل على تحويل اختصاصات مجلس الأمن السياسية إلى

(3) للمزيد حول ذلك راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 228-232.

(4) ولو اعتمدنا على الناحية العددية (أو الكمية) للتعبير عن هذا الاتجاه لوجدنا أن عدد المسائل السياسية التي عُرضت على الجمعية العامة منذ العام 1946 أخذ يسجِّل ارتفاعاً تدريجياً محسوساً، ففي العام 1946 عُرض على الجمعية العامة موضوعان سياسيان فقط مقابل خمسة على مجلس الأمن. ثم أخذ العدد يزداد عاماً بعد عام.

الجمعية العامة التي تُصدر قراراتها بالأغلبية والتي لا يتحكَّم الاتحاد السوفيتي فيها إلَّا بنسبة ضئيلة من الأعضاء. وتحقيقاً لهذا الغرض أخذت واشنطن دور المبادرة في إقرار مشروع الاتحاد من أجل السلام. وقد دانت موسكو هذا العمل باعتباره غير دستوري، أي باعتباره مخالفاً من الناحية القانونية لنصوص الميثاق.

ويعيد البعض الآخر سياسة تحويل الوظائف السياسية إلى الجمعية العامة إلى رغبة الدول الأعضاء في تطوير نظام الميثاق لتتمكَّن المنظمة العالمية من مجارة التيَّارات الجديدة في العلاقات الدولية وتلبية الحاجات المتجدِّدة للعالم.

وتعتقد فئة ثالثة أن التطوُّر الذي حصل يعكس توجه الدول الصغرى، التي تُشكِّل الغالبية في قائمة العضوية الأممية، إلى رفع شأن الجمعية العامة وتعزيز مكانتها تجاه مجلس الأمن، باعتبار أن الجمعية العامة هي المجال الوحيد الذي تظهر فيه مساواة هذه الدول بغيرها من دول العالم، وهي الوسيلة الرئيسة في متناول اليد للتأثير في الشؤون العالمية وتوجيهها حسب مشيئتها ورغباتها[5].

(5) وأوضح مثال على توسيع اختصاص الجمعية على حساب المجلس هو قرار «الاتحاد من أجل السلام». لقد اتخذته الجمعية العامة، في 3/ 11/ 1950، لتتغلَّب على جمود مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ القرارات العاجلة بسبب كثرة استعمال حق النقض. وقد اتخذ القرار بناءً على اقتراح المندوب الأمريكي وفي أثناء غياب المندوب السوفيتي. والقرار ينص على أنه في حال وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو حدوث عمل عدواني، وفي حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدولي نظراً لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، فإن للجمعية العامة أن تجتمع فوراً (ولو في دورة استثنائية طارئة) وتبحث المسألة لتقدِّم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير التي يجب اتخاذها ومن ضمنها استعمال القوة المسلَّحة، وذلك لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما. وبذلك أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحلّ محل مجلس الأمن عند عجزه، وأن تجتمع

ثامناً: نظام التصويت في الجمعية العامة

يُجرى التصويت في الجمعية العامة في مراحل إجرائية مختلفة، ابتداءً من إقرار جدول الأعمال وانتهاء بالتوصيات والقرارات. ويتم التصويت في الجمعية العامة بنظام الأغلبية. على أنه ينبغي التفرقة بين نوعين من الأغلبية:

1. أغلبية الثلثين: وينبغي فيها الحصول على أصوات ثلثي الجمعية على الأقل، ويتم التصويت بأغلبية الثلثين في المسائل الآتية: حفظ السلم والأمن الدوليين. انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين. انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انتخاب أعضاء مجلس الوصاية. قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة. وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، والتمتع بمزاياها. فصل الأعضاء. المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية. المسائل الخاصة بالميزانية. مسائل تعديل الميثاق. الدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق.
2. الأغلبية البسيطة (المطلقة): وينبغي فيها الحصول على أصوات نصف عدد الأعضاء، مضافاً إليها صوت واحد. وتشمل المسائل والمواضيع المختلفة، وغير المشار إليها تحت بند أغلبية الثلثين.

بناءً على طلب الأغلبية فيها أو بناءً على طلب التسعة في مجلس الأمن باعتبار المسألة هنا مسألة إجرائية. فقرار «الاتحاد من أجل السلام» وضع عملياً الجمعيةَ والمجلسَ على قدم المساواة وأكّد حق الجمعية بالأمم المتحدة. وكل ذلك جعل منها مركز الثقل والجهاز الرئيسي الأول في نظام الأمم المتحدة، كما حوَّلها إلى محكمة استئناف ضد القرارات السلبية لمختلف الأجهزة الأخرى تقريباً.

الفصل الثاني

مجلس الأمن

يُعَدّ مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وتنبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قِبَل الهيئة، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة المُخَوَّلة له لتحقيق هذه المسؤولية.

أولاً: عضوية مجلس الأمن

يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منها خمسة أعضاء دائمين، هم: "جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية"[1].

أمّا بقية الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن (الدول العشرة غير الدائمة

---

(1) كما أن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية كان عضواً مؤسساً للأمم المتحدة منذ 24 تشرين أول / أكتوبر 1945. وفي خطاب مؤرخ بتاريخ 24 كانون الأول / ديسمبر 1991 أبلغ بوريس يلتسن، رئيس روسيا الاتحادية، الأمين العام للأمم المتحدة أن عضوية الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن، وفي كل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، سوف تستمر من خلال روسيا الاتحادية، وبدعم من الدول الأعضاء الإحدى عشرة في رابطة الدول المستقلة التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفيتي.

العضوية)، فينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، كما تنص المادة (23) الفقرة (2). "ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين. .. والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور". ويُراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل؛ حيث توزّع مقاعد الدول الأعضاء العشرة غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية. مقعدان لدول أمريكا اللاتينية. مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى. مقعد لدول أوروبا الشرقية.

ثانياً: إدارة مجلس الأمن

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية ويُمَثل كُل عضو من أعضائه بمندوب واحد. ولتحقيق الفاعلية والسرعة في أداء مهامه يتواجد مندوبو مجلس الأمن، بصفة مستمرّة، في مقر المنظمة في نيويورك، بهدف تحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يُعَدّ المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن، طبقاً لما ورد في المادة (28) الفقرة (1) "يُنَظَّمُ مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار". ويتم اجتماع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه. ويختار مجلس الأمن في كل شهر رئيساً للمجلس بالدور، طبقاً للحروف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء. وعلى رئيس المجلس التنحّي عن الرئاسة إذا عُرِضَ على المجلس نزاع تكون دولته طرفاً فيه. ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس المادة (98) التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلا أن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في غير مقر الهيئة، إذا كان ذلك سيؤدّي إلى تسهيل مهمته، كما ورد في المادة (28) الفقرة (3) من الميثاق "لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعا في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك يؤدّي إلى تسهيل أعماله"[2].

(2) وقد حدث ذلك عدة مرات بالفعل، حيث عَقَدَ المجلس اجتماعات في فرنسا عامي 1948، و1951، وفي أثيوبيا عام 1972، وفي بنما عام 1973.

ثالثاً: اللجان التابعة لمجلس الأمن

قرَّر الميثاق حق المجلس في إنشاء ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه، بنص المادة (29) من الميثاق، لذا فقد أنشأ المجلس عدداً من اللجان، منها: اللجان الدائمة، لجنة أركان الحرب، اللجان ذات الصلة.

1. اللجنة الدائمة: وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتضم اللجان التالية:
   أ. لجنة الخبراء المعنية بالقواعد الإجرائية: وتتكون من قانونيين متخصّصين، للنظر في قواعد الإجراءات، وتفسير نصوص الميثاق، وتقديم المشورة إلى المجلس.
   ب. اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة.
   ج. اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد.
2. لجنة أركان الحرب: وقد نصّت عليها المواد (45) و(46) و(47) من الميثاق. وتتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وتكون مهمّة هذه اللجنة إسداء المشورة إلى مجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بالأمور العسكرية، ومدَّه بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليَيْن، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرّفه وقيادتها، وتنظيم التسليح، ونزع السلاح.
3. اللجان ذات الصلة وهي لجان ينشئها المجلس لمتابعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضايا أو عقوبات في مسائل محدَّدة، مثل اللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن رقم (661) الخاص بالعراق، واللجنة المعنيّة بقرار مجلس الأمن رقم (748) الخاص بليبيا. وتتألف هذه اللجان من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتجتمع في دورات مغلقة.

كما أن للمجلس إرسال "قوات حفظ السلام" إلى مناطق التوتّر

العضوية)، فينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، كما تنص المادة (23) الفقرة (2). "ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين. .. والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور". ويُراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل؛ حيث توزّع مقاعد الدول الأعضاء العشرة غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية. مقعدان لدول أمريكا اللاتينية. مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى. مقعد لدول أوروبا الشرقية.

ثانياً: إدارة مجلس الأمن

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية ويُمَثل كُل عضو من أعضائه بمندوب واحد. ولتحقيق الفاعلية والسرعة في أداء مهامه يتواجد مندوبو مجلس الأمن، بصفة مستمرّة، في مقر المنظمة في نيويورك، بهدف تحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يُعَدّ المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن، طبقاً لما ورد في المادة (28) الفقرة (1) "يُنَظَّمُ مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار". ويتم اجتماع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه. ويختار مجلس الأمن في كل شهر رئيساً للمجلس بالدور، طبقاً للحروف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء. وعلى رئيس المجلس التنحّي عن الرئاسة إذا عُرِضَ على المجلس نزاع تكون دولته طرفاً فيه. ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس المادة (98) التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلا أن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في غير مقر الهيئة، إذا كان ذلك سيؤدّي إلى تسهيل مهمته، كما ورد في المادة (28) الفقرة (3) من الميثاق "لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعا في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك يؤدّي إلى تسهيل أعماله"[2].

(2) وقد حدث ذلك عدة مرات بالفعل، حيث عَقَدَ المجلس اجتماعات في فرنسا عامي 1948، و1951، وفي أثيوبيا عام 1972، وفي بنما عام 1973.

ثالثاً: اللجان التابعة لمجلس الأمن

قرَّر الميثاق حق المجلس في إنشاء ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه، بنص المادة (29) من الميثاق، لذا فقد أنشأ المجلس عدداً من اللجان، منها: اللجان الدائمة، لجنة أركان الحرب، اللجان ذات الصلة.

1 . اللجنة الدائمة: وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتضم اللجان التالية:

أ . لجنة الخبراء المعنية بالقواعد الإجرائية: وتتكون من قانونيين متخصّصين، للنظر في قواعد الإجراءات، وتفسير نصوص الميثاق، وتقديم المشورة إلى المجلس.

ب . اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة.

ج . اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد.

2 . لجنة أركان الحرب: وقد نصّت عليها المواد (45) و(46) و(47) من الميثاق. وتتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وتكون مهمّة هذه اللجنة إسداء المشورة إلى مجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بالأمور العسكرية، ومدَّه بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليْن، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرّفه وقيادتها، وتنظيم التسليح، ونزع السلاح.

3 . اللجان ذات الصلة وهي لجان ينشئها المجلس لمتابعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضايا أو عقوبات في مسائل محدَّدة، مثل اللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن رقم (661) الخاص بالعراق، واللجنة المعنيّة بقرار مجلس الأمن رقم (748) الخاص بليبيا. وتتألف هذه اللجان من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتجتمع في دورات مغلقة.

كما أن للمجلس إرسال "قوات حفظ السلام" إلى مناطق التوتّر

والنزاع في العالم، لنزع فتيل المعارك، وفرض الأمن، ومراقبة الهدنة. وتتبّع المحاكم الدولية لمجرمي الحرب كذلك، كما في حالة "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، ومقرها أروشا بتنزانيا، و"المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، ومقرها هولندا. والمحكمة الخاصة بلبنان ومقرّها لاهي.

رابعاً: اختصاصات مجلس الأمن

تُعَدّ الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الاختصاصات وأشملها، مقارنة بأجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى. ومن أهم هذه الاختصاصات:

1. المحافظة على السلم والأمن الدوليّين، وفقاً لأسس الأمم المتحدة ومقاصدها.
2. بحث أي نزاع أو موقف قد يؤدّي إلى خلاف دولي.
3. التوصية بطرق تسوية هذا النزاع، أو شروط التسوية.
4. صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح.
5. تحديد ما يمكن أن يمثل تهديداً للسلم، أو يكون عملاً من أعمال العدوان، والتوصية بما ينبغي اتخاذه تجاه هذا التهديد أو العمل العدواني
6. دعوة الأعضاء لفرض عقوبات اقتصادية، وإجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة، لمنع أو إيقاف العدوان.
7. استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي.
8. التوصية بقبول أعضاء جدد.
9. ممارسة مهام الوصاية للأمم المتحدة في المناطق الإستراتيجية.
10. توصية الجمعية العامة بتعيّين "الأمين العام"، وانتخاب قضاة محكمة

العدل الدولية، بالاشتراك مع الجمعية العامة.

وبالنظر إلى هذه الوظائف نجد أن اختصاصات مجلس الأمن تنقسم إلى نوعين: اختصاصات منفردة يقوم بها مجلس الأمن وحده. واختصاصات مشتركة لمجلس الأمن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ. الاختصاصات المنفردة وتشمل:

1) مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، كما نصّت المادة (83) الفقرة (1) "يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية. ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها".

2) تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، كما نصّت المادة (35) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفيها: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى، أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفيةٍ تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

3) تسليح الأمم المتحدة؛ إذ تنصُّ المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يكون مجلس الأمن مسؤولاً، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47)، عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

4) تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بحيث "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها

لتنفيذ هذا الحكم[ٌ] المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الاختصاصات المشتركة

وهي الاختصاصات التي تستلزم مشاركة مجلس الأمن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذها، مثل:

1) اختيار الأمين العام للأمم المتحدة: فتنص المادة (97) على ذلك؛ إذ جاء فيها ". .. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن. .. ".

2) قبول أعضاء جدد في هيئة الأمم المتحدة: على نحو ما نصّت عليه المادة (4) الفقرة (2) في قولها "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن".

3) وقف العضوية من هيئة الأمم المتحدة: وقد جاء في المادة (5) "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو، اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن. . . ".

4) الفصل من الهيئة: تنص المادة (6) على أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناءً على توصية مجلس الأمن".

5) انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية: تنص المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "يقوم كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، كل منهما مستقلا عن الآخر، بانتخاب أعضاء المحكمة"، وجاء في المادة (4) الفقرة (1) من النظام الأساسي أن "أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. . . ".

6) تحديد شروط انضمام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: تنص المادة (93) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحدّدها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن".

ولكي يتسنّى لمجلس الأمن تنفيذ هذه الاختصاصات يقوم بالتدخل غير المباشر والمباشر في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

أ. التدخل غير المباشر: يقوم مجلس الأمن بالعمل على حل النزاعات، أو تهيئة المناخ لحل النزاعات، من دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع. ويقوم المجلس بالتدخل غير المباشر في حالة ما إذا كانت المبادرة من مجلس الأمن ذات المادة (34)، أو من خلال جهات أخرى، كالجمعية العامة المادة (11) الفقرة (3)، أو الأمين العام المادة (99)، أو الدول الأعضاء المادة (35) الفقرة (1)، أو حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المادة (35) الفقرة (2). وفي هذه الحالات يقوم المجلس بدعوة أطراف النزاع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية. وتتم المفاوضات عادة من خلال القنوات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق مؤتمر يعقد خصيصاً من أجل ذلك.

أما التحقيق، فهو إجراء يهدف إلى حل النزاع الدولي، من خلال السعي إلى معرفة كافة الوقائع من جانب جهاز يتكفّل بأداء هذه المهمة، وتُعطى له كل الضمانات. ويتكون هذا الجهاز عادة من أفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة، أو إلى دول أخرى، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في المجال محل النزاع.

ويقصد بالوساطة قيام طرف ثالث بالاشتراك في المفاوضات بين الطرفين المتنازعين، واقتراح حل للنزاع.

ويُقصد بالتوفيق تولي فريق أو جهاز فض المنازعات بين الأطراف المعنية، عن طريق بحث الوقائع، والمشاكل القانونية، وصياغة تقرير عنها يتضمن أوجه الاختلاف القائمة، والمقترحات التي من شأنها تسوية هذا النزاع. ويُعَدّ التوفيق من أحدث طرق حل النزاعات الدولية؛ إذ جرى العمل به بعد الحرب العالمية الأولى، وتكمن أهميته في أن الجهاز المَعْني بحل النزاع يُعَدّ مقبولاً من قبل الأطراف المتنازعة. ويسعى الجهاز في حله لهذه النزاعات إلى فحص المسائل القانونية المختصة بالنزاع، وإثارة كل مسألة يكون من شأنها تمهيد الطريق للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. وعلى هذا يتضح أنَّ جهاز التوفيق يهمه في المقام الأول مصالح الأطراف المتنازعة، وغالباً ما تنتهي مساعي التوفيق إلى صيغة حَلٍّ تصالحية.

أمَّا التحكيم، فيقصد به قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي، بموجب قرار ملزم وفقاً للقانون، وبناءً على طلب أطراف النزاع. وثمَّة ثلاث صيغ لاختيار جهاز التحكيم هي: اختيار محكم محايد بواسطة الطرفين المتنازعين، أو تشكيل لجنة مختلطة من عضوين أو أربعة أعضاء يمثلون الطرفين المتنازعين بالتساوي، مع تدخل طرف ثالث يكون حكماً مرجعياً، أو اختيار جهاز جماعي مُكوَّن من مُحَكّمَيْن يمثلون الطرفين المتنازعين، وثلاثة مُحكِّمِين محايدين. والقانون المطبق في التحكيم هو ما اتفقت عليه، وأقرته الأطراف المتنازعة. ويُصدر قرار التحكيم بالأغلبية، وله قوة الأحكام القضائية، فتلتزم به الأطراف المتنازعة. ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. ولا يُعَدّ ملزما إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة على هذا الحكم.

أما التسوية القضائية، فيكون بعرض المشكلة محل النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيها.

أما اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، مثلما هو الحال عند اللجوء لبعض التنظيمات الإقليمية، مثل: جامعة الدول العربية، أو منظمة الوحدة الأفريقية، فيكون لفضّ النزاعات بين الدول المنضوية تحت مظلة هذه التنظيمات.

II. التدخل المباشر وفيه يتدخل مجلس الأمن - في حالة حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة (39) باتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي هذه الحالة يتدخل المجلس تلقائياً دون الحاجة إلى عرض الوضع من قِبَل الأطراف المعنية، أو من قبل الجهات المختصة، مثل الجمعية العامة، أو الأمين العام للأمم المتحدة. وتُعَدّ حالات تأزم الوضع، التي تستلزم تدخل مجلس الأمن تدخّلاً مباشراً، من المسائل الموضوعية التي يلزم لإقرارها صدور قرار بالأغلبية، شاملاً الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وبإقرار حدوث ما يهدِّد السلم والأمن الدوليين بهذا التصويت، ويقوم المجلس باتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، ذلك بعد موافقة الأغلبية، بما فيها الدول الدائمة العضوية، طبقا للمادة (48) الفقرتان (1) و(2) اللتان تنصَّان على أنَّ:

i. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس.

ii. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المختصة التي يكونون أعضاء فيها". كما نصّت المادة (49) كذلك على أن: "يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قرَّرها مجلس الأمن"، وكذلك المادة (25) "وفيها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، والمادة (2) الفقرة (5) "يقدم

جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق. كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ "الأمم المتحدة" إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

ولمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه من إجراءات ملائمة وتحديد من يقوم بهذه الإجراءات، طبقا للمادة (48) الفقرة (1)، التي نصّت على أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليّن، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس". وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات مؤقتة، أو إجراءات عسكرية، أو غير عسكرية.

فالإجراءات المؤقتة يتم اتخاذها من قِبَل المجلس، وتتسم بطبيعتها المؤقتة، على نحو ما تطالب به المادة (40) من الميثاق. ولا يجوز أن تخل هذه الإجراءات بحقوق المتنازعين، ومطالبهم، ومراكزهم، مثل طلب وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة، أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية.

أمَّا الإجراءات غير العسكرية، فهي إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة. فقد نصّت المادة (41) على أنه "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

أما التدابير العسكرية، فيتم اتخاذها، إذا ثبت أنَّ الإجراءات غير العسكرية، التي أقرها مجلس الأمن من قبل، وفقاً للمادة (41)؛ لم تفِ

بالغرض، لذا نصّت المادة (42) على أنَّه: "إذا رأى مجلس الأمن أنَّ التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"". ويجب لاتخاذ هذه التدابير أن يحصل المجلس على موافقة أغلبية متضمّنة الدول دائمة العضوية به. ومن أجل وضع التدابير موضع التنفيذ فقد أورد الميثاق بعض الإجراءات والوسائل التي تمكن مجتمعة من تحقيق الهدف بنص المواد (من 43-47).

خامساً: نظام التصويت في مجلس الأمن

يُعَدّ نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة؛ إذ يترتب على هذا التصويت أن تتوقف كل فعاليات الأمم المتحدة. لذا، فلا عجب أن نجد في الميثاق ما يحدِّد الأسس الواجب إتباعها، كما ورد في المادة (27) الفقرة (3)، إذ يشترط المجلس في قراراته وتوصياته الحصول على الأغلبية (تسعة أصوات) متضمِّنة الموافقة الإجمالية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لإمكان إصدار القرار. ويترتب على عدم تحقيق الموافقة الإجمالية للدول دائمة العضوية، واعتراض أحدها فقط (حق النقض الفيتو) عدم صدور القرار. وقد استخدم أول (فيتو) في تاريخ مجلس الأمن من قِبَل الاتحاد السوفيتي في 16 شباط / فبراير عام 1946، ضد القرار الصادر بشأن مباحثات سحب القوات الفرنسية والبريطانية من سورية.

ثم توالى بعد ذلك استخدام الفيتو في أحوالٍ ومسائلَ لا حصر لها حتى وقتنا هذا، وتُعَدّ كل من المشكلة الكورية، وأزمة قناة السويس، من

أهم الأحداث والأزمات التي لعب فيها حق الفيتو دوراً بارزاً.

وفي الواقع، واجه مبدأ "حق النقض" كثيراً من المناقشات والملاحظات العديدة في المراحل السابقة لصدور ميثاق الأمم المتحدة، إذ يخل بمبدأ المساواة التي تستند عليه المنظمة الدولية. وقد استمرت هذه المناقشات بعد صدوره وتطبيقه على أرض الواقع، بعد ما سببه من فشل للهيئة الدولية في القيام بمسؤولياتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليْن. وفي الحقيقة لم يثر مبدأ من مبادئ "الأمم المتحدة" من مناقشات مثلما أثاره مبدأ حق النقض، فذهب بعض الأعضاء إلى المطالبة بإلغائه، مستنداً إلى مبدأ المساواة، ومتذرعاً بما سببه من فشل ذريع لسياسات الأمم المتحدة. وعلى الجانب الآخر تبنى بعض آخر، وهم ممثلو الدول الكبرى، الرأي المطالب بإبقائه، مستندين إلى تعذر تنفيذ قرارات الهيئة بدون موافقة من هذه الدول. كما أنه يُعَدّ ميزة لهذه الدول، من حيث تساعدها على تحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد ذهب عدد من خبراء القانون الدولي إلى ضرورة البحث عن نظام آخر غير نظام الفيتو، وذلك لعدة أسباب رئيسة أهمها: ما أثبتته التجربة التطبيقية العملية في استخدام حق الفيتو من عجز مجلس الأمن عن إعادة السلم والأمن الدوليين، أو رد المعتدي في كثير من الحالات. وهذه النتيجة طبيعية إذا ما أنعمنا النظر في سياسات المصالح والأهواء التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض. فمن غير الطبيعي ولا المنطقي أن تدين دولةُ كبرى، دولةً تابعة لها، حتى لو قامت الأخيرة بتهديد السلم والأمن الدوليْن، أو قامت باحتلال أراضي دولة أخرى، فهنا ووفقاً لسياسات المصالح، أن تستخدم الدولة الكبرى حق النقض لمنع توقيع عقوبات ضد الدولة التابعة لها.

ويستخدم حق النقض في مجلس الأمن فقط، في حالات المسائل الموضوعية، لا المسائل الإجرائية. وقد اتفقت بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في بيان مشترك على اعتبار المسائل الآتية من المسائل

الإجرائية، وهي: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة. وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن. عقد اجتماعات مجلس الأمن في غير مقر المنظمة. إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس. وضع لائحة الإجراءات. اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بدون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على المجلس، إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة. كما أنَّ دعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس، لبحثه في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها حق التصويت، يُعَدّ كذلك من المسائل الإجرائية.

وتصدر القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو اعتراض الأعضاء الدائمين. وعدا هذه المسائل، يكون مجلس الأمن هو المختص بتمييز المسائل الموضوعية من عدمها، وذلك بصدور قرار بأغلبية الأعضاء، متضمناً الدول الدائمة العضوية، لإمكان صدور قرار في هذه المسألة.

ويجب ملاحظة أن حق النقض لا يعمل به، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى مؤتمر يعاد فيه النظر في ميثاق الأمم المتحدة. ففي هذه الحالة يُدْعَى لهذا المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ولا يشترط أن تكون الدول الدائمة العضوية من بينهم المادة (109) الفقرة (1).

كما لا تملك الدول الكبرى، حق النقض بالنسبة لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية؛ إذ تنص المادة (10) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه: "عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة، أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (12)، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور".

وكذلك، لا ينبغي إغفال الفرق بين صلاحية الدول الدائمة العضوية، في التصويت على موقف أو مشكلة من نوع ما، وصلاحيتها في التصويت حين وجود نزاع قائم. ففي حالة الموقف أو المشكلة يحق للدول الدائمة العضوية التصويت، أو الاعتراض، حتى لو كانت طرفاً في هذا الموقف، ومثال ذلك المشكلات السياسية المتعلقة بمصالح الدول، أو المجتمع الدولي بشكل عام. أما في حالة النزاع، فلا يحق للدولة الدائمة العضوية، الاشتراكُ في التصويت، فضلاً عن استعمال حق النقض، إذا كانت هذه الدولة طرفاً في النزاع القائم المنظور.

سادساً: الطبيعة القانونية والواقعية للمجلس

أعتبر إنشاء مجلس الأمن نتيجة إرادات الدول الكبرى الثلاث في بداية الأمر. وأثناء المشاورات توصَّلت هذه الدول إلى اتفاق حول تشكيل المجلس وسلطاته وصلاحياته وتحديد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات. ما أدَّى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة بالمشروع الأصلي لهذا الميثاق والتي كرّست وضعاً خاصاً ومتميزاً للدول الثلاث المتحالفة، إضافة إلى كل من فرنسا والصين لاحقاً.

وبيَّنت المواد (43، 44، 45، 46، 47) من الميثاق وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته، فنصّت على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم بأسرع وقت ممكن اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها، متى رأى المجلس ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نصّت أيضا على إنشاء هيئة أركان مكوّنة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وتعمل تحت إمرة مجلس الأمن. وعلى الرغم من هذه النصوص، فإن الالتزامات الواردة فيها لم تر النور بعد، أي منذ سنة 1945 تاريخ صدور ميثاق الأمم المتحدة،

فلم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن القوات المحاربة. ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات، وهذا ما يجعل النصوص المذكورة حبراً على ورق[3].

وثمّة خمس ملاحظات حول مجلس الأمن[4]:

1 . الأولى هي أن مجلس الأمن، بالرغم من أنه يتكون فقط من عدد محدود من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (15 عضوا)، فيعمل ويتصرف بالنيابة عن كل الأعضاء.

2 . الثانية هي أن المجلس لديه سلطة اتخاذ قرارات ملزمة ليس لأعضائه فقط بل لكل أعضاء المنظمة، وفي بعض الأحيان ملزمة لغير الأعضاء[5].

3 . الثالثة هي أنَّ اتخاذ القرار في مجلس الأمن مقيد بقاعدة الإجماع أو حق النقض الذي يمكّن الدول الخمس دائمة العضوية من الاعتراض على المقترحات غير الإجرائية في المجلس وإدخال التعديلات على الميثاق.

4 . الرابعة هي أن المجلس يتبغي أن يكون قادرا على أداء وظيفته في كل الأوقات.

5 . الخامسة هي أنَّ ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن حق وضع قواعده الإجرائية، وهي تخضع بطبيعة الحال لأهداف ومبادئ وأغراض الميثاق نفسه.

---

(3) محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1981، ص281.

(4) عطية حسين أفندي عطية: مجلس الأمن وازمة الشرق الأوسط 1967-1977، مرجع سابق، ص132.

(5) انظر: المادة 25، والمادة 49، من ميثاق الأمم المتحدة

وبالنسبة إلى مسألة التصويت في مجلس الأمن فقد كانت من أصعب المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند صياغة الميثاق ألأممي، بل كاد حق النقض (أو عدم إقراره) أن يؤدّي إلى الفشل التام لقيام المنظمة.

لقد أوجد الكبار المنتصرون في الحرب العالمية الثانية نمطا جديدا من التصويت، هو استخدام حق النقض، وفاجأوا به من دعوهم إلى إقامة هيئة الأمم المتحدة. ولم يستقبل هؤلاء المدعوون نمط استعمال حق النقض استقبالا حسناً، فأعلن غير قليل منهم رفضهم لهذا المنحى التمييزي أو اللاديمقراطي في التنظيم الدولي. ونادى البعض بتعديله واختلفت الآراء والمواقف حول هذا الأداء الذي يزيد، كما قيل، القوي قوةً والضعيف ضعفاً ويشكل فجوة في الوضع الدولي.

والمادة (27) من الميثاق هي التي تتضمن الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن. وهذه المادة تُعد ثمرة الاتفاق الذي تمَّ في مؤتمر يالطا في عام 1945 بين الدول الكبرى الثلاث حول منح الدول العظمى الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وما يترتب على استعماله من وقف إصدار القرار عن المجلس.

سابعاً: مضمون حق النقض

اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، لصدور القرار عن مجلس الأمن، أن يصوت لصالحه تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة، مجتمعةً أي إنه إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة على القرار فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر.

وعدم توافر الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن تتجلى في صورتين:

الصورة الأولى هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت. وجرى العمل في مجلس الأمن منذ عام 1946 على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار من قبيل استعمال حق النقض، فالقرار يصبح صحيحاً ونافذاً متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره (9 أعضاء)، حتى لو امتنع احد أو بعض الدول دائمة العضوية عن التصويت لصالحه وهذا ما سمح بظهور قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن[6]. والسابقة على ذلك امتناع كل من انكلترا وفرنسا عن التصويت على القرار الصادر من مجلس الأمن بشأن المسألة الاندونيسية عند مناقشتها في أول آب/ أغسطس1947. ولقد صرَّح المندوب السوري، رئيس مجلس الأمن آنذاك، بقوله: "إنني أعتقد انه أصبح من المستقر عليه في مجلس الأمن، كما أنه يُعد من قبيل التفسيرات التي وجدت قبولاً منذ زمن بعيد، أنَّ امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر اعتراضاً... ولعل ذلك أصبح من الأمور الواضحة تماما"[7].

والصورة الثانية هي حالة غياب أحد أو بعض أعضاء الدول الدائمة عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار. ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضاً الموافقة الجماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة (27) من الميثاق كشرط لإصدار القرار[8].

---

(6) محمد السعيد الدقاق: مرجع سابق، ص286.

(7) Yuen Liang: Abstention and absence of a Permanent Member in relation to the voting procedure in the security, A. J. I. L, 1950. P. 697.

(8) السابقتان التين جرى الفقه على ذكرهما، غياب المندوب السوفيتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفيتي نتيجة لحشد القوات السوفيتية على الحدود الإيرانية عام 1946، وتغيب مندوب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن لمدة ستة شهور احتجاجا على عدم احلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن.

يُستنتج من ذلك، أنَّ حق النقض الممنوح للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن يُقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار أو تتغيب عن الجلسة التي تمَّ فيها التصويت على القرار لكي تحول دون صدوره.

وتولى الكثيرون انتقاد موضوع حق النقض، أو التأييد المطلق دون الاهتمام بتحليل كيفية استخدامه على أساس أنه لا ينصرف إلى قرار صدر بالفعل وإنما يوجه إلى قرار ما زال في مرحلة الإعداد. ولعلَّ ذلك ما يجعل التسمية التي أختارها الدكتور محمد طلعت الغنيمي لهذا الحق وهي "حق الاعتراض التوقيفي"[9] أكثر دلالة على الآثار التي تحدثه ممارسة هذا الحق. انه يوقف قراراً كان في سبيله إلى الإصدار.

ولعلَّ الغرابة في هذا الحق تعود إلى صعوبة تقييمه على أُسس علمية بعيدة عن الأهواء السياسية. والبرهان أنَّ الباحث في شؤون مجلس الأمن لا يجد تفسيراً مقنعا من العضو الدائم عندما يستخدم حقه في الاعتراض. وإذا وجد التفسير فأنه من الصعب التحقق من صحة وصدق القول. ويذهب عدد من الباحثين إلى أنَّ حق النقض حق سلبي لا يخدم السلم والأمن الدوليين، ويطالبون بإلغاء هذا الحق باعتباره يتنافى مع نصوص الميثاق الداعية إلى المساواة في السيادة. إلا أنَّ بعضاً آخراً يرى أنَّ استخدام هذا الحق يشكّل وسيلة لحماية الدول الصغرى وضماناً لاستقلالها وسيادتها[10].

إذاً، وبحسب رأي بعض كبار المنظّرين المؤيدين، يمكن القول بأنَّ جوهر الخلاف بشأن حق النقض لا يعود إلى الحق نفسه، بل إلى الضوابط

(9) محمد طلعت الغنيمي: الإحكام العامة في قانون الأمم. التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص623.

(10) محمد صالح المسفر: منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مرجع سابق، ص267.

التي تحدُّ من إساءة استعماله. وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحث الدول دائمة العضوية على ألا يؤدّي استعمالها لحق النقض إلى إعاقة مجلس الأمن عن القيام بمهامه، وأن تعمل على التقليل من استخدام ذلك الحق، فأصدرت قراراً في عام 1949 يدعو أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى عدم استخدام حق النقض فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالعضوية[11]. والحديث عن حق النقض يطرح مسألتين:

الأولى هي وجوب التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

فالمادة (27) من الميثاق بين نوعين من المسائل التي تعرض على مجلس الأمن: الإجرائية (أو الشكلية) والموضوعية (أو المهمة). ففي المسائل الشكلية يُكفى لإصدار القرار أن يُصوِّت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل دون تمييز بين عضو دائم وعضو غير دائم. وفي المسائل الموضوعية يُشترط لإصدار القرار أن يُصوِّت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل بشرط أن تكون من بينهم الدول الأعضاء الدائمة[12].

على أنه يصعب في بعض الأحوال تحديد ما إذا كانت المشكلة المعروضة على المجلس ذات طبيعة إجرائية موضوعية، ولكن الراجح في الفقه هو أنَّ مجلس الأمن ذاته هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه، وهو الذي يحدِّد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر منه.

ويثور تساؤل ثان حول ما إذا كان القرار الصادر بشأن تحديد طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن يُعدُّ قراراً صادراً في مسألة إجرائية أم في مسألة موضوعية. ولكنه لا يوجد في نصوص الميثاق ما

(11) محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص642.

(12) بطرس بطرس غالي: التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو المصرية 1956، ص432.
انظر أيضا: محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، مكتبة النهضة الجديدة، القاهرة 1967، ط3. ص222 وما بعدها.

يعطي إجابة حاسمة على هذا التساؤل. كل ما يمكن قوله هنا هو أنَّ جانبا من الفقه قد ذهب إلى اعتبار مسألة تكييف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن من قبيل المسائل الموضوعية (بشرط أن تكون الدول دائمة العضوية من بين الدول التي وافقت على القرار أو على الأقل تكون غير معارضة للقرار). وبالتالي يكفي أن تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة من قبيل المسائل الموضوعية واستخدام حقها في الاعتراض على تكييف المشكلة المطروحة بأنها إجرائية حتى تعتبر المشكلة من قبيل المشاكل الموضوعية[13].

والمسألة الثانية، هي وجوب امتناع الدولة العضو في مجلس الأمن عن التصويت متى كانت طرفا في النزاع المعروض على المجلس.

فالفقرة الثالثة من المادة (27) تنص على أنَّ " . . . القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"[14].

ثامناً: ملاحظات حول دور مجلس الأمن

1 . أعطت المادة (39) للمجلس سلطة تقرير "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم. . . "، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، أي أنَّ مجلس الأمن، حتى إذا قرر وجود حالة عدوان صارخة، له أن يكتفي، إذا أراد، بإصدار توصياته التي لا تلزم قانونياً الدول الأعضاء.

2 . إنَّ تدخل مجلس الأمن نيابةً عن المجتمع الدولي لقمع أي عمل عدواني يتم بناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبالعودة إلى

(13) محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص291.
(14) المرجع نفسه: ص291.

ممارسة الأمم المتحدة في هذا الشأن يظهر بأنها استخدمت مفهوم القمع في حالتين فقط: في حرب كوريا وحرب الخليج الثانية، مع الأخذ في الاعتبار ما أثار هذا التصرّف من مشكلات وجدل فقهي في الحالتين.

3 . كان من الواجب على ميثاق الأمم المتحدة أن يحدد واجبات مجلس الأمن بدقة اكبر مما فعل، وبخاصة بعد أن أظهرت تجربة عصبة الأمم فشل نظام الأمن الذي لا تحميه جزاءات واجبة التطبيق. فقد ترك الميثاق للمجلس سلطة استنسابية واسعة تظهر في جميع نصوص الفصل السابع، تمنحه الحرية التامة في تقرير توقيع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية، وهذا طبعاً في حال اتفاق إرادات الدول الكبرى على خطة موحدة للعمل.

4 . إن مقدرة الأمم المتحدة على ممارسة سلطتها القسرية بفعالية تعتمد على نتيجة الاتفاقات التي يعقدها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء والخاصة بتكوين القوات المسلحة والقواعد وغير ذلك من التسهيلات التي يتخذها المجلس. ولكن من الواضح أنَّ هذه الاتفاقيات تواجهها عقبة الصراع السياسي بين الدول الكبرى في مجلس الأمن.

5 . تمتلك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة إفشال أي قرار لا يرضيها. وهذه السلطة تمنح تلك الدول حق النقض ضدَّ أي قرار لا يتوافق ومصالحها الخاصة.

والخلاصة أنه كلما ازدادت سطوة المجلس، وبخاصة تحت قيادة قوة عظمى وحيدة، كلما ازدادت انتقادات بقية أعضاء المجتمع الدولي غير الممثلين في هذا المجلس والذين تُتخذ القرارات باسمهم، ولكن دون إسهامهم[15].

(15) دراسات سياسية: الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، بغداد، دار الحكمة، العدد السابع، السنة الثالثة، خريف 2001، ص38.

الفصل الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لمّا كان تحقيق التعاون الدولي، وتنميته، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، من أهم أهداف إنشاء الأمم المتحدة، فقد نصَّ ميثاقها على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة (55) التي جاء فيها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودّية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة" على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدّم الاقتصادي، والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

لقد أفرد الميثاق، الفصل العاشر من المادة (62) حتى (72) للحديث عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختص بتحقيق المقاصد المشار

إليها. ومع أن هذا المجلس لم يكن له نظير من قبل، فإن العصبة لم تقصّر في واجباتها في هذا الميدان.

أولاً: تشكيل المجلس

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة. علما أنه، عند وضع الميثاق، كان عدد أعضاء المجلس 18، وُرفع العدد إلى 27 في عام 1965، ثم إلى 54 في عام1973[1]. الأمر الذي يعكس تنامي رغبة دول العالم الثالث المشاركة في التواجد الدولي.

ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات. ويتم التجديد الجزئي سنوياً بواقع 18 عضواً كل سنة. وتمثل كل دولة في المجلس بعضو واحد. وكما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، يجوز اشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن دون منحهم حق التصويت، إذا ما كان المجلس بصدد بحث موضوعات تهم هذه الدول. كما لها أن تتقدم بمشروعات قرارات، على أن يتم طرحها للتصويت، بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس.

ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة، على عكس ما يجري مع الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمن. وقد جرى العمل على إعادة انتخاب الدول الكبرى في المجلس الاقتصادي، بما يجعل لها وجوداً شبه دائم في المجلس. وجرى العمل كذلك، على ضرورة تمثيل مناطق العالم المختلفة، وخصوصاً الدول النامية، ومراعاة التمثيل الجغرافي العادل.

---

(1) تم ذلك بتعديل ثانٍ للميثاق أقرّته الجمعية العامة بقرارها الصادر في 20/ 12/ 1971.

ثانياً: دورات الانعقاد

يعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية بناءً على طلب أغلبية أعضائه. وفي بعض الحالات يجوز دعوته للانعقاد بناءً على طلب مجلس الوصاية، أو وكالة متخصّصة، أو دولة عضو في الأمم المتحدة. وينتخب المجلس رئيساً له ونائبين للرئيس. ويُجيز الميثاق للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء هيئة الأمم للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على أن لا يكون له حق التصويت. ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد. وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وقراراته تُعتبر مجرّد توصيات غير ملزمة.

وتُعْقَدُ هذه الدورة بالتبادل بين مقري الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. عبر اجتماعات خاصة رفيعة المستوى، يحضرها الوزراء وكبار المسؤولين، لمناقشة المسائل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. وتصدر التوصيات بنظام التصويت بالأغلبية البسيطة، حيث يكون لكل عضو صوت واحد، وفقاً لما نصَّت عليه المادة (67).

أما أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي طوال العام، فتقوم بها اللجان، والوكالات المنبثقة عن المجلس، التي تجتمع على نحو منتظم، ثم ترفع التقارير للمجلس.

ثالثاً: الوظائف والاختصاصات

يُعنى المجلس بتحقيق التعاون الدولي ووضع الحلول للمشاكل التي أشارت إليها المادة (55). والدول الأعضاء تتعهّد بأن تقوم، منفردةً أو مجتمعة، بما ينبغي عليها من عمل، بالتعاون مع هيئة الأمم، لإدراك المقاصد. ولم يُمنح المجلس صلاحيات حقيقية، فلا يستطيع إصدار

قرارات ملزمة. ويكتفي بالدراسات والأبحاث ووضع المشروعات وتقديم التوصيات. وهو يقوم بمباشرة وظائفه تحت إشراف الجمعية العامة. وقد حدّد الميثاق من المادة (62) حتى (66) هذه الوظائف التي يمكن إيجازها بالتالي:

1 . مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، ورفع التوصيات المقترحة إلى الأعضاء العاملين بالأمم المتحدة.

2 . إعداد الدراسات، والتقارير والتوصيات، عن المسائل الدولية؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية.

3 . تدعيم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ومراقبتها.

4 . تنظيم مؤتمرات دولية، وإعداد مُسَوَّدات المعاهدات، لتقديمها إلى الجمعية العامة.

5 . تنظيم أنشطة المؤسسات الخاصة مع الهيئة الدولية، من خلال الاستشارات والتوصيات لهذه المؤسسات، ورفع توصيات إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

6 . استشارة المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصات المجلس.

7 . تنفيذ توصيات الجمعية العامة، في كل ما يتعلق باختصاصاته، وتنفيذ ما يطلب منه من قبل الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة.

رابعاً: اللجان

ولضمان استمرارية العمل، يضم المجلس لجاناً، ووكالات فرعية متخصصة، تقوم بالبت في كافة المسائل الموكلة إليه. وهي اللجان والوكالات:

1 . اللجان الإقليمية: ثمَّة خمس لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة تقوم

بمتابعة المشكلات الخاصة بكل منطقة إقليمية ومناقشاتها، وتقدم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعمل تحت سلطة الأمين العام. وهذه اللجان الإقليمية هي:

أ . اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: أُنشئت عام 1958، لدفع السياسات والاستراتيجيات الإقليمية، وزيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأفريقية، وخصوصاً في مجالات؛ الإنتاج، والتجارة، والنقل، والبنية التحتية. وتتبنى اللجنة، التي تضم 52 عضواً، مشاريع التنمية المتعلقة بالطاقة البشرية، من خلال زيادة الطاقات والموارد البشرية في الحضر والريف، في كل المجتمعات الإنتاجية، متضمنة المرأة. كما تركّز مهام اللجنة على تنشيط القطاع الخاص، وتشجيعه، وعلى المساعدة في زيادة القدرة الذاتية في صناعة القرار، والتنمية الإدارية. ويقع مقر اللجنة الرئيسي في أديس أبابا، بأثيوبيا.

ب . اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أنشئت هذه اللجنة عام 1947، للإسهام في إعادة بناء الاقتصاد الأوروبي، وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول الأوروبية، ودول العالم. وتتكون اللجنة الاقتصادية لأوروبا من 54 عضواً من الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية. وتوجه اللجنة أنشطتها في مجالات؛ شؤون البيئة، والنقل، والصناعة، والزراعة، وتسهيل التجارة، والإحصاء، والغابات، والإنشاء، والتعمير، والتخطيط. كما تأخذ اللجنة على عاتقها مساعدة دول شرق ووسط أوروبا، في التحوّل إلى النظام الرأسمالي، باستخدام مفهوم التنمية المستدامة، بوصفها قاعدة موجِّهة لكل أنشطتها. ويقع مقر اللجنة في جنيف، بسويسرا.

ج . اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أنشئت

اللجنة في عام 1948، لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وتقوم اللجنة، بالتعاون مع عدد من الدول الأعضاء، ببحث المشاكل المحلية والإقليمية، وتحليلها، وتقديم المساعدة في صياغة خطط التنمية. كما تتعاون اللجنة مع المنظمات الإقليمية، والمحلية، والعالمية، في مجالات؛ التغذية، والزراعة، والاقتصاد، والتنظيم الاجتماعي والصناعي، والتطوير العلمي والتكنولوجي، والتجارة العالمية، والموارد الطبيعية، والطاقة، والبيئة، وتوطين السكان، والتنمية المالية والسكانية، والتنمية الاجتماعية، وتوطيد دور المرأة في التنمية، والإحصائيات، والتنمية الاقتصادية، والتوطيد الاقتصادي، والتعاون. وتتضمن هذه اللجنة منظمتين رئيسيتين، هما:

1) منظمة أمريكا اللاتينية والكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، التي تقوم بالأبحاث، والتدريب، وتنسيق الخدمات التخطيطية للمنطقة.

2) مركز أمريكا اللاتينية الديموغرافي، ويتعاون مع الحكومات بشأن تخطيط البرامج السكانية، وتقييمها.

ويقع مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في سانت ياغو، في تشيلي.

د. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي وتقوم هذه اللجنة، التي أنشئت عام 1947، بدارسة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتتكون اللجنة من 48 عضواً أصيلاً، و10 أعضاء ملحقين، يمثلون حوالي 60% من سكان العالم. كذلك تقوم اللجنة بتقديم التقنية الحديثة، والخدمات الإرشادية، والمعلومات الهامة لحكومات الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

كما تقوم اللجنة بتنفيذ عدد من برامج التطوير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن وضع أسس التنمية الزراعية والتكنولوجية. وعلى الرغم من هذه الأعمال الجليلة، توجد أولويات أخرى تعمل اللجنة على دفع عجلة العمل بها، وهى مجالات؛ الخصخصة، والتجارة الإقليمية، والتنمية البيئية، ورفع مستوى المعيشة. ويقع مقر اللجنة في بانكوك، بتايلاند.

هـ . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وقد أنشئت هذه اللجنة عام 1973، لدفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلاد غرب آسيا، عن طريق توطيد التعاون الاقتصادي في المنطقة. وتقوم هذه اللجنة بدراسة، وتطوير برامج التخطيط، والزراعة، والصناعة، والتنمية الاقتصادية الثابتة، والموارد الطبيعة، والتنمية الاجتماعية، والنقل، والاتصالات. ويقع مقر اللجنة في بيروت، بلبنان.

2 . اللجان الفنية المتخصصةوهي لجان تقوم بدراسات مستفيضة في مجال تخصصها، ثم تقوم بتقديم توصيات. وبيانها على النحو التالي: لجنة الإحصاء، لجنة التنمية والسكان، لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المخدرات، لجنة مركز المرأة، لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي، لجنة العلوم والتقنية للتنمية، لجنة التنمية المستدامة.

3 . اللجان الأربعة الدائمة وهي: لجنة التخطيط والتنسيق، لجنة المستوطنات البشرية، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، لجان الخبراء في التخصصات المختلفة، مثل: التنمية، والتخطيط، والمصادر الطبيعية، والاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، وحقوق الإنسان. اللجان التنفيذية ومجالس الأجهزة العاملة الأخرى في الأمم المتحدة التي يشرف عليها

المجلس، مثل: صندوق الأمم المتحدة للطفولة. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. برنامج الأمم المتحدة للتنمية. صندوق الأمم المتحدة للسكان. برنامج الغذاء العالمي. المعهد التدريبي والبحثي الدولي لتطوير المرأة. المجلس العالمي للرقابة على المخدرات

خامساً: علاقة المجلس بغيره من الأجهزة

1. العلاقة بين المجلس والجمعية العامة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد من الاختصاصات، فهو يقوم بعمل دراسات، ووضع تقارير، عن المسائل الدولية في أمور؛ الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، وكذلك يقوم بتقديم توصيات، ومشروعات اتفاقيات، والدعوة إلى مؤتمرات بهذا الشأن. وعلى الرغم من شمولية اختصاصات المجلس، بما سبق من المهام الموكلة إليه، فإنه لدى ممارسته لهذه الاختصاصات يخضع لقيد عام من الجمعية العامة بالنسبة للتوصيات التي يصدرها، والاتفاقيات التي يعقدها، والمؤتمرات التي يدعو إليها. ومن ضمن المهام التي يمارسها المجلس:

أ . الدعوة إلى مؤتمرات دولية في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الجمعية العامة، طبقاً للمادة (62) الفقرة (4)، التي نصّت على أن للمجلس "أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

ب . تنفيذ توصيات الجمعية العامة، كما نصّت المادة (66) الفقرة (1) "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه".

ج . تقديم الدراسات والتقارير التي يقوم بها إلى الجمعية العامة، طبقاً للمادة (62) الفقرة (1): "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور؛ الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وما يتصل بها. كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات، وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن".

د . رفع وتقديم توصيات المجلس إلى الجمعية العامة، كما ورد في المادة (62) الفقرة (2): "وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ومراعاتها".

هـ . عرض مشروعات الاتفاقيات التي يعدها المجلس على الجمعية العامة، طبقاً للمادة (62) الفقرة (3): "وله أن يقدم مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه".

و . عرض الاتفاقيات التي يبرمها المجلس مع الوكالات المتخصصة، وكذلك ما يتعلق بالتنسيق بينها ونشاطاتها على الجمعية العامة، كما نصَّت المادة (63) الفقرة (1) "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) تحدِّد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة"، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

2. العلاقة بين المجلس والوكالات المتخصصة

الوكالات المتخصصة، هي التي حددها الميثاق في المادة (57) الفقرة (1)، بقوله: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين

الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون". لذا نجد أن الوكالات المتخصصة تلعب دوراً رئيسياً في تنمية العلاقات بين الدول في كافة المجالات، مثل: البنك الدولي، ومؤسساته المؤلفة من: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية، والشركة المالية الدولية. وكذلك منظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية في المجال الاجتماعي. وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بالأعباء التالية:

أ . وضع اتفاقيات وصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة، تحدد القواعد التي تحكم العلاقة بينهما، كما يجب عرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة على نحو ما نصَّت عليه المادة (63) الفقرة (1) "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

ب . التشاور بين الوكالات المتخصصة، والتنسيق بينها، وتقديم توصيات إليها، وإلى الجمعية العامة، وأعضاء الأمم المتحدة، على نحو ما جاء في المادة (63) الفقرة (2): "وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة، بطريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها، وإلى الجمعية العامة، وأعضاء "الأمم المتحدة".

ج . تقديم تقارير عن نشاطات الوكالات المتخصصة، بشأن ما تم تنفيذه من توصيات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على نحو ما ورد في المادة (64) الفقرتين (1 و2):

د . للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة"، ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

هـ . وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

3. علاقة المجلس بالمنظمات الدولية غير الحكومية

نصَّت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما يجريها، إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن؛ إذ تُعد هذه المنظمات والهيئات من القوى الموجودة في الساحة الدولية.

وثمّة ما يزيد على 1600 منظمة غير حكومية[2] لها علاقات استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبناءً على ذلك، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقسيم المنظمات الدولية غير الحكومية التي يعترف

(2) المنظمات غير الحكومية، وهي هيئات أو اتحادات أو جماعات شعبية ليست لها صفة حكومية يمتد نشاطها إلى ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم، أي الميادين التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذه المنظمات: الاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الدولي للنقابات، والصليب الأحمر الدولي، وغيرها. وقد يكون لهذه المنظمات صفة دولية، وقد تكون هيئات شعبية وطنية. وفي الحالتين يمكن للمجلس أن يُجري الترتيبات اللازمة للتشاور معها.

لها بالوضع الاستشاري إلى ثلاث فئات:

أ . منظمات فئة I: وتضم المنظمات ذات الصلة الوثيقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، في المناطق التي تعمل فيها. ومثال لهذه المنظمات: الاتحاد الدولي للغرف التجارية، والاتحاد العام لنقابات العمال، والاتحاد البرلماني الدولي. وتتمتع هذه المنظمات بوضع مميز لدى الهيئة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيمكنها إرسال مراقبين لحضور الجلسات العامة للمجلس، وطلب إضافة موضوعات إلى قائمة جدول الأعمال، واستشارة اللجان الدائمة للمجلس، وتقديم مذكرات بشأن المسائل المدرجة فيه.

ب . منظمات فئة II: وتضم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاختصاص المحدود، مثل: الاتحاد العالمي لحقوق الإنسان، وجمعية القانون الدولي، والاتحاد العالمي للصحفيين. وهذه المنظمات لا تدخل في علاقات مباشرة مع المجلس، وإنما مع اللجنة الفرعية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، كما يمكن لهذه المنظمات أن ترسل مراقبين لحضور جلسات المجلس ولجانه الفرعية، ولا يعرض على المجلس إلا ملخص مذكرات هذه المنظمات.

ج . منظمات فئة III: وتضم المنظمات الخاصة بتنمية الرأي العام ونشر معلومات يمكن أن تفيد المجلس. ويتم تسجيل هذه المنظمات لدى المجلس كي يتم استشارتها في الموضوعات المتعلقة بأنشطتها إذا لزم الأمر.

الفصل الرابع

مجلس الوصاية

قرّرت الدول الحليفة نهاية الحرب العالمية الأولى تصفية ممتلكات الإمبراطوريتين الألمانية والعثمانية عبر وضعها تحت الانتداب؛ وفقا لنظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح للعام 1919، والذي نصَّت عليه المادة (22) من ميثاق العصبة. واعتبرت العصبة أنَّ الأقاليم والمستعمرات التي انتُزعت من الدولتين المهزومتين تقيم فيها شعوب لم تصل بعد إلى درجةٍ من الرقي تمكّنها من التمتّع بالاستقلال وحُكم نفسها بنفسها. وبهدف رفع مستواها ومساعدتها على بلوغ مراتب التقدُّم والرقي، رأى أعضاء العصبة وضعها تحت إشراف بعض الدول المتمدِّنة.

لقد قسّمت المادة (22) الأقاليم المستهدفة إلى ثلاث فئات وفقا لمدى تقدّم شعوبها، فشمل الانتداب من درجة «أ» الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي بلغت من الرقي درجةً يصحُّ معها الاعتراف بها مؤقتاً كدول مستقلة تحتاج إلى إرشادات الدول الراقية. وشمل الانتداب من درجة «ب» الأقاليم في أواسط أفريقيا وشرقها. وشمل الانتداب من درجة «ج» الأقاليم المتخلّفة في المحيط الهادي وجنوب غرب إفريقيا[1].

(1) وقامت بعض الدول الأوروبية بمهمة الانتداب تحت رقابة عصبة الأمم. وكانت

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية فكّر الحلفاء في استبدال الانتداب الذي كان مرتبطاً بوجود العصبة بنظام آخر يتلاءم والأفكار والمبادئ التحررية التي نادت بها الأمم المتحدة. وأُطلق على النظام الجديد اسم: نظام الوصاية الدولي، وكرّس له الميثاق ألأممي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر، خصّص الأول للكلام عن نظام الوصاية الدولي، وعالج في الثاني أحكام مجلس الوصاية واعتبر هذا المجلس جهازاً من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.

أولاً: نظام الوصاية

نصّت المادة (75) من الميثاق على أن "تنشئ الأمم المتحدة، تحت إشرافها، نظاماً دولياً للوصاية، بهدف إدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها. ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

مع الوضع في الاعتبار أن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا ينطبق عليها نظام الوصاية، تخضع لمجموعة من الحقوق والالتزامات، التي تقع على كاهل الدول المناط بها إدارتها، طبقا لنص المادة (73)، وفيها: "يقر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال، أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون، أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية ورفاهية أهل

تقدّم تقريراً سنوياً عن أعمالها تتولى فحصه لجنة خاصة هي اللجنة الدائمة للانتدابات الدولية. وكانت الانتداب ينتهي نظرياً في ثلاث حالات: إما بحصول الإقليم المنتدَب عليه على استقلاله. أو بتنازل الدولة المنتدَبة عن مهمة الانتداب. وإما بإقالة هذه الدولة من مهمتها من قِبَل مجلس العصبة. راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 263.

هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدوليين الذي رسمه هذا الميثاق ولهذا الغرض:

1 . يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والتعليم. كما يكفلون معاملتها بإنصاف، وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك، مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

2 . ينمّون الحكم الذاتي، ويقدّرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم، وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

3 . يوطدون السلم والأمن الدوليين.

4 . يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك.

5 . يرسلون إلى الأمين العام بانتظام، يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية، وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد، والاجتماع، والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر، والثالث عشر من هذا الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن، والاعتبارات الدستورية".

وتنص المادة (79) على "شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن عليها، وذلك كله يُتَّفَق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة.

وطبقاً لنص المادة (81) "يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعيّن السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة، أو أكثر، أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها".

ثانياً: الأقاليم المشمولة بالوصاية

نصَّت المادة (77) على أنَّ نظام الوصاية يمكن أن يُطبّق على ثلاث فئات من الأقاليم:

1 . الأقاليم التي تخضع للانتداب.

2 . الأقاليم التي قد تُقتطع من دول الأعداء نتيجةً للحرب العالمية الثانية.

3 . الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها.

ونصّت المادة (78) على أنَّ نظام الوصاية لا يُطبّق على الأقاليم التي أصبحت أعضاءً في هيئة الأمم، إذ يجب أن تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة في السيادة. والأقاليم التي يجوز وضعها تحت الوصاية لا تخضع لهذا النظام بصورة آلية. إن عملية إخضاعها للوصاية لا تتم إلَّا بمقتضى اتفاق خاص توافق الجمعية العامة على أحكامه.

وبعد تأسيس هيئة الأمم لم يخضع للوصاية من الأقاليم المنتدَب عليها سوى تلك التي كانت خاضعة للانتداب من درجة «ب» و«ج»، وكان عددها / 11/ إقليماً وُضع عشرةٌ منها تحت نظام الوصاية قبل نيل الاستقلال، وهي[2]:

(2) راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ص 292 وما يليها.

1 . التوغو الفرنسي. وقد استقل في العام 1960، وانضم إلى الأمم المتحدة باسم التوغو.

2 . التوغو البريطاني الذي اتَّحد مع ساحل الذهب وكوَّنا دولة غانا التي استقلَّت في العام 1957، وانضمَّت إلى الأمم المتحدة.

3 . الكامرون الفرنسي. وقد استقلَّ في العام 1960، وانضم إلى الأمم المتحدة باسم الكاميرون.

4 . الكاميرون البريطاني الذي انضم قسم منه إلى الكامرون الفرنسي المستقل، والقسم الآخر إلى نيجيريا في العام 1961.

5 . تنجانيقا التي استقلَّت في العام 1951. وانضمَّت إليها بعد ذلك جزيرة زنجبار، فشكلَّت معها جمهورية تنزانيا التي أصبحت عضواً في الأمم المتحدة.

6 . رواندا أورندي التي انقسمت إلى دولتين: رواندا وبورندي، واستقلتا في العام 1962، وانضمَّتا إلى الأمم المتحدة.

7 . ساموا الغربية التي استقَّلت في العام 1962، وانضمَّت إلى الأمم المتحدة في العام 1976، باسم: ساموا.

8 . جزيرة نورو التي استقلَّت في العام 1968.

9 . غينيا الجديدة التي خضعت لوصاية استراليا، وانضم قسمها الغربي إلى أندونيسيا، ثم استقلّ قسمها الشرقي في العام 1975، وانضم إلى الأمم المتحدة بإسم: بابووازيا ـ غينيا الجديدة.

10 . جزر المحيط الهادي، أو جزر ماريان وكارولين ومارشال. وكانت خاضعة للانتداب الياباني. وانتُزعت من اليابان، واعتُبرت ذات أهمية إستراتيجية، ووُضعت تحت الوصاية الدولية بإدارة الولايات المتحدة (وتحت إشراف مجلس الأمن). وفي العام 1991، استقلَّت جزر مارشال وانضمَّت إلى الأمم المتحدة.

11 . أما إقليم ناميبيا المعروف بإسم جنوب غرب إفريقيا الذي كان خاضعاً لانتداب جمهورية جنوب إفريقيا، فقد رفضت حكومة هذه الدولة وضعه تحت نظام الوصاية وطالبت بضمّه إلى أراضيها، زاعمةً أن تلك هي رغبة سكانه. واستفتت الجمعية العامة محكمة العدل الدولية في مدى التزام هذه الدولة بوضع الإقليم المنتدب عليه تحت نظام الوصاية، فأصدرت المحكمة، في 11 تموز / يوليو 1950، رأياً استشارياً مفاده:

أ . أنه ليس هناك التزام قانوني يفرض على دولة جنوب إفريقيا عقد اتفاق لوضع الإقليم المذكور تحت الوصاية.

ب . وأن دولة جنوب إفريقيا لا تستطيع تعديل الوضع القانون للإقليم المذكور دون موافقة الأمم المتحدة.

ج . وأن هذه الدولة ما تزال ملتزمةً الأحكامَ التي وردت في المادة (22) من ميثاق العصبة، أي المادة الخاصة بالانتداب.

أمَّا الأقاليم التي سُلخت عن دول الأعداء فكانت المستعمرات الإيطالية: ليبيا والصومال واريتريا. وقد ظلَّ مصيرها موضع خلاف إلى أن اتخذت الجمعية العامة، في العام 1949، قراراً بشأنها أوصت فيه بوضعها تحت نظام الوصاية لمدة قصيرة من الزمن ثم منحها الاستقلال. ونتيجةً لذلك وُضعت ليبيا تحت الوصاية حتى استقلَّت في العام 1952، ووُضع الصومال الإيطالي تحت الوصاية إلى أن اتَّحد مع الصومال البريطاني واستقلَّ في العام 1960. وأمَّا إقليم اريتريا فقد تآمر عليه الاستعمار وضمّه إلى الحبشة بعد أن زوَّر فيه نتيجة الاستفتاء حول تقرير المصير. ولكن الثورة التي أعلنها شعب اريتريا ضد النظام الأثيوبي منذ الستينيات تمكَّنت، في العام 1991، من إسقاط النظام. وفي العام 1993 جرى استفتاء شعبي، تحت إشراف الأمم المتحدة، حول تقرير المصير أسفر عن استقلال اريتريا وانضمامها إلى الأمم المتحدة.

وأشارت الفقرة «ج» من المادة (77) من الميثاق إلى النوع الثالث من الأقاليم التي يجوز وضعها تحت الوصاية، وهي الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض الاختيار، دول مسؤولة عن إدارتها. وهذا النص لم يعرف أي تطبيق عملي[3].

ثالثاً: الأهداف

يهدف نظام الوصاية إلى عدة مبادئ سامية حدَّدتها المادة (76) وهي:

1. توطيد السلم والأمن الدوليْن.
2. العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها، وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.
3. التشجيع على احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.
4. كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة، ومع مراعاة أحكام المادة (80).

ويتضح مما سبق أنَّ نظام الوصاية يُعد نظاماً انتقالياً، يهدف إلى

(3) للمزيد راجع، خليل حسين، الجغرافيا السياسية، دار المنهل اللبناني، بيوت2009، ، ص ص 137 وما يليها.

الوصول والانتهاء بالاستقلال بشرط توفر الظروف المناسبة لذلك.

رابعاً: الوظائف والاختصاص

1 . النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

2 . قبول العرائض، وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

3 . تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

4 . طرح مجموعة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، والنظر في التقارير السنوية المرفوعة من قبل السلطة القائمة بالإدارة إلى الجمعية، والمتضمنة على بيان هذه الأسئلة.

خامساً: تشكيل المجلس

يتألف مجلس الوصاية وفقاً للمادة (86) الفقرة (1) من الميثاق[4]:

1 . الفئة الأولى تضم الدول التي تتولّى إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية. ولم يبق منها اليوم غير الولايات المتحدة.

2 . والفئة الثانية تضم الدول التي لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ولا تتولّى إدارة أي إقليم خاضع للوصاية. وعددها الآن أربعة: روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا.

3 . والفئة الثالثة تضم الدول التي تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة ثلاث سنوات. ويتحدَّد عدد هذه الدول بحيث يكوّن هو ودول الفئة الثانية عدداً مساوياً لعدد الفئة الأولى. فإذا كان، مثلاً، عدد الدول

(4) راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ص 316 وما يليها.

التي تتولّى الإدارة أربعة، بينها دولتان دائمتان في مجلس الأمن، فإن عدد الأعضاء في الفئة الثالثة يكون واحداً يُضاف إليه الدول الثلاث الدائمة التي لا تدير أي إقليم تحت الوصاية، ليصبح عدد الأعضاء الذين لا يتولّون الإدارة متساوياً مع عدد الأعضاء الذين يتولّونها.

ومن خلال هذا التأليف يمكن تسجيل عدة ملاحظات من بينها[5]:

1 . إن طريقة تشكيل مجلس الوصاية تختلف عن الطرق التي تُتَّبع لتشكيل بقية الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم.

2 . إن عدد أعضاء المجلس غير ثابت، فهو يزيد أو ينقص نتيجة لتغيّر عدد الأعضاء الذين يتولّون الإدارة. وعددهم أخذ، بعد موجة الاستقلال في الستينيات، يتناقص باستمرار.

3 . أراد الميثاق إيجاد التوازن في مجلس الوصاية بين الدول التي تتولّى الإدارة والدول التي لا تتولّاها.

4 . لم يعد بالإمكان تطبيق الفقرة «ج» بعد أن تضاءل عدد الفئة الأولى. ولهذا، فإن الجمعية العامة لم تنتخب أحداً بعد العام 1968. ومجلس الوصاية يتكوّن الآن من جميع الدول الدائمة في مجلس الأمن. وليس هناك اليوم سوى الولايات المتحدة تمارس الوصاية على بعض الجزر في المحيط الهادي. وهذه الجزر تعتبر ذات أهمية إستراتيجية.

5 . إن انتخاب الأعضاء في الفئة الثالثة لم يخضع لفكرة التوزيع الجغرافي العادل.

6 . إن استقلال جميع الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية أدّى عملياً إلى تصفية أعمال مجلس الوصاية وتوقّفه عن العمل.

---

(5) للمزيد راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 266 وما يليها.

7 . إن السرط الذي وضعته الفقرة الثانية من المادة (86) لا قيمة له عمليا باعتبار أن تقدير المؤهلات التي يتمتع بها ممثل الدولة العضو في مجلس الوصاية أمر تقرره هذه الدولة.

سادساً: دورات الانعقاد والتصويت

ينعقد مجلس الوصاية مرتين كل عام في دورتين عاديتين؛ أولاهما: في شهر كانون الثاني/يناير، وثانيتهما: في شهر حزيران/يونيو من كل عام. وقد يجتمع في دورة غير عادية، بناءً على طلب أغلبية أعضائه، أو طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الوصاية. ولكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[6].

(6) For more see. Dr Khalil Hussein. International & regional organizations. Dar Almanhal AL Loubnani. Beirut 2006. P56-57.

الفصل الخامس

الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أهم جهاز رئيسي في الأمم المتحدة، من الناحية الإدارية والسياسية[1]. وتتكون من الأمين العام، الذي يرأس موظفي السكرتارية العامة (أكثر من15000موظف من 192 دولة)، الذين يمارسون مجموعة من اختصاصات الهيئة المتعددة، داخل المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك.

أولاً: الأمين العام

يُعَدّ منصب الأمين العام أرفع منصب إداري في الأمم المتحدة، ويُعَيَّنُ الأمين العام من قِبَل الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن. طبقاً للمادة (97) التي تنص على أن: "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً

(1) إن قيمة كل منظمة تكمن في هيئة موظفيها. والأمانة العامة لأية منظمة دولية دليل ملموس على الوجود المستمر للمنظمة، فممثلو الدول الأعضاء يجتمعون ثم يتفرّقون فلا يبقى للمنظمة من مظهر دولي واستمرار دائم سوى وجود الأمانة العامة. ولهذا وصف البعض عملية اختراع الأمانة العامة الدولية بأنها الانطلاقة الأولى لقيام التنظيم الدولي والتجديد الثوري الذي حوّل المؤتمرات إلى منظمات.

على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة". مع ملاحظة أن توصية مجلس الأمن لازمة حتى يتسنى للجمعية العامة إصدار قرارها بتعيين الأمين العام.

وينبغي أن يحظى الترشيح المبدئي لشخص الأمين العام بأغلبية المجلس، متضمنة الدول الدائمة العضوية. أما الجمعية العامة، فلا يُعَدّ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من المسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين. وعلى ذلك، تكفي الأغلبية المطلقة للتعيين. وقد جرى العرف على اختيار الأمين العام من بين رعايا الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وتتحدد مدة عمل الأمين العام بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويتمتع الأمين العام للأمم المتحدة والأمناء المساعدون، بكل الامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي. وقد تعاقب على منصب الأمين العام منذ نشأة الأمم المتحدة، سبعة أمناء عامين هم: تريغفه لي. داغ همرشولد. يو ثانت. كورت فالدهايم. خافيير بيريز دي كويلار. بطرس غالي. كوفي عنان. بان كي مون.

وفي الواقع تعتبر مهمة الأمين العام من أصعب المهمات وأدقّها. ويظهر ذلك في الأمور التالية[2]:

1 . يخضع اختياره وانتخابه لمساومات كثيرة ومتنوعة. فعندما كان الصراع على أشدّه بين المعسكرين الغربي والشرقي كان كل معسكر يسعى لاختيار أمين عام مقرّبٍ منه ومناصرٍ له ومؤيّدٍ لقضاياه. وكان الاختيار يخضع أحياناً لشرط ثقافي أو لغوي يتلخّص في وجوب ارتباط الأمين العام بثقافة أو لغة معينة، أو بإتقانه للغةٍ معينة. ولهذا كان على أيّ

(2) للمزيد راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 303-307.

أمين عام أن يكون مرناً، وعلى علاقة طيبة ومتوازنة مع الجميع.

2 . ينبغي على الأمين العام أن يكون لامعاً ومتميّزاً، دون مبالغة أو ضجّة، ودون أن تشكّل هذه الميزات إزعاجاً أو إحراجاً للدول الكبرى. والمرغوب فيه، أن يتصرّف كرئيس دولة، وإن تكن دولته غير واضحة الحدود والسكان[3].

3 . يعتبر المرجع والوسيط الأخير في كل نزاع دولي. لذا أطلق عليه البعض اسم: "السيد مساعي حميدة". والوساطة عمل شاق، وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية. وقد تكون أحياناً سبباً للنقمة عليه، أو النفور منه، أو التهلكة له.

4 . تخضع وظيفته لملابسات الوضع الدولي، وتقلّبات الأمزجة لدى الحكام، واهتزازات التحالفات، واضطرابات العلاقات بين الشعوب والأمم.

ثانياً:الأمناء العامون

في أول شباط/فبراير 1946، انتُخب النروجي تريغفه لي Trygve Lie، أول أمين عام. وكان انتخابه لمدة خمس سنوات. وفي أول تشرين الثاني/نوفمبر 1950، قرّرت الجمعية العامة تجديد مدة ولايته لثلاث سنوات أخرى. وصدر هذا القرار دون توصية مجلس الأمن وبمناورة إجرائية أمريكية، فثارت التساؤلات والشكوك حول مدى شرعيته وصحته من الوجهة الدستورية. وكانت حجة المؤيدين لقرار الجمعية تتلخص في أن

(3) وعليه التمتع بسلطة معنوية كبيرة تُشبه، إلى حدٍّ ما، سلطة البابا في الأوساط الكاثوليكية. ولهذا وصفه البعض بأنه «بابا علماني». صحيح أنه لا يذيع رسائل بابوية نابعة من القانون الكنسي، إلّا أنه يصدر قرارات يستند فيها إلى القانون الدولي العام الذي أصبح الأساس الذي تقوم عليه الأمم المتحدة.

التوصية التي أصدرها المجلس في العام 1946 بشأن اختيار الأمين العام لم تتضمن تحديداً لمدة وظيفته وأن الجمعية العامة هي التي قامت بتحديدها. ولهذا أصبح يحقّ لها، أن تُمدّد هذه الولاية بقرار منها دون أن يُعتبر ذلك تعييناً جديداً يستلزم استصدار توصية جديدة من المجلس. وفي العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر 1952، وجّه الأمين العام الذي تعرّض لحملة كبرى بسبب تحيّزه إلى الغرب في قضية حرب كوريا رسالة إلى رئيس الجمعية العامة أعرب فيها عن رغبته في الاستقالة من منصبه، وذكر أنه يرجئ ذلك حتى موعد تعيين خلفٍ له.

وبعد محاولات عديدة اختير السويدي داغ همرشولد Dag Hummarskjold خلفاً له ابتداءً من 10/ 4/ 1953، ولمدة خمس سنوات. وقبل حلول العام 1958 جُدّدت ولايته لخمس سنوات أخرى. واشتُهر همرشولد بنزاهته وإخلاصه وعطفه على الدول النامية. وقام بدور إنساني في حوادث الكونغو. ولعلّ ذلك كان سبب وفاته في ظروف غامضة، في 18/ 9/ 1961، بحادث سقوط طائرته فوق روديسيا الجنوبية.

وفي 30/ 11/ 1962، خلفه في الأمانة العامة البورمي، يوثانت U. Thant الذي جُدّدت ولايته في كانون الأول / ديسمبر 1966 فظل في عمله حتى نهاية العام 1971. بعدها حلّ مكانه لفترة ولايتين النمساوي كورت فالدهايم .K. Waldheim وخلفه لفترة ولايتين أيضاً (1982-1991) البيروي دوكويلاد .J. P. de Cuellar وفي العام 1991، انتُخب المصري بطرس غالي لولاية واحدة ولم يجدد له بسبب مواقفه المنتقدة لإسرائيل على مذبحة قانا اللبنانية في العام 1996. وفي أول العام 1997، انتُخب الغاني كوفي أنان Cofee Anan ليشغل منصب الأمين العام. وليخلفه الكوري بان كي مون.

ثالثاً: اختصاصات الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بمباشرة اختصاصاتٍ ومهامَّ إدارية، وأخرى سياسية.

1. الاختصاصات الإدارية:

أ . تمثيل الأمم المتحدة أمام المنظمات الأخرى، والتعاون باسم الأمم المتحدة.

ب . تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

ج . تعيين موظفي الأمانة العامة، وترقيتهم، وتأديبهم طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

د . المشاركة، أو الإنابة في حضور اجتماعات مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية.

هـ . تلقي البيانات الإحصائية، والبيانات الفنية الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

و . تسجيل، ونشر ما يتم إبرامه من معاهدات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ز . تحضير جدول الأعمال المؤقت بفروع الأمم المتحدة، والإخطار بموعد افتتاح الدورات، ومحل انعقادها، وإعداد الوثائق اللازمة لممارسة اختصاصها.

ح . إعداد مشروع ميزانية المنظمة، طبقاً لما هو مبيّن في اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

ط . متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الفروع الرئيسية للمنظمة.

ي . إعداد التقرير السنوي عن نشاط الأمم المتحدة، وتقديمه للجمعية العامة في كل دورة من دورات الانعقاد الدوري.

2. الاختصاصات السياسية

يُؤدي الأمين العام للأمم المتحدة اختصاصاته السياسية، بناءً على طلب من أجهزة المنظمة الدولية، أو بمبادرة شخصية منه.

ففي حالة طلب أجهزة المنظمة، تُوكل إليه فروع الأمم المتحدة المختلفة القيام بمهامَّ سياسية معينة، كما ورد في المادة (98)، وتتفاوت هذه المهام، من: إجراء التحقيق، أو التوسّط في نزاع، أو بذل مساعٍ حميدة، أو التفاوض، أو تنفيذ القرارات الصادرة عنها. كذلك، يقوم الأمين العام بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة، مشتملاً على كل ما أنجزته المنظمة، أو ما لم تقم به، أو ما هو في سبيلها إلى إنجازه.

أما الاختصاصات السياسية، التي يقوم بها الأمين العام، بناءً على مبادرة شخصية منه، فتتفاوت من ظرف إلى آخر لمواجهة أوضاع سياسية معينة. ويمكن التمثيل لها بالتصريحات التي يصدرها وفقاً لتطورات دولية معينة، أو النداءات التي يوجهها بالقيام أو الإقلاع عن عمل معين، وكذلك الاتصال بالأطراف المعنية بهدف تخفيف حدة التوتر. وما يندرج ضمن اختصاصات الأمين العام كذلك، قيامه بتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليْن.

رابعاً: الوضع القانوني للأمانة العامة

يتمتع الأمين العام وموظفو الأمانة، بصفتهم موظفين دوليين، بوضع قانوني خاص يظهر في الأمور التالية:

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية عن الهيئة.
2. عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

3 . يتعهَّد كلّ عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية لوظائف الأمين العام وموظفي الأمانة العامة وبعدم السعي للتأثير فيهم عند قيامهم بمهامهم.

4 . يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات والحصانات التي يتطلّبها استقلالهم للقيام بوظائفهم. وقد اقترحت الجمعية العامة على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات. وقامت بذلك غالبية الأعضاء. وجرى العرف على أن لا يتمتع بها إلَّا الأمين العام والأمناء المساعدون وكبار الموظفين الدوليين.

5 . تتمتع هيئة الأمم في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

خامساً: الموظفون الدوليون

يساعد الأمين العام في أداء وظائفه موظفون دوليون على رأسهم الأمناء المساعدون. والأمين العام هو الذي يقوم بتعيينهم وفقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة. وهو الذي يمدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وبقية أجهزة الهيئة بما يلزمها من الموظفين الدائمين. ويُعتبر هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة. ويجب أن يُراعي في استخدامهم وتحديد شروط خدمتهم ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يُراعي في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

ومن الفروق البارزة بين عصبة الأمم وهيئة الأمم أن الأولى كانت تستقي موظفيها من الأوروبيين، فاتجاه العصبة كان أوروبياً بشكل عام، وانعكس ذلك على تكوين أمانتها العامة. أمّا هيئة الأمم فاستطاعت أن تتجنّب هذا الاتجاه، الذي أثار حفيظة الدول غير الأوروبية في العصبة،

بالنص في الميثاق على وجوب مراعاة التوزيع الجغرافي في اختيار الموظفين الدوليين[4].

ويتولى الأمين العام مهمة تعيين الموظفين وفق شروط ينبغي توفرها فيهم، وقد حدَّدت الجمعية العامة هذه الشروط، عام 1946، في لائحة لموظفي الأمانة العامة، وهي كالآتي:

1. يراعى في استخدام الموظفين الدوليين، وفي تحديد شروط خدمتهم، أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والكفاءة المطلقة.
2. وتتطلب الأمم المتحدة في موظفيها معرفة المشكلات الدولية، والاعتبارات المحيطة بها، والقدرة على مواجهة المشكلات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.
3. اشترطت اللائحة أن يعين الموظف بعد امتحانات خاصة، وبأن يقضي فترة تمرين كافية على أعمال الهيئة.
4. يراعى في الاختيار على أوسع ما يمكن من أسس جغرافية، لتمثل مناطق العالم بقدر الإمكان.
5. ليس للأمين العام، أو لموظفي الأمانة أن يطلبوا، أو أن يتلقوا، في تأدية واجبهم، تعليمات من أي حكومة، أو أي سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل، قد يسيء إلى مراكزهم، بوصفهم موظفين مسؤولين أمام الهيئة وحدها؛ ولذلك،

(4) وكانت الولايات المتحدة قد فازت بالحصة الكبرى بادئ الأمر، ولكن التعديلات التي أدخلت على جهاز الأمانة العامة فيما بعد خفّضت من عدد الموظفين الأمريكيين إلى نسبة معقولة. ومع أن الدول الآسيوية والإفريقية التي تزايد عددها في المنظمة العالمية استطاعت في السنوات العشر الأخيرة، أن تحصل على نسبة مئوية لا بأس بها في الوظائف الدولية، فإنها تنتهز كل فرصة لتشكو من كون تمثيلها في وظائف الأمانة العامة ما زال ضئيلاً بالنسبة إلى أهميتها العددية.

حَرُمَ عليهم قبول أي هدايا، ودرجات شرفية، أو قبول النياشين من أية حكومة، أو أية هيئة، طالما كانوا في خدمة الأمم المتحدة.

6 . كما ينبغي على موظفي الأمم المتحدة الامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع عملهم كموظفين في الأمم المتحدة، ويلتزم الموظفون بالحيطة والعمل بسرية في المسائل الرسمية، والالتزام بالسلوك القويم وإلا تعرضوا للعقوبات الإدارية.

ويعين موظفو الأمانة العامة، بناءً على عقود تبرم بينهم وبين الهيئة، ولهم كل الحقوق المترتبة على عقود العمل الفردية، فيما يتعلق بالمرتبات، وفي التعويض عن الحوادث والأمراض، التي تصيبهم أثناء العمل. يذكر أن الجمعية العامة أقرّت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء، في 13 شباط/فبراير عام 1946. وأوضحت فيها أن امتيازات الموظفين الدوليين وحصاناتهم موجهة، أساساً، لتسهيل أعمال هيئة الأمم المتحدة، ويقتصر ذلك على الموظفين الذين يحدّدهم الأمين العام.

ويتمتع موظفو الأمم المتحدة بالإعفاءات القضائية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. كما أن مرتباتهم تعفى من الضرائب. ويعفون كذلك من واجب الخدمة العسكرية، ومن قيود الهجرة، وإجراءاتها.

سادساً: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

أُنشئت هذه المحكمة في العام 1949، وبدأت أعمالها في العام التالي. وقد أُنشئت للمحافظة على حقوق الموظفين الدوليين الذين تزايد عددهم. وتُعتبر المحكمة جهازاً قضائياً جديداً في هيئة الأمم. وهي تتكوّن من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. والمحكمة تفصل في منازعات فردية خاصة بالموظفين الدوليين وبالمصالح الإدارية

الدولية. واختصاصها إلزامي. وهي تختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة إليها من موظفي الأمانة وموظفي الوكالات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم (عدم مراعاة شروط عقود استخدامهم أو شروط التوظيف مثلاً). ويتعيَّن على الموظف الدولي أن يستنفد كل الوسائل الإدارية للطعن في القرار الذي يشكو منه قبل عرض الأمر على المحكمة. وتُصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية. وأحكامها نهائية لا تقبل الطعن. وينبغي عدم الخلط بين هذه المحكمة وبين محكمة العدل الدولية التي تَمْثُلُ أمامها الدول وليس الأفراد أو المنظمات الدولية.

الفصل السادس

محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل، ومقرها هاج The Hague في هولندا، الجهاز القضائي للمنظمة الدولية، وأحد أهم الأجهزة الرئيسة فيها. وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، ذلك ما نصّت عليه المادة (92) "ويُعد أعضاء الأمم المتحدة، بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كل حالة على حدة، وبناءً على توصية مجلس الأمن. كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل، وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها، طبقاً للمادتين (93) و(94) من الميثاق[1].

أثار إنشاء المحكمة الجديدة في بادئ الأمر، بعض الإشكالات.

---

(1) وقد وُضع للمحكمة نظام خاص مستمدّ من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدل الدولي. ونظام المحكمة الحالية قد أُلحق بميثاق الأمم المتحدة واعتُبر جزءاً لا يتجزأ منه. فواضعو الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أُنشئت في عهد العصبة وقرَّروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريباً على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة.

مرّدها أمرين: أولاً، إلى أن عدداً كبيراً من المعاهدات الدولية نصَّ على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وثانياً، إلى أن عدداً لا بأس به من الدول كان قد أعلن قبوله مقدماً لاختصاص هذه المحكمة بهدف الفصل في منازعات معينة أشير إليها في المادة (36) من نظام المحكمة. وإنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتماً إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول. غير أن اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديدة تمكّنت من تدارك هذه النتيجة فنصَّت في النظام الجديد على أن المحكمة الجديدة تحلّ محل القديمة من هذه الناحية.

والنظام الأساسي لمحكمة العدل يقع في سبعين مادةً تتناول كيفية تكوين المحكمة وتنظيمها، واختصاصها، والإجراءات أمامها، وقراراتها.

أولاً: تشكيل المحكمة وعضويتها

تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً. وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة، والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم. ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحدٍ، من دولة واحدة، أعضاء في المحكمة في وقت واحد، وفقاً للمادة (3) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويُنتخب أعضاء المحكمة من قِبَل كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، كل على حدة، وذلك من بين قائمة تضم أسماء المرشحين من الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة.

وللبدء في اختيار قاضٍ لمحكمة العدل، ينبغي على الأمين العام، قبل

ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب، أن يتقدم بطلب كتابي إلى الدول الأعضاء في المحكمة، وإلى أعضاء الشُعَب الأهلية، يدعوهم إلى ترشيح عدد من رجال القانون المؤهلين، ليكونوا قضاة في المحكمة، ويستطيعوا تحمّل أعباء عضوية المحكمة، طبقاً للمادة (5) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم ترفع هذه القائمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ويعمد كل من: الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلى انتخاب أعضاء المحكمة من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في هذه القائمة، بنظام الأغلبية المطلقة. كما يقضي نظام المحكمة بعدم التفريق بين أصوات الدول؛ الدائمة، وغير الدائمة، عند التصويت. وتقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب. وضماناً لعدم تغيير القضاة دفعة واحدة، يُقترع على إنهاء ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم إنهاء خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات، وفقاً للمادة (13) الفقرتين (1و2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

وتنص المادة (9) من النظام الأساسي، على أنه يراعى، في

(2) ووفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة، يُعتبر منتخباً المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وجرت الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة «الأكثرية المطلقة» بأنها تعني أكثرية جميع الناخبين، أي جميع الدول الأعضاء، سواءٌ أصوّتوا أم لم يُصوّتوا، وسواءٌ أُسمح لهم بالتصويت أم لم يُسمح. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء، وعددها اليوم 192/ عام 2009. والتصويت في مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات (لا تسعة)، ودون تفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين. وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية والمجلس اعتُبر منتخباً أكبرُهم سنّاً. يذكر أن التصويت في مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات (لا تسعة)، ودون تفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين.

الاختيار، أن يكون ممثلاً للمدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم، فضلاً عن أن يضم في داخله التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم"، وتتمثل في: النظام الأنغلو-سكسوني، والنظام اللاتيني، والشريعة الإسلامية، والنظام الاشتراكي، ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا.

ويتناول كل قاضٍ راتباً سنوياً. ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة خاصة. وتُعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة. وتتحمل الأمم المتحدة مصاريف المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة. ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وقبل أن يباشر القاضي عمله يقرّر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيّز أو هوى وأنه لن يستوحي في عمله غير ضميره.

ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية، أو سياسية، أو أي وظائف عامة في بلدانهم. كما لا يجوز لهم الاشتراك في فصل أي قضية سبق لهم القيام بدور في إجراءاتها، قبل انتخابهم قضاة في ومقرّ المحكمة في مدينة لاهاي (هولندا)، غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً. وتضع المحكمة نظاماً يُبيّن كيفية قيامها بوظائفها. وتُعيّن مسجلاً لها وما تقتضي الضرورة تعيينه من الموظفين الآخرين. ويُقيم الرئيس والمسجل في مقرّ المحكمة. ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلّا في أيام العطلة القضائية. والمحكمة هي التي تحدّد موعد العطلة ومدّتها. ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدّد المحكمة ميعادها ومدّتها. وعلى القضاة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلّا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدّية التي يجب أن تُبيّن للرئيس بشكل واضح.

ثانياً: المتقاضون أمام المحكمة

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن للدول وحدها الحق في التقاضي أمام المحكمة، ويُعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة. إلا أنه وفقاً للمادة (93) الفقرة (2) من الميثاق "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن". كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن. أما الأفراد، فلا يجوز لهم المثول أمام محكمة العدل الدولية، وتتم حماية مصالح هؤلاء الأفراد وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية.

وولاية المحكمة لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق المتقاضون على إحالتها إليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة (36) من النظام الأساسي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها المتقاضون كما تشمل جميع الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. والمادة (95) من الميثاق تنص على أنه ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل خلافاتهم إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل، أو يمكن أن تُعقد في المستقبل

ثالثاً: التسوية القضائية

تتميز التسوية القضائية لأي نزاع دولي بإلزامية الحلول، التي يُتوصل إليها، من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة، عن

طريق التحكيم والقضاء. وبناءً على هذا، فإن التسوية القضائية تختلف عن الإجراءات الدبلوماسية لحل النزاعات والتي تتراوح من مفاوضات إلى مساعٍ حميدة ووساطة، أو إنشاء أجهزة خاصة للتحقيق والتوفيق. وتتميز التسوية القضائية للنزاعات بنفاذ قراراتها وحلولها، وإلزاميتها لجميع الأطراف المتنازعة. باعتبارها تصدر عن جهاز مستقل. كذلك تتضمن التسوية القضائية إجراء مداولات ومناقشات على أساس قانوني لتأكيد العدالة بين الأطراف المتنازعة، وضمان الحصول على الحقوق محل النزاع. وتُعد محكمة العدل هي الجهة القضائية الدولية الرئيسية، وإن كان هذا لا يمنع من وجود قضاء نوعي أو إقليمي.

رابعاً: اختصاصات المحكمة

نصّت المادة (36) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"، وعلى هذا يشمل اختصاص المحكمة - وفقاً لهذا النص- جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، أو جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات. وثمّة نوعان من الاختصاصات:

1. الولاية الاختيارية للمحكمة: وتكون وفقاً للنظام الأساسي الذي يشير إلى أن انعقاد ولاية المحكمة يتوقف على رضاء جميع المتنازعين بعرض هذا النزاع على المحكمة للفصل فيه. فإذا لم يتوفر فلا يحق عرض هذا النزاع على المحكمة.
2. الولاية الإلزامية للمحكمة: وتكون في حالة من الحالات الآتية:
   أ. وجود اتفاقيات عامة بين الطرفين محل النزاع، وتتطلب تحديداً أو تفسيراً، الأمر الذي يقتضي عرضها على محكمة العدل

الدولية لإبداء الرأي.

ب . قبول الولاية الإلزامية من قِبَل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية. وتتضمن هذه المسائل تفسير المعاهدات، أو التحقيق في واقعة من وقائع الخرق للالتزام الدولي، أو قضايا التعويضات المترتبة على وقائع الخرق.

وهذه المادة تعني أنه إذا قام نزاع بين دولتين من هذه الدول يتعلَّق بمسألة من المسائل المذكورة فليس هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على المحكمة. ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه المحكمة حقّ الفصل في النزاع. إن الأمور تجري كما لو كانت الشكوى دعوى مرفوعة من أحد المواطنين أمام محكمة وطنية. وتخلّف الدولة المدعى عليها عن الحضور لا يمنع المحكمة الدولية من النظر في النزاع وإصدار حكمٍ ملزمٍ للطرفين.

ويجب ملاحظة أنه سواءً أكانت الولاية اختيارية أم إلزامية، فإنها تعتمد في كلتا الحالتين على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة.

3 . وظيفة الإفتاء: إلى جانب المهمة القضائية للمحكمة منح الميثاق للمحكمة وظيفة أخرى وهي الإفتاء. فالمحكمة تُستشار في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الأخرى لهيئة الأمم. والمواضيع التي يُطلب من المحكمة الفتوى فيها تُعرض عليها في طلب كتابي يتضمَّن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها، وتُرفق به كل المستندات التي قد تساعد على

توضيحها. ويُبلّغ السجلُ طلبَ الإفتاء دون إبطال إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها (في حال عدم انعقادها) أنها قد تستطيع أن تقدِّم معلومات في الموضوع. وغرض التبليغ هو الطلب منها تقديم هذه المعلومات كتابةً أو شفاهاً في جلسة علنية تُعقد لهذا الغرض. وتُصدر المحكمة فتواها أو رأيها الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

خامساً: الإجراءات أمام المحكمة

تنعقد المحكمة بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر مبدئيا، إلَّا في حالات استثنائية ذكرها النظام الأساسي. ويجوز أن يتغيَّب قاضٍ أو أكثر، إنما لا يجوز أن يقلّ عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة[3].

ويجوز للمحكمة، بصورة استثنائية، أن تشكّل من وقت إلى آخر دائرة (أو غرفة) أو أكثر يتكوَّن كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا كالقضايا المتعلِّقة بنقل البضائع والمواصلات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تُشكِّل في أي وقت دائرة خاصة للنظر في قضية معيَّنة وتحدِّد عدد القضاة فيها بموافقة الطرفين. ويُعتبر الحكم الصادر من إحدى هذه الغرف كأنه صادر عن المحكمة الدولية ذاتها. وللإسراع في إنجاز القضايا تُشكِّل المحكمة كل سنة غرفة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوبَ امتناعه عن

(3) راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ص 323 وما يليها.

الاشتراك في الفصل في قضية معيَّنة فعليه أن يُخطر الرئيس بذلك. وإذا رأى الرئيس أن ثمَّة أسباباً لا تسمح لأحد الأعضاء باشتراكه في قضية معيَّنة وجب عليه أن يُخطر العضو بذلك. كما يحق للقضاة الذين ينتمون إلى جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة. وفي هذه الحالة يحق للطرف الآخر إذا لم يكن له قاضٍ من جنسيته في هيئة المحكمة أن يختار من جانبه قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يُختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم.

وتُرفع الدعوى إلى المحكمة الدولية إما بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجِّل، ويكون ذلك في حالة الاختصاص الاختياري، وإما بطلبٍ تُرسله إحدى الدولتين المتنازعتين إلى المسجِّل، ويكون ذلك في حالة الولاية الجبرية. وفي كلتا الحالتين ينبغي تعيين موضوع النزاع وتقديم بيان المتنازعين. ويُعلن المسجِّل هذا الطلب فوراً على ذوي الشأن كما يُخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام.

ويُمثِّل أطرافَ النزاع وكلاءٌ عنهم. ولكل طرف أن يستعين بمستشارين أو محامين. وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتقاضين. والمناقشة في الدعوى تتم بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية. واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنكليزية. وإذا اتفق الطرفان على أن يُسار في القضية بإحدى اللغتين صدر الحكم بها. ويحق للمحكمة أن تُجيز لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة أخرى غير الفرنسية أو الإنكليزية.

وللمحكمة أن تسمع شهادة من تريد. ولها أن تستعين بمن تشاء من الخبراء. ولها أن تقرِّر، إن كان هناك ما يوجب ذلك، اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق كلٍّ من المتقاضين حتى تفصل في النزاع. وإذا رأت دولة ما أن لها مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية فبإمكانها أن تطلب

من المحكمة دخولها في الدعوى. والمحكمة تفصل في هذا الطلب.

وإذا تخلّف أحد الطرفين عن الحضور، أو عجز عن الدفاع عما ادعى جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبّت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها ومن أن دعوى الخصم تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

وتفصل محكمة العدل الدولية في القضايا التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويتم هذا بتطبيق المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتطبق في هذا الشأن:

1 . الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2 . العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3 . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

4 . أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعد هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون. وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).

5 . لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

6 . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ولا تبدأ المحكمة في الفصل في القضايا حتى ترفع هذه القضايا إليها

بمقتضى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، أو بمقتضى طلب كتابي من هذه الأطراف طبقاً لنص المادة (40) من النظام الأساسي التي تنص على:

ويجب ملاحظة أنه برفع القضايا إلى المحكمة وانعقاد ولاية المحكمة لا يصبح لإرادة الأطراف المذكورة أي دور في إجراءات المحكمة، وللمحكمة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق الأطراف حتى يُفصَل في النزاع، على نحو ما نصّت عليه المادة (41) من النظام الأساسي بقولها:

كما يجوز أن تطلب إحدى الدول المشاركة التدخل، إذا رأت أن لها صفة قانونية يمكن أن تؤثر في الحكم في القضية، ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة التي تبت في هذا الطلب، وتصدر قراراً بما يتراءى لها، طبقاً للمادة (62) من النظام الأساسي التي نصّت على: إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً. والبت في هذا المطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة".

وبعد إتمام الإجراءات تصدر المحكمة الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين، أما إذا تساوت أصوات القضاة، فإن جانب الرئيس، أو من يقوم مقامه، يَرجَح الجانبَ الآخرَ، طبقاً للمادة (55) من النظام الأساسي. ويجب أن يلحق بالحكم الأسباب التي بُني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار هذا الحكم وفقاً للمادة (56) من النظام الأساسي. وإذا لم يكن حكم المحكمة صادراً بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض اشترك في القضاء أن يصدر بياناً يتضمن رأيه الخاص، وقد يكون هذا الرأي موافقاً أو معارضاً للحكم النهائي، وذلك طبقاً للمادة (57) من النظام الأساسي.

سادساً: حكم المحكمة

عندما ينتهي المتقاضون من عرض قضيتهم ودفاعهم يُعلن رئيس

الجلسة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرِّية. أما الحكم فيُتلى في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجِّل وبعد إخطار وكلاء المتخاصمين إخطاراً صحيحاً.

وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه. وينبغي أن يُبيِّن الحكم الأسباب التي استند عليها. وهو يتضمَّن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه. ويحق للقضاة الذين خالفوا رأي الأغلبية أن يُصدروا بياناً مستقلاً بآرائهم الخاصة.

وتُعد أحكام محكمة العدل الدولية نهائية، وغير قابلة للاستئناف، وتسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي، ويستثنى من هذا ما نصت عليه المادة (61) الفقرتان الأولى والثانية من النظام الأساسي في شأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، وجاء فيها:

1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى، كأن يجهلها. عند صدور الحكم. كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.
2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تبرز إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول".

ويكون ذلك قبل السير في إجراءات إعادة النظر، كما دلت المادة (61) الفقرة (3) من النظام الأساسي.

ومن الشروط الواجب توفرها في التماس إعادة النظر، أن يقدم خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة التي تؤثر في الحكم، على أن يكون

إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، كما نصّت المادة (61) الفقرتان الرابعة والخامسة. ونصت المادة (94) من الميثاق على أن:

1 . يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2 . إذ يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

الباب الرابع

نشاطات الأمم المتحدة

الفصل الأول

دور الأمم المتحدة الأمني والاقتصادي

تزامناً مع التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم في بداية التسعينيات من القرن الماضي، قامت الأمم المتحدة بتكثيف جهودها للحيلولة دون تفاقم الأوضاع الاقتصادية والأمنية للعديد من دول العالم، وذلك بتفعيل أدوارها.

أولاً: الدور الأمني للمنظمة

1. عمليات حفظ السلام

شهدت عمليات حفظ السلام خلال السنوات الأخيرة تطورات لافتة، وإن لم تكن جذرية، سواءً على الصعيد المفاهيمي Conceptual أم على الصعيد العملياتي .Operational ويقصد بها تلك العمليات التي تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو إعادة السلام في المناطق التي توجد فيها المنازعات. وتُعتبر هذه العمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدّت إلى اندلاع تلك النزاعات. وتزايدت هذه العمليات مؤخراً بسبب ثلاثة أسباب رئيسة هي، أولاً تحرر الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، من القيود التي كان

يعاني منها خلال الحرب الباردة نتيجة للصراع الأمريكي - السوفيتي. وثانياً انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية في الدول خلال عقد التسعينيات. وثالثاً تزايد اهتمام المجتمع الدولي ومراكز البحث الدولية بعدد من المفاهيم المستحدثة كالدبلوماسية، ومنع حدوث النزاعات، وإجراءات بناء السلام وغيرها[1].

ففي فترة الأربعين عاماً التي انقضت (1948-1988) اشتركت الأمم المتحدة في 13 عملية منفصلة من عمليات حفظ السلام. وفي خلال الثماني سنوات التي تلتها، تولت الأمم المتحدة أمر 23 عملية من هذا النوع لنشر القوات، أي ما يكاد يبلغ ضعف عدد العمليات في العقود السابقة[2].

فالمتغيرات الدولية الجديدة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة ساهمت في توسيع نطاق نشاط بعثات حفظ السلام وأضحى مجلس الأمن متحرراً من الاستعمال المفرط لحق النقض كأحد أهم مظاهر الصراع خلال فترة الحرب الباردة، خصوصاً بين القطبين.

والواضح في هذا الشأن، أنَّ مفهوم عمليات حفظ السلام قد تغيَّر ليشمل مهام سياسية وإنسانية، وفي بعض الأحيان اقتصادية. فعلى الصعيد السياسي يظهر أنَّ عمليات حفظ السلام أصبحت تضطلع ببعض المهام الجديدة، أبرزها تنظيم الانتخابات والاستفتاءات ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان، فضلاً عن تطوير الهياكل الإدارية لمؤسسات الدولة وتدريب الكوادر العاملة فيها وتقديم المساعدات اللازمة للحكومات الانتقالية[3].

---

(1) تميم خلاف، "تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 157، حزيران / يوليو 2004، ص 172-173.

(2) بيتر يونغ، الإعلام والمؤسسة العسكرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2003، ص 269.

(3) تميم خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 174.

فاختصاص بعثات حفظ السلام لم يعد مجرد اختصاص عسكري بحت، بل تجاوزه إلى أبعاد إنسانية، كتأمين وصول مواد الإغاثة ومساعدة المصابين بإخلاء مناطق القتال وإعادة إدماج المحاربين القدامى في الحياة المدنية.

ولتحسين أداء الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين من خلال بعثاتها طلب الأمين العام السابق "كوفي عنان" من مجموعة من الخبراء الدوليين برئاسة الأخضر الإبراهيمي تقديم تقرير عن عمل بعثات الأمم المتحدة للسلام، واستخلاص مقترحات لتطوير أداء وكفاءة هذه البعثات؛ وقد عُرف هذا التقرير باسم "تقرير الإبراهيمي" الذي حدَّد بوضوح الشروط الضرورية للحفاظ على السلم وطالب بسلطات أوسع لقوات حفظ السلام وزيادة عدد العسكريين ودعمها سياسياً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة لمجموعة من التوصيات التي قدمها والتي من شأنها إعادة تنظيم عمل بعثات حفظ السلام[4].

وقد أكّد هذا التقرير صراحةً ضرورةَ إيجاد آليات جديدة تتماشى مع المتغيرات الدولية الحاصلة لحفظ السلم والأمن الدوليين التي يدخل أيضاً في إطارها التدخل الذي بات القانون الدولي يتقبله، ومن أشكاله:

أ. التدخل بهدف حماية الحقوق، فلم يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حجة لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان. لذا بدأ مجلس الأمن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول إما لإنشاء مناطق آمنة، كما فعل في العراق إبان نظام صدام حسين (حماية الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال) أو في البوسنة من خلال إعلان الأمكنة

(4) Le Maintien de la paix de l'ONU, face à de nouveaux défis; Publication des Nations Unis. New York. Avril 2004. p 3.

الآمنة، أو توفير بيئة آمنة لتقديم المساعدات الإنسانية، كما فعل في الصومال.

ب. التدخل في سياق ممارسة الحق في تقرير المصير حيث كان للأمم المتحدة ولا يزال دور مميز في مناهضة الاستعمار وتحرير المستعمرات ومساعدة المناطق غير المحكومة ذاتياً في أن تفرض سيادتها على مقدراتها السياسية والاقتصادية، أو تمكين بعض المناطق الأخرى من الانفصال عن دولتها الأم وتشكيل دولة مستقلة تسارع الأمم المتحدة إلى الاعتراف بها وقبولها في عضويتها مثل تيمور الشرقية.

ج. التدخل بهدف إدخال الديمقراطية إلى الأنظمة السياسية القائمة عبر إخراج بعض القيادات العسكرية من الحكم (كما جرى في هاييتي) وإعادة الحكومات الشرعية المنتخبة إليها، أو من خلال الإشراف على الانتخابات التي جرت في بعض الدول، مثل انغولا والسلفادور والموزمبيق وغيرها، أو من خلال حظر السلاح النووي لعدم توسيع النادي النووي ومنع دول العالم الثالث من الانضمام إليه، وهذا ما جرى في الأوضاع التي تعلقت بالعراق وكوريا الشمالية وإيران وغيرها[5].

وإن كان التدخل الدولي أحد الوسائل المطبقة من الأمم المتحدة فإن الكثير من دول العالم لا ترى فيه سوى وسيلة تعتمدها الدول الكبرى لفرض هيمنتها وتحقيق مصالحها، خصوصاً وأن التدخل لا يلجأ إليه في حالات عديدة مع وجود المبررات الداعية إليه. وبالرغم من ذلك وبوجه عام فإن الحالات التي تدخّلت فيها الأمم المتحدة كانت أسبابها موضوعية.

(5) راجع مقال شفيق المصري، "الأمم المتحدة في نصف قرن. تطور في المفاهيم وتعثر في الممارسة"، في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، عدد 12، نيسان/ ابريل 1995، ص 32-33.

وتنتشر حالياً القبعات الزرق وجنود وضباط الأمم المتحدة في بقاع كثيرة من العالم. وهم يأتون من حوالي خمس وستين دولة ومهمتهم هي الحفاظ على السلام[6]. وتحاول الأمم المتحدة إشراك أكبر عدد من الدول في عملياتها، مؤكدة أن عمليات حفظ السلام هي مهمة تضطلع بها جميع دول العالم. ومن نماذج عمليات السلام الخاصة بالأمم المتحدة أربعة أساسية هي:

أ . حفظ السلام التقليدي ويشكل هذا النموذج معظم عمليات حفظ السلام حتى أوائل التسعينيات، وتكون هذه العمليات تحت السلطة الحصرية لمجلس الأمن الذي تقع على عاتقه المسؤولية الكاملة، كما يعمل الأمين العام في هذا النموذج بصفة المدير التنفيذي (بينما يتولى رئيس البعثة القيادة مبدئياً). وتكمن وظيفتها الأساسية في الفصل بين الأطراف أو الدول المتحاربة والمحافظة على الأمن والنظام. ويتم نشر هذه البعثات بناء على موافقة الدولة. ويطلب منها العمل بطريقة حيادية. ومن الأمثلة على ذلك يونوسوم UNOSOM (الصومال) ويونيفيل UNIFIL (لبنان) وUNPROFOR (البوسنة والهرسك).

ب . حفظ السلام التقليدي كانت قوات الأمم المتحدة للطوارئ الاستثناء الذي سمح للجمعية العامة بدلاً من مجلس الأمن الذي كان منقسما بتعزيز آلية "الاتحاد من أجل السلام في العام 1956 ". هذه الخطوة خوّلت الأمين العام تشكيل قوة عسكرية لها صلاحية ضمان انسحاب الجيوش الأجنبية (بريطانيا وفرنسا واسرائيل) من صحراء سيناء في مصر بعد العدوان الثلاثي.

ج . قوات الأمم المتحدة التي تشرف على تطبيق اتفاقات السلام. وتشمل

(6) للمزيد راجع خليل حسين، العدوان الإسرائيلي على لبنان: الخلفيات والأبعاد، الفصل السادس، دار المنهل اللبناني، بيروت. 2006،

السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAK) وبعثة المساعدة الخاصة بالأمم المتحدة في أفغانستان (UNAMA).

د . قوات الأمم المتحدة التي تدير منطقة خلال مرحلة انتقالية، مثل بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIC) والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية[7]. وهذه العمليات تستند إلى فكرة أنَّ السلام يكون بإعادة ما دمرته الحرب.

إن العمليات المتخطية للحدود الوطنية أصبحت أكثر وضوحاً عندما صارت الأمم المتحدة أكثر تدخّلاً في الشؤون الداخلية للدول، خصوصاً بعيد انتهاء الحرب الباردة التي أعاقت عمل الأمم المتحدة في الكثير من الأحيان[8].

وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العمومية في 20 أيلول / سبتمبر 1999 أنّ التحدّي الأكبر الذي سيواجه منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في القرن الواحد والعشرين هو العمل على ترسيخ مبدأ عدم الانتهاكات الواسعة النطاق والمنظمة، لحقوق الإنسان أينما كانت، مشيراً إلى أنَّ مفهوم التدخل قد يتراوح بين الإجراءات السلمية والإجراءات التأديبية الطابع[9]، وهو ما يعبر عن

(7) للمزيد راجع نواف سلام وكريم مقدسي، "المجتمع الدولي ودور الأمم المتحدة"، في كتاب العراق والمنطقة العربية بعد الحرب، قضايا إعادة الأعمار الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت أيار / مايو 2004، ص 277.

(8) غسان منير، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت 2002، ص 30.

(9) عدنان شعبان، مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2000، ص 15.

الإستراتيجية الجديدة للأمم المتحدة في التعامل مع القضايا التي كانت إلى وقت قريب من الاختصاص الحصري للدولة، كمسائل حقوق الإنسان ونزع السلاح.

2. نزع السلاح وتنظيم التسلح

ساعد المناخ الدولي، الأمم المتحدة على التعامل بصورة أفضل مع موضوع نزع السلاح، وبخاصة فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، بخلاف المناخ الدولي الذي كان سائداً خلال فترة الحرب الباردة. وفي هذا السياق يمكن الاشارة إلى تطورين مهمين في مجال الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بموضوع نزع السلاح، الأول هو التوقيع على اتفاقية حَظر تحديث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية والعمل على تدميرها.

والتطوّر الثاني يتمثل في تزايد عدد الدول الموقعة على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، فمنذ أن أصبحت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في عام 1968 انضم إليها، حتى 31 كانون الثاني/يناير 1995، 171 دولة، وازدادت بشكل مطرد خلال السنوات العشر الأخيرة[10].

كما تبذل الأمم المتحدة جهوداً كبيرة للبحث عن سبل إزالة الألغام البرية التي تمَّ زرعها في أماكن عديدة متفرقة من العالم[11]، وعلى المستوى الدولي تتخوّف الأمم المتحدة من عدم انضباط عدة دول ذات الطموح الإقليمي وقيامها بمحاولات امتلاك أسلحة مدمِّرة أو شبه مدمَّرة، كالأسلحة الجرثومية، والأسلحة الكيماوية، بهدف فرض سيطرتها على إقليم أو دولة. ففي الوقت الذي يتم فيه ضبط السلاح الفتاك بكل أشكاله

(10) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، مرجع سابق، ص372-373.

(11) حسن نافعة، المرجع السابق، ص 374.

بين الدول الكبرى التي تنتجه وتحتفظ به، تقوم دول أصغر بمحاولات امتلاك مثل هذا السلاح، ما يشكل خطورة على العالم وعلى دور الأمم المتحدة. لذلك فإن مؤسسات التنظيم الدولي تسعى جاهدة لدفع الدول إلى توقيع اتفاقيات واضحة لتحريم امتلاك مثل هذه الأسلحة. إلا أن عقبات كبيرة وعديدة ما زالت في الطريق[12].

ثانياً: الدور الاقتصادي

1. التنمية والتعاون الدولي

أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مواصلة تحسين أداء النظم التجارية والمالية بين الأطراف بالشكل العادل عبر تقديم المعونة والمساعدة للدول الأقل نمواً في العالم والدول المتضررة جغرافياً، وكذلك الدول الصغيرة، عبر دعم الاتفاقات الإقليمية التجارية والتعاونية وفقاً للنظام التجاري متعدد الأطراف بين الدول المتطورة والنامية وبين مجموعة الدول النامية، والعمل الحثيث على تقليص الهوة الرقمية والتكنولوجية بين دول العالم ككل[13].

إن توجّه الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغايات بهدف التنمية الاقتصادية ليست بالمهمة المستحدثة، لكن الجديد يظهر في طريقة المعالجة، فالمعطى الجديد في مجال التنمية يتجلى في المشاريع والبرامج، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يمثل أوسع آلية على الصعيد العالمي للتعاون التقني المتعدد الأطرف والاستثمار المنسق حيث يضطلع بأنشطته لصالح التنمية من خلال برامج عالمية وإقليمية وقطرية. وهذا البرنامج ينشر سنوياً منذ عام

(12) محمد الرميحي، مرجع سابق، ص 118.

(13) Déclaration politique et plan de mise en œuvre (sommet mondial pour le développement durable. 26 août 4-septembre 2002. Johannesburg, Afrique du sud); Publication des Nations Unis. New York. 2004. p 58.

1990 ما يعرف بالتقرير العالمي للتنمية البشرية، ويقوم بأنشطة في أكثر من 150 بلداً وإقليماً وينسق زهاء 5900 مشروع إنمائي في العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في إطار برامج متعددة الجنسيات. وتصل القيمة الإجمالية للمشاريع إلى 7,5 مليار دولار أمريكي يخصص 80% منها لأقل البلدان نمواً ضمن إطار برامج وطنية، وتدمج المساعدات التي يقدمها البرنامج في المحفظات الوطنية أو الإقليمية الشاملة[14].

وهذا البرنامج يهيئ الفرصة لكثير من الدول، خاصة الأقل نمواً في العالم، لتنشط اقتصادياتها، مستفيدة من المعونات التي تقدمها الأمم المتحدة عموماً ومن خدمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصوصا الذي يقوم بالعديد من النشاطات المرتبطة أساساً بالمشاكل المعرقلة للتنمية الاقتصادية، وهذا من خلال لجانه الخمسة التالية: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا (جنيف). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك (بانكوك). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية (سانتياغو). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا (أديس أبابا). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (بيروت)[15].

وتتبنى الأمم المتحدة في الإطار ذاته سياسات مختلفة، منها تقديم المساعدات المتنوعة عن طريق الوكالات الدولية في شكل ديون أو هبات أو مساعدات تقنية[16].

---

(14) منشورات اليونسكو، البعد الثقافي للتنمية، نحو مقاربة عملية، بيروت، 1995، ص 44-45.

(15) United Nations; Basic Facts about the United Nations. New York. 1980. p10.

(16) وشدّدت الأمم المتحدة في تقاريرها على أن العولمة يجب أن تكون عملية تنطوي على العديد من الصفات الإيجابية وتتميز على وجه العموم بتزايد تكامل الاقتصاديات الوطنية على النطاق العالمي. أما الآليات التي تتم بها هذه العمليات فتشمل النظم القانونية والاقتصادية المعاصرة التي تحكم الأنشطة التجارية

ورغم ذلك، وُجّهت انتقادات شديدة ومورست ضغوط كبيرة لمؤسستي (بريتون وودز) وعملياتهما وأساليب تصرفهما من جانب عدد لا يحصى من منظمات حقوق الإنسان وحركة البيئة والمرأة. ومع أنه خفت حدة بعض الضغوط والانتقادات بسبب أحداث 11 أيلول/ سبتمبر، إلا أنّ القضية المركزية المتعلقة بمدى استجابة مؤسستي (بريتون وودز) للاهتمامات الاجتماعية غير الاقتصادية لا زالت مطروحة.

ومن بين الانتقادات العديدة الموجهة إلى هاتين المؤسستين، تركيزهما المفرط على سياسات الاقتصاد الكلي، ومحاباتهما للنمو أكثر من التنمية العادلة والمستدامة، وأنهما ملتزمتان أكثر من اللازم بـ"أساسيات" تحرير الاقتصاد والخصخصة السريعة وإزالة الضوابط التنظيمية. وما يجده العديد من منتقدي المؤسستين محبطاً بصورة خاصة هو أنَّ هذه الأساسيات تشكل لبَّ عملياتهما منذ قيامهما ولم تشهد سوى قدر ضئيل من التعديل رغم أن

والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي. وأهم المؤسسات والجهات الفاعلة التي تشكل قوة محركة لهذه العمليات هي الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، علاوة على منظمة التجارة العالمية. أما الأسس المركزية للعولمة فهي تضييق نطاق دور الدولة وخصخصة المؤسسات التجارية العامة ورفع الضوابط عن الاقتصاديات أو تحريرها. وتؤكد الأمم المتحدة أنّ آثار هذه العمليات ستتحقق على المدى البعيد65، وأنه يمكن إعادة كتابة قواعد العولمة لجعلها تعمل لصالح الشعوب وليس فقط لتحقيق الأرباح، وهو ما أبدته في «تقرير التنمية البشرية لعام 1999» الذي اعتبرت فيه أنّ العولمة هي أكثر من مجرد تدفق الأموال والسلع، باعتبارها تعكس الاعتماد المتبادل المتعاظم بين شعوب العالم من خلال تقليص الفضاء والزمن وإلغاء الحدود بين الدول. وهذا الوضع يمثل فرصاً عظيمة لإثراء حياة الشعوب وخلق مجتمع عالمي ينهض على أسس وقيم مشتركة. غير أنّ الأسواق سمح لها بأن تهيمن على عملية العولمة، مما أدى إلى أن الفوائد والفرص الناجمة عنها لم توزع بشكل عادل، فأدى ذلك إلى فجوة هائلة بين الشعوب والأقطار التي لم تستفد وتحولت إلى مجرد شعوب مستقبلة فقط لسلبيات العولمة.

برامجها بشأن الديون مثل "مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون" و"مرفق تعزيز النمو والحد من الفقر" يمثلان خطوتين هامتين إلى الأمام[17].

وإلى جانب الطريقة المتبعة في رسم السياسات وتنفيذها ومراجعتها[18]، فقد تركّز الانتقاد أيضاً على طرق إتباع الحكم الرشيد وعمل مؤسستي (بريتون وودز). والتهمة المركزية هنا أنه في حين تحث المؤسستين الدول الأعضاء على إتباع طرق الشفافية وزيادة المشاركة والحكم الرشيد، فإنهما لم تتمكنا من تكييف هذه المبادئ بالذات لأغراض عملياتهما وسياساتهما. وكما يقول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن هاتين المؤسستين تعانيان من "أزمة مشروعية".

2. منظمة التجارة العالمية

ضمن نطاق المفاوضات التجارية الدولية، عقد أعضاء اتفاقية الغات، منذ إنشائها وحتى عام 1994، سبع جولات كانت آخرها جولة أوروغواي التي انتهت بإعلان مراكش في 15/ 4/ 1994 وأسفرت عن اتفاقية جديدة أصبحت سارية المفعول بدءاً من عام 1995، وتتضمن 28 اتفاقية فرعية مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة. ويعتبر الكثير من الاقتصاديين أن المنظمة التي أنشئت بموجب الاتفاقية الجديدة ما هي إلا أداة جديدة للعولمة، وتعتبر هذه المنظمة أساس التعاون الدولي في الميادين التجارية والعمل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات الملحقة به من أجل تأمين المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى توليها لمهام أخرى من ضمنها: الإشراف على تنفيذ الاتفاقات

(17) راجع منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير النهائي المقدم من ج. أولوكا ـ أونيانغو وديبيكا أوداغاما، مرجع سابق، ص 13.

(18) حول دور المؤسسات المالية الدولية، راجع خليل حسين، السياسيات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، الجزء الثاني.

المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء. تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلاً. الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية. مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقاً للآليات المتفق عليها. وسنتناول عمل هذه المنظمة بالتفصيل في فصل الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

الفصل الثاني

الدور الإنساني والاجتماعي

أولت منظمة الأمم المتحدة المسائل الإنسانية والاجتماعية حيّزاً كبيراً من اهتماماتها، فعقدت العديد من الاتفاقيات ونظّمت عدداً من المؤتمرات حولها. كما أنَّ تلك المؤتمرات لم تكن مقتصرة على ممثلي الأنظمة السياسية فحسب بل شملت ممثلين عن المجتمع المدني والأكاديميين والخبراء والمواطنين ورجال الأعمال. ولم تكن الأهداف التي وضعت وألزمت بها الأطراف الفاعلة عامةً بل تناولت بدقة مختلف التفاصيل[1]. ويتوزع دور الأمم المتحدة على المجالات التالية:

أولاً: قضايا حقوق الإنسان

لم تكن التجمّعات الدولية إبان الحرب الباردة تحمل الرؤية نفسها في

(1) ومن أبرز تلك المؤتمرات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي للطفولة في نيويورك عام 1990، والقمة العالمية حول مجتمع المعلومات في 16و17 تشرين الثاني / نوفمبر 2005 في تونس. وإذا كانت الأمم المتحدة أحد الصروح التي آلت فيها الشعوب والأمم على نفسها أن تحقق أمالها فإنها حتى الآن لم تخصص أحد مؤتمراتها لمسألة الديمقراطية، بالرغم من تخصيصها العديد من المؤتمرات والقمم لمواضيع أخرى ذات أهمية عالمية مماثلة.

الدعوة إلى حقوق الإنسان وحمايتها، فقد تبنّت الدول الرأسمالية المتقدمة نمط الديمقراطية الليبرالية الغربية ما جعلها تبدي تعلقاً واضحاً بالحقوق المدنية والسياسية. فيما الدول الاشتراكية التي تبنّت نمط الديمقراطية الاشتراكية جعلها تبدي تعلقاً واضحاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تجاهل لافت للحقوق المدنية والسياسية. لذا اتجه الفريقان إلى استخدام حقوق الإنسان في الصراع الذي دار بينهما[2]. وهذا لا يعني أنَّ تركيز دول أحد المجموعتين المتصارعتين على فئة معينة من حقوق الإنسان دون سواها هو عدم اعتراف بالفئة الأخرى من الحقوق، بل هو مجرد ترتيب للأولويات في مختلف الاتفاقات والمعاهدات، إلا أنه بعد انهيار المعسكر الاشتراكي أكدت منظمة الأمم المتحدة مجدداً أنَّ للإنسان حقوقاً مدنية وسياسة، ويملك بالدرجة نفسها حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية كما يظهر ذلك في العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، ومنها:

1. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993: يشكل إعلان وبرنامج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية في 14و15/ 6/ 1993 وثيقة أساسية لجهة بلورة رؤية كونية شاملة عن حقوق الإنسان ووسائل تطبيقها. وتكمن خصوصية هذا البرنامج - الإعلان في دعوته الأمم المتحدة لتحويل مركز حقوق الإنسان التابع لها إلى مفوضية سامية ذات هيكلية مؤسساتية واسعة وإلى إنشاء محكمة جنائية دولية. ويقسم هذا الإعلان - البرنامج إلى مقدمة وفصلين، يتألف الفصل الأول من 39 مادة. أما الفصل الثاني فيتألف من مائة مادة تعالج حقوق الإنسان والحريات الأساسية من مختلف وجوهها.

وقد ارتكز هذا الإعلان على مبادئ كالمساواة في الحقوق والسلام

(2) محمد يوسف، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005، ص 58-59.

والديمقراطية والعدالة ودولة القانون والتعددية والتنمية وتحسين ظروف المعيشة والضمان الاجتماعي[3]. كما تناول بالتفصيل الحقوق التي تخص المرأة والطفل والمعوّقين والسكان الأصليين والعمال المهاجرين.

وإيماناً من الأمم المتحدة بهذا الحق وغيره من الحقوق، فقد جعلت هذه المنظمة الفترة من 1/ 1/ 1995 إلى 31/ 12/ 2004 عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، عملاً بتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993[4]. ويشكل ذلك محاولة لترسيخ هذه الحقوق في عقول وأذهان الناس. كما اعتمدت الأمم المتحدة فرض العقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان. وحجة ذلك أن التضييق على السكان المدنيين قد يؤدي إلى الضغط على النظام الحاكم في الدولة المعاقبة. غير أن التجارب أثبتت، وبخاصة في العراق في عهد صدام حسين، أن الأنظمة تنجح في تحمل العقوبات التي تسبب ضيق العيش والتدهور الاجتماعي والصحي وأنّ المكاسب السياسية التي يحققها مجلس الأمن ضئيلة، أما الأثمان الإنسانية. فباهظة[5]. وهذا ما جعل البعض يعتقد أنَّ دور الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لم يحقق النتيجة المرجوة، إلا في بعض الحالات التي كان مجلس الأمن يتدخل فيها عسكرياً. غير أنه يؤخذ على هذه التدخلات ارتباطها بالاعتبارات السياسية للدول الكبرى.

2. مجلس حقوق الأسان: وهو منظمة حكومية تتبع إلى منظومة الأمم

---

(3) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان) 2004، ص 182-183.

(4) صلاح مطرود، "العولمة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، بيت الحكمة، بغداد 1999، ص 230.

(5) علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت 2001، ص 52.

المتحدة، أنشئ في العام 2006 ويضم 43 دولة مسؤولة عن تعزيز قضايا حقوق الإنسان في العالم. وقد رافق إنشائه العديد من العقبات التي تسبَّبت بها الولايات المتحدة لجهة دوره وتشكيله وصلاحياته، فعلى الرغم من ن الطروح التي سادت ومن بينها أن يعتبر جهازا رئيسا من أجهزة الأمم المتحدة، إلا انه ظل جهازا فرعيا محدود الصلاحيات ووسائل العمل والآليات، ما اضعف من دوره منذ انطلاقته، وظهر ذلك جليا في القضايا المتعلقة في دول العالم الثالث.

3. مؤتمر المرأة في بيجين (الصين) 1995: انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في أيلول / سبتمبر 1995 وشاركت فيه 185 دولة وعشرات الهيئات غير الحكومية، وتم فيه عقد 5000 اجتماع. وجرى خلاله استعراض وتقييم وضع النهوض بالمرأة في ضوء الاستراتيجيات التي وضعت في مؤتمر نيروبي. واستند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعتها واعتمدتها لجنة مركز المرأة، إذ أنَّ معظم أهداف النهوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات نيروبي لم تتحقق، فاعتمد المؤتمر المشار إليه إعلان بيجين الذي تضمّن أربعة مجالات أخرى ذات أهمية أضيفت إلى المجالات الثمانية التي اشتملت عليها استراتيجيات (نيروبي). وهذه الأهداف الإستراتيجية أصبح عددها 12 هي: الفقر - التعليم والتدريب - الصحة - العنف ضد المرأة - النزاع المسلح - المرأة والاقتصاد - السلطة وصنع القرار - الآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة - حقوق الإنسان للمرأة - المرأة ووسائل الإعلام - المرأة والبيئة - الطفلة[6].

وقد مثَّل هذا المؤتمر أحد الملتقيات الكبرى التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لتطوير وترقية حقوق المرأة في العالم آخذة بعين الاعتبار

(6) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية.، المؤسسة الجديدة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2006، ص 193.

المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، وهو ما أكدته من خلال إضافة أربعة مجالات جديدة عالجتها في هذا المؤتمر. كما دعت الجمعية الأمم المتحدة إلى عقد جلسة خاصة تحت عنوان "المرأة عام 2000" لمراجعة وتقييم سير العمل في تطبيق مقررات مؤتمر نيروبي الذي عُقد في العام 1985، ومنهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات من إقراره. وعلى نفس الوتيرة توجهت الأمم المتحدة لعقد مؤتمرات مصغَّرة، بهدف استعراض الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والإنجازات التي حققتها في تنفيذ مقررات بيجين ومن هذه المؤتمرات مؤتمر بعنوان "عشر سنوات بعد بيجين. دعوة إلى السلام" الذي أقامه "المنتدى الإقليمي العربي" في مقر الإسكوا في بيروت، وهو واحد من المؤتمرات التي تنظمها لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس[7].

4. اتفاقية عالم جدير بالأطفال عام 2001: عقدت الأمم المتحدة جلسة خاصة للجمعية العامة في أبار / مايو 2001 بهدف طرح وثيقة للطفل بعنوان "عالم جدير بالأطفال A World fit for children». وقد تمّت مناقشة هذه الوثيقة على مدى ثلاثة مؤتمرات تحضيرية عقدتها اللجنة التحضيرية للجمعية العامة الخاصة بالطفل في حزيران / يونيو 2000 وحتى حزيران/ يونيو 2001 وقد تناولت هذه الوثيقة مختلف الجوانب الحياتية الخاصة بالأطفال وحددت العمر الذي تنتهي فيه الطفولة بالثامنة عشرة. وكان من نتائج هذا التحديد أن تناولت بنود هذه الاتفاقية قضايا تتعلق بالحياة الجنسية للأطفال[8]. إلا أنَّ الوثيقة لم تلقَ الترحيب والقبول وجوبهت بمعارضة شديدة من قبل بعض المسلمين الذين أسسوا ائتلافاً إسلامياً مكوَّناً من عدة منظمات إسلامية. والسبب في إنشاء التحالف هو

(7) نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 194.
(8) المرجع نفسه، ص 535.

تركيز جل التفكير والاهتمام بما اشتملت عليه وثيقة عالم جدير بالأطفال من بنود متعلقة بالمسائل الجنسية، وهي مسائل يفترض أنها طبيعية في حياة الأطفال والمراهقين.

ولقد نجحت المنظمات الإسلامية المنضوية في هذا الائتلاف الإسلامي في كسب تأييد منظمات الـ PRO-Family للوثيقة الإسلامية، وهي منظمات تقاوم التيار اللا أخلاقي الموجود في الأمم المتحدة والعولمة وأثرها الواضح في تدمير الأخلاق والقيم. ونجحت أيضاً في فرض موقف الإسلام من النقاش الذي دار في ورشة الصحة والوقاية من الإيدز، لاسيما عبر تعميم ثقافة العفة وتدريب الأطفال والشباب عليها[9]. وبالتالي أتت الوثيقة الإسلامية إذن كرد على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة.

5. حقوق كبار السن: ثمَّة مسألة هامة هي معرفة ما إذا كان التمييز على أساس السن محظوراً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلا العهد ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشيران بصراحة إلى السن كأحد الاعتبارات التي يحظر التمييز على أساسها، وبدلاً من النظر إلى هذا الإغفال على أنه استبعاد مقصود ربما كان أفضل تفسير له هو أنَّ مشكلة الشيخوخة الديموغرافية عندما اعتُمد هذان الصكان لم تكن واضحة[10]، وهو ما جعل موضوع الشيخوخة يمثل أحد الاهتمامات المستجدة في ميدان حقوق الإنسان، خصوصاً في ظل الغياب والقصور الرهيب لأنظمة الضمان الاجتماعي في تلك الدول المتجهة نحو النظام الاقتصادي الحر، التي تتركز جهودها على خصخصة مؤسساتها العامة، وهو أمر من شأنه أن يؤثر سلباً في هذه الفئة من

(9) نهى القرطجي، مرجع سابق، ص 537 . 538.

(10) راجع علاء قاعود، الأصيل والمكتسب، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2002، ص 83 . 84.

المجتمع. ولعلَّ الجانب الأهم الذي تشترك فيه هذه الدول مع غيرها من الدول الصناعية المتطورة، ازدياد ظاهرة الشيخوخة، التي هي في الواقع تتناسب طردياً مع تحسّن مستوى المعيشة.

وعلى هذا الأساس اعتمدت الجمعية العامة في العام 1991 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي تعتبر بسبب طبيعتها البرنامجية وثيقة هامة. وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق المعترف بها في العهد، وهي: الاستقلالية . المشاركة . الرعاية تحقيق الذات . الكرامة. وفي عام 1992 اعتمدت الجمعية العامة ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة 2001، ودليلاً مقتضباً لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة

وبذلك تكون الأمم المتحدة في إطار دورها الجديد، قد تناولت موضوعين لطالما اعتبرت مقصِّرة إزاءهما في مسألة حقوق الإنسان، وهما حقان للإنسان وردا في القرآن الكريم ولم يشملهما إعلان الأمم المتحدة: رعاية اليتيم وحقوقه. ورعاية الوالدين[11].

6. مؤتمر ديربان لمناهضة العنصرية عام 2001: وهو المؤتمر الثالث لمناهضة العنصرية، عُقد في جنوب أفريقيا ما بين 31/ 8/ 2001 و8/ 9/ 2001، بحضور أكثر من 4000 منظمة غير حكومية و160 دولة[12]. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حدَّدت غايات وأهداف هذا المؤتمر بالتالي:

أ . استعراض التقدم الحاصل ضد التمييز العنصري، وإعادة تقويم

(11) لطفي عبد الحليم، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة 1992، ص 201.

(12) ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان، دمشق 2001، ص 165.

العقبات التي يمكن أن تواجه أي تقدم جديد، وتحديد الوسائل التي تسمح بتجاوزها.

ب . الاتفاق على الوسائل الكفيلة وضمان احترام المعايير المطبقة والأدوات المستخدمة لمحاربة التمييز العنصري.

ج . رفع درجة حساسية الرأي العام أمام آفات العنصرية ونتائجها.

د . تقديم توصيات ملموسة حول الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية آليات الأمم المتحدة في إطار البرنامج الهادف لمحاربة العنصرية وأشكالها.

هـ . تحليل العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل المولدة للعنصرية.

و . تقديم توصيات ملموسة لتوفير ما يكفي من الموارد، التي تحتاج إليها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية[13].

يذكر أنّ المنظمات غير الحكومية لعبت دوراً فاعلاً ومؤثراً في النقاشات التي دارت على هامش المؤتمر وفي داخله، وتمكّنت بالاشتراك مع المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من عقد سلسلة من الندوات خارج نطاق المؤتمر تركزت موضوعاتها على ما يلي: تأثير العمل السياسي في التنوع والمساواة. العلاقة بين العنصرية والتنمية. العلاقة بين العنصرية والنظام العام ووسائل نشاط البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة العنصرية. أثر الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة. حقوق الطفل والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية. حوار مع وسائل الإعلام حول الممارسات العنصرية ضد السكان الأصليين.

(13) خضر خضر، مرجع سابق، ص 193.

ثانياً: حماية اللاجئين

إذا كان بالإمكان وصف النموذج القديم لحل مشاكل اللاجئين بأنه رد فعل يركز على دول اللجوء ومحوره اللاجئون، فإن النهج الجديد الذي بدأ يتبلور يمكن تعريفه بأنه وقائي وموجه نحو دول الأصل ويشمل كل الجهات المعنية بمشاكل اللاجئين[14]. وهو ما يمثل الإستراتيجية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في حلها لمشاكل اللاجئين بواسطة المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين[15] التي قدمت خلال سنة 1999 الحماية الدولية والمساعدة لـ 22 مليون لاجئ فروا من الحرب أو الاضطهاد، حوالي 17 مليون منهم كانوا لاجئين أو مهجرين، و6، 4 مليون تقريباً كانوا قد لجأوا إلى مناطق أخرى من دولهم. وتعتبر النزاعات الداخلية هي السبب الرئيسي للجوء السكان[16]، مثلما كان الشأن في يوغسلافيا ومناطق البحيرات الكبرى في أفريقيا وفي القرن الأفريقي. وفي هذا الشأن اعتمدت الأمم المتحدة لحماية اللاجئين الطرق والوسائل التالية:

1. الوقاية والشمولية: يستند المنهج الجديد إلى الفكرة القائلة بأن تحركات اللاجئين ليست حتمية، بل يمكن تفاديها لو أنَّ إجراءاً ما قد اتخذ

---

(14) كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، في كتاب: الحماية الدولية للاجئين (أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين بالقاهرة يومي 17/ 18 تشرين الثاني /نوفمبر 1996)، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1997، ص 151.

(15) كانت الجمعية العامة قد قررت إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها وكالتها الدولية العامة للاجئين بقرارها رقم 319 (د-4) في 3/ 12/ 1949، راجع ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان: حماية اللاجئين وعديمي الجنسية وحقوقهم في الاتفاقات الدولية، بيروت 1993، ص 5.

(16) ABC des Nations Unis. op. cite. p. 292.

بهدف تقليل أو إزالة التهديدات التي تجبر الناس على مغادرة بلدها والتماس اللجوء في مكان آخر. وهذا النهج الناشئ لمعالجة أزمات اللاجئين هو شامل بأبعاده حيث يأخذ بعين الاعتبار كل الفئات المتضررة.

2. التركيز على دول الأصل: خلافاً للنموذج التقليدي لمعالجة مشاكل اللاجئين الذي يؤكد أساساً حق المرء في مغادرة بلده والتماس اللجوء في بلد آخر، ويركز النهج الجديد بدرجة متساوية من الاهتمام على حق المرء في العودة إلى وطنه وعلى فكرة أصبحت معروفة باسم «الحق في البقاء» أو «الحق في عدم التّشرّد». والجهة المسؤولة هي حكومات دول الأصل. ونتيجة للتركيز على حل أزمات اللاجئين في بلد الأصل فقد تزايد اشتراك المفوضية السامية وشركائها في عمليات تتم داخل دول المنشأ.

ومسألة اللاجئين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية النزاعات المسلحة، ففي الحالات التي وجدت لهذه النزاعات الحلول المناسبة وكان من السهل إعادة اللاجئين إلى دول الأصل أو توطينهم في دول الاستقبال. أما في الحالات التي لم يتم التوصّل فيها إلى حل يرضي المتنازعين فإن مسألة اللاجئين ظلت إحدى أهم المسائل العالقة.

ثالثاً: المحاكم الدولية الجنائية

إنَّ محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكابها، يهدف في نهاية الأمر إلى حماية الإنسان باعتباره هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها، فاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضاً من الناحية الواقعية والفعلية[17]. لذا التزمت الأمم المتحدة معاقبة منتهكي

(17) شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004، ص 16.

حقوق الإنسان تأكيداً لضرورة احترام هذه الحقوق وعدم العبث بها مهما كانت الأسباب والدوافع، خصوصاً في زمن الحرب. وقد جسّدت الأمم المتحدة هذا التأكيد واقعيا بتشكيلها محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

فعلى إثر تفكك الإتحاد اليوغسلافي تصدَّى مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب بسبب مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وعلى الأشخاص غير المحاربين. ونصَّت قرارات مجلس الأمن على تحذير مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسؤوليتهم الفردية ومعاقبتهم على تلك الجرائم مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلّة عنها. وجاء القرار، رقم 808، الصادر عن مجلس الأمن في 12/ 2/ 1993 لينص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991. كما أنَّ مجلس الأمن في قراره رقم 955، الصادر في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، أنشأ محكمة دولية أخرى خاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الحربية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في رواندا بين 1/ 1/ 1994 و31/ 12/ 1994[18]. ومن بين الجرائم التي تمّت المعاقبة عليها جرائم ضد السلام التي تمّت فيها المبادأة بالاعتداء، وجرائم الحرب التي تم فيها انتهاك قوانين وأعراف الحرب بتعذيب الأسرى أو الرهائن أو قتلهم، والجرائم ضد الإنسانية التي تمّت ضد المدنيين من أجل أسباب دينية أو عرقية، وهي في الغالب ضد سكان الوطن ذاته. وقد أكد إنشاء هذه المحاكم إمكانية سير

(18) لمزيد من التفاصيل راجع: خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت. 2009،

الأمم المتحدة في طريق إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وحدث ذلك باجتماع الوفود الدبلوماسية الممثلة لمائة وستين دولة في المؤتمر الدبلوماسي خلال المدة من 15/ 6/ 1998 إلى 17/ 7/ 1998 للتفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ليظل باب التوقيع عليه مفتوحاً حتى 31/ 12/ 2000[19]. ودخل القانون الأساسي حيّز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002. وفي سنة 2003 تمَّ تعيين القضاة والرئيس وأمين السجل والمدعي العام. وسمح تعيين كبار المسؤولين في المحكمة بتوسيع نطاق عملها من مهمات إدارية في الدرجة الأولى إلى المسائل القضائية[20].

رابعاً: حماية البيئة

تعتبر البيئة الإطار الطبيعي الذي يتفاعل معه الإنسان ويعيش فيه، فحين يوضع في طليعة الاهتمامات الشأن البيئي للحفاظ على موارد الطبيعة، فهذا يعني الحفاظ على استمرار الحياة الإنسانية، فالهدف عدم الإخلال بتوازن الموارد الطبيعية، والإبقاء على مقومات الوجود للأجيال المقبلة. ومن هنا فإن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم مواز للتنمية الشاملة الملائمة[21]. ولهذا اهتمّت الأمم المتحدة بهذا الموضوع، وازداد اهتمامها أكثر في هذا العصر فخصصت له الكثير من برامجها وعقدت له العديد من

(19) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2001، ص 89.

(20) راجع دراسة شارون وبهارتا، "العدالة في ما بعد الصراع، تطورات في المحاكم الدولية"، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004، ص 314-315.

(21) نجيب صعب، قضايا بيئية، أفكار في البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، بيروت 1997، ص 46-47.

المؤتمرات الدولية كان من أبرزها "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر الأرض)" الذي عقد في ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 حزيران/ جوان 1992 وأكد ما جاء في إعلان الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي تم إقراره في ستوكهولم في 16 حزيران/ يونيو 1972، محاولاً إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة عالمية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول، والتوصّل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي العالمي[22]. وما توجه دول العالم، غنيها وفقيرها، بإيديولوجياتها ومصالحها المتناقضة إلى التعاون لمواجهة الأخطار التي تحيط بكوكب الأرض إلا لاعتقادها الراسخ بأن الحدود السياسية لن تستطيع أن توفر لها الحماية إن لم تتضافر جهودها مع باقي دول العالم، وهو ما دأبت على تنفيذه الأمم المتحدة باعتمادها الإجراءات التالية: تفعيل بروتوكول كيوتو الخاص بالبيئة والتنمية. تأكيد العمل باتفاقية حماية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، خصوصاً في أفريقيا. وضع حد للاستغلال غير العقلاني للمياه بصياغة استراتيجيات لتسيير الموارد المائية على المستوى الإقليمي والدولي والمحلي. تكثيف التعاون لتخفيض الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو تلك التي يسببها الإنسان[23].

ولم يكن ما تدعو إليه الأمم المتحدة مجرد شعارات بل تجسيداً لإرادتها التي تجلت في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر التي تمثل الأداة الوحيدة المعترف بها دولياً

(22) فرنك لتشنر وجون بولي، العولمة: الطوفان أم الإنقاذ؟ الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، ترجمة فاخر جتكر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004، ص 655.

(23) Publication des Nations Unis: Déclaration du millénaire (Sommet du millénaire. New York. 6-8 Septembre 2000). New York. 2000 p. 11.

والملزمة قانوناً، والتي تتصدى لمشكلة تدهور التربة في الأراضي القاحلة[24]. وكذلك عشرات الاتفاقيات الأخرى التي تحمي البيئة البحرية والبرية والجوية. فلم يعد موضوع البيئة أحد المواضيع الهامشية، بل صار يحظى بالاهتمام والمتابعة، من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الأمم المتحدة، كتقرير "توقعات البيئة العالمية" الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولمواجهة الكوارث البيئية، سواءً أكانت طبيعية أو بشرية، عُقد العديد من الملتقيات للإنذار المبكر والاستجابة الطارئة للكوارث وتقديم المساعدة السريعة للمتضررين من جراء هذه الكوارث. وكان عقد المؤتمر الدولي حول تخفيف الكوارث في مدينة كوبي اليابانية في كانون الثاني/ يناير 2005 خطوة ذات أهمية في هذا المجال استند إلى نتائج مراجعة تنفيذ إستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما لعام 1994 بهدف تقييم الإنجازات، وتحديد الممارسات الجديدة، وتوضيح التحدّيات المتبقية والحاجيات الملحة والفرص في مبادرات تخفيف الكوارث في أنحاء العالم، بغية تحقيق أهداف خطة جوهانسبورغ التنفيذية للتنمية الدائمة كشروط ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة. والغرض الرئيسي للمؤتمر لم يكن فقط تحديد مجالات تركيز الجهود في المستقبل وإنما أيضاً على وضع خطة عمل ورسم خريطة تبيّن كيفية التنفيذ[25].

---

(24) مجلة البيئة والتنمية بيروت، (لبنان)، عدد 88، تموز / يونيو 2005، ص 32.

(25) وإن كان يمكن التنبؤ بالكوارث ذات المنشأ الهيدرو ـ إرصادي، مثل الفياضانات والأعاصير، فإنه من الصعب التنبؤ بالكوارث الأخرى كالزلازل. وذلك لم يمنع الأمم المتحدة من تقديم يد العون للمنكوبين، كما حدث إثر كارثة تسونامي في 26 كانون الأول/ديسمبر 2004 في المحيط الهندي. وبالرغم من هذا المجهود الملموس من الأمم المتحدة والاستعداد الذي أبدته الحكومات لترجمة النيّات الطيبة إلى عمل أكثر إيجابية في مختلف الاتفاقيات، فالاتفاقيات المتعلقة

خامساً: المعلوماتية والتنمية البشرية

يمكن التأكيد أنَّ المعلومات، مع أهميتها القصوى في السياق العالمي الجديد، ستكون محدودة القيمة إنْ لم تتحول إلى معرفة، لأننا نتحوّل الآن بثبات إلى ما يطلق عليه "اقتصاد المعرفة"، وأضحت هناك فئة اجتماعية جديدة يطلق عليها "عمال المعرفة".

فالمعروف أنَّ تنمية التعليم والعلم والثقافة أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً على الاستخدام الصحيح للمعلومات وأدوات الاتصال، وسينعكس ذلك على البرامج التعليمية وعلى التعليم عن بعد وعلى المكتبات المتطورة وعلى الأرشيفات التي تعتمد التكنولوجيات الحديثة. كل هذه التطورات ستؤدّي إلى طفرة نوعية في التعليم والبحثّ العلمي، وفي التنمية الإنسانية عموماً، بل إنَّ بعض هذه التكنولوجيات وأبرزها شبكة الإنترنت[26] ستؤدّي إلى تأثير كبير في حياة الأفراد وطبيعة العلاقات الدولية كون الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) عالم منفتح الآفاق إلى أبعد الحدود، ولم يعد من الممكن رؤية هذا العالم الشبكي مجرد مصدر أو مخزن للمعلومات أو إدارتها، وتنظيمها واسترجاعها وقت الحاجة، أو مجرد وسيلة من وسائل الاتصالات، أو أداة للترفيه والتسلية، بل بات الانترنت في معظم الأحيان هو المولِّد والمنتج للمعرفة والموزّع لها، والمعلم والمثقف والإعلامي والمربي، بل والتاجر والمروج والمقرر والمُبلور للرأي، والمؤسس لبعض

بالإتجار بالأنواع المهددة بالانقراض والحفاظ على التراث الطبيعي العالمي، وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون، هي أمثلة لأدوات رئيسية للتعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة. إلا أنه مع ذلك لا تزال ثمة حاجة عاجلة لأن يحل المجتمع الدولي عدداً من المشاكل ويترجم النيات الطبية إلى قرارات عملية لتحقيق التنمية السلمية بيئياً والقابلة للاستمرار.

(26) السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة. . رؤية نقدية عربية، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 23.

القيم في كثير من جوانبه، فأصبح التعامل مع مفاهيم وتطبيقات جديدة لم يدركها عقلنا البشري من قبل، مثل "التعليم الالكتروني" أو "التعلم عن بعد" و"الجامعة الافتراضية"، و"التجارة الالكترونية" و"الحكومة الالكترونية" و"السياحة الالكترونية" و"الإعلام الالكتروني"، وبات عدد مستخدمي الإنترنت يتزايد في مختلف أرجاء العالم في كل لحظة وحين ويحسب بعشرات ومئات الملايين[27].

وإيمانا من الأمم المتحدة بالآمال المعلقة عليها فيما يخص هذه الشبكة وتقليص الهوة الرقمية بين دول العالم فقد نظمت وأشرفت على العديد من الندوات والملتقيات في هذا الشأن ودعت إلى عقد قمة عالمية حول مجتمع المعلومات لبحث سبل استثمار ما تتيحه تكنولوجيات الاتصال والمعلومات من فرص لدفع جهود التنمية وتطوير الاستثمار ودعم جهود التشغيل وتعزيز حضور الدول النامية على وجه الخصوص في إطار الفضاء الاتصالي المعولم وحسن التموضع ضمن الحدود الجديدة لـ "القرية الكونية" التي بدأت تصغر وتتقلص لتتحول إلى منزل صغير إذا جاز التعبير.

وهذا ما جسَّدته الأمم المتحدة على أرض الواقع في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، في القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي سجلت حضوراً مكثفاً وقياسياً لعدد المشاركين الذي بلغ 18000 زائر بين رسمي وخاص وناشط في المجتمع المدني. غير أنَّ بعض المحللين والسياسيين والمراقبين أكد أن الانطباع الذي عاد به الحضور المحايد في مؤتمر المعلوماتية في تونس هو أنَّ هذا الحدث كان تكريساً لاستمرار هيمنة الشركات عابرة القارات والحكومات التي تمثلها، فقد فشلت كل الجهود

(27) علي رحومة، الإنترنت والمنظومة التكنو- اجتماعية، بحث تحليلي في الآلية التقنية للإنترنت ونمذجة منظومتها الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005، ص 15.

الرامية إلى الحد من الاحتكار العالمي الذي تمارسه الفئات المشار إليها على نشاط المعلوماتية والاتصالات، كما فشلت الاتجاهات التوفيقية التي رمت إلى إدخال المنظمات الدولية طرفاً ولو شكلياً للتلطيف من ضراوة ذلك الاحتكار، على الرغم من أنَّ سمعة تلك المنظمات لم تعد على المستوى الذي يؤهلها لممارسة مثل هذا الدور، فما يحدث في العالم من نزوع نحو هيمنة لا إنسانية على الأرض والمياه والفضاء لمصلحة جشع القوة ربما تمثله وتعبر عنه التوصيات والتوجهات التي تسفر عنها مثل مؤتمرات العولمة قبل أن تكون دولية أو عالمية.

وهذا انطباع له ما يبرره من الناحية الواقعية فمن غير المتصور التشكيك في عدم وجوده أمام الحضور المشارك، إلا أنَّ وصف هذا الحضور بالحياد يجافي الصواب ويشوبه التحيّز الذي يفتقد إلى التبرير العلمي والمنطقي، كون الفكرة السائدة حول مختلف المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة سلبية ينظر إليها دائماً بعين الريبة والشك.

إنَّ ما صدر من توصيات وقرارات في تونس عكس في الحقيقة إرادة الأمم المتحدة التي أكدت أنَّ حرية التعبير والتنقل الحر للمعلومات والأفكار والمعرفة ضرورية لمجتمع المعلومات. ذلك بعد نقاشات طويلة تضمّنت خصوصاً الدعوة إلى مراقبة الإنترنت التي خاضتها الصين وباكستان وتونس من أجل شرعنة حق هذه الدول في مراقبة هذه الشبكة من خلال هذه القمة، بحجة الحفاظ على الأمن الدولي واحترام المؤسسات والملكية الفكرية ومكافحة تبييض الأموال، وهو ما رفضه قطعاً الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، مجددين دعواتهم لهذه الدول الكف عن انتهاكات حقوق الإنسان وفي مقدمتها حرية إبداء الرأي والتعبير المكرسة في مختلف مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[28].

(28) http: //www. pages. zdnet. com/meila-charch our/plm/id419. html.

وانبعاث مجتمع المعلومات وفقاً للأمم المتحدة يمكن أن يتحكّم في جميع القدرات الإبداعية الهائلة للتقنيات الجديدة والإنتاجية الاقتصادية والاتصالات العالمية عبر شبكة الإنترنت، فتستفيد من ذلك البلدان الأكثر فقراً وحاجة[29]. وخصوصاً في القارة الإفريقية حيث تفيد إحصائيات الإتحاد الدولي للاتصالات أن أفريقيا التي تحوي 13% من سكان العالم تقبع في آخر ترتيب الساحة الرقمية في العالم بنصيب أقل من 1% فقط من سوق الإنترنت العالمية، وأن هناك 800 ألف قرية في العالم محرومة من خدمة الاتصال، نصفها في إفريقيا، في حين لم يتجاوز عدد المشتركين في الهاتف الثابت والجوال في أفريقيا 37%. وتتفق الغالبية على أنَّ ارتفاع تكلفة الاتصالات الهاتفية والاتصال بشبكة الإنترنت يحرم معظم الأفريقيين من وسائل الاتصال[30] التي، في حال توفرها بالشكل المطلوب، ستسهم من دون شك في عمليات التنمية البشرية التي غدت تقف على قدم وساق بالاستعمال المنهجي والسليم لهذه الوسائل.

(29) راجع النهار. بيروت، 5/ 4/ 2006.

(30) راجع السفير، بيروت، 20/ 4/ 2006.

الباب الخامس

التحديات والإصلاح

الفصل الاول

التحديات التي واجهت الأمم المتحدة

ثمَّة العديد من التحدّيات التي واجهت الأمم المتحدة، فمنعتها من تطوير نفسها، واستقلالها في إدارة التنظيم الدولي، وحدّت من تحقيق غاياتها وأهدافها. وأبرز هذه التحدّيات: قانونية وسياسية وأمنية وإدارية.

أولاً: التحديات السياسية

لم تتوصّل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تفاهم مشترك حول الوسائل الممنوحة إلى مجلس الأمن بهدف تنفيذ قراراته، إذ ثمَّة عدداً من الدول يخشى على سيادته الوطنية، وعدداً آخر ما زال يحاول التوفيق بين مصالحه القومية والتزاماته الدولية. ولكن أغلبية الدول ظلت متشككة في مدى قدرة الأمم المتحدة على ضمان تنفيذ قراراتها الخاصة[1].

لقد أثار العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن تحفظات ومشكلات قانونية ودستورية. وبعض المراقبين يعتقدون أنَّ ممارسات مجلس الأمن في الآونة الأخيرة لا يتفق بعضها مع التفسير السليم للميثاق، ما أدَّى إلى انهيار ضوابط الشرعية الدستورية الدولية الواردة في ميثاق الأمم

(1) جان بيركوت: إشكالية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد 2002، العدد 13، ص5.

المتحدة في مجال تدابير الأمن الجماعي الدولي وأصبحت الشرعية الدولية واضحة الحدود والمعالم والضوابط[2].

ويبدو أنَّ أسباب التلكؤ في تنفيذ بعض قرارات الأمم المتحدة متعددة، ويأتي في مقدمتها عدم وجود آليات ووسائل فعَّالة للتنفيذ، كعدم وجود جيش دائم للأمم المتحدة مثلاً. فالأمم المتحدة تعتمد على دعم الدول لأعضاء في تنفيذ القرارات التي تصدرها. وبما أن الدول تهتم قبل كل شيء بمصالحها فتقوم بدعم القرارات التي تحقق مصالحها أو تلك التي لا تلحق ضرراً فيها. وهي حتماً ترفض تنفيذ القرارات التي تضر بمصالحها. وإنَّ عدم امتلاك الأمم المتحدة وسائل خاصة لتنفيذ قراراتها مرده إلى أن الدول الأعضاء لا ترغب في الاستجابة لهذه القرارات.

كما يلاحظ أن الدول الأعضاء لا تنسجم أفعالها مع أقوالها، فكثيراً ما تتهرب من مسؤولياتها في تنفيذ القرارات التي تم اتخاذها بشكل جماعي. وما دامت الدول الأعضاء لا تعتبر أن لها مصلحة وطنية في نجاح العمليات التي تم إقرارها بشكل مشترك، فإن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ستبقى رهن الإرادة السياسية لهذه الدول.

والأمثلة على عدم التزام الدول تنفيذ قرارات الأمم المتحدة كثيرة، فعندما قرَّر مجلس الأمن الدولي مثلاً، في أيار 1994 توسيع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، لم توافق على المساهمة في هذه البعثة أي حكومة من الحكومات التسع عشرة التي كانت في ذلك الوقت، قد تعهدت بتوفير قوات احتياطية[3].

---

(2) أحمد الرشيدي وآخرون، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح، مرجع سابق، ص172.

(3) بطرس غالي: ملحق لخطة السلام، ورقة موقف من الأمين العام وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، 1995، ص 14.

وعليه، فإن فاعلية تنفيذ القرارات الصادرة من الأمم المتحدة تعتمد بشكل أساسي على تعاون وتنسيق الدول الكبرى. وهذا ما كان يرغب فيه مؤسسو الأمم المتحدة الذين لم يرغبوا في منح المنظمة وسائل فعّالة لتنفيذ قراراتها، بل أرادوا على العكس من ذلك، إبقاءها خاضعة لإرادة الدول الكبرى بشكل يجعل نشاط المنظمة يتم وفقاً للخطوط والآليات التي تضعها تلك الدول.

ثانياً: التحديّات القانونية

تواجه الأمم المتحدة تحديّات وصعوبات تتمثل في بعض بنود الميثاق، وتحديداً تلك التي تتعلق بمسألتي حق النقض (الفيتو) وتمثيل المجتمع الدولي في مجلس الأمن.

1. حق النقض

منحت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن الحق في إحباط أو رفض أي قرار، وهو ما تم تسميته بحق النقض (Veto). وقد أثبتت الممارسة الدولية أن نظام الفيتو كان السبب الرئيس في تعطيل مجلس الأمن وعجزه عن القيام بوظيفته الأساسية بدليل استخدامه (279) مرة منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى 3 آذار 1991، وهو الأمر الذي يدل على تعارض المصالح والأهداف بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي[4]، وتحديداً الدول الخمس الكبرى.

إنَّ وجود نظام النقض قد أدَّى إلى حدوث خلل في آلية صنع القرار في الأمم المتحدة، حيث تشير الإحصاءات إلى أنَّ الاتحاد السوفييتي هو

(4) نبيل العربي: الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية 1993، العدد 114، ص 115.

أكثر الدول الدائمة العضوية استخداماً لحق النقض حيث استخدمه (91) مرة من عام 1946 إلى عام 1962، بينما لم تستخدم الولايات المتحدة هذا الحق على الإطلاق خلال نفس الفترة، ثم بدأ هذا النمط ينعكس تماماً اعتباراً من ذلك التاريخ، فخلال الفترة من عام 1966 إلى عام 1975 استخدم الاتحاد السوفييتي حق الفيتو (7) مرات مقابل (12) مرّة للولايات المتحدة. وفي الفترة من عام 1976 إلى عام 1985، أصبحت النسبة (6) مرات للاتحاد السوفييتي مقابل (34) مرة للولايات المتحدة. وفي الفترة من عام 1986 إلى نهاية عام 1992 لم يستخدم الاتحاد السوفييتي (روسيا التي حلت محل الاتحاد بعد انحلاله عام 1990) حق الفيتو على الإطلاق، بينما استخدمته الولايات المتحدة (32) مرة معظمها للحيلولة دون صدور قرارات إدانة ضد إسرائيل[5].

إنَّ سبب لجوء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى استخدام حق النقض ضد قرارات معينة هو إدراكها أنَّ مشاريع القرارات المطروحة للتصويت تمثل تهديداً لمصالحها، وطالما أنَّ حق النقض امتياز كفله الميثاق لهذه الدول لضمان مصالحها، فمن الطبيعي أن تلجأ هذه الدول إلى استخدامه لحماية مصالحها المهددة[6].

لم تكن الأمم المتحدة لتنشأ لو أنَّ امتياز النقض لم يمنح للقوى

---

(5) Adam Roberts and Benedict King shrug, eds, United Nations, Divided world. The UNS Rotes in International Relations, 2nd (Oxford, Crandon press) 1993, P10.

(6) يمكن الملاحظة هنا أنَّ أي تعديل يحصل على الميثاق ومهما كان شكله يجب أن يحظى بموافقة الدول الدائمة، سواء لتعديل نصوص في الميثاق بذاتها أو لمراجعة كل الميثاق بما يتلاءم والأوضاع والضرورات القائمة حالياً أو المستقبلية. انظر: عمر نعيمه: دمقرطة الأمم المتحدة. الجزائرية للكتاب، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2007، ص266.

الكبرى كامتياز دائم. غير أنَّ هذا الامتياز يسير في اتجاه معاكس لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها الذي يؤكد مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب والدول.

2. التمثيل في مجلس الأمن

إنَّ نظرة موضوعية لتكوين مجلس الأمن لا تعكس مصالح الدول النامية مع تزايد حجم عضويتها في الأمم المتحدة، فآسيا على سبيل المثال التي تضم (43) دولة لا تحظى إلا بمقعدين غير دائمين ومقعد واحد دائم (الصين)، وأفريقيا التي تضم (52) دولة تحظى بثلاثة مقاعد غير دائمة، ومنطقتا أمريكا اللاتينية والكاريبي تضمان (34) دولة تحظيان بمقعدين غير دائمين، ودول أوروبا الشرقية تحظى بمقعدين أحدهما غير دائم والآخر دائم (روسيا الاتحادية). أما دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية التي تضم (24) دولة تحظى بخمسة مقاعد، ثلاثة منها دائمة (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا). وفي مقاربة بسيطة توضح حقيقة أنَّ الدول الصناعية ممثلة تمثيلاً زائداً في مجلس الأمن، بعكس الدول النامية التي لا تحظى بتمثيل عادل في هذا المجلس[7]. كما أن عدم المساواة في التمثيل تتجسد أيضاً في العضوية الدائمة وغير الدائمة، فقد نصت المادة (27) في فقرتها الثانية على أن يتم التصويت في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

لقد تقدمت بعض الدول في العام 1956 باقتراح لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من (6) إلى (8) أعضاء انسجاماً مع زيادة عدد أعضاء الجمعية العامة، ولكن تم إرجاء النظر في ذلك الاقتراح، ولم يتم

(7) راجع الإحصاءات في أحمد القرعي: مصر والعضوية الدائمة بمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية 1995، العدد 122، ص 109.

بت الموضوع إلا في عام 1963 حيث ارتفع عدد أعضاء الجمعية العامة من (51) في عام 1945 إلى (112) في عام 1963. عندها تقرر رفع عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من (6) إلى (10) أعضاء[8]. وهي المرّة الوحيدة التي تمَّ فيها زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر.

واستناداً إلى دراسة عن متوسط فترة الانتظار لمشاركة الدول في مجلس الأمن يتضح أنَّ الدول الآسيوية تنتظر (42) سنة والدول الأفريقية (33) سنة وأمريكا وغرب أوروبا ودول أخرى (22) سنة وشرق أوروبا (18) سنة. وعلى أساس بيانات الأرقام السابقة فإن مبدأ زيادة عضوية مجلس الأمن قد أصبح أكثر إلحاحاً، مع مراعاة التوازنات السياسية المختلفة، حتى يكون المجلس أكثر استجابة لمطالب المجتمع الدولي ومعبراً في الوقت نفسه عن آراء مجموع أعضاء الأمم المتحدة، خصوصاً وأنَّ الحقائق تؤكد أنَّ مجلس الأمن كلما كان أكثر تمثيلاً ازداد فعاليةً وكفاءةً لأن قراراته ستحظى بتأييد المجتمع الدولي بأسره[9].

بيد أنَّ من الصعب تصوّر أنَّ الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن ستقبل بالتنازل عن امتيازاتها والسماح بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن سواء الدائمين أم غير الدائمين، باعتبار انه سيفقدها المزايا والقدرة على الهيمنة في المجلس، كما فقدان القدرة على إصدار القرارات التي ترغب فيها.

(8) كميل داغر: الأمم المتحدة وموازين القوة المتحوّلة في الجمعية العامة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1978، ص 40.

(9) أحمد القرعي: مرجع سابق، ص 110.

ثالثاً: التحدّيات المالية والإدارية

1. مشكلة التمويل: إنَّ سعي الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتطلب توافر موارد مالية كبيرة كافية لتغطية نفقات العمليات والمهام التي تقوم بها في هذا المجال. إلا أنَّ المنظمة الدولية عانت من ضائقة مالية، فقد بلغت ديونها على سبيل المثال في عام 1995 حوالي (1,5) مليار دولار، إضافة إلى تأخر الدول الأعضاء عن سداد مستحقاتها بالكامل، ما تسبب بعجز يقدر بحوالي (2,8) مليار دولار تتحمل الولايات المتحدة الجزء الأكبر منه[10].

إنَّ الأزمة المالية للأمم المتحدة تتفاقم بشكل كبير في الوقت الذي تزداد فيه عمليات الأمم المتحدة لحل النزاعات في مناطق عديدة من العالم، دون أن تمتلك المصادر المالية الضرورية لهذه الغاية، والتأخير، وأحياناً الرفض، في دفع مستحقات الاشتراك رغم ما تنص عليه المادة (19) من الميثاق، تضع الأمم المتحدة في حالة من العجز المالي تجاه العديد من الأنشطة المخطط لها، ففي نهاية عام 1998، مثلاً، لم تسدد سوى (117) دولة من مجموع (185) دولة حصتها في الميزانية الاعتيادية للمنظمة. وحتى الولايات المتحدة وانطلاقاً من حصتها المتفوقة في تمويل أنشطة الأمم المتحدة، فإنها عندما قررت المباشرة في تسديد حصتها طالبت بفرض سلوك معين على المنظمة وأجهزتها[11]. فقد اشترط الكونغرس مجموعة من الشروط لتسديد مبلغ 1,6 مليار دولار من

(10) عزيز الأفندي: الأمم المتحدة والانحياز للفقراء، مجلة السياسة الدولية، 1995، العدد 122، ص132.

(11) إيف دوديه: النظام الدولي الجديد ودور الأمم المتحدة، دراسات مترجمة، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد 2002 العدد 13، ص 45.

مستحقات الولايات المتحدة المتأخرة للمنظمة الدولية في عام 1997. ومن هذه الشروط خفض حصة الولايات المتحدة في ميزانية المنظمة وفي نفقات حفظ السلام، وإخضاع حسابات المنظمة لرقابة الكونغرس[12].

إنَّ الاهتمام الأساسي لكل دولة يكون عادةً مركزاً على قضاياها ومشاكلها الداخلية، إضافة إلى أنَّ بعض الدول المتقدمة مشغولة بقضايا ظرفية أو مزمنة تجعلها غير مهتمة بمشاكل الآخرين، وبالتالي فإنه يصعب توافر ظروف محلية داخل الدول المتقدمة تجعلها راغبة في الموافقة على تخصيص جانب أكبر من دخلها للمساعدات الخارجية التي يتم تقديمها من خلال الأمم المتحدة، أو القبول بتخويل هذه المنظمة صلاحيات فرض رسوم مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي[13].

2. المشكلات الإدارية: تعتبر المشكلات الإدارية مشاكل متعددة الجوانب وذات أهمية متفاوتة، فالأمم المتحدة عانت الكثير من الصعوبات أثناء ممارستها لوظائفها. ومن بينها نقص المعلومات المتوفرة عن المشكلة أو الأزمة التي تقوم بالتدخل فيها. فبالرغم من التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات فإن الأمم المتحدة ما زالت تعتمد على الدول الأعضاء في الحصول على المعلومات التي تحتاجها، وهذه الدول ليست مستعدّة في صورة دائمة لمساعدتها، بخاصة في القضايا التي تُعتبر من صميم الشأن الداخلي. ونظراً لأهمية المعلومات بالنسبة لنشاط الأمم المتحدة فقد طالب الأمين العام السابق بطرس غالي بتأسيس نظام للإنذار السريع تابع للأمم المتحدة، يقوم بإعلان الإنذار من خلال بث معلومات

(12) أحمد بهي الدين: مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، 1997، العدد130، ص181.

(13) Adam Roberts and Benedict Kingsburg, eds, United Nations, Divided World, Op. Cit, P 297.

مباشرة في حالة وجود تهديد بالخطر في شتى المجالات. لكن الدعوة لم تلق النجاح المطلوب[14].

ومن التحدّيات التي تواجه الأمم المتحدة أيضاً تحول أغلب النزاعات بعد الحرب الباردة إلى نزاعات وحروب أهلية تقوم على أساس ديني، أو عرقي. ... وهذه النزاعات لا تخوض غمارها الجيوش العادية وحدها وإنما تشترك فيها ميليشيات ومدنيون مسلحون، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين وإلى انهيار مؤسسات الدولة، وتوقف مهام الحكومة وانعدام الأمن. وهذا يشكل عبئاً إضافياً على الأمم المتحدة في حالة تدخلها في مثل هذه النزاعات الداخلية حيث يتطلب الأمر، بالإضافة إلى العمليات العسكرية والإنسانية، مهمة أخرى تمثل المصالحة الوطنية وبناء مؤسسات الدولة وتنصيب حكومة ذات فاعلية[15]. ما يعني أنَّ مهام حفظ السلام سوف تكون أشد صعوبة وأكثر كلفة مما كانت عليه عندما كان هدفها الرئيس رصد وقف إطلاق النار ومراقبة المناطق العازلة بموافقة الدول الداخلة في النزاع. ومما سبق يتضح أنَّ المشكلات المالية والإدارية التي تواجه الأمم المتحدة تعتبر تحدياً وتقف حائلاً دون قيامها بدور فعّال في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: التحدّيات الأمنية

واجهت الأمم المتحدة منذ تأسيسها مصاعب أمنية شكّلت عائقاً أمام التزاماتها. ولعلَّ أهم الأحداث الأمنية التي تعرّضت لها مقتل الوسيط الأممي الكونت برنادوت بين العرب وإسرائيل، في العام 1948، على أيدي متشددين إسرائيليين، وكذلك مصرع الأمين العام الأسبق للأمم

(14) إيف دوديه: النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 40-41.
(15) بطرس غالي: ملحق لخطة السلام، مرجع سابق، ص 5.

المتحدة داغ همرشولد في العام 1963 بسقوط طائرته أثناء تأدية مهامه في أزمة الكونغو[16].

وبلغ التحدّي الأمني قدراً عالياً من الخطورة عندما أصبح يشكل مصدراً لتهديد أعمال الأمم المتحدة ويسبب إرباكاً لنشاطها. فعلى سبيل المثال عانت المنظمة أثناء تدخلها في الصومال عام 1992 من مشكلة أمنية كبيرة، فقد رافقت زيادة القوات الدولية في الصومال زيادة في نطاق المهام الملقاة على عاتق تلك القوات، وأدّى تنفيذ تلك المهام إلى ازدياد الاشتباكات بين القوات الدولية والفصائل الصومالية بصورة متواصلة ووقوع أعداد كبيرة نسبياً من الضحايا في صفوف القوات الدولية. ومن ثم فإن تطورات الأحداث أدّت إلى إدخال المنظمة الدولية طرفاً مباشراً في الصراع الداخلي وأسفرت عن تحالف الكثير من الفصائل الصومالية المتصارعة مع بعضها البعض ضد قوات الأمم المتحدة، الأمر الذي دفع الدول المشاركة في القوات الدولية إلى تخفيض أو سحب قواتها بصورة تدريجية عقب مقتل العديد من جنودها على أيدي الفصائل الصومالية، ما أدى إلى ظهور التدخل الدولي في الصومال عديم الفائدة[17]. كما أقدم متمردو الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، باختطاف 500 من قوات بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام واحتجازهم كرهائن، في العام 2001. كما اضطرت الأمم المتحدة إلى وقف عملياتها وسحب بعثاتها، مثلما حدث في العراق بعد مقتل مبعوث الأمم المتحدة وعدد من رفاقه عند تعرّض مقر البعثة الدولية في بغداد إلى عملية تفجير.

---

(16) جان تيست، التاريخ الدبلوماسي في القرن العشرين، ترجمة: خضر خضر، دار المنصور، بيروت 1985، ص326.

(17) أحمد محمود: تجربه التدخل في الصومال، مجلة السياسة الدولية، 1995، العدد 122، ص 126.

وبالمحصلة يمكن القول، أنَّ المشاكل والصعوبات التي واجهت المنظمة الدولية، أثارت تناقضا واضحا في عملية تدخل الأمم المتحدة في العديد من القضايا الدولية. فإذا لم تتدخل لسبب ما فستبدو عاجزة. وإذا تدخلت ومارست دورها المنشود فإن عليها أن تتصرف دون انحياز لمصالح طرف معين، وإلا فقدت حيادها المطلوب وبدت كأنها تسعى لإضفاء الشرعية على أعمال وسياسات دول عظمى معينة، كما انه من الصعب إخفاء الاتهامات التي وجهت إليها في أكثر من مناسبة ومن قبل جهات متضرِّرة من قراراتها، بأنها أداة لخدمة مصالح الدول الكبرى، وتحديداً الولايات المتحدة.

خامساً: التدخل الدولي في عمل المنظمة

لا شك في أنَّ التدخل الدولي في عمل الأمم المتحدة كان له الأثر السلبي في إدارة عملياتها وتنفيذ المهام الموكلة إليها، وتجلى التدخل في العديد من المواقع كانتخاب الأمين العام، والوضع الإداري، وفي عملية اتخاذ القرار، وخضوع مجلس الأمن لهيمنة الدول الكبرى، وفي تأثير مجلس الأمن في الجمعية العامة وغيرها.

1. التدخل في انتخاب الأمين العام

واجه انتخاب الأمين العام للأمم في كل مرة سلسلة من تدخلات الدول الأعضاء في المنظمة. فالدول الدائمة في مجلس الأمن كانت المسيطر والمتحكم في عملية اختيار الأمين العام عبر معارك دبلوماسية صعبة على مستوى الأمم المتحدة والعواصم الكبرى، بهدف اختيار مرشحين لهذا المنصب ثم حصرهم بعدد أقل، وصولاً للاتفاق العام فيما بينهما على اختيار مرشح واحد يجري التصويت عليه في جلسة رسمية بعد عقد جلسات عدة، وقد يستخدم فيها حق النقض، وبعدها يقوم مجلس

الأمن بتوصية الجمعية العامة بتعيينه[18].

إن دور الأمناء العامين في المنظمة الدولية ليس أمرا سهلاً، فقد واجه بعضهم الرفض والنقد من دول معينة، ووصل الأمر في بعض الأحيان، إلى عدم التعامل معه. مثال رفض الاتحاد السوفييتي والدول الشرقية التعامل مع الأمين العام، تريغفي لي، ورفضها إعادة انتخابه على رأس الأمانة العامة لانحيازه إلى الولايات المتحدة والغرب أثناء الأزمة الكورية. والأمر نفسه حصل بالنسبة للأمين العام، داغ همرشولد، لتدخله في أزمة الكونغو الذي اعتبره الاتحاد السوفييتي آنذاك انحيازاً للدول الغربية. كما أدى عدم رضا الولايات المتحدة على سياسة الأمين العام بطرس غالي، إلى عدم إعادة انتخابه مجددا، لانتقاده اسرائيل على مجازرها في لبنان العام 1996.

2. الوضعان الإداري والوظيفي

واجهت المنظمة الدولية الكثير من العراقيل والتأثيرات من قبل بعض الدول بهدف تعيين موظفين من مواطنيها في المناصب الإدارية العليا. فالترشيح لمثل هذه الوظائف، بخاصة العليا، يتم وفقاً لاعتبارات شخصية أو سياسية لا تمتُّ بصلة للاعتبارات المهنية أو العلمية للشخص المرشح. فحتى وقت قريب كانت فترة عمل الموظف ألأممي غير مطروحة من الناحية القانونية والمهنية نظراً لتأثيرات الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة

(18) في محاولة تقييم الطابع الديمقراطي والحر في تعيين الأمناء العامين نجد أنَّ المنظمة الدولية ما هي إلا أداة في يد فئة من الدول أو في يد دولة معينة بالذات، وأن الأمين العام تتحكم فيه الدول الدائمة، وبالتالي فهو يسعى إلى إرضائها حتى يتمكن من البقاء أو حتى يمكن إعادة تعيينه. ولعلَّ من أسوا الأسلحة المستعملة في معركة اختيار وتعيين الأمين العام استخدام أعضاء مجلس الأمن الدائمين لحق النقض داخل الاجتماعات الخاصة والرسمية من أجل منع اختيار مرشح ما أو الاتفاق عليه.

والدول الأوروبية القوية، التي اعتبرت أنَّ الموظف في الأمم المتحدة هو موظف وطني مستعار من المنظمة أو مستعار من دولته إلى المنظمة لمدة محددة، دون أي اعتبار للعقود القائمة بين الموظف والمنظمة.

لقد أدّت هذه المظاهر إلى إبراز نوع من عدم العدالة في التوظيف، وبالتالي إلى عدم تحقيق الديمقراطية لجهة مساهمة الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء في العمل الإداري للمنظمة، وكذلك في أمانتها الرئيسية أو أماناتها الفرعية وإداراتها المختلفة.

3. التأثير في اتخاذ القرار

تعتبر ظاهرة الاستقطاب في الجمعية العامة ظاهرة مألوفة بين الدول الكبرى والصغرى، إذ تسعى كل منها إلى التأثير فيما بينها بهدف الحصول على التأييد والموافقة على مشاريع القرارات التي تقترحا. وقد نشأت وسائل التأثير بين الدول بأساليب مختلفة، ويمكن الإشارة إلى صور منها[19]:

أ . الأساليب الخارجية لتحقيق التأثير، مثال الاتصالات الدبلوماسية، والمساعدات الإنسانية، والمعونة الفنية والعسكرية.

ب . الأساليب الرئيسة لتحقيق التأثير، كالمساعدات المالية لدعم اقتصاد الدول المعنية بالتأثير. ولكي تستمر هذه المعونة تخطر الدول المستقبلة لها، بوجوب دعم قرارات الدول المقدِّمة للمعونة، وقد تصل هذه العلاقة بين الدول المستقبلة والدولة المساعدة حد التحالف بينها أو بين أكثر من دولة، وهو الأصل في التأثير على القرارات[20].

(19) هدى صالح: اتجاهات التصويت في الجمعية العامة، رسالة ماجستير، القاهرة 1981، ص170.

(20) وعلى الرغم من مشروعية وصحة هذه الأساليب، تعتبر وسيلة ضغط سلمية لجرّ

ج . كما يمكن للدول المؤثرة أن تلجأ إلى أساليب أكثر قسوة، كممارسة الضغوط على الدولة بهدف التأثير فيها، عبر عزلها وحظر التعامل معها مثلاً، أو الامتناع عن تمديد آجال دفع الديون وإيقاف المعونة أو القروض تجاهها.

د . أسلوب فرض العقوبات الاقتصادية على دولة معينة قد تهدد المصالح الحيوية للدولة المقدمة للقرار، وخاصة إذا كانت الأخيرة قوية وكانت تساندها دولة عسكرية مؤيدة للقرار.

ويلاحظ بشكل عام، أنَّ قواعد الحرب الباردة قد حكمت منطق القوتين الدولتين العظميين عموماً، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، وسلوكهما تجاه الأمم المتحدة وموقفهما من الصراعات الدولية آنذاك. ويلاحظ هنا أنَّ المواقف قد اختلفت باختلاف الصراعات. ففي حالة الصراعات التي كانت تدور بين الكتلتين المتصارعتين، وتضم حلفاء للقوتين العظمتين، تمتع كل من طرفي الصراع بمساندة إحدى هاتين القوتين في حين أنَّ الدول غير المنحازة لا يؤيدها أحد. وفي حالة الصراعات بين دول أعضاء في الكتلة نفسها، كان ثمَّة ميل إلى حلها في إطار منظمات تضم هذه الدول واستبعاد الأمم المتحدة. وقد نجحت الولايات المتحدة مثلاً، في إبعاد الصراعات في نصف الكرة

الدول الصغيرة والضعيفة إلى انتهاج طرق لا تخدم مصالحها بل تخدم مصالح مقدمي مشروع القرار. وهذا الوضع يشكل أساساً غير ديمقراطي لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة، ذلك لأن الدولة المصوتة لصالح القرار تكون تحت الضغط المادي أو المعنوي ومضطرة للتصويت لصالح قرارات ليست لمصلحتها أو للمصلحة العامة أو لمصلحة الأغلبية. غير أنَّ هذه الظواهر السلمية ليست الوحيدة المؤدية إلى إصدار القرارات في الجمعية العامة، بل يمكن للدولة المقدمة للقرار أن تلجأ إلى أساليب أكثر عنفا وشدة بهدف دفع الدول الصغيرة والكثيرة العدد إلى التصويت لصالح قراراتها.

الغربي عن الأمم المتحدة والتعامل في شأنها في إطار منظمة الدول الأمريكية.

4. خضوع مجلس الأمن للدول الكبرى

يخضع مجلس الأمن للدول الكبرى في التكييف القانوني ضمن الأعمال التحضيرية للميثاق، إذ عمدت الدول الكبرى إلى إغفال تحديد مفهوم التهديد بالسلم طبقاً للمادة (39) حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرّف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حاله، وما زاد في هذه المرونة من جهة والغموض من جهة أخرى، إجماع الدول الخمس على انتهاج هذه الطريقة منذ البداية، وكذلك عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم؛ ويعتبر خضوع مجلس الأمن لإرادة أعضائه الدائمين من الأمور المؤكدة.

5. تأثير مجلس الأمن في الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة وشاملة، ورغم ذلك فهذه الصلاحيات تخضع لقيود أجهزة رئيسة أخرى تشاركها هذا الاختصاص، ومنها مجلس الأمن.

فالجمعية العامة تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بما فيها تلك المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح "المادة (11/ 1)"، و"لها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو أو غير عضو أو مجلس الأمن، ولها أن تصدر توصيات بشأنها" المادة (11/ 2). غير أنَّ الميثاق قيّد هذا الاختصاص بجعله مرتبطاً بمجلس الأمن. فالجمعية العامة لا تتصرف باستقلالية عن مجلس الأمن، فلهذا الأخير الاختصاص الأصيل والأولي في هذا المجال. ومع ذلك تبقى الجمعية العامة صاحبة الاختصاص في

مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بذلك[21]. ما أدى إلى التمادي في استخدام حق النقض، مثل ما حصل في ظروف الحرب الكورية وفي قرار الجمعية العامة الخاص "بالاتحاد من أجل السلم".

والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وهو جهاز من الأجهزة الرئيسة الست في الأمم المتحدة، لم يسلم هو الآخر كذلك من تدخل الدول الكبرى الخمس في مجلس الأمن في عمله رغم أنه معني بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشتى أشكالها[22].

لقد تضاعفت الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن على قاعدة تدخله في القضايا الدولية بشكل يتعارض ويتناقض مع قواعد القانون الدولي. وبذلك تصرّف مجلس الأمن بطريقة أدّت إلى التضحية بالشرعية القانونية لحساب الأهداف والأغراض السياسية الحالية التي أدّت بدورها إلى تطبيق القواعد القانونية بشكل انتقائي وتفضيلي وليس بشكل طبيعي وتلقائي. وهذا ما ظهر واضحا في تدخله في القضايا العربية مثال العراق وغزة ولبنان.

6. التدخل الدولي في عمليات حفظ السلام

يعود لمجلس الأمن وحده إقرار عمليات حفظ السلام بكامل تفاصيلها لجهة الإنشاء والطبيعة والمهام والحجم؛ ، علماً بأنَّ الميثاق لم يتطرق إلى هذه العمليات التي لم تكن موجودة في مخيلة واضعي الميثاق، لكن أمر إنشائها أو الاستفادة منها أمر مرهون بإرادة أي من الدول الكبرى دائمة العضوية، وهي إرادة غالباً ما ترتبط وتتأثر بمصالح كثيرة ومتنوعة.

(21) حسن نافعة: إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة 1995، ص42.

(22) فؤاد البطاينة: الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق، ص121.

كما عانت الأمم المتحدة من مشكلة قيادة قوات حفظ السلام، فبعض الدول ترفض[23] أن تكون قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام تحت قيادة أجنبية مثلما هو الحال مع الولايات المتحدة التي تشكك في إمكانات الأمم المتحدة وترفض الاشتراك في عمليات تتم تحت قيادة غير أمريكية، وزاد الإصرار الأمريكي على عدم وضع قواتها تحت قيادة أجنبية بعد تعرّض قواتها للهجوم في الصومال عام 1993، وسعى الكونغرس في عام 1993 إلى تعديل قانون مخصصات الدفاع ليقضي بضرورة الحصول على موافقة الكونغرس قبل وضع قوات أمريكية مقاتلة للعمل تحت قيادة الأمم المتحدة.

ومن التدخلات التي حصلت في أروقة الأمم المتحدة، قيام الولايات المتحدة بنفسها كدولة وممثلة بوزير خارجيتها بالاضطلاع بمسؤولية التفاوض مع العراق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أثناء حرب الخليج الثانية، معطية لنفسها الحق أو الدور نيابة أو بديلاً عن الأمم المتحدة أو أمينها العام، ودون اعتراض أي من بقية أعضاء المجلس، كما أعطت لنفسها الحق بتجاوز الولاية التي حددتها تلك القرارات.

كما أنَّ تلك الحرب لم تكن تحت إشراف الأمم المتحدة أو توجيهها كما يفترض، ولم تكن بموجب الهدف المعلن استناداً لخطة إستراتيجية يضعها المجلس بمساعدة لجنة أركان حرب استناداً للمواد ذات الصلة

(23) نلاحظ في هذا المعنى أنَّ الولايات المتحدة والصين ترفضان وضع قواتها العسكرية تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة رغم الحاجة الماسة لهذه القوات خاصة في السنوات الأخيرة بالنسبة للصومال، ويوغوسلافيا مثلاً، وبالتالي فإن هذه المساهمات تبقى اختيارية ونسبية رغم وجود مشاركة هذه الدول في عمليات حفظ السلام بحكم عضويتها الدائمة، انظر: باتريسسيو نولاسكو: النظام العالمي الجديد، للأمم المتحدة الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي 1995، ص91.

وبخاصة المادتين (45) و(46) ومبادئ الميثاق، بل جرت الأمور أثناء الحرب وبعدها على نحو يتجاوز قرارات المجلس ولا يتفق ومبادئ الميثاق. وقد منح مجلس الأمن العراق مهلة للانسحاب، وفي حالة رفضه يضطر إلى اللجوء إلى التدخل عن طريق الدول المتعاونة أو الحليفة. وبذلك سمح مجلس الأمن ضمنياً لهذه الدول بزعامة الولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق دون تدخل مباشر من المنظمة ومن مجلس الأمن لدرجة أنَّ الأمين العام آنذاك وصف هذه الحرب "بأنها ليست بحرب الأمم المتحدة"، وبالواقع إنها حرب الولايات المتحدة.

الفصل الثاني

إصلاح الأمم المتحدة

ثمة ظروف ومتغيرات كثيرة طرأت في النظام العالمي، ما يستدعي إعادة النظر بالكثير من الجوانب المتعلقة بالأمم المتحدة، لجهة المهام الملقاة على عاتقها أو لجهة آليات عملها. بمعنى آخر ثمَّة ضرورة لإصلاح الأمم المتحدة لكي تواكب المتغيرات الحاصلة.

أولاً: أسباب الإخفاق

إذا كانت الأمم المتحدة قد عجزت عن تحقيق بعض ما هو ملقى على عاتقها، وإذا كانت لسبب أو لآخر قد عجزت أيضاً عن رفع الظلم عن بعض الدول والشعوب ولم تتمكن من تحقيق العدل، فإن القراءة الدقيقة تظهر اعتبارات كثيرة أبرزها:

الاعتبار الأول يتمثل في أن الأمم المتحدة لا تعمل في مجال السياسة الدولية فقط، حيث يصعب عليها في الكثير من الأحيان تحقيق النجاح الكامل وإرضاء الدول كافة والوصول إلى تحقيق العدالة، بل تعمل أيضاً في مجالات أخرى بعيدة عن السياسة[1] من بينها الاقتصاد وحقوق

(1) محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول. الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 241-242.

الإنسان والثقافة والصحة والتعليم والبيئة وغيرها، تلك الميادين التي حققت فيها بعض النجاحات لصالح الأمم والشعوب، وهي المجالات التي علق عليها مؤسسو الأمم المتحدة آمالهم في حال فشل المنظمة في تحقيق أهدافها السياسية والأمنية، مثلما حدث لسابقتها عصبة الأمم.

أما الاعتبار الثاني، فيتمثل في كون الأمم المتحدة نظاماً من نُظم المجتمع الدولي وأداة من أدوات تطبيق القانون الدولي، وبالتالي فالأمم المتحدة لا تطبق في الواقع، ما كان يجب من وجهة النظر المثالية، أي أن يسود المجتمع الدولي قواعد العدالة، بل تطبق قواعد القانون الدولي الوضعي، التي وضعتها الدول الكبرى في ضوء مصالحها، والهدف منها ليس تحقيق العدالة بل تطبيق القانون.

ثَمَّة ضرورة لمعرفة الأسباب التي أدّت إلى فشل الأمم المتحدة في تحقيق الكثير من الغايات في المجالات السياسية والأمنية والتقنية بهدف معرفة أسس الإصلاح التي ينبغي إتباعها.، وقد نال المجال الأمني القسط الأكبر من الانتقادات، بخاصة بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر وأهمها:

العجز الواضح في حل بعض المعضلات الدولية الكبرى، ومنها قضايا الصراع العربي - الإسرائيلي وكشمير وقبرص والبوسنة.

الإخفاق في وضع برنامج عام لنزع السلاح، وحظر أسلحة الدمار الشامل بشكل فاعل.

- عدم النجاح في إنهاء الحرب الباردة والحروب المحلية التي اندلعت في مناطق عدة من العالم.

- الفشل في تنظيم التنمية الاقتصادية، وتنسيق التجارة الدولية، وتوزيع القروض والمساعدات، وإيجاد تسوية عادلة للصراع الطبقي الدولي[2].

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 342.

ومرد ذلك الفشل يعود إلى ثلاث مجموعات من الأسباب هي:

1 . الهيكل التنظيمي: ويظهر في:

أ . ضخامة الهيكل التنظيمي. فقد أنشأت الأمم المتحدة أجهزة وفروعاً ثانوية تقوم بأعمال منافسة أو مشابهة لعمل وكالات دولية أخرى، ما أدّى إلى الازدواجية وتضارب الاختصاصات وتبديد الموارد[3].

ب . عدم وجود آليات تسمح للأمم المتحدة بالاستفادة من إمكانيات المنظمات الإقليمية في العديد من المجالات التي تقوم بها، باعتبار أنَّ تلك المنظمات أدرى وأقدر على فهم المشكلات التي تدور في محيطها ونطاقها الجغرافي؛ ومن هذه المنظمات جامعة الدول العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي.

ج . إخفاق الأمم المتحدة في تنسيق علاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، وغيرها من الهيئات أو المجموعات العالمية التي أخذت تقوم بدور فاعل ومؤثر على الساحة الدولية[4]

د . بقاء المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن على ما هي عليه، فمن المنطقي أن يزيد العدد بنسبة تزايد أعضاء الجمعية العامة[5] ثم أنَّ مجلس الأمن في تكوينه لا يعكس إرادة الأمم المتحدة المكوَّنة من 192 دولة.

---

(3) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص 404-405.

(4) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 345.

(5) بطرس غالي. الكتل الدولية في الأمم المتحدة، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، ص 20.

هـ . عدم منح الجمعية العامة الصلاحيات الكاملة لتصبح مركز الثقل والقوة، فقراراتها عبارة عن توصيات. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على سبيل المثال لا يمثل إلا توصية صادرة عن الجمعية العامة تخلو من الصفة الإلزامية.

و . عدم منح محكمة العدل الدولية، صلاحيات أوسع لكي تكون ولايتها إلزامية لا اختيارية، ولكي تتمكن كل منظمة دولية، خارج الأمم المتحدة من استفتائها دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة[6].

2 . عدم وضوح المبادئ والقواعد العامة: وتظهر على سبيل المثال لا الحصر في:

أ . عدم وضوح مبدأي السيادة وعدم التدخل، إذ باتا يستخدمان كذريعة لارتكاب الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان[7].

ب . عدم وضوح الحدود الفاصلة بين مفهوم حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، كما ورد في الفقرة (4) من المادة (2) وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ورد في الفقرة (2) من المادة الأولى[8] إضافة إلى عدم التوصّل إلى تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب.

وفيما يتعلق بالقواعد، وعلى سبيل المثال أيضاً:

---

(6) حمد الرشيدي. الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1993، ص 94.

(7) إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 320.

(8) محمد المجذوب، دراسات قومية ودولية، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت 1981، ص 304.

1) لم يضع الميثاق معياراً للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية في مجلس الأمن، وإن كان التصريح المشترك الصادر عن الدول العظمى يبيّن الفصل فيما إذا كانت مسألة بعينها مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية تدخل في دائرة المسائل الموضوعية. وإلى جانب هذه الصعوبة نشأت صعوبة تتعلق بالتمييز بين النزاع والوضع (أو الحالة)، أو ما هي المسائل التي تعتبر أوضاعاً والمسائل التي تعتبر منازعات؟ فالتمييز بينهما مهم، وعليه يتوقف تعيين من له حق التصويت ومن ليس له هذا الحق من أعضاء المجلس. فالميثاق لا يتضمن معياراً معيناً؛ ومع أنّ هذه المسألة قد أثارت الجدل مرات عدة في مجلس الأمن، فإنَّ المجلس لم يحاول حتى الآن تلافي هذا النقص أو الغموض[9]، ما جعل معايير التميّيز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، أو بين النزاع والموقف، غير ثابتة ومتغيّرة تحكمها مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

2) القرارات الصادرة عن مجلس الأمن غير ملزمة، باستثناء الحالة التي يتخذ فيها المجلس التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة (41)، أو استخدام القوة على النحو المنصوص عليه في المادة (42). فعندئذٍ تتمتع القرارات التي يتخذها المجلس بالقوة الملزمة وتصبح قرارات بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، كالقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

3 . سياسات الدول الأعضاء: وتظهر في العديد من المسائل من بينها:

(9) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره. بيروت 2002، ص 264.

أ . تواجه الأمم المتحدة أزمة مالية مستمرة بسبب مماطلة بعض الدول في دفع مستحقاتها المالية، فعشرة دول أعضاء فقط تموِّل أكثر من 90% من إجمالي النفقات. وقد أدَّى هذا الوضع إلى محاولة بعض هذه الدول ممارسة ضغوط على الأمم المتحدة عن طريق الامتناع عن دفع حصصها أو تأخير سدادها[10] فباتت الأمم المتحدة، نتيجة لذلك، تواجه تناقضا جلياً، فهي إن لم تتدخل نتيجة الصعوبات المالية بدت هزيلة الشأن وتآكلت مصداقيتها، وهي إن لم تتصرف على النحو المطلوب ووفقاً لمسؤولياتها بدت وكأنها في طريق فقدان حيادها، أو كأنها تسعى لإضفاء الشرعية على تدخل الدول العظمى[11] سواء تلك التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن أو تلك التي تسهم بقسط كبير في تمويل نشاطات المنظمة.

ب . إن الاعتبارات السياسية هي التي تتحكم في عملية التعيين بالنسبة للوظائف العليا في المنظمة العالمية أو حتى في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين.

ج . لم تساهم الدول الأعضاء في التوفيق بين الوسائل والغايات، فالغايات السامية التي آلت الحكومات على نفسها أن تحققها باسم شعوبها لم تُقدم، في سبيل تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع، ما يوازيها من وسائل مادية ومعنوية.

د . المحاولات المستمرة لإضعاف دور الأمم المتحدة، أو الهيمنة على قراراتها، أو إبطال القرارات عن طريق المعايير المزدوجة

(10) حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن مرجع سبق ذكره، ص 418.

(11) احمد الرشيد وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1996، ص 305.

التي تنتهجها الأحادية القطبية.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب وغيرها، فإنَّ قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالوظائف والأدوار الموكلة إليها، تصطدم بالعديد من القيود والمعايير التي وضعها الميثاق، التي تمثل في الحقيقة موازين القوى المواكبة لإنشاء الأمم المتحدة والتي باتت تهدد هذا الصرح العالمي. وبذلك أضحت الحاجة لتطويره وإصلاحه ضرورة ملحة للحفاظ عليه وإبقائه، خصوصاً بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001.

ثانياً: مشاريع إصلاح الأمم المتحدة

تنطلق فكرة التطوير والإصلاح من تحديد العلاقة الوثيقة بين "التنظيم الدولي" و"النظام الدولي"، فإذا كان النظام الدولي يشير إلى مجموعة التفاعلات في مرحلة ما بين القوى الكبرى في العالم وتوازن هذه القوى وأشكاله (من قطبية منفردة أو ثنائية أو تعددية)، فإن التنظيم الدولي يشير إلى مجموعة المؤسسات والمنظمات والعلاقات القانونية. وبعبارة أخرى إذا كان النظام الدولي يشير إلى واقع العلاقات الدولية من تحالف وصراعات وتنافسات وحروب، فإن التنظيم الدولي يشير إلى الإطار القانوني لتلك العلاقات والهياكل المؤسسة والقانونية التي تنظمها فإصلاح منظمة الأمم المتحدة ينبع إذن من فكرة أساسية هي وجوب جعل هذه المنظمة قادرة على تأدية واجبها على أحسن وجه. وقد نوَّه الميثاق ألأممي من خلال نص المادة (109) بالحاجة لإعادة النظر في بنوده كلما اقتضت الضرورة.

1. المقترحات غير الرسمية

أ. مقترحات مركز الجنوب:

إنَّ ارتباط تمويل الأمم المتحدة بعدد محدود من الدول جعلها عرضة للضغوط السياسية التي تمارسها تلك الدول؛ إضافة إلى ذلك، فإنَّ عدم استقرار التمويل جعل من سياساتها العملية بعيدة عما تطمح إلى تحقيقه. وإزاء هذا الوضع، وكخطوة نحو تجديد وتقوية الأمم المتحدة في مسألة التمويل، اقترح مركز الجنوب ما يلي: أن يوزع نظام الإيرادات المالية على حكومات الدول الأعضاء لضمان قيامها بدفع مستحقاتها في الوقت المحدد، من دون تقديم شروط أو البحث عن امتيازات. وأن تتناسب المساهمة المالية للدول مع الميزانية المقررة لتنفيذ البرامج. وأن لا تتجاوز مساهمة أي عضو من الأعضاء، كحد أقصى، ما بين 10 و12,5 في المئة من الميزانية العامة. وإيجاد طرق ووسائل أخرى لتمويل الأمم المتحدة، كفرض ضرائب ورسوم عالمية لزيادة مداخيلها[12].

أما لجهة الهيكل التنظيمي فقد اقترح المركز بالنسبة إلى الأمانة العامة أن يكون هناك اهتمام أكبر بتدريب الإداريين ودعم الاحترافية في إطار التوظيف، وإيجاد قواعد وإجراءات هيكلية جديدة تضمن استقلالية الأمم المتحدة تجاه الدول الأعضاء وتكفل الفعالية والقضاء على البيروقراطية. أما بالنسبة إلى الجمعية العامة فمن الضروري إعطاؤها الأولوية للاضطلاع بمهامها، مثل حفظ السلم العالمي وحماية حقوق الإنسان، ومنحها صلاحيات أكثر لاتخاذ القرارات. وفيما يخص مجلس الأمن فإن أهم

(12) SOUTH CENTTER; Reforming the United Nations new initiatives and past efforts, volume III. International. KLUWER LAW, The Netherlands. 1997. P 139.

النقاط التي اقترحها المركز هي: توسيع دائرة التمثيل في مجلس الأمن. ووضع حد للسلطة التي يتمتع بها حق النقض. وإلغاء المقاعد الدائمة في مجلس الأمن.

ويولي مركز الجنوب أهمية كبيرة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر أنه لا معنى لأي إصلاح للأمم المتحدة إذا لم تؤخذ هذه الجوانب بعين الاعتبار، وهو بذلك يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المؤسسات المالية والنقدية وجعلها أكثر ديمقراطية، كما يدعو إلى تطوير برامج التنمية الإستراتيجية للقضاء على أحد أهم أسباب التخلف في عالم الجنوب.

ويدعو مركز الجنوب كذلك إلى تحسين صورة الأمم المتحدة في وسائل الإعلام العالمية، عبر تعميق المناقشات حول عمل الأمم المتحدة بين صنّاع القرار والجمهور. وبأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار، يكون بإمكان عالم الجنوب الاستفادة من تعبئة الرأي العام في الدول المتقدمة للضغط على حكوماته لتكون أكثر إيجابية في تناولها لمقترحات الجنوب الرامية إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة.

ب. مقترحات الدول الاسكندينافية:

في عام 1991 قدمت حكومات البلدان الاسكندينافية الأربع، مقترحات المشروع الهادف إلى إصلاح إدارة أنشطة الأمم المتحدة في التنمية وتمويلها. وكان القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 1993 لإجراء إصلاحات أساسية علامة على أنَّ المجتمع الدولي، قد اقتنع بضرورة تقوية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة. وتمثلت الإصلاحات المقترحة بشكل خاص في تحسين إدارة شؤون برامج وصناديق الأمم المتحدة، فبدلاً من مجالس الإدارة الكبيرة المستنفِدة للوقت وغير الفعالة، يتم إقامة مجالس تنفيذية تضم ستة وثلاثين عضواً.

وأكّد مشروع الدول الاسكندنافية أيضاً، على ضرورة إنشاء مجلس دولي للتنمية. وفيما يتعلق بالتمويل اقترح المشروع ضرورة استكمال الإسهامات الطوعية الحالية بإسهامات من جميع البلدان، وإسهامات يتم التفاوض حولها مع البلدان المانحة. بهدف تحقيق تنسيق أكبر وتقاسم أكثر عدلاً بين الدول الأعضاء[13]. فالثابت من خلال هذا الاقتراح أنَّ البرامج والصناديق الإنمائية تشكل عبئاً مالياً على الدول الغنية من ناحية، وتتسم بعدم التنسيق والفعالية التي يمكن إرجاعها للجهاز الإداري الضخم من ناحية ثانية، وهو ما تذهب إليه مجموعة الثمانية التي تدعو إلى اعتماد مقاييس ومعايير مختلفة عن تلك المعتمدة حالياً في ميدان التنمية الاقتصادية، مفضّلة التوجّه إلى برامج جديدة عن طريق التفاوض مع الأمم المتحدة في المجالين التنموي والبيئي اللذين كانا موضوعين للبحث والنقاش بين أعضاء جماعة السبعة ثم الثمانية، على الرغم من الصورة القاتمة التي تظهر بها جماعة الثمانية باعتبارها نادياً للدول الغنية في مواجهة أغلب الدول النامية في الأمم المتحدة. وبالإمكان، انطلاقاً من الدول الصناعية الثمانية، إنشاء مجلس أمن اقتصادي[14].

ومن الممكن إنشاء غرفة ثانية استشارية إلى جانب الجمعية العامة تمثل الجمعيات المدنية الدولية، والنقابات المركزية الدولية، وكبريات المنظمات العلمية والثقافية والاقتصادية والحرفية الدولية[15]، وهو ما تبتغيه الدول الديمقراطية وتتطلع إليه لتوسيع دائرة التمثيل في الأمم المتحدة لتشمل الفاعلين الدوليين من غير الدول، وهو في نفس الوقت ما قد

(13) راجع جيران في عالم واحد. مرجع سابق، ص 294.

(14) CHARLES ZORGHBIBE: "Reformer L'ONU? Pour un San Francisco II". Revue politique et parlementaire. (Avril- Mai-Juin) 2005. P 47.

(15) Ibid. p 48.

تعارضه الدول النامية الممثلة للأغلبية الأصوات في الجمعية العامة، لأنَّ وجود غرفة ثانية استشارية بمحاذاة الجمعية العامة قد يقوّض سلطة الجمعية.

ج. مقترحات لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي:

تشير هذه اللجنة إلى أنَّ قدراً كبيراً من الإصلاح اللازم لمنظومة الأمم المتحدة يمكن إجراؤه دون تعديل كلي للميثاق، بشرط أن تكون الحكومات راغبة بذلك، باعتبار أنَّ إجراء بعض التعديلات في الميثاق أصبح يُعد أمراً ضرورياً بهدف إدارة أفضل للشؤون الدولية، ولأنَّ التعديلات التي تقترحها اللجنة ستساعد على إيجاد بيئة مواتية للعودة إلى روح الميثاق، فإصلاح الأمم المتحدة ينبغي أن يعكس حقائق التغيير بما في ذلك القدرة الجديدة للمجتمع المدني على أن يسهم في إدارة الشؤون العالمية[16] واللجنة تقترح فيما يخص الجمعية العامة تقليص جدول أعمالها وترشيده، والاجتماع في دورة في النصف الأول من كل عام لمناقشة قضية مختارة لها أهمية كبرى. وتدعو فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، إلى إلغاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودمج اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة والجداول الزمنية للحوار والمفاوضات الخاصة بالبرامج الثلاثة جميعها في اللجنة الجديدة المدمجة، وإلغاء الاونكتاد واليونيدو، بعد مراجعة تأثير مثل هذا الإجراء في البلدان المعنية وفي مصداقية الأمم المتحدة.

وفي المقابل تدعو إلى إنشاء مجلس أمن اقتصادي، وتكثيف الحوار والتواصل في المنظمة العالمية للتجارة بغية تفادي التناقض بين مصالح التجارة الحرّة، وتوجّه المنظمة العالمية للتجارة والأمم المتحدة إلى وضع

(16) راجع جيران في عالم واحد. مرجع سابق، ص 364.

قواعد أكثر حزماً بشأن الاستثمار الدولي التي من شأنها تسهيل الاستثمار المباشر[17].

أمَّا بالنسبة إلى المسائل الأمنية فتقترح اللجنة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة لتطويق انتشارها؛ وتطالب الأمم المتحدة بتأكيد أهمية إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ووضع برنامج لتحقيق هذا الهدف، وحث الدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقيتين المتعلقتين بالأسلحة البيولوجية والكيمياوية، على أنْ تفعل ذلك فوراً وتضع أحكام الاتفاقيتين موضع التنفيذ على وجه السرعة.

وتطالب اللجنة كذلك، بتنشيط لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لكي توفر لمجلس الأمن المعلومات العسكرية والخبراء المتخصصين، وتؤكد أنَّ إصلاح مجلس الأمن هو أمر جوهري بالنسبة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة، فالعضوية الدائمة المقتصرة على البلدان الخمسة تستمد مبررها من أحداث وقعت منذ عقود خلت ولكنها أصبحت أمراً غير مقبول حالياً في ظل العولمة، ولهذا تقترح توسيع مجلس الأمن ليشمل المزيد من الأعضاء وإلغاء حق النقض على مراحل.

ولدعم القانون الدولي، تحض اللجنة جميع أعضاء الأمم المتحدة على أن يتقبلوا الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وترى أنه من الأنسب تعيين قضاتها لمدة واحدة تبلغ عشر سنوات فقط، وإدخال نظام لفرز الأعضاء المحتملين بحثاً عن المهارات القانونية والموضوعية، وتمكين الأمين العام للأمم المتحدة من إحالة الجوانب القانونية للنزاعات الناشئة إلى هيئة المحكمة الدولية بكامل أعضائها طلباً للرأي والمشورة في مرحلة مبكرة. وفيما يخص الأمانة العامة، ترى أن يقتصر تعيين الأمين العام على

(17) راجع جيران في عالم واحد، المرجع السابق، ص 246-248.

ولاية واحدة لمدة سبع سنوات، وأن يُعاد النظر في تقديرات الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة.

2. المقترحات الرسمية

أ. مقترحات بطرس غالي

أكّد الأمين العام الأسبق، بطرس غالي، أنَّ الأمانة العامة عند تبسيط هيكلها وتحديد مسؤولياتها بوضوح وإخضاع إدارتها للمسائلة لن تتمكن فقط من أداء خدمة أفضل للدول الأعضاء، بل ستوفر مزيداً من الشعور بالرضا عن العمل بين العاملين. وأعلن عن أولى التغييرات الرامية إلى تنظيم عمل الأمم المتحدة؛ فأنشأ مثلاً، في هذا الإطار إدارة للشؤون السياسية ضمّت ستاً من الإدارات السابقة مثل شؤون مجلس الأمن والمسائل السياسية الخاصة التي كانت تعالج أساساً قضية تصفية الاستعمار ومراكز مناهضة الفصل العنصري وشؤون الجمعية العامة ونزع السلاح والبحوث[18].

كما قدَّم الأمين العام تقريره المعروف باسم "خطة السلام" الذي

(18) ومن أبرز المقترحات التي قدمها أيضا، دمج "المعهد الدولي للبحوث والتدريب من اجل تقدم المرأة" الذي يتخذ مقره في سانتو دومنغو ولا يؤدي عملاً فعّالاً، مع "صندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل المرأة" ومقره في نيويورك، بهدف تشكيل برنامج أكثر اتحاداً وقوة للمرأة. هذا الاقتراح رفضته اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية وشؤون الميزانية التي خلصت إلى أنَّ خطة الأمين العام الرامية إلى إلغاء 19 وظيفة في معهد سانتو دومنغو، ونقل تسع وظائف إلى نيويورك، وتوفير أكثر من 600 ألف دولار، سوف يضر بالبحوث والتدريب. كما ووُجه الاقتراح بمقاومة شديدة من جانب جمهورية الدومينيكان، البلد المضيف للمعهد. بطرس غالي: خمس سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 1999، ص 25-31.

تضمَّن رؤيته لما يتعيّن على الأمم المتحدة أن تقوم به لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتناول في التقرير مقترحاته في إطار كل من الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظه وبنائه، بعد انتهاء الصراع. ولزيادة فعالية الأمم المتحدة في أداء هذه المهام اقترح:

1) إقرار جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقاً للمادة (36) من نظامها الأساسي، دون أي تحفظ وفي موعد أقصاه العام 2000.

2) اتخاذ تدابير دولية لتحسين الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع أو الصراع، وذلك بتنسيق أفضل بين الوكالات.

3) تشجيع الدول على التعاون في سبيل تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما أو مجموعة من الدول.

4) إدخال المادة (43) حيّز النفاذ، ودعم لجنة الأركان العسكرية التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا اقتضى الأمر، وفقاً للفقرة (2) من المادة (47) من الميثاق.

5) استخدام وحدات لتجسيد السلم أكثر تسليحاً من قوات حفظ السلام الحالية، ومدربة تدريباً وافياً، ومعدّة إعداداً كافياً في إطار القوات الوطنية لبلدانها، إلى أن يتم تنفيذ المادة (43).

ودعا الدول إلى أن تدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات من ميزانيات وزارات الدفاع وليس من ميزانيات وزارات الخارجية، كما دعا إلى إنشاء صندوق احتياطي من التبرعات لحفظ السلام بمبلغ 50 مليون دولار[19]، والواضح في تقريره أنه لم يحد عن أحكام الميثاق، فمجلس الأمن هو الذي دعاه، في بيانه في 31 كانون الثاني / يناير 1992، إلى

(19) بطرس غالي، خطة للسلام. الطبعة الثانية، منشورات الأمم المتحدة،

أن يعد تحليلاً وتوصيات حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه[20] فما طرحه الأمين العام إذن، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو أساساً دعوة لإيجاد وسائل لتنشيط مهام الأمم المتحدة بأساليب أكثر فعالية وليس اقتراحاً لإصلاح جذري بالمعنى الدقيق.

ولحل أزمة المنظمة المالية، اقترح بناءً على تقرير أشار إلى وجود تناقض بين المهام المطلوبة من الأمم المتحدة وضآلة قاعدتها المالية وعدم استقرارها، إلى أنه يمكن إتباع تدابير مثل فرض ضريبة ضئيلة على تذاكر الطيران الدولي. أو فرض رسم على نقل الأسلحة، أو فرض فائدة على الاشتراكات غير المدفوعة من جانب الدول الأعضاء، أو دفع مخصصات حفظ السلام من ميزانيات الدفاع الوطنية[21] بيد أنَّ مجلس الشيوخ الأمريكي شجب فرض رسم صغير على تذاكر الطيران الدولية لتستخدم في تمويل نفقات الأمم المتحدة باعتباره محاولة لفرض ضرائب على المواطنين الأمريكيين بما يتعارض مع الدستور الأمريكي[22].

ب. مقترحات كوفي أنان

إلتزم كوفي أنان منذ العام 1997 إصلاحات طموحة وواقعية اهتمت بالوضع الداخلي للإدارة والتنسيق بين مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام. إلا أنه رأى من الضروري أن تكون الإصلاحات المطلوبة واسعة وفي الوقت نفسه محدودة، فهي واسعة لأنها تتناول التحرك الجماعي للتنمية وحفظ السلم، ومحدودة لأنها تتعلق بأجهزة بعينها دون سواها، وهي تلك التي تتم فيها عمليتا التشاور واتخاذ القرارات. وهذه

(20) بطرس غالي، خطة للسلام، المرجع السابق، ص 37.
(21) بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج. مرجع سابق. ص 27.
(22) المرجع نفسه. ص 12.

الأجهزة هي أساساً الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان[23].

وبهدف تحقيق هذه الغايات الطموحة سار كوفي أنان على درب سابقه لتقوية الأمم المتحدة والحفاظ عليها. فلحل الأزمة المالية للمنظمة العالمية اقترح على الدول الأعضاء إنشاء صندوق ائتمان حدد رأس ماله مبدئياً ببليون دولار يؤمّن من خلال التبرعات أو من أي وسائل أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء. ودعا إلى أن يُعاد تشكيل مجلس الوصاية ليصبح المنتدى الذي تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية والمناطق المشاعة مثل المحيطات والغلاف الجوي والفضاء الخارجي. وفي الوقت ذاته وجد أنه ينبغي للمجلس أن يعمل بوصفه حلقة وصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني ويعالج مختلف هذه القضايا ذات الاهتمام العالمي المشترك[24] ورأى كوفي أنان أيضاً، أنَّ ثمَّة ثغرات في الهياكل الحالية تستحق عناية الدول الأعضاء؛ ففي الوقت الحالي مثلاً لا توجد أي منظمة تتولى المسؤولية الرئيسة عن وضع قطاع الطاقة أو التكنولوجيا أو ما يتصل بمحاولات كثير من البلدان تحويل ملكية هذا القطاع العام إلى القطاع الخاص. واقتراحه تحويل مجلس الوصاية إلى منتدى أو هيئة أو منظمة جديدة تتناول المواضيع التي أشار إليها للتخلص من تلك الثُّغرات هو أمر غير مبرر لأن الأمم المتحدة تعاني من تضخم في هيكلها التنظيمي[25] وكان بيريز دي كويلار قد ذكر لبطرس غالي، وهو

---

(23) PASCAL TEIXIRA; "2005: année cruciale pour les Nations Unis". Revue politique et parlementaire. (Avril-Mai-Juin) 2005 P. 24.

(24) راجع تقرير الأمين العام، تجديد الأمم المتحدة، برنامج للإصلاح. الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة، البند 168 من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة، تدابير ومقترحات، ص 27.

(25) حاول بطرس غالي إلغاء بعض الأجهزة وتخفيض عدد الموظفين، ولكن كوفي

يسلمه منصب الأمانة العامة، بأنه إذا تمكّن من إلغاء وظيفة أو وظيفتين يكون قد حقق إنجازاً كبيراً[26].

لقد وفّق كوفي أنان في دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان واحد، ليكون للمفوض السامي الجديد قاعدة صلبة ينطلق منها لقيادة المنظمة في مهمتها الخاصة بحقوق الإنسان[27] كما وفق أيضاً في إنشاء لجنة دعم السلام الدائمة لمساعدة البلدان المنتقلة من حالة الحرب إلى حالة السلم. وتضم اللجنة سبعة أعضاء من مجلس الأمن، من بينهم الخمسة الدائمين، وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخمسة من أكبر المساهمين في صندوق الأمم المتحدة، وخمسة من الممولين لعمليات حفظ السلام، وسبعة أعضاء آخرين منتخبين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وتعمل هذه اللجنة المكوَّنة من واحد وثلاثين عضواً لمدة سنتين قابلة للتجديد[28].

وإلى جانب هذه الاقتراحات، طلب كوفي أنان من الدول الأعضاء أن تنظر في مشروع إنشاء لجنة خاصة على المستوى الوزاري لدراسة مدى الحاجة إلى إجراء تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات التي

أنان توجه في سياسته الإصلاحية إلى زيادة عدد التعيينات لإرضاء جميع الدول. وهذه السياسة في نظر بطرس غالي سياسة حكيمة في نهاية المطاف، كون إقامة علاقات طيبة مع الدول الأعضاء أمر أكثر أهمية من القيام أو عدم القيام بإصلاحات. ولمزيد من التفاصيل راجع بطرس غالي: الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمةن ترجمة أمينة الأعصرن مركز الأهرام للترجمة والنشرن القاهرة 2002، ص 91.

(26) بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج. مرجع سابق، ص 25.

(27) تقرير الأمين العام، تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح. نمرجع سابق، ص 26.

(28) L'orient- le Jour (Liban) 22/12/2005.

تستمد الوكالات المتخصصة ولاياتها منها، ذلك بهدف إدخال تحسينات كبيرة على قدرة الأمم المتحدة كمنظومة لخدمة المجتمع العالمي على نحو أفضل في عصر العولمة[29].

وكان الأمين العام السابق قد شكّل اللجنة العليا التي أصدرت مؤخراً تقريراً تناول قضية توسيع مجلس الأمن ضمن قضايا أخرى. ولم تصل اللجنة إلى تصور مشترك لهذه المسألة الشائكة، ولكن النقطة الوحيدة التي جرى الاتفاق حولها هو جعل عدد المقاعد في المجلس 24 مقعداً، وتوزيعها بالتساوي على القارات الأربع بمعدل 6 مقاعد لكل منها على الرغم من التفاوت في مجموع الدول الأعضاء في هذه القارات (لأفريقيا 53 مقعداً ولآسيا ومنطقة المحيط الهادي 56 مقعداً، ولأوروبا 48 مقعداً، وللأمريكيتين 35 مقعداً) واختلفت الدول الأعضاء في اللجنة حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية المذكورة واقترحت اختيار إحدى صيغتين:

1) الصيغة الأولى: تتضمن إضافة 6 مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمسة الحالية وتوزع على القارات على الشكل التالي: أفريقيا (2)، آسيا (2)، أوروبا (1)، الأمريكيتان (1) أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة (ما يعني إضافة ثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة) فتتوزع على القارات الأربع نفسها بنسبة 4-3-2-4 على التوالي.

2) الصيغة الثانية: لا تتضمّن مقاعد دائمة جديدة وتظل المقاعد الدائمة حكراً على الدول الخمس الحالية، وإنما يتم تخصيص 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربع (بواقع مقعدين لكل قارة) إضافة إلى 11 مقعداً غير دائم توزع على

(29) تقرير الأمين العام: تجديد الأمم المتحدة، برنامج للإصلاحن مرجع سابقن ص 28.

القارات الأربع بنسب 4-3-1-31[30].

صحيح إنَّ رفع العدد الإجمالي للمقاعد في مجلس الأمن إلى أربعة وعشرين هو عدد بسيط بالمقارنة مع العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنّه خطوة إيجابية في حد ذاتها، قد تساعد على تحقيق خطوات أخرى. لقد أخذ بعين الاعتبار في تحديد هذا الرقم المعيارين المطلوبين، وهما كفاءة وفعالية المجلس من جهة، والتمثيل المناسب للتجمعات الإقليمية والحضارية الفاعلة في النظام الدولي من جهة ثانية، وأخذ بعين الاعتبار أيضاً قصر حق النقض على الدول الدائمة "القديمة" حتى لا تتم زيادة عدد الدول التي بإمكانها عرقلة عمل المجلس من ناحية، وحتى تحظى إحدى الصيغتين بموافقة الدول الكبرى صاحبة حق النقض، بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على أي تعديل للميثاق إن طرح من ناحية ثانية.

والحري بالذكر أنَّ حصول دولة ما على مقعد دائم في مجلس الأمن ليس بالأمر الهيّن، بل يحتاج إلى مساومات وتحالفات. وقد شكلت ألمانيا واليابان والبرازيل والهند فيما بينها تجمعاً بهدف الحصول على مقاعد دائمة لها في مجلس الأمن بعد توسيعه. وكذلك فعل عدد من الدول الإفريقية التي تطمح إلى مقاعد مماثلة. ونلاحظ أنَّ الدول الأفريقية تطالب من خلال الاتحاد الإفريقي بمقعدين دائمين وبحق النقض، بالإضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة.

أما عن التجمع الذي شكلته ألمانيا واليابان والبرازيل والهند فإنه يلقى المعارضة والرفض من طرف إيطاليا والصين والأرجنتين وباكستان، فهذه

(30) راجع دراسة حسن نافعةن "العرب وإصلاح مجلس الأمن"، مجلة المستقبل العربي، عدد 316، حزيران / جوان 2005، ص 118.

الدول وغيرها، وإن دعت لإصلاح الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن تحديداً، فإنها تقف في وجه أية محاولة تمنح منافسيها الإقليميين امتياز العضوية الدائمة في مجلس الأمن، حتى وإنْ كان ذلك على حساب مستقبل منظمة الأمم المتحدة. ومع أنَّ هذا الأمر يثير الاستغراب إلا أنه يؤكد مجدداً تجذّر مفهوم المصلحة القومية بعد كل ما شهدته الساحة الدولية من تغيرات وتطورات منذ بزوغ عصر العولمة.

ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية معايير اعتبرتها موضوعية لتسهيل اختيار الدول التي يحق لها شغل مقاعد دائمة في مجلس الأمن بعد توسيعه، مثل: الوزن الاقتصادي والسكاني، والقدرات العسكرية، والمساهمة في عمليات حفظ السلام، واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة، والمساهمة في مكافحة الإرهاب، والعمل على عدم الانتشار النووي، والتوازن الجغرافي العادل[31] واستناداً إلى هذه المعايير أيّدت الدولة الأمريكية منح مقعد دائم دون حق النقض لليابان، وساندت فكرة زيادة مقعدين أو ثلاثة غير دائمين.

وما يؤخذ على المعايير أو الشروط الأمريكية لاختيار الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أنها تقف حاجزاً أمام التمثيل الجغرافي للدوائر الثقافية والحضارية الكبرى في العالم، فالدول التي تتحقق فيها تلك المقاييس تنتمي كلها إلى منطقة جغرافية واحدة أو منظومة ثقافية وحضارية مشتركة. ومع ذلك فما زالت هناك خيارات مطروحة لإصلاح مجلس الأمن أهمها:

I. الخيار الأول: ويعرف بصيغة 5+5، ويدور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة يخصص اثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، وتخصص الثلاثة

(31) L'Orient- le Jour (Liban) 12/11/2005.

الأخرى لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث (أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية) بمعدل مقعد دائم واحد لكل منها، تُضاف إليها خمسة مقاعد غير دائمة.

II. الخيار الثاني: ويعرف بصيغة 2+3+1+4، ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون حق النقض، ومنح ثلاثة مقاعد شبه دائمة تخصص للقارات الثلاث (أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية) ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي تختار بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفق النظام المعمول به حالياً.

III. الخيار الثالث: ويعرف بصيغة 2+6+2، ويختلف عن الخيار الثاني في تخصيصه مقعدين شبه دائمين لكل من القارات الثلاث ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالمي من بين قائمة محدودة من الدول يتم تسميتها على أسس موضوعية.

IV. الخيار الرابع: ويعرف بصيغة 5+5 المعدّلة، ويقضي بإضافة خمسة مقاعد دائمة فقط يتم شغلها جميعاً بالتناوب بحيث يشغل اثنان منها وفقاً لمعايير عالمية، وثلاثة وفقاً لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث. وهذا يتطلب تعديل الميثاق للنص على أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم التناوب عليها وفقاً للنظام المعمول به حالياً[32].

وهذه الخيارات حول إصلاح الأمم المتحدة عموماً، ومجلس الأمن تحديداً، تتيح فرصاً كبيرة لاحتمال احتلال ألمانيا واليابان مقاعد دائمة في مجلس الأمن، فبالإضافة إلى وزن الدولتين العالمي هناك مساهمتهما

(32) راجع دراسة حسن نافعة: " العرب وإصلاح مجلس الأمن "، المذكور سابقاً، ص 117.

المالية في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين والميزانية العامة للأمم المتحدة، حيث تقدر مساهمة ألمانيا في ميزانية الأمم المتحدة بـ 9,8% واليابان بـ9,6%[33] ومع ذلك فهناك اعتراضات على انضمام الدولتين إلى مجلس الأمن.

ج. بان كي مون

أوجز بان كي مون تصوره لمهامه كأمين عام لمنظمة الأمم المتحدة بقوله: "إنَّ الشخص في عمر الثلاثين يكون في عنفوان حياته، وفي عمر الخمسين يقال إنه يعرف مصيره، أما في عمر الستين، فإنه يتمتع بالحكمة المستمدة من "الإصغاء". وهذه هي المرحلة التي أمرُّ بها اليوم، وهي تستلزم أكثر من مجرد الإصغاء، وعلى ما له من أهمية. وقد يكون الوصف الأمثل لها أنها مرحلة تبصر أي مرحلة النظر إلى أي شخص أو أي وضع بشكل متكامل يغطي جوانبه السيئة والجيدة. وهي مرحلة القدرة على تحقيق الوئام وإقامة علاقات عمل فعَّالة على الرغم من الخلافات القائمة، مهما كانت حدتها. ويقيني أنَّ هذا سيكون العلامة المميزة لفترة ولايتي كأمين عام، فأنا أؤمن بالتفاعل والحوار قبل المواجهة، وهذه الدبلوماسية تدور في بعض الأحيان في العلن، وفي أحيان أخرى تتم من وراء الستار حيث تكون احتمالات نجاحها أشد ما تكون"[34].

إنَّ منصب الأمين العام للأمم المتحدة لربما هو من أصعب المناصب

---

(33) ALXANDRA NOVOSSELOFF: Le conseil de sécurite des Nations Unis et la Maîtrise de la force armée dialectique du politique et du millitaire en matière de paix et de securité internationales. etablissements EMILE BRUYLANT. Bruxelles (Belgique). 2003. p 446.

(34) راجع مقال بان كي مون: "أسباب تغيّر العالم لصالح الأمم المتحدة"، النهار، بيروت، 6/ 6/ 2007.

لما يتطلبه من دبلوماسية بارعة وتوازن الإقدام مع القيود التقليدية، إنه منصب رفع راية الشرعية الدولية والقانون الدولي والقرارات الدولية وليس منصب الوسيط إنه منصب القيادة الأخلاقية، وليس منصب الهروب إلى الأمام من استحقاقات مواجهة الذين يراهنون على فنون التملص سواء أكانوا في دارفور أو اسرائيل أو الصومال أو في أي مكان آخر من العالم. وما يزيد من صعوبة هذا المنصب هو أنَّ قرارات مجلس الأمن لم تأت نتيجة رغبة أممية خالصة، وإنما جاءت نتيجة ضغوط أمريكية مباشرة. فمنذ أفول الخصم العنيد لسياسات الولايات المتحدة أصدر مجلس الأمن ما يربو على 1110 قراراً في الفترة من 1990-2005 من دون أن يكون لاعتراضات الدول الأعضاء ما يستحق الذكر[35].

إنَّ تمرير القرارات انجازاً مهما، إلا أنَّ المثير للجدل هو أنَّ معظم اهتمامات المجلس وقراراته في عصر العولمة، كلها تتوافق مع هوى الدول المسيطرة على جدول أعمال المجلس وفي طليعتها الولايات المتحدة، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط. وليست هذه رؤية من خارج المنظمة الدولية فحسب، بل إنَّ موظفي الأمم المتحدة هم أنفسهم يؤكدون بمرارة هذه الحقائق[36].

يكمن وجه الخطأ فيما أعلنه بان كي مون في أنه، ينبغي على العاملين

(35) ففي تقريره المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد استقالته في مطلع أيار / مايو 2007 انتقد الدبلوماسي البيروفي الفارو دي سوتو وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق الخاص لمسيرة السلام في الشرق الأوسط وممثل الأمين العام لدى السلطة الفلسطينية ومبعوث الرباعية الدولية هيمنة الولايات المتحدة الكاملة على ملف التسوية العربية ـ الإسرائيلية، وهو ما يعني أن حلَّ النزاع العربي الإسرائيلي يظل أحد أهم التحدّيات التي قد تواجه بان كي مون وذلك على غرار الأمناء السابقين ما دام ملف التسوية في قبضة الولايات المتحدة، علاوة على نزاعات ومشاكل عالمية أخرى ستواجه الأمين العام. راجع محمود المبارك، "هل تؤذن الأمم المتحدة بانصرام؟"، الحياة، 13/ 8/ 2007.

(36) المرجع السابق.

في المجالين السياسي والاقتصادي أن يتأقلموا مع الضغوط الجديدة، ومقومات العمل المستجدة، وانتقاء هوامش العمل حيث يجب أن تكون متوفرة لأن ظروف ممارسة السلطة هي التي تتغير لا الهدف، ولأنَّ المهمة الأولى الملقاة على عاتق أي رجل سياسي هي إعطاء أمل جديد من خلال إثبات إمكانية الضغط على سير الأحداث، بهذه الطريقة يمكن تحقيق ما يستحيل تحقيقه[37].

كما أنَّ التخلي عن دور القائد العام من طرف الأمين العام والاكتفاء بدور الوسيط والمنسق يضعف الأمم المتحدة، ويفترض أن يترفع الأمين العام للأمم المتحدة عن هذه الأدوار التي يمكن لمستشاريه ووكلائه ومبعوثيه القيام بها وذلك صيانة لثقل دوره المميّز عند الحاجة، فحتى دور الوساطة يجب ألا يكون على نسق وساطات المبعوثين، إذ أنَّ قيام الأمين العام بدور الوسيط الدولي ينبغي أن يكون في الحالات الاستثنائية والنادرة، وفي ظروف تضمن النجاح مسبقاً

كما أكد بان كي مون، تبنيه لقضية تغيّر المناخ، غير أنَّ الجانب الذي شدَّد عليه من بين جوانب تغيّر المناخ هو الجانب الأقرب إلى النواحي البشرية، وهو يتعلق بانعدام المساواة الذي تنطوي عليه هذه الظاهرة، فعلى الرغم من أنَّ الاحتباس الحراري العالمي يؤثر في جميع بلدان العالم، إلا أنَّ تأثيره مختلف، فالبلدان الغنية تملك الموارد والدراية اللازمة للتكيف، فقرى التزلج على الجليد في سويسرا قد تفقد ثلوجها في يوم ما، غير أنَّ الوديان السويسرية يمكن أن تصبح "توسكانيا جديدة" تغطيها الكروم المشمسة، أما بالنسبة إلى أفريقيا المنكوبة بالفعل بالتصحّر، أو سكان جزر اندونيسيا الذين يخشون أن تبلعهم الأمواج، فإنَّ المقايضات المتاحة غير

(37) راجع نيكولا ساركوزي، شهادة نيكولا ساكوزي، ترجمة أوديت نحاس. دار النهار، بيروت 2007، ص 42.

موثوق فيها بنفس الدرجة على الإطلاق[38].

لعلَّ مجرد قيام بان كي مون بإدراج قضايا البيئة والتنمية في جدول أعماله وإبلائها بالاهتمام والمتابعة؛ يثبت أنَّ منظمة الأمم المتحدة قادرة على أن تفكر وتعمل على أساس الأجل الطويل، فالرؤية الاستشرافية والعمل الطويل الأجل، ليس في القضايا التقنية فحسب وإنما في كل القضايا من دون استثناء، يمكن أن يدعما السلم والأمن في العالم ويحققا الرفاه والازدهار لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

(38) راجع مقال بان كي مون المذكور سابقاً.

الباب السادس

الوكالات والبرامج المتخصصة

الفصل الأول

الوكالات المتخصصة

تتكون عائلة منظمات الأمم المتحدة من برامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة. وترتبط هذه الهيئات بالأمم المتحدة من خلال معاهدات خاصة، وتقوم برفع التقارير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أنَّ لكل منها ميزانيتها الخاصة، وكيانها الإداري، ويحق لها وضع الخطوط العريضة والمعايير الخاصة بها. وتقوم هذه الجهات بتقديم المساعدات الفنية، وكل أنواع المساعدات التطبيقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وقد تشكّلت لجنة تسمى "اللجنة الإدارية للتنسيق"، وتتكون من الأمين العام للأمم المتحدة، ورؤساء الوكالات المتخصصة، ورئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووظيفتها التنسيق بين جميع الهيئات والوكالات العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة.

أولاً: منظمة العمل الدولية International Labor organization (ILO)

تُعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة. فقد أُنشئت في 11 نيسان / أبريل 1919، في عهد عصبة الأمم، وجاء تكوينها الأساسي تنفيذاً لبنود معاهدة فرساي.

وفي عام 1946، أصبحت "منظمة العمل الدولية" أول منظمة

متخصصة مرتبطة بهيئة الأمم المتحدة. ويؤكد دستور المنظمة " أنَّ كل أفراد الجنس البشري دون اعتبار لفوارق الجنس أو الأصل أو العنصر، لهم الحق في أن يتمتعوا بوجودهم من الناحية المادية، وأن يحصلوا على نمو وارتقاء في اتجاهاتهم الروحية في ظل من الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، والفرص المتكافئة". ويتضح كذلك من دستور هذه المنظمة أن هدفها الأساسي، هو إقامة سلام دائم يعتمد على العدالة الاجتماعية، والعمل على تحسين أحوال العمل، ورفع مستوى المعيشة، واستقرار الأحوال الاقتصادية. وينصب اهتمام المنظمة الرئيسي على العامل، إذ يمثل جزءاً كبيراً من سكان العالم، فاهتمت بتنظيم ساعات العمل وفرصه، والحيلولة دون البطالة، وضمان دفع أجر مناسب لما يتكبده العامل من مشقة العمل، ويكفل في الوقت نفسه حياة كريمة له ولأسرته. كما تهتم المنظمة كذلك بالتأمين الاجتماعي، والصحي للعامل، والتعويض في حالة الإصابة أثناء العمل، وحماية العمال الذين يعملون في بلاد غير بلادهم. كذلك يعد تطوير المستوى العلمي، وتطوير مناهج التعليم المهني والفني، من الأولويات الموكلة بهذه المنظمة. وتقوم المنظمة كذلك بتقديم المعونة الفنية على هيئة تقديم خبراء وبعثات إلى الدول لتحقيق التنمية فضلاً عن إنشاء مكاتب إقليمية، ومشروعات نموذجية، ومراكز تدريب، وتنظيم مؤتمرات إقليمية.

لقد تبنّت المنظمة في الإعلان الصادر في عام 1944 المعروف باسم "إعلان فيلادلفيا"، الذي تمَّ إدماجه في النص الأصلي لدستور المنظمة عدداً من المبادئ السامية التي تعد منهاجاً ودستوراً للعمل فمن هذه المبادئ؛ أن العمل ليس سلعة، ولا يمكن أن يكون كذلك، وأن حرية العمال في تكوين روابط، والتعبير عن آرائهم، مكفولة للجميع، وأن الفقر في أي مكان هو تبديد للثروات.

ويتكون نظام المنظمة من ثلاثة هياكل تنظيمية عاملة، هي:

1 . مؤتمر العمل الدولي :(International Labour Conference) ويُعد السلطة العليا في المنظمة، ويعقد كل سنة، ويتألف من وفود كل الدول الأعضاء. ويتكوّن كل وفد منها من اثنين يمثلان الحكومة، وواحد يمثل أصحاب الأعمال، وواحد يمثل العمال.

2 . الهيئة: وتتكون من 40 عضواً، منهم عشرون يمثلون الحكومات، وعشرة يمثلون أصحاب العمل، وعشرة يمثلون العمال. وتجتمع هذه الهيئة كل عامين، لتقرير سياسات المنظمة وإعداد الميزانية. ومن الأمور المميزة لهذه المنظمة، وجود ممثلين للحكومات والعمال وأصحاب الأعمال، لكل منهم صوت متساو في تقرير سياسات المنظمة.

3 . مكتب العمل الدولي: وهو عبارة عن أمانة سر المنظمة، ويرأسه مدير عام، ووظيفته تزويد المؤتمر ومجلس الإدارة بجميع أعمال السكرتارية اللازمة، وجمع المعلومات، وتوزيعها، ويعاون الحكومات، إذا رغبت، على وضع مشروعات القوانين التي تتمشى مع قرارات المؤتمر، والقيام بالبحوث الخاصة، وتقديم كل مساعدة لتنفيذ الاتفاقات المبرمة تنفيذاً فعالاً، وإصدار المطبوعات. وتقوم المنظمة بدورٍ مهمٍ في وضع مستويات دولية فيما يختص بالعمل وشروطه، وأصبحت هذه المستويات داخلة في صلب كثير من المعاهدات الدولية. ونتيجةً لجهودها المُميّزة، حصلت المنظمة، في الذكرى الخمسين على إنشائها، عام 1969، على جائزة نوبل للسلام. وللمنظمة مقر رئيسي، في جنيف بسويسرا.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

Organization of the United Nations Food and Agriculture

أنشئت هذه المنظمة في 16 تشرين الأول / أكتوبر عام 1945،

بهدف تكريس الجهود لرفع مستويات التغذية، والمعيشة، وتنظيمهما. ومنذ عام 1981بدأ الاحتفال بهذا اليوم للمنظمة، إذ أُطلق عليه "يوم الغذاء العالمي". وللمنظمة عدداً من الأهداف السامية منها؛ تقديم المساعدات الفنية متمثلة في متخصصين في مجالات التغذية، والزراعة، وتربية الحيوان، وشؤون الغابات، وحفظ الأغذية، وجمع المعلومات. كما تهدف المنظمة إلى زيادة الإنتاج، وحسن توزيع المواد الغذائية الزراعية، والعمل على تحسين أحوال سكان الريف، وفي سبيل ذلك تعمل المنظمة على تنمية الموارد الأساسية الزراعية لدول العالم. وتشجع المنظمة كذلك على إيجاد سوق عالمية ثابتة لمنتجاتها، ومكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوان وتنمية ثروات البحر واستخدامها.

كما تزوِّد المنظمة الدول الأعضاء، بالحقائق والأرقام المتعلقة: بالتغذية، والزراعة، والغابات، والصيد، وكل ما يتعلق بالتنبؤات الخاصة بإنتاج المنتجات الزراعية وتوزيعها، واستهلاكها. فضلاً عن نشر طرق التقنية الفنية الحديثة في المجال الزراعي، لتمكين الدول الأعضاء من استصلاح أراضٍ جديدة، وزراعتها، وتحسين المحاصيل الزراعية، وخفض تكاليف الإنتاج، وتحسين فعالية التوزيع، وأحوال المعيشة الزراعية.

وتدير المنظمة عدداً من المشاريع الزراعية والتنموية الريفية في العالم. ويبلغ ما تديره المنظمة من مشاريع زراعية وتنموية ما يقارب 1800 مشروعاً. كما يبلغ ما تجذبه المنظمة من استثمارات من الوكالات المختلفة والحكومات في تمويل هذه المشاريع ما يقرب من 2 مليار دولار سنوياً.

وتدار المنظمة عبر مؤتمر يضم مندوبين من الدول الأعضاء. ويجتمع مرة كل عامين، ليرسم السياسة العامة للمنظمة، ويقر ميزانيتها. كما أنَّ للمؤتمر مجلساً، يضم 49 عضواً عاملاً، ويشرف على سير العمل بين دورات انعقاد المؤتمر، كما يعاون على تنسيق أعمال السلطة المسؤولة عن

تبادل السلع بين الحكومات. ويوجد لهذا المجلس هيئة من الموظفين يرأسهم مدير عام.

وثمَّة مكاتب إقليمية للمنظمة في جميع المناطق التي تمارس فيها نشاطها. وللمنظمة مقر رئيسي يقع في روما بإيطاليا.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Organization of the United Nations Educational, Scientific and Cultural

أنشئت منظمة اليونسكو في الرابع من تشرين الثاني/ نوفمبر1946، تنفيذاً لبنود الميثاق التأسيسي لإنشائها، وبهدف زيادة التعاون بين الشعوب عن طريق التربية، والعلوم، والثقافة، لكي يزداد احترام العالم وتقديره، للعدالة، ولحكم القانون، ولحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية في كل مكان، دون تفرقة بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. لذلك، تعمل المنظمة على محو الأمية، ونشر الثقافة، وزيادة التفاهم بين الشعوب، عبر وسائل الإعلام المختلفة. ومجالات أنشطة منظمة اليونسكو متعدِّدة، وواسعة ومترامية الأرجاء، إذ تقوم المنظمة بنشر: الكتب، والمؤلفات، والصحف، والمجلات، بمختلف اللغات، فتناقش فيها المسائل الفنية، والقضايا الفلسفية، والعلوم البشرية. كما تعمل المنظمة على تكوين المنظمات المتخصصة مثل المجلس الدولي للدراسات الفلسفية والإنسانية، ورابطة العلوم الدولية. كما تقوم بتنظيم المؤتمرات، وتشجيع تنظيم حلقات البحث؛ حيث يجتمع المتخصصون في المجالات الثقافية من جميع دول العالم. كما تقوم المنظمة بإيفاد عدد من البعثات إلى كثير من الدول، للمساعدة على تخطيط برامجها التعليمية، وخفض نسبة الأمية، وتزويد سكانها بالمعرفة.

وقد أقامت اليونسكو مشروع التربية الأساسية لمحو الأمية في البلاد المختلفة، وهو برنامج يسمح بتعلم القراءة، والكتابة، والحساب بطريقة

تسمح باستخدامها مباشرة، بوصفها وسيلة فعّالة لتحسين الغذاء، والصحة، ومستوى المعيشة. وفي هذا الصدد، تتعاون المنظمة مع عدد من المنظمات الأخرى، مثل: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، لضمان تحقيق هذا الهدف.

وعلى الرغم مما تبذله المنظمة من جهود حثيثة في مجال محو الأمية على مستوى العالم، وتراجع النسبة المئوية للأمية من 28% عام 1950 إلى 14,7 في العام 2000، فإن عدد الأميين في العالم في ازدياد مطرد، نتيجة ازدياد التعداد السكاني في العالم.

ولممارسة أنشطتها الهامة، ورسالتها الإنسانية، تتعاون المنظمة مع أكثر من 395 منظمة ومؤسسة غير حكومية، فضلاً عن الشبكة الدولية والإقليمية، من خلال مكاتبها المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

ويقوم بإدارة المنظمة "المؤتمر العام"، الذي يتكون من كل الدول الأعضاء، ويجتمع كل عامين. و"للمؤتمر العام" "مجلس تنفيذي"، يتكوّن من 58 عضواً، ينتخبون بواسطة المؤتمر ويقوم بالإشراف على البرامج التي أقرها المؤتمر العام. ويقع المقر الرئيسي للمنظمة في مدينة باريس بفرنسا.

رابعاً: المنظمة الدولية للطيران المدني International Civil Aviation Organization

أنشئت المنظمة الدولية للطيران المدني عام 1944، بهدف دراسة مشكلات الطيران المدني الدولي، ووضع اللوائح والمعايير الدولية، وتشجيع استخدام وسائل الأمان، وتوحيد القواعد والنظم التي تتطلبها ميادين العمل لشؤون الطيران المدني. كما تعمل المنظمة، على تأكيد الاحترام التام لحقوق الدول المتعاقدة، لضمان استغلال الخطوط الجوية الدولية لكل منها، والعمل قدر الإمكان، على تبسيط إجراءات الطيران، والتخفيف من قيوده عند الحدود الدولية، وتطوير الطرق الفنية، والإفادة من

الأساليب الجديدة، والمعدات المتقدمة الحديثة، ووضع المعاهدات الخاصة بقوانين الطيران الدولية، وتحديد أهدافها. ولا تألو المنظمة، جهداً في الإسهام في برامج المساعدات الفنية الخاصة بالأمم المتحدة، بإيفاد الخبراء والفنيين إلى البلاد، والمناطق المختلفة، للاستعانة بهم في تدريب رجالها الذين يعملون في مجال الطيران، أو في بناء المطارات الجديدة، وتنظيم وسائل الطيران العملية. ويدخل في اختصاص المنظمة، كل ما يتعلق بالقوانين الدولية الخاصة بالطيران، مثل: حالات الولادة، وجنسية الأطفال المولودين أثناء رحلات الطيران، فوق المجال الجوي لأي دولة كانت، أو حالات الزواج أو الوفيات، أو الجرائم التي تتم أثناء رحلات الطيران في الهواء.

وتحدد "الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي"، التي تتألف من مندوبي جميع أعضاء الأمم المتحدة (185 عضواً) سياسة منظمة الطيران الدولي. وتعقد "الجمعية العامة" اجتماعاتها على الأقل كل ثلاث سنوات، لتقرير سياسة المنظمة، وتحديد إجراءاتها المالية، والنظر في المسائل التي يحيلها المجلس إليها. ولها هيئة تنفيذية، تسمى "المجلس"، يتكون من 33 عضواً ينتخبون من قِبَل الجمعية العامة، مع مراعاة تمثيل البلدان ذات الأهمية الملاحية الكبرى في النقل الجوي، والبلدان التي تسهم في تسيير سبل الملاحة بنصيب وافر، فضلاً عن مراعاة تمثيل باقي البلدان الأخرى في العالم، ويمثل هذا المجلس والهيئة التنفيذية، التي تقوم بتنفيذ ما تقرره "الجمعية العامة" من سياسات. كما أن له الحق في إنشاء اللجان الفرعية الفنية، والإشراف على عملها، ورفع توصياته إلى حكومات الدول الأعضاء. ومن أهم اللجان الفرعية المنبثقة عنه: لجنة الملاحة الجوية، ولجنة النقل الجوي واللجنة القانونية. وينتخب المجلسُ "الأمينَ العام" الذي يعد أعلى موظف بالمنظمة، ويوكل إليه مهمة تعيين هيئة الموظفين العاملين تحت رئاسته. ويقع مقر المنظمة في مدينة مونتريال بكندا.

خامسا:منظمة الصحة العالمية World Health Organization

أنشئت المنظمة في 7 نيسان / أبريل 1948. وكان الهدف من إنشائها كما نص دستورها: "أن تصل جميع شعوب الأرض إلى أرفع مستوى صحي يمكن الوصول إليه". إذ أن الصحة ليست مجرد القضاء على الأمراض فحسب، وإنما هي حالة من الرفاهية الكاملة من النواحي الجسمية، والعقلية، والاجتماعية. لذا، تعمل المنظمة، تحت مظلة هذا الهدف الشمولي، في عدد من النواحي الصحية، متعاونة في بعض الأحيان مع بعض الهيئات والمنظمات الإقليمية، والدولية. وتقوم المنظمة بعمل الآتي: دعم الخدمات الصحية للشعوب، عن طريق توجيه النشاط الصحي للقضاء على الأمراض، والأوبئة المعدية، عن طريق تقديم الاستشارات والمعونات. تحسين مستويات التدريب الصحي لأعضاء هيئات المهن الطبية، ومراقبة مستويات المنتجات البيولوجية والصيدلية لتنطبق على المستوى العالمي. توحيد إجراءات تشخيص الأمراض، وتنشيط الجهود في مجال الصحة النفسية، والعلاقات الإنسانية. رفع مستوى التعاون الدولي بين الجماعات العلمية، والمهنية، بقصد الإسهام في رفع مستوى التقدم الصحي، مع الإسهام في تحسين مستوى التغذية، والإسكان، والظروف الصحية، ونشر الإحصاءات الدولية عن الأمراض والوفيات، وتقديم المنح الدراسية، والمعونات لرفع مستوى الخدمات الصحية.

ويمكن القول بأن ثمَّة تطوراً كبيراً في عمل المنظمة منذ نشأتها وحتى وقتنا الحالي. وقد شمل هذا التطور نوعية وكمية الخدمات؛ ففي خلال السنوات الأولى، عقب إنشاء المنظمة، كُرست الجهود لمحاربة الأمراض المختلفة في كل بقاع الأرض، وللمحافظة على الصحة العامة، وتحسين صحة الأطفال، والحوامل والتغذية. وقد أخذت هذه الأهداف في الاتساع تدريجيّاً، حتى شملت معظم الخدمات التي تتصل بالصحة العامة لجميع دول العالم، فقد أقيمت معسكرات العلاج المزودة بالعقاقير العلاجية

المختلفة لمحاربة الأمراض الجلدية، والملاريا، والسل، والأمراض التناسلية في عدد من مناطق العالم، الفقيرة منها على وجه الخصوص. وبفضل هذه الجهود المتواصلة، تمكّنت الهيئة من استئصال عدد من الأمراض المعدية التي نُكبت بها البشرية قروناً متفاوتة من الزمن؛ إذ تمّ التحكّم في انتشار مرض السل عن طريق تحسين ظروف المعيشة المختلفة، واستعمال التحصين. وتجري عددا من المحاولات للتحكّم في أوبئة الأنفلونزا، وإيجاد أفضل السبل للتحكّم في الأمراض التناسلية التي انتشرت حديثاً في العالم، نتيجة للممارسات الجنسية الخاطئة مثل مرض الإيدز (AIDS). وفي هذا المجال تحاول المنظمة نشر محاولاتها في البلدان المتحضرة والمتخلفة على حد سواء، نظراً إلى انتشار هذا المرض بصورة شديدة في بلاد العالم أجمع. ونجحت المنظمة في توعية الرأي العام في مجال الصحة العامة، ومقاومة الأمراض. فضلاً عن نشاطها في تعليم الممرضين والممرضات وتدريبهم، وتنظيم حلقات البحث والمؤتمرات المتخصصة في الشؤون الصحية.

وللمنظمة هيئة رئيسية، هي "الجمعية العامة للصحة العالمية" التي تعد الهيئة التشريعية للمنظمة. وتتكون الهيئة من ممثلين لجميع الدول الأعضاء، وتقوم برسم سياسات المنظمة، وتجتمع كل عام. ولمنظمة الصحة العالمية مكاتب إقليمية في كل من: برازافيل (الكونغو)، وواشنطن (الولايات المتحدة)، والإسكندرية (مصر)، وكوبنهاغن (الدانمارك)، ونيودلهي (الهند)، ومانيلا (الفليبين). أما المقر الرئيسي للمنظمة، فيقع في جنيف في سويسرا.

سادسا: اتحاد البريد العالمي Universal Postal Union

أنشئ في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1874 بمقتضى "اتفاقية البريد العالمية" أو "اتفاقية برن بسويسرا. ويرجع الفضل في إنشائه إلى الارتباك

والفوضى اللتين سادتا تبادل البريد الدولي بين دول العالم، منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، نتيجة لعدم توحيد الإجراءات والرسوم البريدية بين الدول المختلفة. وبعد سلسلة من المداولات والمفاوضات في مدينة برن بسويسرا، تقرر إنشاء هذا الاتحاد بناءً على اتفاقية وقع عليها اثنتان وعشرون دولة، إلا أنَّ هذه الاتفاقية لم تصبح سارية المفعول إلا في أول تموز/يوليو 1875.

وقد انضم الاتحاد إلى هيئة الأمم المتحدة وأصبح وكالة متخصصة، تعمل تحت مظلتها، طبقاً لنصوص اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في أول تموز/يوليو 1948. ونتيجة للتغييرات والتيسيرات العديدة التي أدخلها الاتحاد على إجراءات البريد العالمي، أصبح البريد الدولي سهلاً وميسراً وجري حفظ حقوق جميع الدول، وصيغت في شكل اتفاقيات سارية المفعول.

ويقوم الاتحاد بتنظيم الخدمات البريدية المختلفة وتحسينها، ووضع رسوم تقديرية تحدد أقصى وأقل وزن للمظاريف البريدية، مع تحديد أبعاد أحجامها، وجميع المواصفات المتعلقة بها، مثل: البريد السريع، وغير السريع، والبطاقات البريدية، والشحنات البريدية.

ويُعد "مؤتمر البريد العالمي"، الهيئة المسؤولة عن أعمال اتحاد البريد العالمي، ويجتمع كل خمسة أعوام، لوضع برنامج الاتحاد، وتحديد ميزانيته. وللاتحاد مقر رئيسي في مدينة برن بسويسرا.

سابعا: الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

International Telecommunication Union (ITU)

تعود نشأة الاتحاد إلى القرن التاسع عشر في باريس بفرنسا، بمقتضى "اتفاقية باريس" في 17 أيار / مايو 1865. وقد أنشئ في البداية، تحت اسم "اتحاد التلغراف (البرق) الدولي". وفي عام 1934، عُدِّل الاسم،

ليصبح "الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية"، حينما حلت "اتفاقية مدريد للمواصلات السلكية واللاسلكية" المبرمة عام 1932، محل اتفاقيات التلغراف والراديو. وفي عام 1947 انضم الاتحاد إلى هيئة الأمم المتحدة، حيث صار إحدى الوكالات المتخصصة المنضوية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة. ومن المهام التي يضطلع بها الاتحاد، تعزيز التعاون الدولي للخدمات الهاتفية السلكية واللاسلكية، وتوسيع استخدامها بواسطة الجمهور، وتسهيل استخدامها بأقل الأجور. كما أنه يسهم في تطوير إمكانات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتوزيع الموجات اللاسلكية. كما يقوم الاتحاد بتقديم التوصيات الخاصة، والدراسات الفنية المتخصصة في الاتصالات اللاسلكية، وجمع المعلومات، ونشرها.

وفضلاً عن الدول الأعضاء (88 دولة)، يضم الاتحاد 482 عضواً من الشركات العلمية والصناعية، العاملة بالقطاعين العام والخاص، والمنظمات الدولية والإقليمية. ويشرف على هذا الاتحاد مؤتمر له صلاحيات مطلقة، يطلق عليه اسم "المؤتمر المفوض" ويجتمع مرة كل أربع سنوات. ويقوم المؤتمر بانتخاب "مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية"، الذي يتكون من 46 عضواً ويجتمع سنوياً. وللاتحاد مقر رئيسي في جنيف بسويسرا.

ثامنا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية World Meteorological Organization

نشأت المنظمة بمقتضى "الاتفاقية الدولية للأرصاد الجوية"، التي وُقعت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1947 في واشنطن، وأصبحت سارية المفعول في 23 آذار/مارس 1950 باكتمال إجراءات التصديق.

وقد أصبحت المنظمة عضواً عاملاً بالأمم المتحدة منذ 20 كانون الأول/ديسمبر 1951. وتعمل المنظمة على تحقيق مزيد من القدرة والكفاية في الحصول على المعلومات الخاصة بالظواهر الجوية على النطاق

العالمي. كما تعمل كذلك على تيسير التعاون الدولي في إنشاء شبكات من المحطات المختصة برصد الأحوال الجوية، وإقامة مراكز لخدمات الأرصاد، وتبادل كافة المعلومات المختصة بالأحوال الجوية بسرعة فائقة، والإفادة من هذه المعلومات في شؤون الطيران والملاحة البحرية والزراعة، وتشجيع البحوث، والتدريب في ميدان الأرصاد الجوية، وتوحيد نشرات الأرصاد وضمان إذاعتها.

كما تعمل المنظمة على بذل المساعدات الفنية التي تدخل في صميم اختصاصاتها، في مشروعات وثيقة الصلة بمصادر المياه، ورسم الخرائط التي توضح اتجاهات الأعاصير والعواصف، وتشجيع البحوث التي تستهدف الإفادة من الطاقات الطبيعية، مثل: طاقة الرياح والطاقة الشمسية، والطاقة الهيدرولوجية، في مشروعاتها الخاصة بالتنمية الاقتصادية.

وتدير المنظمة برامج دولية، ومشاريع خاصة بالأرصاد الجوية والطقس والمناخ، مثل: "ساعة الطقس العالمية"، التي تعتمد على المعلومات المرصودة بالأقمار الصناعية. وتقوم بإدارتها هيئات الأرصاد الجوية التابعة للدول الأعضاء. وتدير المنظمة، كذلك "مشروع المناخ العالمي"، ومشروع البيئة، وأبحاث المناخ، وتطبيقات علم الحياة، ومصادرها، والأرصاد الجوية. وتُعد هذه المشاريع عظيمة الفائدة، من الناحية التطبيقية؛ إذ تتيح للمنظمة التوقع بأحوال المناخ، والطقس السيئ، مثل: الفيضانات، والجفاف والأعاصير لتوقي آثارها المدمرة قدر الإمكان.

وفي هذا الصدد، لفتت المنظمة الأنظار إلى أسباب التغيرات المناخية المهمة، مثل: ثقب الأوزون، وارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، ونضوب مصادر المياه.

وتضم المنظمة 185 عضواً، يمثلون 179 دولة وستة أقاليم. وتُدار شؤون المنظمة بواسطة "مؤتمر الأرصاد العالمي"، الذي يجتمع مرة كل

أربع سنوات. ويقوم المؤتمر بانتخاب 36 عضواً لتكوين المجلس التنفيذي الذي يجتمع سنوياً. وللمنظمة مقر رئيسي في جنيف بسويسراً

تاسعا: المنظمة الدولية للملاحة البحرية

International Maritime Organization

أُنشئت هذه المنظمة عام 1948، غير أنها لم تخرج إلى حيّز الوجود الفعلي، إلا في عام 1958. وتُعد هذه المنظمة العضو الوحيد المسؤول في هيئة الأمم المتحدة عن سلامة السفن ومشاكل تلوث البحار والمحيطات.

وتتلخص أهداف المنظمة، في التعاون بين الحكومات في ميدان التنظيمات، والوسائل العلمية في مجال النقل البحري المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار، وتحقيق أقصى درجات الوقاية والأمان في الشؤون البحرية. كما تهدف إلى تيسير خدمات النقل بالسفن، وجعلها في متناول جميع الدول من دون استثناء أو تمييز، والمساعدة في القضاء على الإجراءات المتشددة غير العادلة التي تطبق في بعض الدول. كما تقوم المنظمة ببحث المسائل الخاصة بالنقل البحري التي قد تُحال إليها، من أي جهاز أو فرع، من أجهزة الأمم المتحدة أو فروعها، أو الوكالات المتخصصة. كذلك تعمل على اقتراح مشروعات الاتفاقيات، وعقد المؤتمرات المتخصصة، حينما تقتضي الحاجة ذلك، وتقديم التوصيات للحكومات والمنظمات الحكومية.

وقد قامت المنظمة بصياغة عدد من المعاهدات الدولية والتوصيات، التي تبنتها حكومات الدول الأعضاء. وترمي هذه المعاهدات إلى حماية الأرواح في البحار، ومنع تلوث البحار والمحيطات، نتيجة للزيادة المطردة في حركة الملاحة البحرية، ومنع حوادث البحار الناتجة عن اصطدام السفن والشاحنات البحرية، ونحوها.

وفي هذا الصدد، قامت المنظمة بالعمل على إنشاء عدد من المعاهد والجامعات المتخصصة في علوم الملاحة البحرية، مثل: "معهد قانون الملاحة البحرية الدولي" في مالطة عام 1989، وذلك لتدريب المحامين على قانون الملاحة البحرية الدولي.

عاشرا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

World Intellectual Property Organization

أنشئت المنظمة عام 1970، ومقرها الرئيسي مدينة جنيف بسويسرا الاتحادية. ومن أهم أهدافها حماية الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم، من طريق التعاون بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الأخرى. كما تعمل المنظمة على متابعة تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالتصميمات الصناعية، وتصنيف السلع التجارية، وحماية الأعمال الإدارية والفنية وحقوق الإنتاج، والأداء في مجال التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية. وتشجع المنظمة، كذلك على توقيع معاهدات دولية جديدة، والتنسيق بين التشريعات القومية، وتقديم المساعدات القانونية، والفنية للدول النامية، بهدف حماية الملكية الفكرية وتنميتها، وتقديم مساعدات لها بواسطة خبراء في مجال براءة الاختراع، وتغطية بعض أوجه القصور في مجال التوثيق العلمي، ونقل التقنية الحديثة، فضلاً عن القيام بجمع المعلومات، ونشرها، والتعاون في خدمة التسجيل الدولي بين الدول الأعضاء.

ويوجد اتحادان دوليان منبثقان عن المنظمة؛ الأول: هو "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الأدبية والأعمال الفنية". ويطلق عليه كذلك "اتحاد برن"، ومقره مدينة برن بسويسرا، ويضطلع بحماية المصنفات الفكرية والأدبية، والفنية، والثاني: هو "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية". ويطلق عليه كذلك "اتحاد باريس"، ومقره مدينة باريس بفرنسا، ويضطلع بحماية الاكتشافات الحديثة، والعلامات التجارية، والتصميمات الصناعية الأصلية.

وتتكوّن المنظمة من "الجمعية العامة"، التي تتألف من الدول الأعضاء في "اتحادي: الملكية الصناعية والملكية الأدبية، والأعمال الفنية". وتجتمع كل عامين. وهناك كذلك المؤتمر الذي يضم جميع الأعضاء. ويجتمع مرة كل عامين. كما أنَّ هناك "لجنة التنسيق"، التي تتكون من 68 عضواً، وتجتمع مرة كل عام.

حادي عشر: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Organization of the United Nations Industrial Development

أُنشئت المنظمة من قبل الجمعية العامة عام 1966. وصارت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عام 1985. ومن أهم أهدافها: خدمة البلدان النامية والصناعية. وذلك، من طريق إنشاء الصناعات المختلفة وتشغيلها، بما في ذلك الصناعات المرتبطة بالزراعة، والصناعات الأساسية المستغلة للموارد الطبيعية والبشرية لهذه البلدان على الوجه الأمثل. والمساعدة في استحداث منهج متكامل، للنهوض بالصناعة في البلدان النامية. إجراء الدراسات والبحوث بقصد وضع أساليب عمل جديدة، تستهدف التنمية الصناعية، مع حل المشكلات الناتجة عن التنمية الصناعية. وضع مناهج ومفاهيم جديدة للتنمية الصناعية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. دعم وتشجيع استخدام التقنيات الفنية الحديثة، للتخطيط والتصنيع في القطاعات: العامة والخاصة والتعاونية. تبادل المعلومات الصناعية من خلال جمعها ورصدها، على أساس انتقائي بطريق التحليل العلمي، والاستنباط، والاستقراء، ثم نشرها على الصعيدين الدولي والإقليمي. المساعدة على تبادل الخبرات والتقنيات الفنية الحديثة في المجال الصناعي بين البلدان المتقدمة صناعياً والبلدان النامية. اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تعاني من الأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، مع عدم إغفال مصالح البلدان

النامية الأخرى. تنظيم برامج للتدريب الصناعي، بهدف مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات متخصصة من العاملين في مراحل التصنيع المختلفة. تقديم الاستشارات اللازمة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقصد استغلالها لصيانة الموارد الطبيعية للبلدان النامية، وتطبيقها محلياً لتعزيز التصنيع فيها. مساعدة حكومات البلدان النامية في الحصول على تمويل خارجي للمشاريع الصناعية المحددة وبشروط عادلة ومقبولة، لدى جميع الأطراف. مد البلدان المتخلفة صناعياً، والبلدان النامية بالخدمات الإرشادية والتنظيمية، والاستشارية والإنمائية وتوفير المقومات الأساسية للصناعة.

وتضم المنظمة في عضويتها 168 دولة، يجتمعون مرة كل عامين في "المؤتمر العام". ويقوم هذا المؤتمر بإقرار الميزانية وبرنامج العمل، واختيار "المدير العام". كما يقوم بانتخاب "مجلس التنمية الصناعية" الذي يتكون من 53 عضواً على النحو التالي: 33 عضواً من الدول النامية، و15 عضواً من دول اقتصاديات السوق، وخمسة أعضاء من دول أوروبا. ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات. كما يقوم "المؤتمر العام" كذلك، بانتخاب "لجنة البرنامج والميزانية" التي تتكون من 27 عضواً يتم انتخابهم لمدة سنتين. وللمنظمة مقر رئيسي في فيينا بالنمسا.

ثاني عشر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency

خرجت الوكالة إلى حيّز الوجود في عام 1957. وهدفت إلى العمل على توظيف الطاقة الذرية سلمياً. والوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعنى المتعارف عليه، مثل بقية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى. غير أنها تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة من دون أن تفقد استقلالية كيانها وشخصيتها الدولية.

وقد تم تحديد علاقة الوكالة بالأمم المتحدة من خلال اتفاقية تم

التوافق عليها في عام 1957. وتقضي بممارسة الوكالة لمهامها من دون إخلال بحقوق الأمم المتحدة ومسؤولياتها في مجال استخدام الطاقة الذرية. وتلزم هذه الاتفاقية الوكالة بتقديم تقرير سنوي "للجمعية العامة" إلى جانب تقارير أخرى "لمجلس الأمن" و"المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وباقي فروع الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم.

وللأمين العام للأمم المتحدة حق حضور اجتماعات "المؤتمر العام" للوكالة و"مجلس المحافظين" من دون أن يكون له حق التصويت. كما أن لمدير عام الوكالة الحق في حضور جلسات "الجمعية العامة" ولجانها المختلفة وجلسات "المجلس الاجتماعي والاقتصادي"، من دون أن يكون له حق التصويت كذلك.

وتعمل الوكالة بالتأكد من أن أية مساعدة تقوم بتقديمها، أو تقع تحت إشرافها، لن تستخدم في أغراض عسكرية. وتتمثل المهام الرئيسية لهذه الوكالة، في تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، والحث على استخدام النظائر المشعة في الطب والزراعة، والصناعة. وتقوم الوكالة بالإسهام في تبادل الخبرات والمعلومات. وقد زادت مسؤوليات الوكالة ومهامها في مجال الوقاية والأمان من الأخطار النووية، نتيجة لنمو برنامج الطاقة النووية وازدياد المعرفة بالأخطار المصاحبة لاستخدام هذه الطاقة؛ لذا، قامت الوكالة بوضع أسس رئيسية للحماية من الإشعاع. ومن ذلك كيفية نقل المواد المشعة بطريقة آمنة غير خطرة. كما تقوم الوكالة بتيسير نقل المساعدات العاجلة في حالات حوادث التسرّب الإشعاعي.

ويتكون نظام الوكالة من "المؤتمر العام" الذي يضم جميع أعضاء الوكالة، وينعقد مرة كل سنة، من "مجلس المحافظين" الذي يضم 35 عضواً منهم 13 عضواً يعينهم المجلس و22 عضواً ينتخبون بواسطة المؤتمر. وللوكالة مقر رئيسي في فيينا بالنمسا.

الدولي للإنشاء والتعمير، يتعين على البلد الذي يود أن يصبح عضواً في البنك الانضمام أولا إلى صندوق النقد الدولي. وتشترط إجراءات عضوية المؤسسة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار الانضمام أولا إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

د . **أجهزة البنك**: ينتخب كل بلد عضو في مجموعة البنك الدولي ممثلاًوممثلا مناوبا فيمجلس محافظي البنك، وغالبا ما يكون التمثيل على المستوى الوزاري للحكومات. ويستمر الممثل والممثل المناوب في العمل في المجلس لفترة تمتد لخمس سنوات. يجتمع هذا المجلس مرة واحدة كل عام في الاجتماعات السنوية للبنك. ويرسم أعضاء مجلس المحافظين السياسات العامة للمؤسسة ويقوموا باستعراض عضوية البلدان والمهام الأخرى غير المتعلقة بمجلس المديرين التنفيذيين. ويباشرمجلس المديرين التنفيذيين الأعمال اليومية للبنك بشكل يومي. ويجتمع المجلس مرتين في الأسبوع في مقر البنك الرئيسي في واشنطن، بهدف إقرار القروضالجديدة واستعراض عمليات البنك وسياساته. ويمثل معظم المديرين، دائرة تمثل عددا من البلدان. وتنتخب الحكومات المديرين التنفيذيين مرة كل سنتين. وينص اتفاق إنشاء البنك أن خمس من المديرين يقومون بتمثيل البلدان الأعضاء التي تمتلك أكبر حصص لأسهم البنك. وهذه البلدان هي: فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ويمثل التسعة عشر مديرا من إجمالي 24 دائرة. وينتخب كل دائرة إما بلد من البلدان الأعضاء أو مجموعة من البلدان كل سنتين. وقد جرت العادة أن تكفل قواعد الانتخاب توازنا جغرافيا في المجلس. ويتحمل المديرون التنفيذيون ورئيس البنك، الذي يرأس مجلس المديرين مسؤولية سلوك البنك في تنفيذ جميع العمليات العامة

ومستوى أداء البنك لواجباته من خلال السلطات المخولة لكل من مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك من قبل مجلس محافظي البنك.

يرأس رئيس البنك مجلس المديرين التنفيذيين والمنظمات الخمس التابعة لمجموعة البنك الدولي. ويقوم مجلس المدراء التنفيذيين باختيار الرئيس. ولا يحدد اتفاق الإنشاء جنسيته، لكن العادة جرت أن يقوم المدير التنفيذي الممثل للولايات المتحدة بترشيح شخصية رئيس البنك. وثمَّة اتفاق غير رسمي منذ أمد طويل على أن يكون رئيس البنك أمريكيا، وأن يكون مدير صندوق النقد الدولي أوروبياً. ويعيّن رئيس البنك لفترة أولى مدتها خمس سنوات وإذا عُيّن لفترة ثانية تكون مدتها خمس سنوات أو أقل.

هـ . **مصادر التمويل**: يمنح كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتمويل قروضاً للبلدان النامية وللشركات الخاصة على التوالي. ويصدر البنك والمؤسسةسندات لتمويل هذه القروض. ويشتري هذه السندات طيف عريض من المستثمرين الأفراد والمؤسسات في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا. ويحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير (المعروف في أسواق رأس المال بالبنك الدولي) على أمواله كلها تقريباً من أسواق رأس المال العالمية عبر إصدار السندات. وبما أن هذه السندات تحصل على أرفع تصنيف للسندات، أي التصنيف AAA، يستطيع البنك الدولي للإنشاء والتعمير الحصول على هذه الأموال بشروط مواتية تمكنه من تمرير معدلات الفائدة المنخفضة إلى البلدان المقترضة. ويتعين على البنك الدولي الحفاظ نظام مالي حازم ليحتفظ بتصنيفه AAA وسنداته ليستمر في توفير الموارد المالية للبلدان النامية. كذلك فإن دعم حملة أسهم البنك الدولي للإنشاء والتعمير أمر هام جداً. وينعكس ذلك على

دعم رأس المال الذي حصل عليه البنك في الوفاء بإلتزامات خدمات الديون. كما أن لدى البنك 178 بليون دولار أمريكي يُعرف باسم "رأس المال القابل للاستدعاء" الذي يمكن سحبه من المساهمين كدعم إذا ما دعت إلى ذلك حاجات الوفاء بالتزامات البنك تجاه ما يقترضه من أموال (السندات) أو ضمانات.

2. مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation

تعمل مؤسسة التمويل الدولية على تشجيع الاستثمار الخاص في البلدان النامية عن طريق التدليل على أن الاستثمارات يمكن أن تكون مربحة. وتعمل المؤسسة على أسس تجارية وتستهدف تحقيق الربح.

أنشئت مؤسسة التمويل الدولية عام 1956. ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 175 عضوا، يقررون بصورة جماعية سياساتها ويوافقون على استثماراتها. وللانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية يجب أن يكون البلد المعني أولا عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير. والسلطات الممنوحة للمؤسسة محولة إلى مجلس المحافظين الذي تعين البلدان الأعضاء ممثلين عنها فيه. وتقدم البلدان الأعضاء رأس مال المؤسسة السهمي المدفوع، ويتم التصويت بالتناسب مع عدد الأسهم التي يحوزها كل بلد عضو. وهي أكبر مصدر متعدد الأطراف للتمويل عن طريق القروض والمساهمات في رأس المال المقدمة لمشروعات القطاع الخاص في البلدان النامية، وهي تشجع تنمية القطاع الخاص القابلة للاستمرار بصورة رئيسة عن طريق: تمويل مشروعات القطاع الخاص في البلدان النامية، وكذلك الشركات الخاصة في البلدان النامية على تعبئة الموارد التمويلية من الأسواق المالية الدولية. وتقديم المشورة والمساعدة الفنية لمؤسسات الأعمال (الشركات) والحكومات.

ويساعد العمل الاستشاري الذي تقوم به مؤسسة التمويل الدولية مع

الحكومات على تهيئة الأوضاع التي تنشط تدفق المدخرات والاستثمارات المحلية والأجنبية الخاصة على السواء. ولا تشترك مؤسسة التمويل الدولية في الاستثمار إلا إذا كان بوسعها تقديم إسهام خاص يكمل دور العاملين في السوق. ولذلك تلعب دورا حافزا، إذ تنشط وتعبئ الاستثمار الخاص في البلدان النامية عن طريق التدليل على أن الاستثمارات يمكن أن تكون مربحة. وتعمل المؤسسة على أسس تجارية وتستهدف تحقيق الربح. وقد حققت المؤسسة ربحا في كل عام منذ إنشائها. ويبلغ عدد موظفي المؤسسة حوالي 2000 موظف يعمل حوالي 70% منهم في مقرها الرئيسي في واشنطن، بينما يعمل حوالي 30% من موظفيها في أكثر من 80 مكتبا ميدانيا تابعا لها.

أما لجهة تمويل المشروعات فتقدم مؤسسة التمويل الدولية مجموعة متنوعة كاملة من الأدوات والخدمات المالية إلى الشركات في البلدان النامية الأعضاء فيها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

القروض الطويلة الأجل بالعملات الرئيسية والمحلية بأسعار فائدة ثابتة أو متغيرة. الاستثمارات في أسهم رأس المال. أدوات الاستثمار في أشباه أسهم رأس المال (مثل القروض غير الممتازة والأسهم الممتازة وسندات الدخل والديون القابلة للتحويل). القروض الجماعية. إدارة المخاطر (مثل الوساطة في عمليات مقايضة العملات وأسعار الفائدة، وتوفير تسهيلات احتياطية). تمويل المؤسسات الوسيطة.

وبوسع المؤسسة توفير أدوات مالية منفردة أو بأي توليفة ضرورية لضمان توفير تمويل كاف للمشروعات منذ البداية. كما يمكنها المساعدة في هيكلة البرامج المالية، بتنسيق التمويل المقدم من البنوك والشركات الأجنبية والمحلية وهيئات ائتمان الصادرات. وتتقاضى المؤسسة أسعار الفائدة السائدة في الأسواق مقابل أدواتها ولا تقبل الضمانات الحكومية. ولكي

تكون المسروعات مؤهلة للحصول على تمويل من المؤسسة: يجب أن تكون مربحة للمستثمرين وأن تفيد اقتصاد البلد المضيف وأن تتقيد بإرشادات بيئية واجتماعية متشددة. وتمول مؤسسة التمويل الدولية مشروعات في جميع أنواع الصناعات والقطاعات، ومنها على سبيل المثال: الصناعات التحويلية. البنية الأساسية. السياحة. التعليم. الرعاية الصحية. الخدمات المالية.

وتمثل مشروعات الخدمات المالية حصة هامة من الموافقات على المشروعات الجديدة وتتراوح بين استثمارات في أسواق التأجير والتأمين والرهن العقاري الناشئة وبين قروض للطلبة وتسهيلات ائتمانية للبنوك المحلية التي تقوم بدورها بتقديم تمويل بالغ الصغر أو قروض تجارية لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من أن مؤسسة التمويل الدولية تعتبر بصورة رئيسية ممولا لمشروعات القطاع الخاص فإنها يمكن أن تقدم تمويلا لشركة تملك الحكومة حصة فيها، شريطة أن تكون هناك مشاركة من القطاع الخاص وأن يدار المشروع على أساس تجاري. ويمكنها أن تمول الشركات المملوكة بالكامل ملكية محلية وكذلك المشروعات المشتركة بين مساهمين أجانب ومحليين.

ولضمان مشاركة المستثمرين والمقرضين من القطاع الخاص تقيد المؤسسة مجموع المبلغ الذي تقدمه لأي مشروع واحد من حسابها الخاص في شكل تمويل بالدين أو مساهمات في رأس المال. وبالنسبة للمشروعات الجديدة، يبلغ الحد الأقصى 25% من مجموع التكاليف التقديرية للمشروع، أو ما يصل إلى 35% للمشروعات الصغيرة على أساس استثنائي.

أما مشروعات التوسع فيمكن أن تقدم المؤسسة ما يصل إلى 50% من

تكلفة المشروع شرط ألا تتجاوز استثماراتها 25% من مجموع رسملة شركة المشروع (أي قيمتها السوقية).

وتقدم مؤسسة التمويل الدولية المشورة لمؤسسات الأعمال في البلدان النامية بشأن مجموعة واسعة ومتنوعة من الأموال بما في ذلك إعادة الهيكلة المادية والمالية؛ وصياغة خطط العمل؛ وتحديد الأسواق والمنتجات والتكنولوجيات والشركاء الماليين والفنيين، وتعبئة الموارد التمويلية للمشروعات. ويمكنها أن تقدم خدمات استشارية في إطار استثمار أو بصورة مستقلة مقابل أتعاب، بما يتمشى مع الممارسات المتبعة في الأسواق. كما تقدم المؤسسة المشورة للحكومات في البلدان النامية بشأن كيفية بيئة أعمال (نشاط اقتصادي) مؤاتية، وتقدم إرشادات بشأن اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر. فعلى سبيل المثال، تساعد في تنمية أسواق رأس المال المحلية. كما تقدم المساعدة في مجالات مثل إعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات المملوكة للدولة.

3. صندوق النقد الدولي International Monetary Fund

أنشئ بموجب معاهدة دولية عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ 184 بلدا. وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة. ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات.

أ. **نشأة الصندوق**: تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في تموز/يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين. فخلال هذا العقد، ومع ضعف النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، حاولت البلدان المختلفة الدفاع عن اقتصادياتها بزيادة القيود المفروضة على الواردات، ولكن هذا الإجراء لم يؤد إلا إلى تفاقم دائرة الانخفاض التي يتعاقب فيها هبوط التجارة العالمية والناتج وتوظيف العمالة. ومن أجل المحافظة على الاحتياطيات المتناقصة من الذهب والعملات الأجنبية لجأت بعض البلدان إلى تقييد حرية مواطنيها في الشراء من الخارج، وقامت بلدان أخرى بتخفيض أسعار عملاتها، بينما فرض البعض الآخر قيوداً معقدة على حرية حيازة المواطنين للعملات الأجنبية. على أن هذه الحلول أدّت إلى نتائج عكسية، ولم يتمكن أي بلد من المحافظة على ميزته التنافسية لفترة طويلة. وقد أدّت سياسات "إفقار الجار" إلى تدمير الاقتصاد الدولي، فتناقصت التجارة العالمية تناقصاً حاداً وكذلك توظيف العمالة ومستويات المعيشة في بلدان كثيرة. ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت بلدان الحلفاء الرئيسة النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وولد صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز حين وضع ممثلو البلدان المشاركة الميثاق أو اتفاقية التأسيس. وفي كانون الأول / ديسمبر 1945، ظهر صندوق النقد الدولي إلى حيّز الوجود بتوقيع 29 بلداً على اتفاقيةتأسيسه.

ب. **أهداف الصندوق**: تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي: تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي. وتيسير التوسّع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة

من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء. والعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف. والمساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء. وتدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية. والعمل وفق الأهداف المذكورة على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

ج. **صناعة القرار في الصندوق**: يتولى القيام بأعمال الصندوق اليومية مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء البالغ عددهم 183دولة، وهيئة موظفين دوليين على رأسهم مدير عام وثلاث نواب له، علماً بأن كل عضو في فريق الإدارة يتم اختياره من منطقة مختلفة من العالم. وتأتي الصلاحيات المفوّضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق من مجلس المحافظين، صاحب السلطة الإشرافية العليا.

ومجلس المحافظين، الذي يضم ممثلين لكل البلدان الأعضاء، هو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، ويجتمع في العادة مرة واحدة سنوياً خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ وعادة ما يكون هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد، ومحافظ مناوب. ويبتُّ مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، ولكنه فوَّض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية. ويجري النظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرتين سنوياً في إطار لجنة من المحافظين يطلق عليها اسم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية.

ويتألف المجلس التنفيذي من 24 مديراً، ويرأسه المدير العام للصندوق؛ ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في

جلسات يستغرق كل منها يوماً كاملاً، ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن. وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى، وهي الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية. أما المديرون الستة عشر الآخرون فتتولى انتخابهم مجموعات من الدول تعرف باسم الدوائر الانتخابية (constituencies) لفترات مدتها عامين.

ويقوم موظفو صندوق النقد الدولي بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداولات المجلس التنفيذي، وهو ما يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي، وتقدم الوثائق إلى المجلس بعد موافقة إدارة الصندوق عليها، وإن كان هناك بعض الوثائق يقدمها المديرون التنفيذيون أنفسهم.

وعلى عكس بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على أساس تمتع كل دولة بصوت واحد، (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة)، فإن صندوق النقد الدولي يطبق نظاماً للتصويت المرجح، فكلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق، والحصة تحدد عموماً على أساس حجمه الاقتصادي، كان عدد أصواته أكبر، غير أن المجلس التنفيذي نادراً ما يتخذ القرارات بالتصويت الرسمي، وإنما يتخذ معظم قراراته استناداً إلى توافق الآراء بين أعضائه، ويجري تأييد هذه القرارات بالإجماع.

ويضطلع المجلس التنفيذي باختيار المدير العام، الذي يتولى رئاسة المجلس إلى جانب قيادته لخبراء وموظفي الصندوق وتسييره لأعماله بتوجيه من المجلس التنفيذي. ويعين المدير العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويساعده في عمله نائب أول ونائبان آخران. والعاملون في صندوق النقد الدولي موظفون مدنيون دوليون مسؤولون أمام الصندوق،

وليس أمام سلطاتهم الوطنية. ويعمل بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون إلى 133 بلداً. ويشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق تقريباً. ويضم الصندوق 22 إدارة ومكتباً يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام. ومعظم موظفي الصندوق يعملون في واشنطن، وإن كان هناك حوالي ثمانون ممثلاً مقيماً للصندوق في الدول الأعضاء للمساعدة في تقديم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية. وللصندوق مكاتب في باريس وطوكيو للاتصال بالمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، كما له مكاتب في نيويورك وجنيف هدفها الأساسي الاتصال بالهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

د. **تمويل الصندوق**: المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص أو رأس المال الذي تسدده الدول عند الانضمام إلى عضوية الصندوق، أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزداد فيها الحصص. وتدفع الدول 25% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة بإحدى العملات الرئيسة، مثل الدولار الامريكي أو الين الياباني. ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة. وتُحدَّد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضاً عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة.

والهدف من الحصص عموماً أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي؛ فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. وتسهم الولايات المتحدة الأمريكية، بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17,6% من إجمالي الحصص. أما سيشيل، أصغر اقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها 0,004%. وقد بدأ تنفيذ ما

خلصت إليه مراجعة الحصص الحادية عشرة في يناير 1999، فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي لأول مرة منذ عام 1990 بمقدار 45% تقريباً لتبلغ 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة أي حوالي 290 بليون دولار أمريكي. ويجوز للصندوق الاقتراض، عند الضرورة، بهدف تكميل الموارد المتاحة من حصصه. ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي: الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها في عام 1962 ويشارك فيها أحد عشر مشتركاً (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بنوكها المركزية)؛ الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلداً ومؤسسة. وبموجب مجموعتي الاتفاقات هاتين، يُتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض ما يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة أي حوالي 46 بليون دولار أمريكي.

هـ. **خدمات الصندوق لأعضائه**: يساعد صندوق النقد الدولي أعضائه عن طريق: استعراض التطورات المالية والاقتصادية الوطنية والعالمية ومتابعتها، وتقديم المشورة للأعضاء بشأن سياساتهم الاقتصادية. وإقراض الأعضاء بالعملات الصعبة لدعم سياساتهم المعنية بالتعديل والإصلاح التي تستهدف تصحيح مشكلات ميزان المدفوعات. وتقديم مجموعة كبيرة ومتنوعة من أشكال المساعدة الفنية وتوفير التدريب للعاملين في الحكومات والبنوك المركزية، وذلك في مجالات اختصاص الصندوق وخبراته.

و. **تسهيلات الإقراض المختارة**: عبر اتفاقات الاستعداد الائتماني: وتمثل هذه الاتفاقات جوهر سياسات الإقراض في الصندوق. ويعتبر اتفاق الاستعداد الائتماني بمثابة تأكيد للبلد العضو بأنه يستطيع السحب من موارد الصندوق إلى حد معين، على مدى فترة تتراوح بين 12 و18 شهراً في العادة.

1) تسهيل الصندوق الممدد: يعتبر الدعم الذي يقدمه الصندوق للبلدان الأعضاء طبقاً لتسهيل الصندوق الممدد بمثابة تأكيد للبلد العضو بأنه يستطيع السحب من موارد الصندوق إلى حد معين، على مدى فترة تتراوح بين ثلاثة إلى أربع سنوات في العادة.

2) تسهيل النمو والحد من الفقر هو تسهيل بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة أفقر البلدان الأعضاء التي تواجه مشكلات مطولة في ميزان المدفوعات.

3) تسهيل الاحتياطي التكميلي: يوفر تمويلاً إضافياً قصير الأجل للبلدان الأعضاء التي تعاني صعوبة استثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب وتتمثل مظاهره في تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج.

4) خطوط الائتمان الطارئ: تمكن البلدان الأعضاء القائمة بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي على أساس قصير الأجل عندما تواجه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى المصاعب الآتية من بلدان أخرى.

5) مساعدات الطوارئ: استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لا يمكن التنبؤ بها.

أما المقترضون الحاليون من الصندوق فجميعهم إما بلدان نامية، أو بلدان تمر بمرحلة التحوّل من نظام التخطيط المركزي إلى نظم قائمة على اقتصاد السوق، أو من بلدان الأسواق الصاعدة التي تسير في طريق التعافي من الأزمات المالية. وكثير من هذه البلدان لا يملك إلا إمكانية محدودة للنفاذ إلى أسواق رأس المال الدولية.

ز. سمات الإقراض: ليس صندوق النقد الدولي وكالة للمعونة أو بنكاً للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة بلدانه الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار. . كما أن قروض الصندوق مشروطة بالسياسات، بمعنى أن البلد المقترض ينبغي أن يعتمد سياسات تهدف الى تصحيح مشاكل ميزان المدفوعات. وقروض الصندوق مؤقتة؛ فحسب تسهيل الإقراض المستخدم، يمكن أن تصرف القروض على فترات قد تقصر لتصل إلى ستة شهور أو تطول لتصل إلى أربع سنوات. وتتراوح فترة السداد بين 3,25 إلى 5 سنوات للقروض قصيرة الأجل (بموجب اتفاقات الاستعداد الائتماني) أو 4,5 إلى 10 سنوات للتمويل متوسط الأجل. وعندما يقرض الصندوق، فهو يقدم في معظم الحالات نسبة صغيرة فحسب من احتياجات التمويل الخارجي اللازمة للبلد المعني. ولكن لأن موافقة الصندوق على منح القروض تُعد إشارة إلى سير السياسات الاقتصادية في البلد المعني على الطريق الصحيح، فهي تطمئن المستثمرين والدوائر الرسمية وتساعد على توليد تمويل إضافي من هذه المصادر.

ح. **تقديم الخبرات**: يتيح الصندوق للبلدان الأعضاء الاستفادة من خبراته الفنية على أساس نظام توفير المساعدة الفنية والتدريب في مجموعة كبيرة من المجالات، مثل أنشطة البنوك المركزية، والسياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف، والسياسات والإدارة الضريبية، والإحصاءات الرسمية. والهدف من وراء ذلك العمل على تعزيز قدرة الأعضاء على تصميم السياسات الاقتصادية وتنفيذها، وهو ما يتم بسبل متعددة تتضمن تعزيز المهارات في المؤسسات المسؤولة، مثل وزارات المالية والبنوك المركزية. وتعد المساعدة الفنية عنصراً مكملاً لما يقدمه الصندوق إلى البلدان الأعضاء من مساعدات مالية ومشورة بشأن السياسات، وهي تمثل حوالي 20% من التكاليف الإدارية للصندوق. ويقدم الصندوق المساعدة الفنية والتدريب في أربعة مجالات أساسية هي: دعم القطاعات المالية

والنقدية. ومساندة الجهود الرامية إلى وضع سياسات مالية عامة قوية. وإعداد البيانات الإحصائية وإدارتها ونشرها وتحسين نوعيتها؛ وصياغة التشريعات الاقتصادية والمالية ومراجعتها.

ط. **انتقادات موجهة للصندوق**: لجأت الدول النامية ميدان التنمية الاقتصادية والتخطيط ووضعت مستويات المعيشة الغربية كهدف تصبو إلى تحقيقه، وأرادت أن تحقق ذلك بأقصى سرعة ممكنة، ولا غبار على هذا الاتجاه من حيث المبدأ، إلا أن هذا الطموح قد تسبب في حالات كثيرة بسوء تخصيص المواد المتاحة لدول العالم النامية، وبالتالي لم تحقق الأهداف الطموحة وتسببت بخيبة أمل كبيرة. أما بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً، فلم يكن أمامها هذه المقارنة في المراحل الأولى لتنميتها الاقتصادية.

إنَّ التقدم التكنولوجي الذي يتم في الغرب يميل نحو الادخار في استخدام الأيدي العاملة وزيادة كثافة رأس المال. وقد يكون هذا الاتجاه ضرورياً بالنسبة لبعض المنتجات التي تتطلب درجة كبيرة من الدقة الآلية التي يتحقق فيها وفر في التكاليف للإنتاج الآلي، لذلك قد يؤدي نقل التكنولوجيا الغربية إلى زيادة حدة المشكلة الاجتماعية التي تواجه الدول النامية وقد يكون من شأنها استنفاذ المتاح لديها من رأسمال دون تسهيل عملية التنمية الاقتصادية كما كان متوقعاً.

ونتيجة لإبطاء الدول النامية في مجال التنمية تحملت عبء الزيادة السكانية ما تسبب في البطالة وتردّي الأحوال المعيشية وانتشار الجهل والمرض والجوع، واغلب الظن إنها ما كانت تقع في هذا المأزق لو لم تتأخر في التنمية الاقتصادية وبالصورة العلمية العملية لاستثمار ما هو متاح من إمكانات داخلية وخارجية. .. إلا أن العكس يحدث فتصبح دولاً استهلاكية وذات مديونية كبيرة.

لقد أبرزت بعض الآراء الاقتصادية المزايا المتاحة للدول النامية حالياً نتيجة لوصولها متأخرة إلى بداية مضمار التقدم الاقتصادي والرغبة في رفع مستويات معيشة شعوبها. وتستند هذه الآراء أساسا إلى أن الإبطاء يتيح لها المعرفة التكنولوجية التي توافدت لدى الدول المتقدمة الصناعية طوال مسيرتها على درب التقدم الاقتصادي والصناعي. وهذه المعرفة تضع بين يدي الدول النامية فرصة تحقيق نمو اقتصادي سريع وتحسين الأحوال المعيشية للشعب بدرجة أسرع في فترة زمنية أقصر من تلك التي استغرقتها الثورة الصناعية في البلاد المتقدمة اقتصادياً الآن. ومن ناحية أخرى قد تستفيد من ازدياد عدد الدول المتقدمة عن طريق ما تقدمه هذه الأخيرة للدول النامية من رؤوس أموال ومساعدات ومصدر للطلب على منتجاتها.

وبالنظر إلى تجربة النمو الاقتصادي في الدول النامية نجد أنها قد جاءت مخيبة للآمال، ولم تحقق ما هو منتظر منها، فلم يرتفع مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي بدرجة ملموسة، ولم تتحسن الأنماط الغذائية لمعظم سكان الكرة الأرضية ولم تبلغ مستوى صحياً مقبولاً بعد، والمفارقة أن الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعياً في تزايد مستمر نتيجة لاختلاف معدلات النمو في كل منهما. ولعلَّ من اشد العقبات التي تواجه الدول النامية هي مشكلة الأسواق، التي تسببت بتأخرها في مساعي التنمية، ومرد ذلك جمود الهيكل الاقتصادي للدول النامية إضافة إلى نقص الأسواق نتيجة لتأخرها في الجهود الإنمائية والصناعية.

إنَّ الأخذ بأسباب النمو والتقدم الاقتصادي والصناعي يتوقف أولا وأخيرا على تفهم الظروف الواقعية لكل دولة، والاستفادة من العناصر الإيجابية فيها، وتقليل إقرار العناصر السلبية، وأن الاعتماد على النقل وحده سواء بعد التعديل أو التبديل، أو بدون تغير لن يؤدي إلّا إلى زيادة تبعية الدول النامية للدول الكبيرة، دون أن تحقق شخصيتها، أو تفجر طاقاتها الكافية التي تضمن لها التغذية المستمرة في الصعود إلى آفاق أعلى من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وأن على الدول النامية أن تخرج من

واقع أنها مجتمعات استهلاكية وأن تعطي الجهد اللازم لعمليات إرساء الهيكل الأساسي لاقتصادياتها، ولكي تتخلص من أسباب عجز موازين مدفوعاتها وتبعيتها للعالم الخارجي. إن انخفاض سرعة عملية البناء فيها يعود إلى إن الدول الغربية تتحكم في نشاطات المؤسسات المالية في العالم ومنها صندوق النقد الدولي الذي يضع قيوداً صارمة على قروضه للدول النامية كنصائحه التي تتضمن:

1) تخفيض العملة الوطنية.
2) تحرير التعامل في الصرف الأجنبي أو العمل على الاقتراب من هذا الهدف.
3) الحد من الاستيراد.
4) رفع سعر الفائدة المحلي لتشجيع الادخار والحد من التضخم المالي.
5) الحد من الإنفاق الحكومي عن طريق إلغاء الإعانات للمستهلكين.
6) زيادة الضرائب على المداخيل والسلع.
7) وفي بعض الأحيان تجميد الأجور وربما رفع الرقابة على الأسعار.

هذه السياسات التقليدية أصبحت عنواناً تضعه المؤسسة الدولية على كل طلب يقدم من أي دولة نامية أيا كانت أوضاعها الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية ويعتقد خبراء الصندوق أن إتباع الدول لنصائحهم السابقة سوف يحقق زيادة في الصادرات وبالتالي زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، كذلك خفضاً في الواردات، وبالتالي مدفوعات الدولة من هذا النقد والنتيجة أن ما سبق سيحقق نقصاً في عجز ميزان المدفوعات وربما تعادلاً في هذا الميزان، بل أن البعض يتفاءل بإمكانية حدوث فائض، فالنسبة لميزان المدفوعات فإنَّ الهدف من تخفيض العملة لزيادة الصادرات، وخفض الواردات الضرورية للحياة كلاهما غير مرن ولن يستجيب على الإطلاق، فالإنتاج الزراعي بطبيعته إنتاج غير مرن في الأجل

القصير، وفي معظم الدول النامية وهو إنتاج غير كاف، لمواجهة الاستهلاك المحلي، وبالتالي لن يلعب دوراً كبيراً أو صغيراً في زيادة الصادرات، وإعادة التوازن لميزان المدفوعات.

والإنتاج الصناعي إن وجد في الدول النامية، فانه رغم ضآلته نسبة إلى الإنتاج القومي، فهو من حيث النوعية والتكلفة لا يستطيع المنافسة الدولية والنزول للسوق العالمي بل أنه ما كان ينمو في كثير من الحالات دون حماية جمركية عالية. . كذلك فإن زيادة الصادرات تحتاج في كثير من الأحيان إلى واردات من المواد الخام والمعدات، وقطع الغيار والمعرفة التكنولوجية، وكلها أصبحت بعد خفض العملة الوطنية أكثر تكلفة بل وأكثر ندرة في الحصول على موارد النقد الأجنبي.

وإذا انتقلنا إلى قطاع التصدير التقليدي للبلاد، الذي يتمثل غالباً في منتج زراعي أو حيواني أو تحديثي وحيد، فإن تخفيض العملة الوطنية إزاء العملات الأجنبية لا يشجع على زيادة الصادرات، فالعرض غير مرن؛كما أنَّ الزيادة في حجم الصادرات وإن حدثت، لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة موارد النقد الأجنبي للبلاد كما كانت عليه قبل التخفيض. كما إنَّ تخفيض العملة الوطنية عموماً، لا يؤدي إلى زيادة تكلفة استيراد الضروريات؛ ما يضيف أعباء أخرى على أصحاب الدخل المحدود لنقص دخولهم الحقيقية ولا يخفى ما لذلك من مساوئ اقتصادية تحد من الرفاهية الاجتماعية وتؤثر على وضع الطبقات الأخرى، علاوة على المساوئ السياسية الناجمة عن الاضطرابات والإضرابات والقلاقل التي يمكن أن تتعرض لها، بل تعرَّضت لها دول كثيرة أخذت باقتراحات صندوق النقد الدولي.

وبالنسبة إلى رفع سعر الفائدة على المدخرات المحلية بهدف زيادتها والحد من التضخم النقدي، فإنَّ المدخرات الشخصية بسيطة في الدول النامية، فضلاً عن أنَّ الانكماش يقع عبئه على المشروعات الوطنية التي لن تواجه فقط بارتفاع تكلفة التمويل لندرته، بل وأيضاً بارتفاع في تكلفة

المستورد من راس المال ومعدات ومواد خام.

إنَّ من ينتهز هذه الفرصة هو رأس المال الأجنبي للشركات المتعدِّدة الجنسيات، لو كانت البلاد لديها قطاع تعدين للتصدير، حيث يصبح مشروع استغلال الموارد التعدينية أكثر ربحا لانخفاض العملة الوطنية، وبالتالي التكلفة المحلية للمشروع، بما في ذلك الواردات الحكومية، كما تنتهز هذه الشركات وغيرها الفرصة للتوسّع من صادراتها لداخل البلاد حيث أن ما تدفعه البلاد نقداً أو عيناً لوارداتها أصبح أكثر من ذي قبل.

ولن نزيد المشكلة بالقول، بأن احتمال دخول رأس المال الأجنبي مستمر في البلاد إذا توافرت الشروط التي يتطلبها وهي، الاستقرار السياسي وتحويل الأرباح للخارج، وتزايد الأرباح يكون لصالح المستثمر الأجنبي حيث يأخذ هو بالعملة الصعبة أما أبناء البلد فيحصلون بالعملة الوطنية.

4. وكالة الضمان الاستثماري المشتركة

Investment Guarantee Agency and the Joint

أنشئت هذه الوكالة في عام 1988، لتشجيع رأس المال الأجنبي على الاستثمار في الدول النامية؛ وعملت هذه الوكالة على تذليل العراقيل وتهدئة المخاوف من المخاطر السياسية في هذه البلدان، وذلك بتقديم ضمانات كافية لرأس المال الأجنبي الخاص، ضد المخاطر السياسية لتداول العملات والحروب، والاضطرابات الأهلية في البلدان النامية. وقد بلغ رأس مال الوكالة من مشاركة الدول الأعضاء (145 دولة)، ما يزيد عن مليار دولار. كما أن ثمَّة 19 دولة نامية لا تزال في طور التحوّل الاقتصادي، ومرحلة استيفاء الشروط اللازمة لانضمامها ومشاركتها في الوكالة. وقد نجحت الوكالة منذ نشأتها في تشجيع استثمار ما يزيد عن 15 مليار دولار في 40 دولة نامية.

الفصل الثاني

برامج الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

تشمل برامج الأمم المتحدة كل الفروع الدولية المتخصصة التي تنضوي تحت مظلة الهيئة الدولية، وتقوم بأنشطة التنمية المختلفة. وتضم: الاتحادات الدولية المتخصصة، والمصارف والصناديق الدولية المتخصصة، والبرامج الدولية المتخصصة، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المؤسسات التعليمية المتخصصة. ويمكن إيجاز كل هذه البرامج والهيئات بما يلي:

أولاً: منظمة التجارة العالمية World Trade Organization

تعود نشأة منظمة التجارة العالمية إلى الظروف الدولية التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كتعبير عن النية لبناء نظام عالمي جديد، عبر محورين أساسيين؛ سياسي تمثل بإنشاء هيئة الأمم المتحدة، واقتصادي تمثل بالاتفاق العام لإلغاء التعريفة الجمركية والتجارة (الغات)، حيث دخلت هذه الأخيرة حيّز التنفيذ في العام 1948. وإذ تعتبر منظمة التجارة العالمية من أقوى المنظمات الاقتصادية المنشأة في القرن العشرين، فقد أشرفت على حسن تنفيذ جولة أورغواي (1986-1994)، وهي آخر جولة وأهم الجولات التي أدّت إلى إنشاء المنظمة، لما توصّلت إلى نتائج إيجابية حول إلغاء القيود الكمية المفروضة على الواردات، ولم تقتصر على تنظيم تجارة السلع بل شملت تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما

أفرزت آليات جديدة تتعلق بفض المنازعات التجارية.

1. جولات التفاوض السابقة:

أ. **تأسيس الغات (1947)**: أفضت مفاوضات جولة جنيف الأولى عن 45 ألف امتياز جمركي بتكلفة عشرة مليارات دولار من التجارة، أي ما يقارب خُمس إجمالي إنتاج العالم في تلك الفترة، كما وافقت الدول الـ 23 المشاركة، على ضرورة قبول بعض قواعد التجارة الموجودة في مسودّة ميثاق منظمة التجارة الدولية، ورأت ضرورة إنجاز هذا الأمر بسرعة وعلى نحو مشروط لحماية قيمة الامتيازات الجمركية التي تمَّ التفاوض بشأنها. وعرفت هذه الصفقة المشتركة لقواعد التجارة والامتيازات الجمركية في ما بعد باسم "الغات" أو الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة. وأصبحت سارية في كانون الثاني/يناير 1948، في حين كان ميثاق منظمة التجارة الدولية لا يزال قيد التفاوض. وأصبحت الدول الـ 23 هي الأعضاء المؤسسة للغات (الأطراف المتعاقدة). وقد تركّزت المفاوضات خلال هذه الجولة وجولات أنيسي 1949، وتوركي 1951، وجنيف 1956، وديلون 1961، حول التعرفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وفي الدرجة الأول بين الدول الصناعية[1].

ب. **جولة كنيدي (1964-1967)**: أدّت هذه الجولة إلى اتفاق "الغات" لمكافحة الإغراق، لكنها فشلت في الاتفاق على القضايا الزراعية في أول محاولة للتفاوض على التدابير غير الجمركية، كما رفضت الاتفاقات الأخرى غير الجمركية في الولايات المتحدة، وكذلك فشلت الاتفاقات حول مكافحة الإغراق وتقدير الجمارك، لأن قانون عام 1962

(1) لمزيد من التفاصيل حول مراحل نشأة المنظمة راجع:
The world trade organization, Trading into the future, Geneva, 2nd edition. 2001, PP 9-12.

الخاص بالتوسّع في التجارة لم يرد فيه ما يتعلق بالإجراءات غير الجمركية، ورفض الكونغرس الأميركي إقرار تشريع للاتفاقات.

ج. **جولة طوكيو (1973-1979)**: تعتبر جولة طوكيو محاولة جادة لتوسيع وتحسين نظام "الغات"، فقد تمّت صياغة أول مجموعة مبادئ غير جمركية لإدارة تقديم الدعم والرسوم التعويضية والمشتريات الحكومية وتقييم الجمارك وتراخيص الاستيراد والمستويات ورسوم مكافحة الإغراق والطيران المدني ومنتجات الألبان واللحوم. وفي الجدول التالي ملخص لأهم القرارات التي تم التوصل إليها في جولات الغات السبعة:

السنة	اسم ومكان الانعقاد	الموضوعات	عدد الدول
1947	جنيف	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	23
1949	أنيسي	التعرفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	13
1951	توركي	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	38
1956	جنيف	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	26
1961-1960	ديلون	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	26
1967-1964	كينيدي	التعريفات الجمركية وإجراءات مكافحة الإغراق	62
1979-1973	طوكيو	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية، واتفاقات نطاق العمل	102
1994-1986	أورغواي	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية، والقواعد، والخدمات، والملكية الفكرية، وتسوية المنازعات، والمنسوجات، والزراعة، وإنشاء المنظمة... إلخ.	123

2. هيكلية المنظمة

للمنظمة هيكلية وآليات عمل تشكل العامود الفقري للخروج بالتوصيات والمقررات وتنفيذها وأبرزها[2].

أ. **المؤتمر الوزاري**: يعتبر المؤتمر الوزاري الذي يتألف من ممثلي جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية رأس السلطة في المنظمة، الذي يجتمع مرة كل عامين على الأقل. وقد انعقد المؤتمر الوزاري الأول في كانون الأول/ديسمبر 1996 في سنغافورة، وانعقد المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف في أيار/مايو 1998، والثالث في سياتل بالولايات المتحدة الأميركية في كانون الأول/ديسمبر 1999، وانعقد المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة تشرين ثاني/نوفمبر 2001. أما الخامس فعقد في الصين 2005.

ب - **الأمانة العامة**: تتكون من المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها.

ج. **المجلس العام**: يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا، وله عدة وظائف منها التي يسندها له المؤتمر الوزاري، كما أنه جهاز لفض المنازعات التجارية، وفحص السياسات التجارية. وتخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

د. **المجالس الرئيسة**: تتكون المجالس الرئيسية من:

هـ. **مجلس تجارة السلع**: ويحتوي على عدة لجان، منها اللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية ولجنة مراقبة المنسوجات ولجنة الممارسات ضد الإغراق.

---

(2) حول هيكلية المنظمة راجع، فادي مكي، بين الغات ومنظمة التجارة العالمية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2000.

ح. مجلس تجارة الخدمات

ط. مجلس حقوق الملكية الفكرية.

ي. اللجان الفرعية: وتتكون من أربع لجان هي:

1) لجنة التجارة والبيئة: وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

2) لجنة التجارة والتنمية: التي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا.

3) لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: وتقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.

4) لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة.

5) مجموعات العمل: وتختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة، إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة.

3. وظائف المنظمة وأهدافها:

للمنظمة أهداف ووظائف متعددة حاولت تحقيقها خلال العقود المنصرمة وأبرزها[3]:

أ. ناد للمفاوضات المتعددة الطرف: من ابرز وظائف المنظمة جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث فيه الأعضاء في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات

(3) حول الأهداف راجع دراسة محمد عبد المنعم الطيب، مؤتمر المائدة المستديرة حول منظمة التجارة العالمية، ليبيا، 1999، ص 80 وما يليها.

اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة، ومن جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية. وقد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن سلفها "الغات"، كما تهدف إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

ب. **تحقيق التنمية**: تسعى المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وبخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 75%[4] من عدد الأعضاء، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق، وتمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، كما تقدم لها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات المنظمة.

ج. **مراقبة اتفاقية اورغواي.**

د. **حل الخلافات بين الدول**: لم تكن آلية الغات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة

(4) إذ وصل عدد الدول الأعضاء بتاريخ 1/ 1/ 2002 إلى 144 دولة، إضافة إلى 30 دولة بصفة مراقب لا زالت تجري مفاوضات بهدف الحصول على امتيازات العضوية الكاملة العضوية الكاملة.

التجارة العالمية.

هـ. **إطار للتواصل بين الأعضاء**: تلعب الشفافية دورا هاما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، وبخاصة مع تعدّد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة وبخاصة المؤثرة في شؤون التجارة الدولية، كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دورا مهما في هذا المجال، فهي تتيح الفرصة للدول الأعضاء الإطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الحقوق والواجبات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.

4. شروط العضوية

ليست العضوية في المنظمة مفتوحة، بل تخضع لشروط وقواعد تعتبر قاسية في بعض الأحيان على بعض الدول، أما ابرز الشروط فهي:

أ. **تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية**: تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

ب. **تقديم التزامات في الخدمات**: تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.

ج. **الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية**: تتعهد الدولة الراغبة في

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (ما عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية)، أي عليها أن توافق على اتفاقيات جولة أورغواي. وبمعنى آخر أنه لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام الغات وخاصة بعد جولة طوكيو حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت باتفاقيات خاصة.

وفيما يتعلق بإجراءات الانضمام فيتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى طريقتين أو الجمع بينهما: الطريقة الأولى: تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة، تكون في الغالب مكوَّنة من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة، وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في تعرفاتها الجمركية. الطريقة الثانية: تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بقائمة تشمل تخفيضات في التعريفات الجمركية تكون أساسا للتفاوض. وفي بعض الأحيان تتبع الطريقتان معا فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض التعرفات الجمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة من اللجنة المشكّلة للنظر في العضوية بقائمة بالتخفيضات المطلوبة.

5. المؤتمرات الوزارية

يعتبر المؤتمر الوزاري الذي يتألف من ممثلي جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية رأس السلطة في المنظمة. ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل، فقد انعقد مؤتمره الأول في سنغافورة في الفترة من 9-13 كانون الأول/ديسمبر 1996. وانعقد المؤتمر الثاني في جنيف بسويسرا في الفترة من 18-20 أيار/مايو 1998. وانعقد الثالث في سياتل بالولايات

المتحدة الأميركية في الفترة من 30 تشرين الثاني إلى 3 كانون الأول/ ديسمبر 1999. والمؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة عاصمة قطر في الفترة من 9-13 تشرين الثاني 2001. فيما الخامس عقد في هونغ كونغ في كانون الأول/ ديسمبر 2005.

6. واقع المنظمة والانتقادات الموجهة إليها

أدّى التحرير الاقتصادي المتسارع لأسواق السلع والخدمات، ورؤوس الأموال والتقنيات، الذي شهد نقلة نوعية مع ميلاد منظمة التجارة العالمية، إلى تغيّر في مفاهيم التنمية، والثروة والموارد الإنتاجية والندرة والعمل ودور الدولة الرعائية وكذلك مفاهيم كالسيادة الوطنية وغيرها. وعلى الرغم من الجهود المضنية والشاقة من المفاوضات بين 120 دولة بمختلف انتماءاتها السياسية ومستوياتها المالية والاقتصادية إلا أن انتقادات كثيرة وجهت إليها من دول غنية وفقيرة، نامية ومتقدمة، وسواءً أكانت هذه الانتقادات تكتيكية أو مناورات حقيقية عندما تتضرر المصالح فإنها متعددة؛ فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو إيكولوجي (بيئي)، ومنها ما هو صحي-أمني، ومنها انتقادات اجتماعية كما أن هناك انتقادات جوهرية تهدد مستقبل المنظمة وهي المتعلقة بنشاط المنظمة والمشاركة في رسم سياساتها وسير عملها وآليات التفاوض فيها.

أ. الجانب الاقتصادي: من الانتقادات الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية من الوجهة الاقتصادية أن المنظمة تعير مصلحة التجارة على حساب التنمية، والتبادل الحر بصرف النظر عن أثمانه، وتحرير الاستثمار لمصلحة شركات الدول عوضا على المصلحة الوطنية للدول

ب. الجانب الاجتماعي: توجه الانتقادات إلى المنظمة من وجهة اجتماعية على قاعدة الإسهام الكبير للمنظمة منذ تأسيسها على تركيز الثروة العالمية بين عدد قليل من الأثرياء، فيما رقعة الفقر والجهل في ازدياد

ملحوظ، وارتفاع واضح ومضطرد في نسبة البطالة على المستوى الدولي، إضافة إلى التوابع السلبية الناجمة عن تلك المظاهر. أما الجهات التي تقف وراء تلك الانتقادات فتتركز في المنظمات غير الحكومية، حيث ركّزت نشاطاتها وأطلقت حملات واسعة عبر ناشطيها في مختلف دول العالم، إذ أنَّ كل مؤتمر وزاري للمنظمة كانت ترافقه حملات دعائية مركّزة ومفنَّدة علميا بالإحصاءات والأرقام التي تدعم وجهة نظره[5].

ج. **الجانب الصحي**: يتركز هذا الجانب من الانتقادات بين الكبار في المنظمة لا سيما الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية، حيث لا تسمح هذه الأخيرة فتح أسواقها للمنتجات الزراعية على قاعدة وجوب تأمين مواصفات صحية وبيئية عالية للمواد الزراعية، خوفا من دخول مواد لا تتطابق مع المواصفات الأميركية[6].

هـ. **الجانب البيئي**: ينطلق هذا الجانب من اعتبار مسؤولية المنظمة عن إسهامها في فتح الأسواق أمام الشركات المتعددة الجنسية التي ساهمت بدورها في تدمير البيئة الطبيعية للأرض، بفعل توسّع نشاطاتها وإنتاجها دون احترام مواصفات معينة للحد من التأثير على البيئة، على قاعدة إنَّ المهم الإنتاج والربح والتوسّع؛ وقد اخذ هذا الجانب حيّزا كبيرا من نشاط المنظمات غير الحكومية أثناء انعقاد مؤتمري سياتل والدوحة.

و. **الجانب التنظيمي وسير العمل للمنظمة**: وجه للمنظمة العديد من

---

(5) راجع بيان جنيف للمنظمات غير الحكومية المناهضة للعولمة الصادر في 19-3-2001، السفير، بيروت، 22-8-2001.

(6) إن ابرز العقبات التي واجهت المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة في الدوحة التبادل الزراعي بين واشنطن ودول الاتحاد الأوروبي حتى كادت هذه النقطة تطيح بإعمال المؤتمر لولا التنازلات في اللحظة الأخيرة، راجع النهار، بيروت، 12و13 .10-2001.

الانتقادات المتعلقة بأنظمتها وسير عملها وأدائها في معاجلة العديد من القضايا من بينها: أنَّ المنظمة تقوم بضغوط كبيرة على الدول الأعضاء لإملاء سياسات اقتصادية عليها بصرف النظر عما إذا كانت ملائمة أم لا. وأن المنظمة أداة ووسيلة بيد مجموعات الضغط الاقتصادية الدولية. وأن الدول ذات الاقتصاد المتواضع مجبرة على الانضمام إليها. وتهميش الدول الصغيرة فيها، إذ لا وزن لها في اتخاذ القرارات الهامة. ولا ديموقراطية في المنظمة في عملية صنع القرار واتخاذه.

7. رؤى واستنتاجات

إن النظر بموضوعية وتجرّد إلى الواقع الذي أحاط بنشأة المنظمة والظروف التي رافقتها، وكذلك إلى شبكة المصالح الدولية المتقاطعة أو المتعارضة فيما بينها، تقودنا إلى أمرين أساسيين متعلقين بعمل المنظمة وما وصلت إليه، وهما، أولا: إن هناك الكثير من المخاوف التي تطلقها الدول النامية هي محقة ويقابلها هواجس ليست مبررة أو لا تستند إلى وقائع جادة، بل هناك مغالاة في إبراز مساوئ وإظهار ميزات. والأمر الثاني هو اندفاع المنظمة بشكل غير معقول باتجاه تنفيذ ما يهدف المتنفذون فيها على حساب غالبية المنضمين إليها، وبالتالي ثمَّة حقائق ظاهرة للعيان يجب ألاجابة على أسئلتها ومحاولة الحد من مساوئها. وعليه يمكن إبراز العديد من الأمور منها:

أ. من المغالاة تصوير تحرير التجارة العالمية بأنها الدواء السحري للمشاكل الاقتصادية والمالية للدول النامية والمتقدمة التي تتعرض لازمات معينة، وأنها ستؤدي بشكل سريع إلى تغيرات هيكلية وبنيوية في النظام الاقتصادي والمالي للدول.

ب. من الوهم القول أن الصادرات جيدة والواردات سيئة، واخذ الأمور على إطلاقها، فما النفع من الصادرات إن لم تحقق أهدافها

كالتصريف بأسعار مناسبة وجلب العملات الأجنبية. . . ، وما الضير في استيراد التكنولوجيا واستخدامها في تطوير مجال معين.

ج. من المغالاة القول أن تحرير التجارة الخارجية تؤدّى إلى خلق وظائف أكثر، بل أن الوقائع أثبتت أن تحرير التجارة يمكن أن تؤدّي في النهاية إلى نوعية معينة من الوظائف ذات مردود عال نسبيا.

د. إن ظاهرة اتساع الفجوة بين عالم الأغنياء وعالم الفقراء باتت أكثر وضوحا في الدولة نفسها كالولايات المتحدة الأميركية وبعض دول الاتحاد الأوروبي أو بين الدول نفسها كدول الشمال ودول الجنوب، الأمر الذي يوجب على المنظمة الالتفات بشكل جدي إلى هذه الظاهرة ووضع الحلول لها والحد من انتشارها واتساعها، أي بمعنى آخر، إنَّ دور المنظمة يجب أن يتخذ حيزا اكبر في الجانب الاجتماعي وايلائه الأهمية الضرورية فعلا لا قولا.

هـ. والحقيقة الظاهرة للعيان، أنَّ الدول النامية وقعت على اتفاقات جولة الارغواي في ظروف غير ملائمة بالنسبة إليها، وهي لم تحصل من الوعود التي أعطيت سوى القليل القليل، الأمر الذي زادها توجسا وخوفا ونفورا من مقرراتها، وعليه إنَّ التعامل الصادق من قبل الدول المتنفذة أمر مطلوب لإيجاد جو من الاسترخاء في العلاقة الأمر الذي يعطي اندفاعة قوية لعمل المنظمة والدول المنضوية تحت لوائها.

و. والموضوعية أيضا تقضي الاعتراف بوجود خلل في آلية عمل المنظمة لصالح الأقطاب المتنفذة فيها، ما يستدعي العمل الجاد لإزالة هذا الخلل على قاعدة احترام المصالح التجارية للدول النامية، واحترام أعدادها المتنامية في المنظمة.

ز. أما الأمر الذي يبدو أن لا مفر منه هو "حتمية" الانضمام إلى هذه المنظمة، نظرا للاتفاقات الشاملة والواسعة والمتعددة الطرف التي تنشئها،

الأمر الذي يجعل من أي دولة غير منضمة معزولة عن شبكة التجارة العالمية التي فرضت نفسها على جميع الدول.

ثانياً: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

United Nations Children's Fund (UNICE)

برز هذا الصندوق إلى حيّز الوجود في 11 كانون الثاني/ديسمبر عام 1946. وفي البداية كان يعرف باسم "صندوق الطوارئ الدولي للطفولة"، ذلك لاختصاصه بتقديم الإعانات والإغاثة في حالات الطوارئ للأطفال، ضحايا الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1953، وعند تجديد التفويض الخاص بالصندوق إلى فترة غير محددة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديل اسم الصندوق إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". وتنصب اهتمامات هذا الصندوق على حصر المشكلات التي تختص بصحة الطفل وتغذيته وبيئته وملبسه والعناية بأمه ومحو الأمية.

ففي مجال محو الأمية نجد أنَّ مشكلة الجهل بين الأمهات من أحد الأسباب الرئيسة المتسبّبة في عدد من المشاكل المتعلقة بالطفل. وفي هذا المجال، يبذل الصندوق جهوداً مضنية لمحو الأمية بين الأمهات في البلدان النامية؛ إذ يصل عدد الأمهات اللاتي لم يتعلمن إلى ما يزيد عن 900 مليون.

أما في مجال التغذية، فيبذل الصندوق محاولات متزايدة لزيادة الوعي بخطورة سوء التغذية، وبصفة خاصة في الأطفال حديثي الولادة، ودون الخامسة في البلدان النامية، إذ تبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من أمراض سوء التغذية في هذه البلدان ما يزيد عن 40% من الأطفال دون سن الخامسة. كما يقوم الصندوق بالاهتمام بصحة الأطفال، ووضع الخطط والبرامج لمكافحة الأمراض التي تصيب الأطفال في مختلف أنحاء العالم،

3 . زيادة .لتعاون الدولي في مجال التنمية البشرية المستدامة.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة التنموي مع الحكومات والهيئات، والمنظمات، والأفراد في 174 دولة، من خلال شبكة كبيرة في جميع أنحاء العالم تضم ما يقرب من 132 مكتباً. ويتركز ما يقرب من 85% من هؤلاء الموظفين والعاملين في هذا البرنامج في البلدان النامية. وتعتمد ميزانية البرنامج بصفة أساسية على الإسهامات والتبرعات المالية.

ويقوم البرنامج على إدارة عدد من الصناديق والبرامج، منها :

أ. متطوعي الأمم المتحدة **United Nations Volunteers (UNV)**

ب. صندوق الأمم المتحدة التنموي للمرأة

United Nations Development Fund for Woman (UNIFEM)

ج. مكتب مكافحة التصحر والجفاف

Office to Combat Desertification and Drought (UNSO)

د. صندوق الأمم المتحدة للعلوم والتقنية من أجل التنمية

United Nations Fund for Science and Technology for Development (UNFSDT)

هـ. صندوق الأمم المتحدة الدائر للثروات الطبيعية

United Nations Revolving Fund for Natural Resources (UNRFNRE)

ح. صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال

United Nations Capital Development Fund (UNCDF)

وللبرنامج مجلس تنفيذي يتكوّن من 36 عضواً يمثلون الدول النامية والمتقدمة. ويصدر المؤتمر سنوياً عدداً من الإصدارات المختلفة، منها : تقرير التنمية البشرية .(Human Development Report) ويقع المقر الرئيسي

للبرنامج في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا: متطوعو الأمم المتحدة United Nations Volunteers (UNV)

تَأَسَّس البرنامج عام 1970، من قِبَل الجمعية العامة، ليكون برنامجاً عاملاً في شؤون تنسيق التنمية. ولمَّا كان البرنامج تطوعياً، فقد شغل مكانة متميّزة داخل الأمم المتحدة، وعلى الصعيد الدولي على حدٍّ سواء. ويقوم البرنامج بتقديم التقارير للمجلس الإداري "لبرنامج الأمم المتحدة التنموي" و"صندوق الأمم المتحدة للسكان". ويمارس نشاطه من خلال مكاتب "برنامج الأمم المتحدة التنموي" في جميع أنحاء العالم.

وثمَّة ما يقرب من 4000 متخصص، واستشاري، وعامل، يعملون تحت برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ويمثلون أكثر من 140 جنسية. ويشترط في الالتحاق بالعمل ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة، الحصول على شهادة جامعية، وعدد من سنوات الخبرة في مجال العمل. ويتم إبرام عقود مدتها، في الغالب سنتان لمتطوعي الأمم المتحدة، الذين يتلقون، نظير ذلك رواتب رمزية. ويُمَوَّل هذا البرنامج، من خلال برنامج الأمم المتحدة التنموي، والتبرعات. وقد أُختير "برنامج متطوعي الأمم المتحدة" ليكون مركز الاهتمام في العام العالمي للمتطوعين عام 2001. ومقر البرنامج الرئيسي في بون بألمانيا.

سادسا: مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع

United Nations Office for Project Services (UNOPS)

يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع، بإدارة مصادر التمويل للمشاريع، وذلك لمساعدة الأقطار النامية في التحوّل الاقتصادي لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسلام والتنمية.

ويقوم المكتب بتقديم عدد من خدمات المشاريع، متضمنة كيفية

الإدارة، ودراسات الجدوى وكيفية تطبيق نتائجها، بما ينهض باقتصاديات البلاد. ويقوم المكتب بتقديم كل هذه الخدمات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة التنموي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وللمكتب فرع رئيسي في نيويورك.

سابعا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

United Nations Environment Program (UNEP)

أنشئ تنفيذاً لتوصيات مؤتمر ستوكهولم عام 1972. بهدف تنسيق عمليات مراقبة الأرض، عن طريق شبكة مراقبة دولية لرصد التغيرات المناخية ومواجهتها، ومواجهة كل ما يطرأ على البيئة من تغيرات طبيعية أو تغيرات من صنع الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة حيالها. وتمد هذه الشبكة كذلك بمصادر معلومات عن الكيماويات السامة، التي تشكل خطراً على الصحة والبيئة، من خلال شبكة من المراسلين المنتشرين في معظم الأقطار. ويتصل بهذه الشبكة الدولية "برنامج الحدود القصوى" التابع لبرنامج البيئة. ويقوم بتحديد تركيز هذه الكيماويات التي تسبب أضراراً للبيئة لا يمكن تدارك آثارها. ويهتم البرنامج كذلك بتنسيق السياسات البيئية، ودعم القانون البيئي والتعليمي والتدريبي لإدارة البيئة. وقد تركّز عمل البرنامج على الإدارة المستدامة، واستخدام المصادر الطبيعية، واستغلالها الاستغلال الأمثل، مع محاولة المحافظة على البيئة لضمان بيئة نقية وصحية للأجيال المقبلة.

ويُمَوَّل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال "صندوق البيئة"، الذي يتكون من: إسهامات وتبرعات من الحكومات المختلفة، وصناديق أمانة، مع بعض الاستقطاعات الصغيرة من الميزانية الرئيسة للأمم المتحدة.

ويتكوّن الجهاز التنظيمي للبرنامج من: مجلس محافظين، يتكوّن من الدول الأعضاء في برنامج البيئة، وعددها 85 دولة، ومجلس تنسيق البيئة،

ويرأسه مديرو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصندوق الأمم المتحدة للبيئة، وسكرتارية يرأسها مدير تنفيذي. ويوجد مقر البرنامج في العاصمة الكينية نيروبي، وهي تُعد أول دولة نامية، تختارها الأمم المتحدة مقراً لإحدى برامجها.

ثامنا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA)

أُنشئت هذه الوكالة في 8 كانون الأول/ديسمبر عام 1949، من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة، بقرار رقم 302 (د-4). وقد حلت هذه الوكالة محل وكالة سابقة هي "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" التي أُسِّست في تشرين الثاني / نوفمبر عام 1948 لتنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة التي تقدمها الوكالات الإنسانية لضحايا الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948، مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الأصدقاء الأمريكيين.

وقد بدأت الوكالة نشاطها في أيار / مايو عام 1950، بهدف الإشراف على مشروعات إغاثة، وتشغيل ما يزيد عن مليون فلسطيني، اضطروا إلى ترك ديارهم، نتيجة العدوان الغاشم على فلسطين العربية المحتلة عام 1948. وتشمل المساعدات المباشرة التي تقدمها الوكالة: الغذاء والخدمات الصحية والتعليم والتدريب المهني.

وتقوم الوكالة بتقديم مساعدات لما يزيد عن 000، 750 لاجئ فلسطيني، بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. وبحلول عام 1997 كانت الوكالة قد قدمت عدداً من الخدمات الصحية الأساسية والتعليمية، والإغاثة لما يزيد عن 4، 3 مليون لاجئ فلسطيني، منهم ما يزيد عن 1، 1 مليون

لاجئ يعيشون في مخيمات اللاجئين، التي تُدَار بواسطة الوكالة في الأردن، ولبنان وقطاع غزة وسورية والضفة الغربية المحتلة.

وتعتمد الوكالة بصفة رئيسية، على التبرعات الخيرية للقيام بأعمالها الخيرية في حالات الطوارئ. وتوجد المقار الرئيسية للوكالة في عمان - الأردن، وفي قطاع غزة، التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية.

تاسعا: صندوق الأمم المتحدة للسكان

United Nations Population Fund (UNFPA)

أنشئ عام 1969 بناءً على مبادرة من الجمعية العامة. ويعد هذا الصندوق أكبر مصدر دولي لمساعدة الدول النامية في مجال النشاطات السكانية. وثمَّة ثلاثة محاور رئيسة يعمل من خلالها هذا الصندوق:

1 . المرأة، وبصفة خاصة ما يتعلق بتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، والمساعدة في تنظيم حجم الأسرة بما يتناسب مع دخلها.

2 . وضع استراتيجيات التنمية والسكان.

3 . تحقيق المساواة للمرأة في الحقوق والواجبات.

ويخصص ما يقرب من 63% من ميزانية الصندوق، للمساعدة في برامج الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، وتنظيم الأسرة، وخفض وفيات الأمهات، وتحسين المساعدات الطارئة للاجئين، والمساهمة في برامج دراسة مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). كما يخصص ما يقرب من 31% من ميزانية الصندوق للإسهام في النشاطات السكانية، وخطط التنمية، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب، والأنشطة السكانية من جانب آخر. بينما يوجه الباقي من إسهامات الصندوق (وتبلغ حوالي 6%) للبحث عن مصادر تمويل جديدة له، ولضمان التأييد السياسي لأنشطته.

ولصندوق الأمم المتحدة للسكان مجلس تنفيذي، ويقع مقره الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

عاشرا: جامعة الأمم المتحدة United Nations University (UNU)

أُنشئت جامعة الأمم المتحدة في عام 1973، وبدأت نشاطها عام 1975. وقد أنشئت هذه الجامعة بغرض إجراء الأبحاث والتدريبات البحثية، بعد الحصول على الدرجات الجامعية، ونشر المعلومات الخاصة بالتنمية لتحقيق التقدم والرفاهية الإنسانية، وهي في ذلك كله لا تمنح درجات علمية، وإنما تقدم أبحاثها لخدمة البشرية. وتدار جامعة الأمم المتحدة من خلال مجلس يضم 26 عضواً، ويجتمع سنوياً. ويقع مقر الجامعة الرئيسي في طوكيو باليابان. وللجامعة خمسة معاهد بحثية تابعة لها هي:

1. المعهد العالمي لبحوث التنمية الاقتصادية، ويقع في هلسنكي بفنلندا.

UNU World Institute for Development Economics Research (UNU-WIDER)

2. معهد التقنيات الحديثة، ويقع في ماسترخت بهولندا.

UNU Institute of New Technologies (UNU-INTECH)

3. المعهد الدولي لتقنية برامج العقل الإلكتروني، ويقع في ماكاو.

UNU International Institute for Software Technology (UNU-IIST))

4. معهد المصادر الطبيعية في أفريقيا، ويقع في أكرا بغانا.

UNU Institute for Natural Resources in Africa (UNU-INRA)

5. معهد الدراسات المتقدمة، ويقع في اليابان

UNU Institute of Advanced Studies (UNU-IAS)

كما يتبع الجامعةَ كذلك ثلاثةُ برامج هي:

1 . برنامج الأمم المتحدة للتقنية الحيوية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، ومقره كاركاس بفنزويلا.

UNU Programme for Biotechnology for Latin America and the Caribean (UNU-BIOLIC)

2 . الشبكة الدولية للمياه، والبيئة، والصحة، ومقرها أونتاريو بكندا.

The International Network on Water, Environment and Health (UNU-INWEH)

3 . الأكاديمية الدولية للقادة، ومقرها عمان بالأردن.

The International Leadership Academy (UNU-ILA)

وتعتمد ميزانية جامعة الأمم المتحدة، بصفة رئيسة، على الإسهامات والتبرعات من الحكومات، والهيئات، والمنظمات، والأفراد؛ إذ إنها لا تتلقى أي دعم مادي من ميزانية الأمم المتحدة العادية.

حادي عشر: برنامج الغذاء العالمي World Food Program (WFP)

أُنشئ هذا البرنامج عام 1963، ويعد من أكبر البرامج الموجودة لتقديم المساعدات الغذائية في العالم، حيث يقوم بتوزيع، حوالي 3 ملايين طن سنوياً من المساعدات الغذائية، لشعوب الدول النامية والفقيرة، في مناطق متعددة من العالم. ويقوم البرنامج كذلك بتقديم المساعدات الغذائية في حالات الكوارث الطبيعية والحروب، للمشردين والمنكوبين في المناطق المختلفة من العالم، حيث يستخدم ما يقرب من 70% من مصادر البرنامج للإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ والكوارث. ويبلغ الموظفون التابعون لبرنامج الغذاء العالمي حوالي 4115 موظفاً، منهم 1525 في المواقع المختلفة وأماكن الكوارث والمناطق الفقيرة في العالم، و583 في المقر

الرئيسي. أما باقي الوظائف فهي مؤقتة، يتم التعيين فيها في أوقات الأزمات، والطوارئ، والكوارث.

ويقوم الصندوق، على الرغم من تلقيه تبرعات غذائية كبيرة من مصادر مختلفة، بشراء كميات أخرى من الأغذية، تقدر سنويا بـ 300 مليون دولار، عن طريق الموارد المالية للأطراف المتعددة المشاركة في البرنامج.

وللبرنامج لجنة تتكون من 42 عضواً، تسمى "لجنة البرامج وسياسات المساعدات الغذائية". ويُعَيَّنُ نصفهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والنصف الأخر من قِبَل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وتجتمع اللجنة مرتين كل عام. وللبرنامج مقر رئيسي في روما بإيطاليا.

ثاني عشر: مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان

Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

أنشئ هذا المكتب من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1993، ليأخذ على عاتقه القيام بمسؤوليات حقوق الإنسان في المنظمة الدولية. ويعد المكتب مسؤولاً عن حماية وحفظ كافة الحقوق المدنية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وكان المكتب يعرف من ذي قبل باسم "مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

ويقوم المكتب بإعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان، بناءً على طلب من الجمعية العامة ومراكز اتخاذ القرار في الهيئة الدولية. كما يقوم المكتب بالتعاون مع الحكومات، والهيئات الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وحمايتها. كما يعمل المكتب بحسبانه أمانة عامة للاجتماعات التي تعقدها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، والتابعة للأمم المتحدة في الوقت نفسه. ويرأس "القائم بأعمال المفوضية العليا" ما يقرب من 200 موظف، يقومون بأداء وظائف المكتب

في ثلاثة فروع رئيسة، هي:

1. فرع البحوث وحق التنمية: يقوم بعمل بحوث في مجال حقوق الإنسان، كما يقوم بمراقبة تطبيق استراتيجيات معرفة حق التقدم والتنمية.

2. فرع شؤون التأييد: يقوم بضمان التأييد والمساعدة لفروع الأمم المتحدة العاملة في حقوق الإنسان.

3. فرع البرامج والأنشطة: يقوم بتقديم المساعدات التقنية للدول النامية في مجالات حقوق الإنسان.

ويقع المقر الرئيسي للمكتب في جنيف بسويسرا.

ثالث عشر: مركز الأمم المتحدة للاستيطان البشري

United Nation Center for Human Settlements Habitat

أنشئ المركز عام 1978، ليقود العمل في تنسيق الأنشطة العاملة في مجال الاستيطان البشري، داخل عائلة الأمم المتحدة. ويقوم المركز بالتركيز في المجالات الآتية: الشؤون الاجتماعية والمأوى. إدارة المناطق المدنية. البنية التحتية، والبيئة. التقييم، والمراقبة والمعلومات. ويقوم المركز بالتعاون مع الهيئات الحكومية، وغير الحكومية، والقطاع الخاص في مجال الاستيطان البشري.

وفي عام 1998، كان للمركز ما يزيد عن 200 برنامج ومشروع، فيما يزيد عن 80 دولة مختصّة بإدارة: المناطق الحضرية، والإسكان، والخدمات الأساسية، وتنمية البنية التحتية. وكانت غالبية هذه البرامج تدار بالتعاون مع عدد من الهيئات، والوكالات المختلفة. ويرأس المركز لجنة تضم 58 عضواً، تجتمع كل عامين. ويقع المركز الرئيسي في نيروبي بكينيا.

رابع عشر: مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)

أنشئت هذه المفوضية في أول كانون الثاني / يناير عام 1951، وقامت بمساعدة ما يزيد عن 30 مليون لاجئ، في جميع أنحاء العالم لبدء حياة جديدة. ويوجد هناك ما يزيد عن 5475 عاملاً وموظفاً، يعملون في 246 مكتباً في 122 دولة، لحل المشكلات التي تواجه اللاجئين، كما أن هناك ما يزيد عن 453 هيئة ومنظمة غير حكومية، تعمل بالمشاركة مع المفوضية في هذه الأعمال الخيرية. وتخضع أعمال المكتب الإنسانية لسياسات مقررة سلفاً، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وللمفوضية لجنة تنفيذية، تتكوّن من 53 عضواً، يجتمعون سنوياً لإقرار الميزانية. وتعتمد المفوضية بالكامل على الإسهامات والتبرعات الخيرية لبرامجها الإنسانية، إلا أنَّ هناك بعض المصاريف التنفيذية الأساسية، يتم تغطيتها بالميزانية العادية للأمم المتحدة. وتقوم المفوضية بمهمتين رئيسيتين، هما:

1. **الحماية**: والمقصود بها الحماية القانونية للاجئين، وتعزيز حقوقهم، والمحافظة عليها في مجالات العمالة، والتعليم، والإقامة، وحرية الحركة، والأمن ضد إعادتهم إلى بلد، تكون حمايتهم أو حريتهم فيها معرضة للخطر بسبب الاضطهاد.

2. **المساعدة المادية**: وتقوم المفوضية بمساعدة البلدان، التي قامت بتوفير ملجأ لهؤلاء اللاجئين مادّياً، بناءً على طلب حكوماتها، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتهدف هذه المساعدات المادية إلى الإسراع بعودة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم، أو سرعة الاندماج في المجتمعات الجديدة، أو الانتقال إلى بلد آخر. كما

يجب ملاحظة أنَّ هذه الإعانات تقدم مباشرة إلى اللاجئين، وليس إلى الحكومات؛ حيث ترتبط المفوضية مباشرة باللاجئين دون سواهم.

وتصدر المفوضية كل عامين تقريراً يحتوي على تحليل شامل عن حالة اللاجئين في العالم (The State of the World's Refugees)، ويتضمن المشاكل والسياسات التي تتعلق باللاجئين في العالم.

وتقديراً للأعمال الخيرية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مُنحت جائزة نوبل للسلام عامي 1954، و1981. ويقع المركز الرئيسي للمفوضية في جنيف بسويسرا.

خامس عشر: مكتب مراقبة العقاقير ومنع الجريمة

Office for Drug Control and Crime Prevention (ODCCP)

أنشئ هذا المكتب في الأول من تشرين الثاني / نوفمبر عام 1997 لزيادة مقدرة الأمم المتحدة على مراقبة العقاقير ومنع الجريمة والإرهاب الدولي، ويتكون هذا المكتب من:

1. برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة العقاقير

The United Nations International Drug Control Programme (UNDCP).

2. مركز منع الجريمة الدولية.

The Center for International Crime Prevention (CICP)

ويُعد "برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات" الكيان المسؤول عن التنسيق في كل أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات.

كما يُعد هذا البرنامج مرجعاً في الخبرات الفنية المتعلقة بهذا

المجال؛ إذ يقوم بتقديم الاستشارات الفنية للدول الأعضاء، بشأن مراقبة العقاقير. ويقوم البرنامج كذلك، بالعمل على المستوى الأهلي، والإقليمي، والدولي، من خلال شبكة من المكاتب التابعة.

أما "مركز منع الجريمة الدولية"، فيُعد الجهة المسؤولة داخل الهيئة عن الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة. ويقوم المركز بتوجيه اهتمام خاص لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وتجارة الرقيق الأبيض، وجرائم الأموال، والإرهاب الدولي.

وقد قُدرت ميزانية مكتب مراقبة العقاقير ومنع الجريمة عن عامي 98-1999 بحوالي 168,8 مليون دولار. وقد قُسِّم هذا المبلغ إلى جزأين؛ الجزء الأول 161,1 مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات. أما الجزء الآخر فبلغ 7,7 مليون دولار، تم رصده لميزانية مركز منع الجريمة الدولية.

ويقع مقر المكتب الرئيسي في فيينا بالنمسا.

سادس عشر: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

United Nations Development Fund for Women (UNIFEM)

يقوم صندوق "الأمم المتحدة لتنمية المرأة" بتشجيع المرأة في الحصول على حقوقها السياسية والاقتصادية في البلاد النامية. ويقوم الصندوق في هذا السياق بالعمل على ضمان مشاركة المرأة في كل الأصعدة التخطيطية، والعملية للتنمية.

ويقوم الصندوق كذلك بالاشتراك مع "برنامج الأمم المتحدة التنموي" برفع التقارير المختلفة عن تنمية المرأة إلى لجنة استشارية تتكون من ممثلين من كل المناطق والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة التنموي. ويعمل الصندوق في ثلاث مجالات إستراتيجية مهمة للمرأة هي:

1 . تقوية المقدرة الاقتصادية للمرأة، بوصفها شريكاً وعضواً فاعلاً في المجتمع.
2 . العمل على مشاركة المرأة في عملية صنع القرار.
3 . العمل على حفظ حقوق المرأة وإزالة كل أنواع العنف ضدها.

ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995، قام الصندوق بالعمل على تنفيذ خطة العمل التي انبثقت عن المؤتمر، وتهدف إلى زيادة حقوق المرأة في كل مناحي الحياة.

وللصندوق ميزانية تبلغ حوالي 20 مليون دولار في العام. ويقع مقر الصندوق في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

سابع عشر: معهد التدريب والأبحاث الدولي لتطوير المرأة

International Research and Training Institute for the Advancement of Women (INSTRAW)

أنشئ المعهد في عام 1976 لعمل سياسات بحثية وبرامج تدريبية، تهدف إلى تطوير المرأة على الصعيد الدولي. وترنو هذه الأبحاث والبرامج التدريبية إلى تحقيق عدة أهداف في هذا المضمار، منها:

1 . زيادة فاعليات الخطوات المتخذة تجاه المساواة.
2 . زيادة معرفة الرأي العام بحقوق المرأة.
3 . إنشاء شبكة عالمية للعمل على تحقيق المساواة.

ويقوم المعهد، بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية، بنشر نتائج هذه الأبحاث والخبرات التدريبية، وذلك لنشر الوعي وتعميم الفائدة المرجوة من هذه الأعمال. ويُعد هذا المعهد من الهيئات المستقلة المنضوية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، ويُدار من خلال مجلس وصاية، يضم 11 عضواً، ويُموّل عن طريق الإسهامات والتبرعات الخيرية المقدَّمة من الدول

الأعضاء، والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية، والأفراد. وللمعهد مقر رئيسي يقع في سانتو دومنجو بجمهورية الدومنيكان.

ثامن عشر: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث

United Nations Institute for Training and Research (UNITAR)

أنشئ هذا المعهد عام 1965 بوصفه معهداً مستقلاً قائماً بذاته، يعمل تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لزيادة فعالياتها التدريبية والبحثية. ويقوم المعهد، كل عام، بتنظيم ما يزيد عن 70 برنامجاً تدريبياً لحوالي ما يقرب من 3000 متدرِّب من كل أنحاء العالم، وبصفة خاصة من الدول النامية، عن كيفية عمل الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ومجالات التعاون الدولي.

وللمعهد مجلس أمانة يرأسه مدير تنفيذي، وتقوم ميزانية المعهد على الإسهامات والتبرعات الخيرية من الحكومات، والهيئات، والمنظمات غير الحكومية. ويقع مقر المعهد الرئيسي في جنيف بسويسرا.

تاسع عشر: معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح

United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR)

أنشئ هذا المعهد عام 1980، بهدف إجراء أبحاث مستقلة على قضايا نزع السلاح، والمسائل المختصة بالأمن الدولي. ويعمل بالمعهد عدد قليل من الموظفين الأساسين؛ إذ يعتمد، بصفة أساسية، على العقود قصيرة الأجل المتعلقة بمشاريع خاصة، لإنفاذ برامجه البحثية.

وللمعهد مجالات عدة للبحوث، هي:

1. برنامج نزع السلاح، ومنع انتشاره، الذي يغطي مشاريع مختلفة، مثل السياسات النووية في جنوب آسيا.

2 . العمل على إنشاء سياسة أمنية شاملة من خلال أنشطة حفظ السلام في أفريقيا.

3 . برامج أمنية إقليمية تغطي مشاريع عديدة، مثل بناء الثقة في الشرق الأوسط، وغرب أفريقيا، وأمريكا اللاتينية.

4 . العمل بكافة الطرق والأشكال، لإظهار خطورة التأثيرات المدمرة، لنقل الأسلحة الخفيفة وتخزينها. وتعتمد ميزانية المعهد على إسهامات من الدول والمؤسسات الخاصة والعامة. وللمعهد مقر رئيسي يقع في مدينة جنيف بسويسرا.

عشرون: معهد أبحاث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية

United Nations Research Institute for Social Development (UNRISD)

تأسَّسَ هذا المعهد عام 1963، ويقوم بإجراء أبحاث عن البعد الاجتماعي للمشاكل المؤثرة في التنمية. ويعمل المعهد على تقديم مفهوم أفضل حول سياسات التنمية، والطرق الاقتصادية، والاجتماعية المؤثرة في المجتمعات المختلفة، للحكومات، ومؤسسات التنمية، والباحثين.

ويعتمد المعهد، بصفة أساسية، على الإسهامات والتبرعات الخيرية لتمويل أنشطته. فضلاً عن التمويلات التي يحصل عليها من المشاريع البحثية الخاصة، التي يقوم المعهد بإجرائها. وللمعهد مجلس يضم 11 عضواً يقوم بالموافقة على الميزانية والبرامج البحثية. وللمعهد مقر رئيسي في جنيف بسويسرا.

واحد وعشرون: معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدل

United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI)

أنشئ هذا المعهد عام 1968 ليقوم بإجراء الأبحاث والتدريبات والأنشطة الآتية:

1. بدء وتعضيد الأبحاث بالتعاون مع الدول المختلفة الرامية إلى: إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الجريمة المنظمة. عمل إستراتيجية لمنع انتشار الجريمة، والتحكّم فيها، وذلك عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوق الإنسان. إنشاء أنظمة عملية تقوم بدعم سياسة التطبيق والتقييم.

2. تنظيم دورات تدريبية عن أحدث أساليب مكافحة الجريمة، على المستوى الإقليمي والوطني.

3. تعضيد تبادل المعلومات في مجال علم الجريمة، من خلال "مركز التوثيق الدولي" التابعة للمعهد.

وتقوم ميزانية المعهد، بصفة أساسية، على الإسهامات والتبرعات الخيرية من الأعضاء، والهيئات الحكومية، وغير الحكومية فضلاً عن المعاهد البحثية. ويقع مقر المعهد الرئيسي في روما بإيطاليا.

ثاني وعشرون: مركز التجارة الدولي

International Trade Center UNCTAD/ WTO (ITC)

يُعد هذا المركز محصلة للتعاون الفني "لمنظمة التجارة العالمية" (WTO)، و"مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD) "، في مجالات تنمية التجارة الدولية. ويقوم المركز بالعمل مع الأقطار النامية، وذلك لوضع سياسة تجارية لدعم هذه الدول في زيادة صادراتها، وترشيد عملياتها الاستيرادية. وتموّل العمليات الفنية لبرامج المركز، من خلال "برنامج الأمم المتحدة التنموي "فضلاً عن تبرعات الأفراد، والحكومات، والمنظمات. ويقع مقر هذا المركز في جنيف بسويسرا.

ثالث وعشرون: خدمات الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية

United Nations Non-Governmental Liaison Service (UN/NGLS)

أنشئت "خدمات الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية"، عام 1975، لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجالات التعليم والمعلومات ووضع السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة في العالم.

وتقوم مكاتب "خدمات الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية"، في جنيف ونيويورك، بتدعيم برامج النشر، والاستشارات، والعلاقات المتبادلة. وتقوم، كذلك، بالتعاون مع كل منظمات الأمم المتحدة وبصفة خاصة المنظمات العاملة في مجال التنمية.

وتقوم "خدمات الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية" برفع تقارير سنوية إلى "لجنة تنسيق برامج الأمم المتحدة"، و"لجنة معلومات الأمم المتحدة المشتركة". ويُعد "مؤتمر الأمم المتحدة والتجارة" هو العضو التنفيذي لهذه الخدمات، في حين يُعد "برنامج الأمم المتحدة للتنمية" هو العضو الإداري. ويقع المقر الرئيسي لـ"خدمات الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية"، في جنيف بسويسرا.

رابع وعشرون: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)

International Fund for Agricultural Development

أُنشئ هذا الصندوق عام 1977، تنفيذاً لقرار "مؤتمر الغذاء العالمي"، الذي عقد في 1974، وذلك للإسهام في التنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وبصفة خاصة النامية منها. ومن أهم أهداف الصندوق، جمع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات التنمية الزراعية والريفية في الدول النامية، وتقديم قروض ميسّرة للمزارعين وسكان الريف.

كما يقوم الصندوق بتقديم العون للدول الأعضاء من أجل استخدام ثرواتها في زيادة إنتاجها الغذائي، وتوفير فرص العمل، وزيادة الدخل للمزارعين الفقراء. ويقوم الصندوق بتقديم قروض ميسّرة للتنمية الزراعية والريفية في البلدان النامية، لإقامة مشروعات، وبرامج، تساهم في رفع مستوى المعيشة في هذه المناطق، مع الوضع في الاعتبار، أنّ هذه القروض يجب أن توجه للمشروعات، التي يتوفر فيها ثلاثة عناصر مجتمعة: هي زيادة الإنتاج الغذائي، وإيجاد العمالة، ورفع الدخل الإضافي للمزارعين الفقراء. ويقوم الصندوق بالعمل مع عدد من الهيئات المالية الأخرى، مثل: "البنك الدولي"، وبنوك التنمية الإقليمية، وعدد من هيئات التمويل الإقليمية. ويبلغ متوسط نفقات الصندوق السنوية المستثمرة في القروض، والمشاريع، والبرامج البحثية حوالي 323 مليون دولار.

ويقوم بإدارة شؤون الصندوق "مجلس المحافظين" المكون من جميع الدول الأعضاء، ويجتمع هذا المجلس مرة كل سنة. أما مراقبة شؤون عمليات الصندوق، فيقوم بها "المجلس التنفيذي" الذي يتكون من 18 عضواً. وللصندوق مقر رئيسي في روما، بإيطاليا.

خامس وعشرون:الأكاديمية الدولية للملاحة البحرية

International Academy of Maritime

أنشئت هذه الأكاديمية عام 1989 في إيطاليا. وتقوم بتدريس مقررات قصيرة متخصصة في مختلف فروع الملاحة البحرية، ومقرراتها. وفي عام 1983 قامت "المنظمة الدولية للملاحة البحرية" بإنشاء "الجامعة العالمية للملاحة البحرية" (World Maritime University) في السويد، لتدريس مقررات متقدمة في الملاحة البحرية، والإشراف على تدريس دورات تدريبية متقدمة للإداريين، والمنخرطين في سلك الملاحة البحرية والنقل البحري.

تعريف

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

يمثل ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية أحد أبرز أوجه العلاقات الدولية المعاصرة. فالترابط المتزايد المقترن جزئياً بالتحسينات في مجالي تكنولوجيا الاتصالات والنقل، ساهم في إنشاء آلاف المنظمات، والوكالات، والمجموعات المختصة. وهي تتألف من أفراد لا يشغلون منصباً عاماً، يتلقون أجراً، أو يعملون من دون أجر، ويلتزمون بطائفة واسعة من الموضوعات ومن ضمنها حماية البيئة، وتحسين مستوى الحاجات الأساسية في العالم الثالث، والحد من انتهاك حقوق الإنسان، وتأمين الغذاء والدواء للمناطق التي تشتعل فيها نيران الحرب، والدعوة الدينية، وتعزيز قضية المرأة.

ولا يمكن إغفال أن هذه المنظمات تقيم شبكات وصلات معقدة بين الأفراد في العالم أجمع. تقول الحكمة التقليدية إن هذه الكيانات ثانوية بالنسبة إلى دراسة العلاقات الدولية. ولكن من الصعب الأخذ بهذا الرأي. فكثيرة هي المنظمات غير الحكومية التي تمثل قوة يحسب لها حساب، فعدد أعضائها هائل، وميزانياتها ضخمة، وهي تتمتع بسلطة التأثير في سياسة

الحكومة وصقل معالمها. لذلك، يقود التعامل مع هذه المنظمات على أساس أنها وجه هامشي من العلاقات الدولية احتمال تفهم تأثيرها تفهماً كاملاً. بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية تمثل مفهوماً أساسياً في مصطلحات العلاقات الدولية.

أولاً: ماهية المنظمات غير الحكومية

ثمّة اتفاق علمي ضئيل حول المعيار الذي يتم على أساسه تحديد المنظمات التي ينبغي تصنيفها ضمن المنظمات غير الحكومية وتلك التي لا ينطبق عليها هذا التصنيف. فبالنسبة إلى بعض الكتاب، تنطبق على كل منظمة عبر الحدود القومية، ولم تسهم دولة بإنشائها، صفة المنظمة غير الحكومية. وعلى هذا الأساس، تندرج المنظمات الإنسانية التي تمنح المساعدات، ومجموعات حقوق الإنسان، والمجموعات الضاغطة (اللوبي)، والعاملون في شؤون البيئة، والهيئات المهنية، والحركات الاجتماعية الجديدة، والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الإجرامية والإرهابية، والمجموعات الدينية والإثنية في قائمة المنظمات غير الحكومية.

وتضيق حدود استعمال هذا المصطلح بالنسبة إلى آخرين، فتمثل المنظمات غير الحكومية أي جهة عابرة للحدود القومية، لا تبغي الربح، ولا تدافع عن العنف، وتوافق على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المحلية، وتقيم علاقة وثيقة بمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها. وانطلاقاً من هذا الرأي، يقتصر هذا المصطلح على المنظمات الإنسانية، وبالتالي تتضح لنا عدم دقة هذا المفهوم.

تكمن الطريقة الوحيدة في توضيح غموض هذا المصطلح في التمييز بين دوافع مختلف المنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي تمتلك تطلعات حيادية عالمية من جهة، والمنظمات التي يحركها دافع رئيس وهو المصلحة الذاتية من جهة أخرى. فتنطبق مواصفات الفئة الأولى على منظمة الصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، وجيش الخلاص، وأوكسفام، وكير، وغرين بيس، ومنظمة أطباء بلا حدود. ويتمثل هدفها بالمعنى الشامل في تحسين أوضاع البشرية بصفتها كياناً واحداً، في حين تنطبق مواصفات

الفئة الثانية على الشركات المتعددة الجنسيات، والكثير من المنظمات الخاصة.

ثانياً: النشاطات والتأثير

كُتب الكثير حول نشاطات المنظمات غير الحكومية وتأثيراتها في العلاقات الدولية ثلاث مسائل تستحق الذكر في هذا الخصوص[1]:

1. على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن جهات مستقلة ذاتياً إلا أن الكثير منها يعمل عن كثب مع منظمات حكومية دولية أنشأتها دول، بغية ترويج مصالحها، وأبرزها منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ويمثل أعضاؤها جميعاً دولاً لا أفراد.

وتتميز سياسة شبكة الاتصالات بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بفاعليتها، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان والتنمية. وكثيرة هي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالخبرة في تأمين المساعدات وأعمال الإغاثة وتسليمها، بالإضافة إلى تجميع المعلومات وتحليلها، بينما تؤمن المنظمات الحكومية الدولية تمويل نشاطات المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، تدعم الحكومات الوطنية نصف ميزانية منظمة أطباء بلا حدود تقريباً. بالإضافة إلى أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات حيادية سياسياً في أكثر الأحيان، ما يعني أنها قادرة على الانتقال إلى مناطق القتال، وإقامة الصلات مع الفصائل المتنازعة،

(1) Ann Marie Clark, "Non-Governmental Organizations and their Influence on International Society," Journal of International Affairs, vol. 48, no. 2 (1995), pp. 507-526.

وتأمين المساعدة للمدنيين. ولا يسهل على الدول إنجاز أعمال مماثلة من دون انتهاك مبدأ عدم التدخل. لهذه الأسباب ولغيرها، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مفيداً بالنسبة إلى الدول؛ ويصح القول إن المنظمات الحكومية الدولية تستغل على نحو متزايد مكانة المنظمات غير الحكومية الفريدة. ويشار على سبيل المثال، إلى أن نسبة حجم المساعدات الأجنبية الأوروبية الموزع من خلال المنظمات غير الحكومية قد ارتفعت من 42 إلى 67 في المئة بين العامين 1990 و1994. وفي الوقت نفسه، تمارس بعض المنظمات غير الحكومية الضغط على مثيلاتها. فيتعين على شركات النفط مثل شركتي شل وأكسون التعامل مع الناشطين في منظمة غرين بيس. وعلى نحو مشابه، قطع اللوبي المناهض للتدخين حول العالم شوطاً طويلاً في استجواب شركات التبغ حول ممارسات التسويق الخاصة بها. وتتمكن المنظمات غير الحكومية من أداء مهامها بالضغط على السياسيين، وفضح الممارسات الفاسدة من خلال الإعلام، وحشد الجماهير وتنظيمها.

2. يحاجج بعض العلماء قائلين إن المنظمات غير الحكومية قد أصبحت جزءاً مهماً من الصورة الدولية إلى درجة أن مجتمعاً مدنياً عالمياً يظهر على الساحة. ففيما يتفاعل الأفراد على المستوى الدولي، تتخذ مواقفهم طابعاً كسموبوليتياً، ويتضاءل تمسكهم بسيادة الدولة. فهل نستنتج من هذا أن المنظمات غير الحكومية تدمر تدريجاً سلطة الدولة؟ ليس تماماً. ففيما تدير آلاف المنظمات غير الحكومية أعمالها حرفياً حول العالم، تمثل هذه المنظمات على الصعيد العالمي عدداً ضئيلاً من الأفراد. فإذا رأى مجتمع مدني عالمي النور، سيضم أفراداً من النخبة والاختصاصيين.

3. يسلط نمو المنظمات غير الحكومية الضوء على نمو سلطة الشعب الملحوظ في العلاقات الدولية، بسبب فشل الدول أساساً في تلبية حاجات الأفراد الصحية، والبيئية، والسياسية، والاجتماعية العاجلة. ويتجلى هذا على أحسن صورة في المؤتمر العالمي الرابع حول النساء المنعقد في بكين

عام 1995 حيث اجتمعت عشرات آلاف النساء من المنظمات غير الحكومية حول العالم لمناقشة طائفة من القضايا، لا سيما تلك التي تمس المرأة. وليس من دليل يشير إلى أن نزعة المنظمات غير الحكومية إلى التدخل على نحو متزايد في العلاقات الدولية المعاصرة ستتضاءل.

الفصل الأول

الاتحاد البرلماني الدولي

الاتحاد البرلماني الدولي منظمة دولية تتألف من شعب تمثل المجالس البرلمانية في العالم، ويرجع تاريخ المنظمة تحديداً إلى عام 1899، عندما انعقد في باريس مؤتمر برلماني للتحكيم الدولي وحضره مندوبون من تسعة بلدان. وفي عام 1894 أنشئت منظمة دائمة، لها نظامها الأساسي وأمانتها الدائمة باسم الاتحاد البرلماني الدولي. ومنذ ذلك الحين، وعلى الرغم من التطورات الكبيرة التي شهدها العالم، ، يواصل الاتحاد أنشطته موسعاً بالتدريج مجالات عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة.

أولاً: أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد البرلماني الدولي إلى تنمية الاتصالات الشخصية بين أعضاء جميع البرلمانات التي تؤلف شُعباً وطنية والجمع بينهم للقيام بعمل مشترك لضمان إسهام دولهم إسهاماً تاماً في دعم المؤسسات التمثيلية وتطويرها وتنمية العمل من أجل السلام العالمي والتعاون الدولي، لاسيما عن طريق مؤازرة أهداف الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية يعبر الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه في جميع المسائل الدولية التي يمكن تسويتها بالعمل البرلماني، ويقدم المقترحات لتطوير المؤسسات البرلمانية بهدف تحسين سير أعمالها.

ثانياً: تكوين الاتحاد وبنيته التنظيمية

يتألف الاتحاد البرلماني الدولي من شعب وطنية تقيمها البرلمانات المكونة وفقاً لقوانين دولةٍ ذات سيادة تمثل سكانها وتعمل على أرضها. وفي بعض الحالات يتم اختيار أعضاء الشعب الوطنية على أساس فردي، وفي حالات أخرى يمكن أن يؤلف البرلمان بأكمله شعبة وطنية. وبلغ عدد الشعب المنضمة إلى الاتحاد 140 شعبة موزعة على قارات العالم الخمس.

ويتكون الاتحاد البرلماني الدولي الذي مقره مدينة جنيف، من الأجهزة التالية:

1. **المؤتمر البرلماني الدولي**: ويتكون من الأعضاء الذين تعينهم شعبهم الوطنية مندوبين. وتمثل الشعب الوطنية بوفود تتباين أعدادها وتحدد حقوقها في التصويت تبعاً لتعداد سكان الدولة التي يمثلونها. ويناقش المؤتمر جدول أعمال يحدده مجلس الاتحاد ويتضمن المشاكل الدولية المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها. وتقوم بذلك أربع لجان دائمة هي: لجنة القضايا السياسية والأمن الدولي ونزع السلاح، ولجنة القضايا البرلمانية والقانونية وحقوق الإنسان، ولجنة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشؤون البيئة، ولجنة المناطق غير المستقلة والقضايا العرقية. ويضع المؤتمر التوصيات المعبرة عن آراء الاتحاد إزاء هذه المشكلات. ويعمل البرلمانيون الأعضاء في الاتحاد على تنفيذ تلك التوصيات عن طريق برلمانات بلدانهم وينعقد المؤتمر العام مرتين في العام كما يمكن أن يعقد مؤتمرات واجتماعات إضافية.

2. **مجلس الاتحاد البرلماني الدولي**: هو الجهاز الموجه للاتحاد البرلماني الدولي. ويتألف من ممثلين اثنين عن كل شعبة وطنية عضو في الاتحاد. وهو الذي يقرر قبول عضوية الشعب الوطنية أو تعليقها، ويحدد عدد لجان الدراسة واختصاصاتها، ويقرر جدول أعمال المؤتمر ومكان

انعقاده وتاريخه، ويقر ميزانية الاتحاد السنوية ويقترح انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ويعرب عن رأيه في الاقتراحات المقدمة لتعديل النظام الأساسي للاتحاد. ويجتمع المجلس مرتين في العام.

3. **اللجنة التنفيذية**: هي الجهاز الإداري للاتحاد، وتتألف من رئيس الاتحاد، الذي هو، بحكم منصبه، رئيس للجنة التنفيذية، ومن اثني عشر عضواً ينتمون إلى شعب وطنية مختلفة، ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء مجلس الاتحاد البرلماني الدول.

4. **الأمانة العامة**: هي الجهاز الدائم الذي ينسق أنشطة الشعب الوطنية، ويقوم بتنفيذ مقررات الاتحاد. كما أنها تسهم، عن طريق المركز الدولي للوثائق البرلمانية التابع لها، في دراسة المؤسسات البرلمانية وتطويرها. ويرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مجلس الاتحاد.

5. **رابطة الأمناء العامين للبرلمانات**: وهي جهاز استشاري يختص بدراسة الأنظمة البرلمانية بالتعاون مع باقي أجهزة الاتحاد وذلك في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها وللرابطة إدارة مستقلة إلا أن ميزانيتها جزء من ميزانية الاتحاد.

ثالثاً: أنشطة الاتحاد

للاتحاد البرلماني الدولي وضع استشاري من الفئة الأولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. كما أنه يقيم علاقات وثيقة مع منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية. وله صلات رسمية مع الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة. كذلك يقيم الاتحاد علاقات منتظمة مع عدد كبير من المنظمات الإقليمية مثل: مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والبرلمان الأوربي والاتحاد البرلماني العربي واتحاد البرلمانات الإفريقية وغيرها. ويحضر ممثلون عن

هذه المنظمات، مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي بصفة مراقب.

إضافة إلى المؤتمرات الدورية التي يعقدها الاتحاد لدراسة المشكلات البرلمانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ذات الأهمية الدولية، يمكن عقد اجتماعات ومؤتمرات إضافية حول موضوعات معينة لها أهمية خاصة. ولدراسة المؤسسات البرلمانية وتقويتها يستعين الاتحاد، على وجه الخصوص، بالمركز الدولي للوثائق البرلمانية الذي أنشئ في عام 1965. كما يقوم الاتحاد بتقديم مساعدات للشعب الأعضاء بهدف دعم الخدمات التي تؤديها البرلمانات عن طريق المنح العلمية وتقديم الاستشارات والخبرات للبرلمانات التي تطلبها.

رابعاً: المطبوعات

يزود الاتحاد الشعب الأعضاء سنوياً بمحاضر جلسات المؤتمرين البرلمانيين ودورتي مجلس الاتحاد. ويصدر الاتحاد نشرتين دوريتين بالإنكليزية والفرنسية هما: النشرة البرلمانية الدولية وهي المجلة الرسمية للاتحاد، والمعلومات الدستورية والبرلمانية وهي مجلة تعالج الأمور الدستورية والبرلمانية وتقوم بإصدارها رابطة الأمناء العامين للبرلمانات.

ويصدر عن المركز الدولي للوثائق البرلمانية نشرة سنوية إخبارية تهتم بأخبار الانتخابات البرلمانية التي تجري في مختلف دول العالم.

الفصل الثاني

الاتحاد الدولي للنقابات الحرة

يعتبر الاتحاد الدولي للنقابات الحرة من بين ابرز المنتظمات ادولية غير الحكومية التي تعنى بقضايا وحقوق العمال. له اطره التنظيمية وأهدافه كما له نشاطات مختلفة الأوجهز

أولاً: أهداف الاتحاد

1 . دعم مصالح العاملين في جميع أنحاء العالم.
2 . مساعدة العاملين في أي مكان على تنظيم أنفسهم وضمان الاعتراف بمنظماتهم كأطراف لهم حرية التفاوض والاتفاق.
3 . العمل باستمرار لرفع مستويات المعيشة، والاستخدام الكامل والضمان الاجتماعي.
4 . تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، سواءً بين الأشخاص أو بين الدول.
5 . العمل على تحقيق التفاهم الدولي، ونزع السلاح وتوطيد السلام.
6 . محاربة الظلم والاضطهاد والديكتاتورية ومحاربة التمييز العنصري بجميع أشكاله، سواءً من حيث العرق، اللون، العقيدة أو الجنس.
7 . حماية الحقوق الإنسانية والنقابية الأساسية.

8 . القيام بحملة للقضاء على تشغيل الأطفال.

9 . دعم وتشجيع العدالة في الفرص المتاحة وتأمين دمج المرأة في المنظمات النقابية وعلى جميع المستويات.

10 . نشر المعلومات لزيادة الفهم والمعرفة للمشاكل الوطنية والدولية التي تواجه العمال وذلك لجعل كفاحهم ذو فاعلية أكبر.

ثانياً: العضوية

حضر اجتماع تدشين الاتحاد الدولي للنقابات الحرة في عام 1949 ممثلين عن 53 دولة. حيث كانت الحركة النقابية الدولية محدودة في غرب أوروبا وشمال أمريكا، واستطاع الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ولأول مرة من إدخال الجزء الأكبر من المنظمات النقابية للدول النامية في عضويته ومنحهم الرأي في العمل السياسي.

ويضم الاتحاد الدولي للنقابات الحرة في عضويته 236 منظمة في 154 دولة من القارات الخمس، وما يقارب 155مليون عضوية، منهم 58مليون امرأة. والاتحاد الدولي للنقابات الحرة عبارة عن اتحاد كونفدرالي لمراكز اتحادات نقابات العمال الوطنية كمجموعة مستقلة. وفي حالات خاصة يمكن للإتحاد الدولي أن يقبل عضوية بعض نقابات العمال بشكل فرد. على أن تكون مستقلة عن أي نفوذ أو سيطرة خارجية، بحيث تقاد سلطتها من قبل أعضائها، وتتمتع بالحرية والديمقراطية في اختيار قادتها، وتقبل تطوعيا أهداف ودستور الاتحاد الدولي

ثالثاً: التمويل

تموّل نشاطات الاتحاد من الاشتراكات المدفوعة من قبل المنظمات الأعضاء. وتتبرع بعض المنظمات تطوعيا لصندوق التضامن الدولي، الذي يقدم المساعدة للأعضاء في بعض الحالات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك

ثمة عدد من الأعضاء لهم القدرة على استعمال صناديق مساعدة التطور الاجتماعي، للتبرع ماليا لمشاريع الاتحاد التعليمية والتدريبية لنقابات العمال ولتحسين البيئة الاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: نشاطات الاتحاد

يقوم الاتحاد الدولي للنقابات الحرة بإظهار التضامن الدولي للعاملين. فهو يعمل على نشر العدالة الاجتماعية. ويقوم بتنظيم الحملات ذات النتائج المرضية وقيادتها مثل إلغاء الديكتاتورية، واحترام حقوق العاملين ونقابات العمال، ومنع عمل القاصرين والأطفال، وتعزيز المساواة في حقوق المرأة العاملة. وفي عام 1993 قام المجلس التنفيذي بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ونقابات العمال المؤلفة من قادة المراكز الوطنية الأعضاء، وممثلين من السكرتاريات المهنية الدولية والمنظمات الإقليمية للاتحاد الدولي للنقابات الحرة؛ وتقوم هذه اللجنة بإعلام المجلس بالمسائل المتعلقة بحقوق نقابات العمال على النطاق العالمي وبالتالي تنسيق الحملات لهذه القضايا. وقد تم تأسيس شبكة للمراسلات التي تتعلق بحقوق نقابات العمال التي تربط بين الاتحاد الدولي والمراكز الوطنية. كما يقوم الاتحاد بالمساعدة في الدفاع عن حقوق نقابات العمال. عبر إرسال لجان لتقصي الحقائق وزيارة أعضاء النقابة المحتجزين وحضور محاكماتهم، وتقديم المساعدة القانونية لضحايا القمع ضد النقابات والتخفيف عنهم.

وللاتحاد الدولي علاقات قوية مع منظمة العمل الدولية (ILO) والتي يعود وجودها للخطوة الأولى التي اتخذتها الحركة النقابية الدولية. فمنظمة العمل الدولية هي القسم الوحيد من أقسام الأمم المتحدة الذي له تركيب ثلاثي، أي انه يتكون من ممثلين من الحكومات والعاملين وأصحاب العمل. وأغلبية الأعضاء من مجموعة العاملين اللذين تم انتخابهم للهيئة المقررة لمكتب منظمة العمل الدولية هم قادة في المنظمات الأعضاء في

الاتحاد الدولي للنقابات الحرة. حيث أصبحت منظمة العمل الدولية قادرة على ترسيخ الكثير من المعايير الدولية لحماية العاملين، والاتحاد الدولي جعل من المنظمة مركزا فعالا ومؤثرا في شجب وانتقاد أية اعتداءات على حقوق نقابات العمال التي من الممكن أن تكون الحكومات متورطة فيها. ويصر الاتحاد الدولي على وجوب احترام حقوق نقابات العمال الأساسية من قبل جميع الدول، وبغض النظر عن وضع هذه الدول ونظامها السياسي والاقتصادي. وهذا يتضمن حرية الجمعيات، والمساومة الجماعية الحرة والحق في الإضراب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة يمثل الحركة النقابية الدولية في المؤتمرات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وذلك من خلال وكالاته المتخصصة والمتنوعة، مثل UNCTAD, UNIDO, FAO وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (WTO).

ويحث الاتحاد على السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤيدها وتوصي بها نقابات العمال حول العالم. كما قام الاتحاد بإخراج اقتراحات مفصلة حول ميثاق التضامن العالمي، وهو برنامج دولي منسق العمل لتشجيع التطور، وتخطي أزمة المديونية وإصلاح الموارد المالية الدولية وتخفيض نسبة البطالة والفقر. كما يعمل الاتحاد الدولي على قيادة حملة لإدخال معاهدات أو بنود اجتماعية في الاتفاقيات التجارية الدولية التي تقود النقابات إلى احترام الحقوق النقابية الأساسية، وإلغاء عمل الأطفال والتخلص من التمييز والمحاباة في العمل وفي المكافآت والتعويضات.

وفي محاولاته ومساعيه لمحاربة الفقر وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، قام الاتحاد الدولي بتخصيص جزء كبير من نشاطاته للدول النامية، والتي تتعلق بسلسلة من المشاريع التربوية، الاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى تحسين وضع العاملين والطبقات الفقيرة في المجتمع، عبر زيادة

قوة نقابات العمال، وبالتالي فإن تعاون الاتحاد الدولي مع نقابات العمال ومنظمات عمال الريف والقرى يمكنهم من أن يقرروا لأنفسهم الطريقة الأفضل لمعالجة مشاكلهم الهامة.

كما أصبح عمل الاتحاد الدولي في البيئة والصحة والسلامة جزءً متكاملاً من جميع أعمال وسياسة التطوير في الاتحاد. إذ إن لقاءات الاتحاد الدولي مع فريق عمل البيئة والصحة والسلامة المهنية للسكرتاريات المهنية الدولية (GUF) تهدف إلى إحضار المتخصصين في نقابات العمال من كافة أنحاء العالم بهدف تبادل الأفكار والتطوير وتحسين مستوى الصحة والسلامة والبيئة السليمة للتطور الصناعي والتي يعتمد عليها العالم كثيرا.

كما تعهد الاتحاد الدولي للنقابات الحرة على تشجيع ودعم المساواة في الفرص المتاحة للمرأة في الاستخدام، والأجور، وظروف العمل، والتدريب العملي والثقافة. وتلعب لجنة المرأة دورا لافتا في إنشاء السياسات والنشاطات لتحسين وضع المرأة العاملة على مستوى العالم، ودعم اندماج المرأة الكامل في الحركة النقابية وفي مواقع صانعي القرارات في جميع المستويات. كما تعهد الاتحاد الدولي على دمج إمكانيات كلا الجنسين في هيئاته العاملة والوصول إلى الحد الأدنى من المطلوب وهو 30% لمشاركة المرأة في النشاطات وذلك من عبر برنامج عمل المرأة الإيجابي في تنمية التعاون.

خامساً: التنظيم

يعتبر المؤتمر السلطة الأعلى في الاتحاد، ، حيث تجتمع المنظمات الأعضاء كل أربع سنوات. ويعمل المؤتمر على اختيار الأمين العام والمجلس التنفيذي. ويجتمع هذا المجلس مرة في السنة على الأقل ويقوم بإدارة نشاطات الاتحاد في الفترة ما بين المؤتمرات. ويختار المجلس رئيس الاتحاد ونوابه. ومقر الأمانة العامة للاتحاد الدولي في بروكسيل التي تدار

الفصل الثالث

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة دولية لمساعدة ضحايا الحرب، أسسها جان هنري دونان السويسري الأصل عام 1863[1]. وفي 26 تشرين الأول / أكتوبر 1863، اجتمع 63 عضواً لأول مرة في مدينة جنيف، يمثلون 16 بلدًا أوروبيًا، وأقروا المبادئ الأساسية للجمعية، التي أعدّها جوستاف موانييه Gustave Moynier. وفي العام التالي 1864، وفي أول اجتماع، في جنيف، دعت إليه الحكومة السويسرية، وحضره ممثلون عن 12 دولة، وُقِّع ما سُمّي

(1) بدأ دونان يدرس فكرة إنشاء تنظيم يتولى تخفيف معاناة جرحى الحرب، وغيرهم، فألّف كتيّباً عنوانه "ذكرى سولفرينو"، يدعو فيه الشعوب المتمدنة، إلى الاتفاق على تأليف جمعية دولية، تجمع التبرعات، لمساعدة الجرحى. ثم أخذ دونان يزور العواصم الكبرى يدعو لمشروعه. إلى أن استطاع، بمساعدة أربعة من مواطنيه هم: موانييه Moynier، وأبْيا Appia، ومونوار Maunoir، والجنرال دوفور Le général Dufour، في 9 شباط/فبراير 1863، أن يدعو إلى عقد مؤتمر دولي، يتولى صياغة مبادئ معاهدة، توقّع عليها الدول، لتشكيل جمعية، لمساعدة جرحى مختلف حروب البلدان الأوروبية، من أي بلدٍ كانوا، بحيث يصبح أولئك الجرحى، هم والذين يعالجونهم، في حالة حياد تام، تحت حماية الشعار الذي اختارته الجمعية، وهو الصليب الأحمر المرسوم على خلفية بيضاء، وهو يقابل شكل العلم السويسري، الذي هو صليب أبيض على خلفية حمراء، اعترافاً بدور سويسرا في نشوء تلك المنظمة.

باتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حالة الجرحى العسكريين في ساحة القتال، وهي الأولى من سلسلة اتفاقيات، عدَّلتها، وأكملتها، في أعوام 1906، 1925، 1929، 1949، وتشكِّل في مجموعها أهم قواعد القانون الدولي الإنساني المعروفة، ويسمى (قانون جنيف)، أو (قانون الصليب الأحمر).

والاتفاقية المعمول بها حالياً، هي اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقط، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977. وتحمل اتفاقيات جنيف لعام 1949، التسميات الرسمية الأربع الآتية:

1 . اتفاقية جنيف الأولى، بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من العسكريين، في الحروب البرية.

2 . اتفاقية جنيف الثانية، بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى، والمرضى، والمنكوبين، في الحروب البحرية.

3 . اتفاقية جنيف الثالثة، بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

4 . اتفاقية جنيف الرابعة، بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وتشكل هذه الاتفاقيات، التي تتضمن نحو 400 مادة، أربعة أخماس أحكام قانون حقوق الإنسان المعروفة اليوم، وأما الخمس الباقي فيوجد في نصوص دولية أخرى، وخاصة أحكام (لائحة الحرب البرية)، الملحقة باتفاقيات لاهاي للسلام لعامي 1899، 1907. ويعد شعار الصليب الأحمر، خلال الحرب، علامة واضحة، يضعها الأشخاص التابعون لمنظمة الصليب الأحمر، لتقديم الحماية للأشخاص، وفق اتفاقيات جنيف. ولضمان حماية الأشخاص، ينبغي أن يكون هذا الشعار كبيراً ومرئياً، وأي

استخدام خاطئ لهذا الشعار يعد خرقاً للقانون الإنساني الدولي، الذي ينبغي أن يوظّف في كل الأوقات للحماية، وتقديم المساعدات الإنسانية.

أولاً: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا زالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة، تعمل وفق القانون السويسري واللجنة الدولية استمرار للجنة الخماسية، التي أسست المنظمة، في جنيف، في 9 شباط/فبراير 1863، وقد ارتفع عدد أعضائها من (5) إلى (7)، خلال الحرب الفرنسية البروسية (1870. 1871)، ثم بلغ عدد الأعضاء (16). ثم بنهاية الحرب العالمية الأولى، زاد إلى (20) عضواً. يقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين، حفاظاً على حياد المنظمة، ما أمكن، باعتبار أن كل الأطراف، التي اشتركت في الحروب المذكورة، اعترفت بحياد سويسرا. وتنص المادة (7)، الفقرة (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاءها من المواطنين السويسريين، وتتألف من (15 . 25) عضواً".

أما المادة (5)، الفقرة (1) من النظام الأساسي لمنظمة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر الدوليين، التي تبناها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر (جنيف تشرين الأول / أكتوبر 1986)، فتنص على أنه يتم اختيار أعضائها من المواطنين السويسريين. وقد بلغ عدد أعضاء اللجنة الدولية، في 1 كانون الثاني / يناير 1995، (25)، كلهم سويسريون. وإن حدثت محاولات كثيرة لتغيير هذا الإجراء، وتمثيل كافة الأمم، التي تشترك في المنظمة، لكي يكون لها مشاركة شرعية في القرارات. أهابت المنظمة، عند تشكلها في عام 1863، بعدد من البلاد، وخصوصاً فرنسا، أن تشكل منظمات وطنية للصليب الأحمر، تعمل في الحرب على مساعدة الجرحى، وفي السلم على تقديم العون الصحي.

الاجتماعي، وطنياً ودولياً، إبّان الكوارث والنكبات. ولكي تشد أواصر العلاقات، التي تجمع هذه المنظمات، ولتنسيق أعمالها، أسِّست في عام 1919، باقتراح من الولايات المتحدة الأميركية، اتحاداً أُطلق عليه: "اتحاد منظمات الصليب الأحمر"، ومقره في جنيف، وتديره لجنة تنفيذية، تتألف بالانتخاب من خمسة عشر ممثلاً، لخمس عشرة منظمة، ولها رئيس، وسكرتير عام، يرأس بدوره سكرتارية عامة. ويعقد رؤساء المنظمات الوطنية اجتماعاً كل سنتين، ويحملون بهذه المناسبة لقب (حكام)، ويبحثون معاً في شؤونهم المشتركة. وهناك مجلس دائم، مؤلف من تسعة أعضاء، مكلف بمعالجة النزاعات المحتملة وحلها.

وينعقد، من حيث المبدأ، كل أربع سنوات، مؤتمر دولي للصليب الأحمر، تشارك فيه كل المؤسسات، والصليب الأحمر الدولي، وهي: اللجنة الدولية، والاتحاد الدولي، والمجلس الدائم، وممثلو المنظمات الوطنية، وأخيراً، ممثلو الحكومات الموقعة على اتفاقيات جنيف. والمؤتمر هو أعلى سلطة في الصليب الأحمر الدولي. والصليب الأحمر منظمة ليست سياسية، ولا دينية، وإنما منظمة محايدة، لا تتدخل في شؤون الحكومات، وتتعامل مع الموجود في الحكم منها، في حدود معروفة.

ثانياً: العاملون في الصليب الأحمر

توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عناصر من مختلف التخصصات والمهن، الذين يمكن أن تسهم خبراتهم في تحسين مستوى الخدمات الإنسانية، ويعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 7000 شخص حول العالم، بينما يصل عدد العاملين في الإدارة العامة إلى 600 شخص.

وتقوم اللجنة بتدريب الشباب من الجنسين، من سن ما بين 25 ـ 35 عاماً، ليصبحوا مندوبين، ولا بد أن يكونوا غير متزوجين، ويحملون شهادة جامعية، أو ما يعادلها، أو أن تكون لديهم خبرة مهنية. وينبغي أن تتوافر

لديهم الحنكة، واللباقة، ولديهم القدرة على العمل، ضمن فريق، وأن يحسنوا التلاؤم مع الظروف المختلفة، التي يمكن أن تعرّض حياتهم للخطر. وتقوم المنظمات الإقليمية بدور بارز في الأعمال اليومية، التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتقديم المساعدات في المستشفيات، أو لتوزيع المساعدات.

ثالثاً: نشاطات الصليب الأحمر

1. العناية بالجرحى: يُعدُّ هذا الجانب العمل الأساسي؛ إذ تقدم اللجنة المساعدات الطبية، والمعدات الجراحية، والطبية للمستشفيات والمستوصفات. كما تقدم المعدات الرئيسية، التي تشغل أجهزة أشعة X، مثل النفط والمولدات. وإذا كان عدد محتاجي المساعدة كبيراً، وعجز الموظفون المحليون عن تقديم الخدمات المطلوبة، فإن موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعاتها، تتدخل للمساندة. لقد اكتسب جراحو المنظمة الدولية للصليب الأحمر خبرة القيام بالعمليات، في أثناء الحرب، ويعملون على تدريب المتطوعين على المهارات المطلوبة، ويدربون الأطباء المحليين على متابعة علاج الجرحى.

2. العناية بالصحة: لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق من المهندسين الصحيين، والتقنيين، الذين يمكنهم إصلاح أنظمة الري، والتزوّد بالمياه، من مصادرها التي خربتها الحروب، كما يوفّرون شبكات مياه آمنة، وأنظمة تصريف في المعسكرات، بهدف تجنب انتشار الأوبئة، مثل الكوليرا، والإسهال، التي يمكن أن تظهر بسهولة، بين التجمّعات الكبيرة، في المآوي المؤقتة، التي لا تتوافر فيها مياه صالحة للشرب، ولا الشروط الصحية.

3. العناية بالمعوقين: تخلف الألغام، مئات الآلاف من المعوقين، والضحايا المدنيين. وقد شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورشة

عمل، تقوم بتقويم الأعضاء المشوهة، أو تركيب أطراف صناعية، وتقديم العكازات والكراسي المتحركة، لمساعدة الأشخاص في حركتهم. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أخيراً، بعقد دورات التدريب؛ فقد تمّ على سبيل المثال توفير (19) من لجان المساعدة حول "الكوارث الصحية التي تحل في قطاع كبير من السكان"، كما نشر أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتيبات عن إجراء العمليات، خلال الحرب.

رابعاً: الأجهزة

1. **الجمعية العمومية**: تُعد الجمعية العمومية الهيئة العليا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وهي تتولى جميع أنشطة اللجنة الدولية، وتضع السياسات، وتحدد الأهداف العامة والإستراتيجيات، ولها رئيس ونائبا رئيس.

2. **المجلس التشريعي Assembly Council**: يتبع المجلس التشريعي للجمعية العمومية، التي تفوضه بعض سلطاتها، ويتولى المجلس إعداد النشاطات، التي تقرها الجمعية، ويصدر القرارات، التي هي ضمن نطاقه، فيما يخص الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة والتمويل، والأفراد والاتصالات، والمجلس هو الصلة بين مجلس الإدارة والجمعية العمومية. يتألف المجلس من خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية، ويرأسهم رئيس الجمعية العمومية.

3. **مجلس الإدارة Directorate**: هو الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومسؤول عن تنفيذ الأهداف العامة والإستراتيجيات، التي تضعها الجمعية العمومية، والمجلس التشريعي، وتطبيقها، كما أن مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويتكون مجلس الإدارة من المدير العام وثلاثة مديرين، تعيِّنهم الجمعية العمومية.

خامساً: الصليب الأحمر والهلال الأحمر

أثير موضوع الشعار الذي اختارته اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مرة، فما علاقة شعار الصليب الأحمر بشعار الهلال الأحمر، وما العلاقة بين الهيئتين؟.

في عام 1864، وضعت أسس اتفاقية جنيف، وفكر المجتمعون في وضع شعار لهذه الخدمة الإنسانية. كان الاقتراح الأساسي، أن يكون الشعار شارة بيضاء، ثم في النهاية اتفقوا على أن يكون صليباً أحمر على أرضية بيضاء. وأرادوا أن يكون ذلك الشعار عالمياً دون أي إيضاح لطبيعته. ويذكر هنري دونان، أنه هو الذي وضع الشعار، واقترحه في المؤتمر الذي عُقد في برلين عام 1863. وقد بُحث شكل الصليب، وتم الاتفاق على أن تكون أضلاعه الأربعة متساوية. وفي عام 1906، أُعلن أن اختيار الصليب الأحمر إنما كان اعترافاً بفضل دولة سويسرا في هذا المجال. وفي عام 1867، شُكِّلت أول جمعية للإغاثة وهي: جمعية الصليب الأحمر الهولندي، وفي عام 1875، أصبح الاسم الرسمي هو: لجنة الإغاثة الدولية للصليب الأحمر. لم تشارك الدولة العثمانية في المؤتمر الدولي الذي عقد عام 1864، ولكنها وافقت على اتفاقية جنيف الأولى، ولما نشبت الحرب بين صربيا والدولة العثمانية عام 1876، رفضت الدولة العثمانية استعمال شارة الصليب الأحمر، وأعلنت أنها ستستعمل الهلال الأحمر؛ ويعود سبب ذلك إلى أن الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا الغربية، ضد المسلمين في الشرق، وخصوصاً في الأماكن المقدسة في فلسطين، بدأت بدعوة من الراهب بطرس الأكبر الذي خلع رداءه، وألقاه على الناس قائلاً لهم: "خذوا ردائي هذا ومزقوه صلبانًا لكم". وهكذا استعمل الجنود أعلاماً، على شكل صلبان، ووضعوها على الدروع الواقية التي كانوا يلبسونها.

وفي عام 1876، استعملت الدولة العثمانية شعار الهلال الأحمر. وعندما عُقد مؤتمر السلام، في لاهاي عام 1899م، لوضع اتفاقية جنيف الثانية، أكد المندوب التركي أن الدولة العثمانية ستستعمل شعار الهلال الأحمر على سفنها، وتبعه مندوب إيران، الذي طالب باستعمال الأسد والشمس باللون الأحمر، وطالب مندوب سيام باستعمال الشعلة الحمراء. وفي هذا الأثناء، طالب المندوب الأمريكي باستعمال شارة موحدة يرضى عنها الجميع، ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اعترضت على ذلك بحجة أن مؤتمر لاهاي لا يحق له تعديل الاتفاقية. وعُقد في عام 1906، مؤتمر أعاد النظر في اتفاقية جنيف، وأصرَّ على استخدام الصليب الأحمر، باعتباره شعاراً عالمياً. وفي أثناء المؤتمرات التحضيرية التي عُقدت قبيل المؤتمر الدبلوماسي، في عام 1946، حاول بعض الأعضاء تأكيد عالمية الصليب الأحمر، إلّا أنَّ الدول الإسلامية رفضت ذلك، وأصرّت على استعمال شعار الهلال الأحمر.

وفي عام 1929، اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشعارين الصليب والهلال رسمياً ولما تأسست في كل بلد جمعية للصليب الأحمر، تابعة للجنة الدولة، عُدِّلت المادة الأولى من دستورها لتنصَّ على: "أن هذا الدستور ينطبق على جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، وعلى الجمعيات الوطنية في شتى البلدان التي تستخدم شعارات الهلال الأحمر، والأسد والشمس الحمراوين، عوضاً عن شعار الصليب الأحمر". وذلك بما يتفق أيضاً مع نص المادة (81) من البروتوكول الأول لعام 1977، الذي ألغى ما ورد في المادة (38)، من اتفاقية جنيف الأولى التي تفرق بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي عام 1981، قرَّر المؤتمر الدولي الذي عُقد في مانيلا، شطب الأسد والشمس، بطلب من الجمهورية الإسلامية في إيران، واستعمال الهلال الأحمر، وهكذا ظل شعارا الحركة هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وراعى المؤتمر الدولي الخامس والعشرون، الذي عُقد في جنيف عام 1986، التعديلات المختلفة على الدساتير، وأصبح اسمه: "المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، وتغير اسم المعرض الدولي للصليب الأحمر، فأصبح اسمه: "المعرض الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر". وأصبحت المنظمات الإقليمية موزعة بين حركة الهلال الأحمر، وحركة الصليب الأحمر، التي تتبع للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وعلى الرغم من أن كل حركة منهما تهتم بأنشطة مختلفة، إلّا أنها تشترك في مبادئ أساسية هي: "الإنسانية، وعدم التمييز، والحياد، والاستقلال، والخدمات التطوعية، والوحدة في إطار الشمولية".

تنفذ المنظمات الإقليمية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر ما يعهد به إليها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ومن أجل ذلك تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وطيدة مع المنظمات الإقليمية، وتتعاون معها في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل حالات الصراع المسلح، ودعوة الدول غير المصدقة على اتفاقيات جنيف للتصديق عليها، ونشر القانون الإنساني ومبادئه الأساسية، وتشرف على تقديم المساعدات الدولية التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدات التقنية والقانونية، لحركات الهلال الأحمر، والمنظمات الإقليمية للصليب الأحمر لتطويرها، وتدريب العاملين فيها على اختلاف مجالاتهم.

الفصل الرابع

منتدى دافوس

تعود فكرة إنشاء المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" إلى عام1970، حين وجه كلاوس شواب[1]، الدعوة لمديري المؤسسات الأوروبية لاجتماع غير رسمي في مدينة دافوس بسويسرا في كانون الثاني/ يناير 1971، بهدف محاولة مواجهة المشروعات والشركات الأوروبية لتحديات السوق العالمية.

واعتُبرت هذه الدعوة بداية لتأسيس منتدى الإدارة الأوروبي - كمؤسسة لا تهدف الربح، والذي تطور تنظيمياً حتى وصل إلى الشكل العالمي بعد أن تجاوز رسالته المحدودة، وهو ما دفع مؤسسة كلاوس شواب في عام 1987 إلى تغيير اسمه إلى المنتدى الاقتصادي العالمي "World Economic Forum"، والذي أصبح منذ ذلك التاريخ يتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وتقع مدينة دافوس الصغيرة "Davos" قرب سلسلة جبال الألب السويسرية ويقطنها حوالي 12000 ساكن فقط، وقد اشتهرت بأنها محطة رياضية شتوية للطبقة الراقية لممارسة رياضة التزحلق على الجليد. . وقد

(1) أستاذ جامعي سويسري متخصص في إدارة الأعمال.

اكتسبت دافوس شهرتها العالمية باحتضانها سنويا للملتقى الاقتصادي العالمي، حيث تصبح في أواخر كل شهر كانون الثاني/يناير عاصمة العالم لاستقطابها لأبرز وأكبر الشخصيات والمفكرين في مجالات الاقتصاد والمال والأعمال والسياسة حول العالم.

وقد انطلقت أول دورة للملتقى الاقتصادي العالمي سنة 1971 وتخصصت في إدارة الأعمال والمؤسسات، ثم توسّعت الأنشطة لتضم أهم مواضيع الساعة ومتطلبات المستقبل في النواحي الاقتصادية والسياسية والعلمية، وتعتمد الهيئة المنظمة للملتقى سياسة انتقائية للغاية في اختيار الشخصيات التي يقع استدعاؤها في كل دورة. ويتم الحجز لحضوره قبل عام على الأقل.

ويحضر أعمال منتدى دافوس رؤساء دول وحكومات ووزراء مالية ومحافظو بنوك مركزية ورؤساء مجالس إدارة مؤسسات عالمية كبرى.

ينقسم الحاضرون إلى دافوس سنويا إلى:

الأعضاء: ويبلغ عددهم حوالي 1000 عضو يمثلون أكبر شركات اقتصادية على مستوى العالم.

المشاركون: وهم المسؤولون السياسيون في الدول المؤثرة عالميا وبعض الممثلين لجماعات المجتمع المدني من أحزاب وغيرهم من المهتمين بالشأن الاقتصادي العالمي.

ويُعد المنتدى أحد المنابر التي تتبنى العولمة حيث يجمع هذا اللقاء السنوي رؤساء دول ووزراء وأعضاء برلمانات وإعلاميين وأكاديميين، بالإضافة إلى شركات دولية عابرة للقارات، وممثلي المنظمات غير الحكومية لتكوين تصورات مشتركة معهم حول القضايا الدولية والإقليمية الأساسية المطروحة على جدول الأعمال في كل عام وذلك على مستوى

المؤتمرات السنوية أو الجلسات الاستثنائية "غير العادية"، وهى جلسات شكلت ظاهرة جديدة لانعقاد المنتدى خارج مقره الأصلي (سويسرا) ولمدة أربعة مرات (المرة الأولى في نيويورك "اجتماع سنوي عادى" وذلك للتضامن معها عقب أحداث أيلول / سبتمبر 2001، ثم ثلاث مرات في الأردن "استثنائية" والتي سيعقبها الجلسة الرابعة والمقرر عقدها في شرم الشيخ مايو 2006.

يعقد المنتدى اجتماعاته السنوية في مدينة دافوس في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، وفى شهر أيار/مايو في إحدى الدول التي يتم الاتفاق عليها وفقا للأسس والمعايير التي يحددها منظمو المنتدى شريطة أن تكون حكومة الدولة المضيفة جادة في اتخاذ إجراءات ايجابية في تطوير اقتصادها الوطني وأيضاً في إطار الإصلاح الاقتصادي.

أولاً: المهـام

هو منظمة مستقلة منوط بها تطوير أحوال العالم الاقتصادية، ويعمل المنتدى بمقتضى رغبة العالم في زيادة النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، وهو يخدم أعضاءه ومجتمعه عن طريق خلق مشاركة فيما بين رجال الأعمال والساسة والمفكرين وقادة المجتمع الآخرين لتحديد ودراسة الموضوعات الأساسية في الأجندة العالمية. والمنتدى باعتباره مؤسسه تطوعية مقيد بعدم التدخل في السياسة ومناصرة النزاعات القومية. وفى عام 1995 حصل المنتدى على جائزة المنظمات غير الحكومية "للأحوال الاستشارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة".

ثانياً: التمويـل

يتم تمويل المنتدى ذاتياً عن طريق التبرعات ورسوم العضوية . تساهم حوالي 1000 مؤسسة عالمية بتبرعاتها في التمويل، وتبلغ تكلفة المنتدى

حوالي عشرين مليون دولار يتم جمعها من التبرعات بالإضافة إلى قيام الشركات والبنوك بدفع ما بين 12 إلى 15 ألف دولار كرسوم عضوية في مقابل حصولها على خدمات ومعلومات، حيث يمثل المنتدى بالنسبة لها "قاعدة معلومات وبيانات". وثمَّة عدة شرائح لنظام العضوية في المنتدى يأتي في مقدمتها عضوية ألف شخص من كبريات الشركات العالمية والتي يتم اختيارهم وفقاً لمعايير صارمة، ويلي ذلك شرائح أخرى تتمثل في إضافة حوالي خمسين شخصاً آخرين من كبار التنفيذيين لشركات ناجحة، وأيضاً حوالي مائتي عضو من شاغلي المناصب الهامة بقطاعات الأعمال والسياسة والإعلام والعلوم والآداب، بالإضافة إلى مائتي محرر ومعلق بارز يلتقون على هامش المنتدى، وحوالي مائتين وخمسين صحفياً لنقل وتغطية أحداث المنتدى.

ثالثاً: إدارة المنتدى

يُدار المنتدى بواسطة المجلس المؤسسي "Foundation Board" برئاسة كلاوس شواب حيث تقع عليه مسئولية التأسيس والتوجيه على المدى البعيد لتوجهات وأهداف المنتدى، ومجلس الإدارة Managing Board وهو المسؤول عن إدارة وتنفيذ أعمال وموارد المنتدى اليومية، كما أنه يُعتبر همزة الوصل بين المنتدى ومكوناته وبين التجمعات العالمية، بالإضافة إلى عدة مراكز (كمركز الصناعات العالمية، ومركز الأجندة العالمية، ومركز الاستراتيجيات الإقليمية. (وهناك مجموعة مجالس ومجموعات تنبثق عن المنتدى وتتكون من القيادات العليا في القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى قيادات المنظمات العالمية والحكومات (مثل المجلس الأكاديمي - مجلس منظمات العمل - مجلس منظمات العمل غير الحكومية - مجلس الاتحادات - مجموعة رجال الدين والخبراء.

ويمثل الشركاء والأعضاء أهمية كبيرة لأعمال المنتدى وذلك نتيجة لما

يؤدونه من مهام وأيضا لمشاركتهم في الاجتماعات الدولية والقمم الإقليمية والتي يشارك فيها شركاء إستراتيجيون بالإضافة إلى شركاء القمة نفسها.

رابعاً: مجلس المائة زعيم

نظرا لأن المنتدى الاقتصادي العالمي يُعد بمثابة تجمع دولي من رجال الأعمال والسياسيين والمثقفين والزعماء المهتمين بالبحث في سبل تحسين أحوال العالم في جميع المجالات وبما أن تحسين أحوال العالم لن يتأتي بالتقدم الاقتصادي مع إغفال الجانب الاجتماعي، جاء تفكير القائمين على المنتدى لتشكيل مجلس المائة زعيم لتعزيز الحوار البناء والتفاهم بين مختلف قطاعات المجتمع في العالمين الإسلامي والغربي.

ويسعى مجلس المائة زعيم إلي تعزيز القيم الأخلاقية التي يمكن أن يشترك فيها الجميع ومنها احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والالتزامات والواجبات تجاه المجتمع والعائلة إضافة إلي العدالة والحق والتعاطف مع الفقراء والمحتاجين مع الاهتمام بالتناغم المشترك من اجل العيش في رفاهية وسلام.

ويحتاج الحوار الذي يرعاه مجلس المائة زعيم في الإطار السابق إلي إدماج جميع الثقافات والمجتمعات فيه حتى يخرج بشكله الصحيح. كما يتطلب من القائمين عليه أن تكون لديهم القدرة علي تجميع مختلف الشخصيات ذات الاتجاهات المختلفة للاشتراك في حوار واحد يهدف لإيجاد أرضية للتفاهم المشترك. وبالتالي ستعمل تلك الأرضية كقوة دفع لمزيد من التقدم في المجال الاقتصادي أيضا.

ومن هنا فإن من أهم أهداف المجلس تعزيز قدرة كل ثقافة علي فهم الثقافة الأخرى إضافة إلي العمل كمظلة لتقديم مزيد من الدعم للشراكة وتعميق العلاقات الثقافية بين الغرب والعالم الإسلامي. ويتكون مجلس

المائة زعيم من مائة شخصية عالمية من مختلف المجالات السياسية والدينية والإعلامية والأكاديمية من العالمين الإسلامي والغربي بحيث يكون في كل مجال نحو عشرين شخصية والحقيقة أن المجلس غير ملتزم بعدد محدد في عضويته فهدفه الأول هو تجميع أشخاص علي درجة عالية من الكفاءة.

ويرأس المجلس حاليا اللورد اوف كليفتون الرئيس السابق لاساقفة كانتبري في المملكة المتحدة إضافة إلي الأمير تركي الفيصل رئيس معهد الملك فيصل للأبحاث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. وتتركز مهمة رؤساء المجلس علي توجيه وتسهيل العمل داخل المجلس وتمثيله أمام العالم والعمل كسلطة تنفيذية له.

أما إدارة مجلس الزعماء المائة فتخضع لمناقشات وتفاهمات مشتركة بين أعضائه حيث يتم وضع جدول أعمال لاجتماعات المجلس وأنشطته والإشراف علي الأنشطة التي يضطلع بها في المجتمع وإيجاد التمويل اللازم الذي يساعد علي استمرار عمل المجلس إضافة إلي مهام أخري عديدة.

وتقيّم أنشطة المجلس كل عامين ويمكن لرؤساء المجلس الاستمرار في عملهم لسنتين مع إمكانية تجديد عضويتهم في المجلس بعد تقييم لأدائهم فيه. ويعقد مجلس المائة زعيم اجتماعين سنويا الأول في دافوس بسويسرا مع اجتماعات المنتدى الاقتصادي العالمي السنوية، والثاني في كل صيف ويستمر الاجتماع لنحو يوم ونصف. ويحدد المجلس في كل اجتماع موضوعا محددا لمناقشته. ويشترط لعضوية مجلس المائة أن يكون لكل عضو شرعية علي المستويين المحلي والدولي وله سجل حافل في القدرة علي الحوار كما يجب أن يكون في موقع يؤهله للتأثير والتعليم ويمتلك قدرة علي الاستماع إلي الآخر والتفكير المتفتح. ويمكن للعضو في المجلس أن ينهي عضويته فيه بمجرد إبلاغ رغبته للمنتدى الاقتصادي

العالمي. أما بالنسبة إلي جدول أعمال مجلس المائة فيتم الاتفاق عليها بناء علي اقتراحات من أعضائه والتصديق عليها من لجنة يطلق عليها لجنة القيادة تتألف من14 عضوا من بينهم رئيسا المجلس وممثل واحد علي الأقل من كل من العالم الإسلامي والغربي. ويجب أن تكون الموضوعات الموجودة في جدول الأعمال للمصلحة العالمية ومتوافقة مع توجهات المنتدى الاقتصادي العالمي.

المائة زعيم من مائة شخصية عالمية من مختلف المجالات السياسية والدينية والإعلامية والأكاديمية من العالمين الإسلامي والغربي بحيث يكون في كل مجال نحو عشرين شخصية والحقيقة أن المجلس غير ملتزم بعدد محدد في عضويته فهدفه الأول هو تجميع أشخاص علي درجة عالية من الكفاءة.

ويرأس المجلس حاليا اللورد اوف كليفتون الرئيس السابق لاساقفة كانتبري في المملكة المتحدة إضافة إلي الأمير تركي الفيصل رئيس معهد الملك فيصل للأبحاث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. وتتركز مهمة رؤساء المجلس علي توجيه وتسهيل العمل داخل المجلس وتمثيله أمام العالم والعمل كسلطة تنفيذية له.

أما إدارة مجلس الزعماء المائة فتخضع لمناقشات وتفاهمات مشتركة بين أعضائه حيث يتم وضع جدول أعمال لاجتماعات المجلس وأنشطته والإشراف علي الأنشطة التي يضطلع بها في المجتمع وإيجاد التمويل اللازم الذي يساعد علي استمرار عمل المجلس إضافة إلي مهام أخري عديدة.

وتقيّم أنشطة المجلس كل عامين ويمكن لرؤساء المجلس الاستمرار في عملهم لسنتين مع إمكانية تجديد عضويتهم في المجلس بعد تقييم لأدائهم فيه. ويعقد مجلس المائة زعيم اجتماعين سنويا الأول في دافوس بسويسرا مع اجتماعات المنتدى الاقتصادي العالمي السنوية، والثاني في كل صيف ويستمر الاجتماع لنحو يوم ونصف. ويحدد المجلس في كل اجتماع موضوعا محددا لمناقشته. ويشترط لعضوية مجلس المائة أن يكون لكل عضو شرعية علي المستويين المحلي والدولي وله سجل حافل في القدرة علي الحوار كما يجب أن يكون في موقع يؤهله للتأثير والتعليم ويمتلك قدرة علي الاستماع إلي الآخر والتفكير المتفتح. ويمكن للعضو في المجلس أن ينهي عضويته فيه بمجرد إبلاغ رغبته للمنتدى الاقتصادي

العالمي. أما بالنسبة إلي جدول أعمال مجلس المائة فيتم الاتفاق عليها بناء علي اقتراحات من أعضائه والتصديق عليها من لجنة يطلق عليها لجنة القيادة تتألف من14 عضوا من بينهم رئيسا المجلس وممثل واحد علي الأقل من كل من العالم الإسلامي والغربي. ويجب أن تكون الموضوعات الموجودة في جدول الأعمال للمصلحة العالمية ومتوافقة مع توجهات المنتدى الاقتصادي العالمي.

الفصل الخامس

منظمة السلام الأخضر

منظمة السلام الأخضر (غرين بيس) منظمة دولية غير حكومية مستقلة، تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من اجل ضمان مستقبل اخضر يعمه السلام في العالم.

ففي عام 1971، أبحر فريق صغير من الناشطين على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، متسلّحين برؤيتهم لعالم أخضر ومسالم. منطلقين من أنّ بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدثوا تغييرا ما. وكانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهوداً على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحّدة الأميركية في جزيرة أمشيتكا[1]، وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم. إلا أن التجارب النووية في جزيرة أمشيتكا انتهت في العام نفسه، وتمّ إعلان الجزيرة لاحقاً محميّة للطيور.

---

(1) أمشيتكا جزيرة صغيرة تقع على الشاطئ الغربي لألاسكا، وكانت تشكّل ملاذاً لثلاثة آلاف عجل بحري وموطناً للنسر الأصلع وغيرها من الحياة البرية. وبالرغم من أنّه تمّ توقيف قاربهم القديم المسمى "فيليس كورماك" قبل بلوغهم الجزيرة، إلا أنّ رحلتهم أثارت موجة من الاهتمام الشعبي. ولم يمنع ذلك الولايات المتحّدة في حينه من تفجير القنبلة غير أن صوت الحق سمع.

وتعطي المنظّمة الأولوية لحملات يمكن الترويج لها على نطاق عالمي.، ومقرها الرئيسي أمستردام في هولندا، وتضم غرين بيس 2,8 مليون داعم حول العالم ولديها مكاتب في 41 دولة.

أولاً: الموارد المالية للمنظمة

للحفاظ على استقلاليتها التامة، لا تقبل منظّمة غرين بيس الأموال من الشركات والحكومات أو الأحزاب السياسية. وتعتمد المنظمة على الهبات التي ترد من دعم الأفراد بهدف الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة. ونقوم المنظمة بتدقيق حساباتها كل عام في كل مكتب من مكاتبها حول العالم، كما تنشر التقرير السنوي على الانترنت، ما يسمح للجميع بالإطلاع على المبالغ التي نتلقّاها بدقّة وكيف يتم إنفاقها.

ثانياً: البنية التنظيمية للمنظمة

تتألف منظّمة السلام الأخضر من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم. وتتواجد المنظّمة حالياً في 41 دولة وتعمل مكاتبها المحليّة والإقليمية بناءً لتراخيص تعطى لها، لاستخدام الاسم. ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعيّن ممثّلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس.

ويلتقي الأمناء مرة في السنة للتوافق على إستراتيجية المنظّمة على المدى البعيد، وإدخال التعديلات الفردية على الهيكلية الإدارية، وتحديد سقف للنفقات التي ستصرف من موازنة منظّمة السلام الأخضر الدولية وانتخاب الهيئة الدوليّة المؤلّفة من رئيس وأربعة أعضاء.

وتراقب منظمة السلام الأخضر الدولية، تطور مكاتب السلام الأخضر من الناحية التنظيمية، وتشرف على تطور وصيانة أسطولها من السفن، وتقوم بتنسيق عمليّة تخطيط وتنفيذ حملاتنا الدولية كما تراقب الالتزام بسياسات المنظّمة الأساسية ومبادئها.

كما يصادق مجلس الإدارة الدولي على الموازنة السنوية لمنظمة السلام الأخضر، وعلى الحسابات التي تمّ تدقيقها. كما تعيّن الهيئة الدولية المدير التنفيذي الدولي وتراقب عمله، ويقوم بإدارة المنظمة إلى جانب كبار المدراء وبعد استشارة الموظفين في المكاتب المحليّة بشكل واسع.

كما أن منظمّة السلام الأخضر لا تطلب ولا تقبل المساعدات المالية من الحكومات والشركات أو الأحزاب السياسية. كما لا تحاول الحصول على هبات قد تهدّد استقلاليتها وغاياتها وأهدافها واستقامتها، ولا تقبلها إن عرضت عليها. لذلك تعتمد السلام الأخضر على التبرعات الطوعية للداعمين من الأفراد وعلى الدعم المقدّم من المؤسسات الخيرية.

إن فتح مكتب جديد أو تعيين ممثل للسلام الأخضر في بلد لا يوجد فيه مكتب تابع للمنظّمة، هو قرار يعود للمنظّمة بأكملها ويجب أن توافق عليه الهيئة الدولية، وأن يتم إقراره في الاجتماع العام السنوي الدولي للمنظّمة. كما أنَّ السلام الأخضر لا تتبنى أو تدمج أو تقبل باستيعاب المنظمات الموجودة ضمن هيكليتها، شأنها شأن أي منظمة أخرى، وتعمل المنظمة ضمن موازنة معيّنة، ونظراً لمواردها المالية والبشرية المحدودة، تعمل بشكل انتقائي لجهة المكاتب التي تنشئها. كما أن تطوّر المنظّمة ونموها مرتبط بعدد من المعايير الأساسية للحملات التي نقوم بها. لذلك، لا تبادر إلى فتح مكاتب جديدة ما لم يتماشى ذلك مع أولويات المنظّمة الإستراتيجية.

الجزء الخامس

المواثيق والنظم الداخلية

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان
فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو1945

أولاً: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و27 و61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر

الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،

- مجلس اقتصادي واجتماعي،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،
- أمانة.

2. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني

عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3. القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل

شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة

لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3. تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35.

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات

قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر:
تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث،

ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و79 و81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد

يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم

بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها

فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات

المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر

الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان
فرانسيسكو في اليوم
السادس والعشرين من
شهر حزيران/يونيه
1945

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1 - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2 - إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1 - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم

الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

2 - بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3 - في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1 - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشُعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2 - لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1 - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2

من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2 - يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1 - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2 - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3 - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1 - إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2 - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3 - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4 - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة 13

1 - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2 - القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3 - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4 - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى

رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1 - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1 - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2 - ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1 - لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2 - يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسمياً.

3 - بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1 - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2 - تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1 - يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2 - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1 - لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2 - لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3 - على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة 24

1 - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2 - إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3 - عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1 - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2 - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.

3 - يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1 - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

2 - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3 - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1 - تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2 - يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1 - يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2 - إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و5.

3 - إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5 - إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6 - يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و17 (الفقرة 2) و20 و24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1 - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

2 - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3 - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4 - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5 - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6 - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة.

7 - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8 - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة 34

1 - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2 - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

3 - إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2 - يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3 - عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى

تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1 - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د)نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة 39

1 - اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2 - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3 - تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1 - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2 - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

3 - ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1 - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2 - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1 - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2 - ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3 - يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1 - تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابي وشفوي.

2 - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3 - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4 - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5 - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1 - جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2 - وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1 - يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2 - وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1 - إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه،

جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2 - وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1 - بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2 - تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3 - تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة 55

1 - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2 - إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1 - يبين الحكم الأسباب التي بُني عليها.

2 - ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1 - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

2 - إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.

3 - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4 - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5 - لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1 - إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

2 - والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1 - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2 - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتـاوى

المادة 65

1 - للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1 - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2 - كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا

الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3 - إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً. وتفصل المحكمة في ذلك.

4 - الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة

أولاً - الدورات

الدورات العادية

تاريخ افتتاحها

المادة 1[1]

تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

تاريخ اختتامها

المادة 2[2]

تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على توصية مكتبها، تاريخاً لاختتام الدورة.

---

(1) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 20)؛ انظر المقدمة، الفقرتين 46 و48.

(2) انظر المقدمة، الفقرتين 7 و14؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقر 4.

مكان انعقادها

المادة 3

تنعقد الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة إلا إذا دُعيت إلى الانعقاد في مكان آخر عملاً بقرار متخذ في دورة سابقة أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 4

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن مائة وعشرين يوماً، عقد هذه الدورة في مكان غير مقر الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام على الفور بإبلاغ هذا الطلب، مشفوعاً بتوصياته هو، إلى سائر أعضاء الأمم المتحدة. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ، تعقد الدورة في المكان المطلوب.

الإشعار بعقدها

المادة 5

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوماً.

وقفها المؤقت

المادة 6

للجمعية العامة في أية دورة، أن تقرر التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

الدورات الاستثنائية

عقدها بقرار الجمعية العامة

المادة 7[3]

للجمعية العامة أن تحدد تاريخاً للانعقاد في دورة استثنائية.

عقدها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء

المادة 8[4]

(أ) تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلباً بعقد مثل هذه الدورة، أو اعتباراً من تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقاً لنص المادة 9.

(ب) تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقاً لقرارها 377 ألف (د ـ 5)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلباً بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقيه طلباً من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في «اللجنة المؤقتة» أو على نحو آخر، أو تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء وفقاً لنص المادة 9.

---

(3) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 20).

(4) انظر المقدمة، الفقرتين 9 و23.

طلب عقدها الصادر من الأعضاء

المادة 9[5]

(أ) لأي عضو م أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة 8.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضاً على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقاً للقرار 377 ألف (د ـ 5). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له.

الإشعار بعقدها

المادة 10[5]

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية قبل أربعة عشر يوماً منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناء على طلب مجلس الأمن، وقبل عشرة أيام منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بناء على موافقة الأغلبية على طلب أحد الأعضاء. وفي حالة الدورة الاستثنائية الطارئة التي تُعقد وفق أحكام المادة 8 (ب)، يُشعر الأمين العام الأعضاء بموعد افتتاحها قبل اثنتي عشرة ساعة منه على الأقل.

(5) انظر المقدمة، الفقرة 9.

الدورات، عادية واستثنائية

إشعار الهيئات الأخرى بعقدها

المادة 11

تُرسل نسخ من الإشعار بعقد كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وإلى الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقر 2 من المادة 57 من الميثاق.

ثانياً - جدول الأعمال

الدورات العادية

جدول الأعمال المؤقت

المادة 12

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

(ب) تقارير مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والهيئات الفرعية للجمعية العامة، والوكالات المتخصصة (إذا اقتضت الاتفاقات المعقودة معها تقديم هذه التقارير)؛

(ج) كل البنود التي تكون الجمعية العامة قد قررت في دورة سابقة إدراجها فيه؛

(د) كل البنود التي تقترحها سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية؛

(هـ) كل البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة[6].

(6) انظر المرفق الرابع، الفقرة 18، والمرفق السادس، الفقرة 2.

(و) كل البنود المتعلقة بميزانية السنة المالية التالية والتقرير المتعلق بحسابات السنة المالية المنتهية؛

(ز) كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة؛

(ح) كل البنود التي تقترحها دول من غير أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 35 من الميثاق.

البنود التكميلية

المادة 14

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوماً[6]. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوماً.

البنود الإضافية

المادة 15[7]

يجوز أن يُدرج في جدول الأعمال ما يُقترح إدراكه فيه قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه.

(7) انظر المقدمة، الفقرتين 7 و25؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرتين 18 و24.

الدورات الاستثنائية

جدول الأعمال المؤقت

المادة 16[8]

يُبلَّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب مجلس الأمن إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً. ويُبلغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب أغلبية الأعضاء، أو بناء على موافقة الأغلبية على طلب أي عضو من الأعضاء، قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام. ويُبلَّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في نفس الوقت الذي تُبلَّغ فيه الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة 17

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة.

البنود التكميلية

المادة 18

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن أربعة أيام. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلغ إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

(8) انظر المقدمة، الفقرة 9.

البنود الإضافية

المادة 19[8]

يجوز، أثناء الدورة الاستثنائية، أن تُضم البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية إلى جدول الأعمال بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويجوز، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة، أن تُضم إلى جدول الأعماء بنود إضافية تتعلق بالمسائل المذكورة في القرار 377 ألف (د ـ 5)، وذلك بقرار يُتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الدورات، عادية واستثنائية

المذكرة الإيضاحية

المادة 20[9]

يُشفَع كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفَع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

إقرار جدول الأعمال

المادة 21[10]

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

---

(9) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 18.

(10) انظر المرفق الرابع، الفقرات 19 ـ 23، والمرفق السادس، الفقرتين 1 و2.

تعديل البنود وحذفها

المادة 22[11]

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

مناقشة إدراج البنود

المادة 23[11]

حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تغيير قسمة النفقات

المادة 24

لا يُدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة النفقات السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أبلغ إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً.

ثالثاً - الوفود

تكوينها

المادة 25[12]

يتألف وفد العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة وممثلين مناوبين لا

(11) انظر المقدمة، الفقرة 7.

(12) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 9، الفقرة 2). انظر المرفق الرابع، الفقرة 44.

يزيد عددهم عن خمسة، ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص.

الممثلون المناوبون

المادة 26

للممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد.

رابعاً - وثائق التفويض

تقديم وثائق التفويض

المادة 27

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة 28

تُعين، في بداية كل دورة، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تُعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في الدورة

المادة 29

كل ممثل اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة يُسمح له بالجلوس بصورة مؤقتة متمتعاً بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق ريثما تقدم لجنة وثائق التفويض تقريرها وتبت الجمعية العامة في الأمر.

خامساً ـ الرئيس ونواب الرئيس

انتخاب الرئيس ونوابه

المادة 30[13]

تنتخب الجمعية العامة رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس[14] قبل افتتاح

---

(13) انظر المقدمة، الفقرات 7 ـ و18 و22 و38 و47 (أ).

(14) في مرفق القرار 33/ 138 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 قررت الجمعية العامة ما يلي:

«1 ـ يُراعى، في انتخاب رئيس الجمعية العامة، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق المذكورة في الفقرة 4 أدناه.

«2 ـ يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقاً للنمط التالي، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أدناه:

«(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

«(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوسية؛

«(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

«(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

«(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

«(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

«3 ـ غير أن انتخاب رئيس الجمعية العامة يترتب عليه إنقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس.

وفي المرفق الثاني للقرار 48/ 264 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، قررت الجمعية العامة أن يستعاض عن الفقرة 4 من مرفق القرار 33/ 138 بالنص التالي:

«4 ـ يتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقاً للنمط التالي:

«(أ) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«(ب) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«(ج) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

«(د) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

«(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تقرر خلاف ذلك. ولا يمارس الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتخبوا لها ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة[15]. ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة 98. ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

«(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدار فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:

«1» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«2» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«3» ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

«4» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«5» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«6» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«7» ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

«8» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«9» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«10» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«11» ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

«12» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«13» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«14» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«15» ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

«16» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«17» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

«18» ممثل واحد من دولة آسيوية؛

«19» ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛

«20» ممثل واحد من دولة أفريقية؛

(15) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 21، الجملة الثانية).

الرئيس المؤقت

المادة 31[16]

لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة 30 أعلاه، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيساً للدورة الجديدة.

الرئيس بالنيابة

المادة 32 [105]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة 33 [105]

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة 34 [105]

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته يُنتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة.

---

(16) انظر المقدمة، الفقرات 17 و18 و22 و44.

سلطات الرئيس العامة

المادة 35[17] [106]

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة، وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

المادة 36[17] [107]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة الجمعية العامة.

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة 37 [104]

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

(17) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة 39، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين 39 و67، والمرفق الخامس، الفقرة 3، والمرفق السادس، الفقرة 7.

سادساً ـ المكتب

تكوينه

المادة 38[18]

يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية الست. ولا يجوز أن ينتمي أي اثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد، ويراعى في تشكيله كفالة طابعه التمثيلي، أما رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يمثلوا فيها، والتي تنشئها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة، فلهم حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

أعضاؤه البديلون

المادة 39[19]

إذا وجد أحد نواب رئيس الجمعية العامة ضرورة لتغيُّبه عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمّي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، فعليه أن يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه أي عضو آخر من أعضاء المكتب.

وظائفه

المادة 40[20]

ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في جدول الأعمال المؤقت مع القائمة

(18) انظر المقدمة، الفقرات 7 و15 و17 و18 و22 و38 و44.
(19) انظر المقدمة، الفقرات 15 و17 و30؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 10.
(20) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الثالث، الفقرة (و)، والمرفق الرابع، الفقرات 11 ـ 14، والمرفق الخامس، الفقرة 1، والمرفق السادس، الفقرة 4، والمرفق السابع، الفقرتين 3 و6.

التكميلية، ويقدم إلى الجمعية العامة، بشأن كل بند مقترح، توصيته إما بإدراجه في جدول الأعمال، أو برفض طلب إدراجه، أو بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة. كما يقوم، على النحو نفسه، بفحص طلبات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال وتقديم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة. ولا يجوز للمكتب، لدى نظره في الأمور المتصلة بجدول أعمال الجمعية العامة، أن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية التي ينبغي له إصدارها، هل تكون بإدراج البند في جدول الأعمال؟ أم برفض طلب إدراجه؟ أم بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة؟ وما هي الأولوية التي يجب إعطاؤها لبند أوصي بإدراجه في جدول الأعمال.

المادة 41[20]

يقدم المكتب إلى الجمعية العامة توصيات بشأن تاريخ اختتام الدورة. وهو يساعد الرئيس والجمعية العامة في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة. وفي تقرير الأولويات بين بنوده، وفي تنسيق أعمال كل لجان الجمعية، كما يساعد الرئيس في القيام عموماً بتصريف ما يقع في نطاق اختصاص الرئيس من أعمال الجمعية العامة، على أنه لا يجوز للمكتب أن يبت في أية مسألة سياسية.

المادة 42[21]

يجتمع المكتب بصورة دورية، أثناء كل دورة، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها، وإصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا التقدم. ويجتمع المكتب أيضاً كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضائه.

(21) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة 20، والمرفق الثالث، الفقرة (و)، والمرفق الرابع، الفقرتين 13 و14، والمرفق الخامس، الفقرة 2، والمرفق السادس، الفقرة 4، والمرفق السابع، الفقرة 5.

اشتراك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بنود في جدول الأعمال، أن يحضر أية جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه وأن يشترك في مناقشة ذلك البند دون التمتع بحق التصويت.

تنقيح شكل القرارات

المادة 44

للمكتب أن ينقح القرارات التي تتخذها الجمعية العامة فيغيرها شكلاً لا مضموناً، وعليه أن يفيد الجمعية العامة علماً بكل تغيير يجريه لتنظر فيه.

سابعاً - الأمانة العامة

واجبات الأمين العام

المادة 45

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة[22] ولجانها الفرعية، وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات.

المادة 46

تتلقى الأمانة العامة وتُترجم وتطبع وتوزع وثائق وتقارير وقرارات الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها[23]؛ وتقوم بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات؛ وتعد محاضرة الدورة وتطبعها وتعممها[24]؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات الجمعية العامة وتتعهدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق الجمعية على أعضاء

(22) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 98).

(23) انظر المرفق الرابع، الفقرة 107، والمرفق الخامس، الفقرات 15 و26 و28 - 30.

(24) انظر المرفق الرابع، الفقرة 108.

الأمم المتحدة؛ وتؤدي، بوجه عام، كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها الجمعية.

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

المادة 48

يُقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة[22]، ويبلغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً.

الإخطار بموجب المادة 12 من الميثاق

المادة 49[25]

يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة، أو أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة

المادة 50[26]

تضع الجمعية العامة الأنظمة الخاصة بموظفي الأمانة العامة[27].

(25) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 12، الفقرة 2).
(26) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 101، الفقرة 1).
(27) للاطلاع على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، انظر: ST/SGB/2007/4.

ثامناً ـ اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة 51[28]

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معاً في الجمعية العامة، ولجانها، ولجانها الفرعية.

المادة 52[52]

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 53[28]

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية. وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

لغات المحاضر الحرفية والموجزة

المادة 54[28]

تعد المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.

لغات «يومية الأمم المتحدة»

المادة 55[28]

في دورات الجمعية العامة تنشر «يومية الأمم المتحدة» بلغات الجمعية.

---

(28) انظر المقدمة، الفقرات 5 و27 و28 و34 و40.

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة 56[28]

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة

المادة 57[28]

تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها الفرعية، بأية لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قررت ذلك الجمعية العامة.

تاسعاً ـ المحاضر

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

المادة 58[29]

(أ) تعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) وتقدمها إلى كل من هاتين الهيئتين بعد اعتمادها من رئيسها. وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعد لجلسات اللجان الرئيسية الأخرى، وإذا لزم الأمر، لجلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة. ولا يجوز أن تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معاً.

(ب) تُعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وتُعد مثل هذه التسجيلات أيضاً لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت هذه ذلك.

(29) انظر المقدمة، الفقرة 30؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 108، والمرفق الخامس، الفقرة 27.

القرارات

المادة 59

يُبلغ الأمين العام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى أعضاء الأمم المتحدة في غضون خمسة عشر يوماً من اختتام الدورة.

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية

مبادىء عامة

المادة 60

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضاً ما لم تُقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

الجلسات السرية

المادة 61

كل قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية تتلوها بوقت قريب. ولدى انتهاء كل جلسة سرية من جلسات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يُصدر بلاغاً بواسطة الأمين العام.

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة 62[30]

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، في كل

(30) انظر المقدمة، الفقرة 7.

دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تُكرس للصلاة أو التأمل.

ثاني عشر ـ الجلسات العامة

تصريف الأعمال

الدورات الاستثنائية الطارئة

المادة 63[31]

خلافاً لأحكام أية مادة أخرى من مواد هذا النظام وما لم تُقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، تقتصر اجتماعات الجمعية، في حال انعقادها في دورة استثنائية طارئة، على الجلسات العامة؛ وتنصرف الجمعية مباشرة إلى النظر في البند المقترح نظره في طلب عقد الدورة المذكورة، وذلك دون إحالته مُسبقاً إلى مكتبها أو إلى أية لجنة أخرى؛ ويكون رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة رئيساً للدورة الاستثنائية الطارئة، ورؤساء الوفود التي انتخب منها نواب رئيس الدورة السابقة نواباً لرئيس الدورة الاستثنائية الطارئة.

تقرير الأمين العام

المادة 64

تبت الجمعية العامة في المقترحات الرامية إلى إحالة أي جزء من تقرير الأمين العام إلى إحدى اللجان الرئيسية من غير مناقشة وذلك دون إحالة هذه المقترحات مسبقاً إلى مكتبها.

(31) انظر المقدمة، الفقرة 9.

الإحالة إلى اللجان

المادة 65

لا تتخذ الجمعية العامة، ما لم تقرر هي غير ذلك، قراراً نهائياً في أي بند مدرج في جدول الأعمال حتى تتلقى تقرير إحدى اللجان عن ذلك البند.

مناقشة تقارير اللجان الرئيسية

المادة 66[32]

تُناقش تقارير اللجان الرئيسية في جلسات عامة للجمعية العامة إذا رأى ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المصوتين في جلسة عامة أن هذه المناقشة ضرورية. ولا يكون أي اقتراح بهذا المعنى محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور.

النصاب القانوني

المادة 67[33] [108]

للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة 68[34] [109]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية العامة دون الحصول مسبقاً على

---

(32) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة 15.

(33) انظر المقدمة، الفقرة 30؛ وانظر أيضاً المرفق الثالث، الفقرة (ز) «1». والمرفق الرابع، الفقرة 67، والمرفق السادس، الفقرة 7.

(34) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) «2»، والمرفق الرابع، الفقرات 69 ـ 71، والمرفق الخامس، الفقرة 17.

إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة 69 [111]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها بغية شرح النتائج التي خُلصت إليها لجانهم.

بيانات الأمانة العامة

المادة 70 [112]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يُسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية العامة بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

نقاط النظام

المادة 71[35] [113]

لأي ممثل أن يُثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً؛ ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

(35) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 79.

تحديد مدة الكلام

المادة 72[36] [114]

للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته، فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة 73[37] [115]

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة الجمعية العامة، أن يُعلن إقفال القائمة. إلا أن له أن يُعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعته كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة 74[38] [116]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

---

(36) انظر المقدمة، الفقرتين 7 و30.

(37) انظر المرفق الرابع، الفقرات 46 و69 و77 و78، والمرفق الخامس، الفقرات 8 - 11.

(38) انظر المقدمة، الفقرة 7.

إقفال باب المناقشة

المادة 75[38] [117]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيدت الجمعية العامة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 76[38] [118]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 77 [119]

مع مراعاة أحكام المادة 71، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة 78[39] [120]

تُقدم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسات من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُممت على الوفود أو إن لم تكن قد عُممت إلا في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 79[38] [121]

مع مراعاة أحكام المادة 77، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية العامة في اعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

سحب الاقتراحات

المادة 80 [122]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

---

(39) انظر المرفق الرابع، الفقرتين 87 و88.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 81 [123]

متى اعتُمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حقوق التصويت

المادة 82[40] [124]

يكون لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد.

أغلبية الثلثين

المادة 83[40]

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة 1 (ج) من المادة 86 من الميثاق، وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

---

(40) المواد 82 و83 و85 منقولة عن الفقرات الثلاث الواردة في المادة 18 من الميثاق.

المادة 84[41]

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في تعديلات المقترحات المتعلقة بمسائل هامة، وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الأغلبية البسيطة

المادة 85[40] [125]

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في أية مسائل غير المسائل المنصوص عليها في المادة 83، بما فيها تقرير فئات أخرى من المسائل التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

معنى عبارة «الأعضاء الحاضرين المصوتين»

المادة 86 [126]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة «الأعضاء الحاضرين المصوتين» الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة 87[42] [127]

(أ) تصوت الجمعية العامة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي

---

(41) انظر المقدمة، الفقرة 10.

(42) انظر المقدمة، الفقرة 24؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 84، والمرفق السابع، الفقرة 2.

يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، ينادي كل عضو باسمه، فيرد أحد ممثليه بـ«نعم» أو «لا» أو «ممتنع». وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء.

(ب) لدى تصويت الجمعية العامة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية العامة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة 88[43] [128]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

(43) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرات 74 ـ 76، والمرفق الخامس، الفقرات 6 و7 و11.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة 89[44] [129]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

المادة 90[44] [130]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة 91 [131]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر الجمعية العامة غير ذلك. وللجمعية العامة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت

(44) انظر المقدمة، الفقرة 7.

ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

الانتخابات

المادة [103][45]

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ولا يجوز فيها تقديم مرشحين.

المادة 93 [132]

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراح ثان يقتصر على المرشحَين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، فيواصَل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصَر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهلم جراً، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو. ولا تخلُ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد 143 و144 و146 و148.

المادة 94

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجري اقتراعات إضافية لشغل

(45) انظر المرفق الخامس، الفقرة 16.

المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جراً، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تخلُ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد 143 و144 و146 و148.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة 95 [133]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثمان وأربعين ساعة من التصويت الأول، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتاً ثانياً سيجري فيها على المسألة المعنية. فإذا أسفر هذا التصويت أيضاً عن انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

ثالث عشر - اللجان

إنشاؤها، وأعضاء مكاتبها، وتنظيم أعمالها

إنشاء اللجان

المادة 96

للجمعية العامة أن تنشىء من اللجان ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

فئات المواضيع

المادة 97[46]

البنود المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة.

اللجان الرئيسية

المادة 98[47]

اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

---

(46) انظر المرفق الأول، الفقرتين 22 و23؛ والمرفق الثاني، الفقرات 1 و19 و20، والمرفق الرابع، الفقرات 25 - 28، والمرفق الخامس، الفقرة 4، والمرفق السادس، الفقرة 3، والمرفق السابع، الفقرة 4.

(47) انظر المقدمة، الفقرات 17 و30 و44؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرات 29 - 38.

تنظيم الأعمال

المادة 99[48]

(أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. ويُنتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة 103 بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد؛

(ب) مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة، وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

تمثيل الأعضاء

المادة 100

لكل عضو أن يمثل بشخص واحد في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها. ويكون لجميع الأعضاء الحق في أن يمثلوا فيها. ولكل عضو أن يسمي للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو مَن هم في حكمهم من الأشخاص.

المادة 101

للمستشارين أو المستشارين الفنيين أو الخبراء أو مَن هم في حكمهم من الأشخاص، لدى تسميتهم من قبل رئيس الوفد، أن يعملوا بصفة أعضاء في

(48) انظر المقدمة، الفقرات 7 و15 و30 و47؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرتين 21 و23.

اللجان على أنه لا يجوز انتخاب أمثال هؤلاء الأشخاص رؤساء للجان أو نواباً لرؤسائها أو مقررين لها، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، ما لم يعينوا بصفة ممثلين مناوبين.

اللجان الفرعية

المادة 102[49]

لكل لجنة أن تُشكل لجاناً فرعية، وتنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة 103[50] **[92]**

تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً. أما اللجان الأخرى فتنتخب كل منها رئيساً، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة، والكفاءة الشخصية. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ويقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخاب.

رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت

المادة 104 [37]

لا يشترك رئيس اللجنة الرئيسية في التصويت، ولكن يجوز لعضو آخر من

---

(49) انظر المرفق الأول، الفقرة 14، والمرفق الثاني، الفقرة 29، والمرفق الثالث، الفقرة (هـ)، والمرفق الرابع، الفقرة 66.

(50) انظر المقدمة، الفقرتين 30 و45؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرات 40 و54 إلى 57. والمرفق الخامس، الفقرات 18 إلى 20.

أعضاء وفده التصويت بدلاً منه.

تغيب أعضاء المكتب

المادة 105[51] [32 - 34]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها. يُسمي أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وفي حالة عدم استطاعة أحد أعضاء مكتب اللجنة أداء مهام وظيفته ينتخب عضو جديد لما تبقى من مدة ولايته.

وظائف رئيس اللجنة

المادة 106[52] [35]

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، ويبت الرئيس في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المنافشة. وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

---

(51) انظر المقدمة، الفقرة 30.

(52) انظر المقدمة، الفقرة 7، وانظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة 39، والمرفق الثالث، الفقرة (ز)، والمرفق الرابع، الفقرتين 39 و67، والمرفق الخامس، الفقرتين 3 و22، والمرفق السادس، الفقرتين 6 و7.

المادة 107[52] [36]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة اللجنة.

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة 108[53] [67]

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة 109[54] [68]

لا يجز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة 110[55]

لا يتولى التعبير عن التهاني لأعضاء مكتب أية لجنة رئيسية إلا رئيسها في الدورة السابقة أو ـ في حالة غيابه ـ أحد أعضاء وفده، وذلك بعد الانتهاء من انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المعنية.

---

(53) انظر المقدمة، الفقرتين 7 و30.

(54) انظر المرفق الثالث، الفقرة (ز) «2»، والمرفق الرابع، الفقرات 69 ـ 71، والمرفق السادس، الفقرة 6.

(55) انظر المقدمة، الفقرة 30.

الأسبقية

المادة 111 [69]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية ولمقررها بغية شرح النتائج التي خُلصت إليها اللجنة أو اللجنة الفرعية.

بيانات الأمانة العامة

المادة 112 [70]

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.

نقاط نظام

المادة 113[56] [71]

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد مدة الكلام

المادة 114[57] [72]

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز

(56) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 79.
(57) انظر المقدمة، الفقرتين 7 و30.

فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها، وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة 115[58] [73]

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يُعلن إقفال القائمة، إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعته كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة 116[59] [74]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

إقفال باب المناقشة

المادة 117[59] [75]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث

(58) انظر المرفق الرابع، الفقرات 69 و77 و78، والمرفق الخامس، الفقرات 8 ـ 10، والمرفق السادس، الفقرة 6.

(59) انظر المقدمة، الفقرة 7.

سواء وُجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، فإذا أيدت اللجنة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 118[59] [76]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 119 [77]

مع مراعاة أحكام المادة 113، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة 120[60] [78]

تُقدَّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عُمِّمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلاَّ أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمِّمت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمِّمت إلاَّ في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 121[61] [79]

مع مراعاة أحكام المادة 119، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

سحب الاقتراحات

المادة 122 [80]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

---

(60) انظر المرفق الرابع، الفقرتين 87 و88.
(61) انظر المرفق الرابع، الفقرة 96.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 123 [81]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تُقرِّر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حق التصويت

المادة 124 [82]

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة 125 [85]

تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوِّتين.

معنى عبارة «الأعضاء الحاضرين المصوِّتين»

المادة 126 [86]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة «الأعضاء الحاضرين المصوّتين» الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمَّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوّتين.

طريقة التصويت

المادة 127[62] [87]

(أ) تُصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب ترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء يُنادى كل عضو باسمه، فيرد ممثله بـ«نعم» أو «لا» أو «ممتنع». وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء؛

(ب) لدى تصويت اللجنة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المُسجَّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المُسجَّل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المُسجَّل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة 128[63] [88]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلاّ لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن

(62) انظر المقدمة، الفقرة 24؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة 84، والمرفق السابع، الفقرة 2.

(63) انظر المقدمة، الفقرة 7؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرات 74 ـ 76، والمرفق الخامس، الفقرتين 6 و7.

للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلاَّ عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة 129[64] [89]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة 130[64] [90]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوّت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

---

(64) انظر المقدمة، الفقرة 7.

التصويت على الاقتراحات

المادة 131 [91]

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرر اللجنة غير ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

الانتخابات

المادة 132 [93]

إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة. يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراح الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة 133 [95]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

طلبات العضوية

المادة 134[65]

تُقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

الإشعار بورود طلبات العضوية

المادة 135[65]

يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

النظر في طلبات العضوية والبت فيها

المادة 136

إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صحابة الطلب دولة محبة للسلم، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين في طلب العضوية الذي قدمته.

المادة 137[65]

إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في

(65) انظر المقدمة، الفقرة 4.

الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية

المادة 138[65]

يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبِلَ الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تَتَّخِذُ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب.

خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية

أحكام عامة

مدة العضوية

المادة 139

تبدأ مدة عضوية أعضاء المجالس، إلاّ في الحالات التي تنص عليها المادة 147، في 1 كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم من قِبَل الجمعية العامة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الانتخابات الفرعية

المادة 140

إذا توقف انتماء عضو ما إلى أحد المجالس قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية العامة لانتخاب عضو لما تبقى من المدة.

الأمين العام

تعيين الأمين العام

المادة 141

متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية.

مجلس الأمن

الانتخابات السنوية

المادة 142[66]

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، في أثناء دورتها العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين[67].

(66) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 23، الفقرة 2، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة 1991 ألف (د ـ 18). انظر المقدمة، الفقرة 23.

(67) قررت الجمعية العامة، في الفقرة 3 من قرارها 1991 ألف (د ـ 18) أن «يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين العشرة وفقاً للنمط التالي:

«(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

«(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

«(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

«(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى».

مؤهلات العضوية

المادة 143[68]

في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن يُراعى، بوجه خاص وقبل كل شيء، وفقاً للفقرة 1 من المادة 23 من الميثاق، إسهام أعضاء الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل[67].

جواز إعادة الانتخاب

المادة 144[69]

لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء مجلس الأمن.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتخابات السنوية

المادة 145[70]

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، خلال دورتها العادية، ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات[71].

---

(68) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 23، الفقرة 1).

(69) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 23، الفقرة 2، الجملة الأخيرة).

(70) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 61، الفقرة 2، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة 2847 (د ـ 26). انظر المقدمة، الفقرتين 23 و32.

(71) قررت الجمعية العامة، في الفقرة 4 من قرارها 2847 (د ـ 26)، أن «يجري انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للنمط التالي:
«(أ) أربعة عشر عضواً من دول أفريقيا؛

جواز إعادة الانتخاب

المادة 146[72]

يجوز أن يُعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس الوصاية

مناسبات الانتخاب

المادة 147

عندما يتم إقرار اتفاق وصاية، ويصبح عضو من أعضاء الأمم المتحدة سلطة قائمة بالإدارة لإقليم مشمول بالوصاية وفقاً للمادة 83 أو للمادة 85 من الميثاق، تجري الجمعية العامة الانتخاب الذي قد يلزم أو الانتخابات التي قد تلزم لمجلس الوصاية، وفقاً لأحكام المادة 86. ويُباشر العضو أو الأعضاء المنتخبون على هذا النحو في دورة عادية مهامهم فور انتخابهم، ويُتمون مدتهم وفقاً لأحكام المادة 139 من هذا النظام الداخلي كما لو كانوا قد بدأوا مدة عضويتهم في 1 كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم.

«(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا؛

«(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

«(د) ثلاثة عشر عضواً مندول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

«(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية».

(72) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 61، الفقرة الثانية، الجملة الأخيرة).

مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب

المادة 148[73]

يُنتخب عضو مجلس الوصاية غير القائم بالإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخابه على الفور.

الشواغر

محكمة العدل الدولية

طريقة الانتخاب

المادة 150

يجري انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

المادة 151

تستمر أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(73) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة 86، الفقرة 1 (ج)).

سادس عشر - شؤون الإدارة والميزانية

أحكام عامة

نظام الإدارة المالية

المادة 152

تضع الجمعية العامة نظاماً للإدارة المالية للأمم المتحدة[74].

الآثار المالية للقرارات

المادة 153[75]

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تِبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

المادة 154[75]

يواصل الأمين العام إعلام جميع اللجان بتفاصيل النفقات المقدرة لجميع القرارات التي أوصت اللجان باعتمادها من قبل الجمعية العامة.

(74) للاطلاع على النظام المالي والقواعد المالية، انظر: ST/SGB/2003/7.

(75) انظر المرفق الرابع، الفقرتين 97 و98، والمرفق الخامس، الفقرتين 12 و13.

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تعيينها

المادة 155[76]

تُعين الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من ستة عشر عضواً، يكون بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين.

تكوينها

المادة 156[77]

يُختار أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويته ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يُعاد تعيينهم. ولا يجوز انسحاب الخبراء الماليين الثلاثة في وقت واحد. وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية أثناء الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء؛ أما في حالة شغور مقاعد، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة 157[78]

تتولى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أمر التدقيق الفني للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، كما تقوم بمساعدة لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة). وتُقدم إلى الجمعية العامة، في بداية كل دورة عادية تُبحث

(76) انظر المقدمة، الفقرات 19 و31 و36.
(77) انظر المقدمة، الفقرتين 19 و36.
(78) انظر المقدمة، الفقرة 36.

فيها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، تقريراً مفصلاً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة. وتقوم أيضاً بتقديم تقرير عن حسابات الأمم المتحدة وجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة التي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية عنها، في المواعيد التي تحددها أحكام النظام المالي والقواعد المالية السارية في الأمم المتحدة[79] وتقوم، نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الميزانية مع هذه الوكالات. وتؤدي ما يناط بها من واجبات أخرى وفق أحكام النظام المالي للأمم المتحدة.

لجنة الاشتراكات

تعينها

المادة 158[80]

تعين الجمعية العامة لجنة خبراء تُسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضواً.

تكوينها

المادة 159[81]

يختار أعضاء لجنة الاشتراكات، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة. وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم. وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة

(79) للاطلاع على النظام المالي والقواعد المالية، انظر: ST/SGB/2003/7.
(80) انظر المقدمة، الفقرات 26 و33 و35.
(81) انظر المقدمة، الفقرة 37.

مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء: أما في حالة شغور مقاعد، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة 160

تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع. ومتى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضاً إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجُدد. وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبة المقررة عليهم، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة 19 من الميثاق.

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إنشاؤها ونظمها الداخلية

المادة 161[82]

للجمعية العامة أن تنشىء من الهيئات الفرعية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها[83]. وتطبق المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتان 45 و60، على إجراءات أية هيئة فرعية ما لم تقرر الجمعية العامة أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك.

(82) انظر المرفق السادس، الفقرة 11 والمرفق السابع، الفقرة 7.
(83) جملة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة 22).

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

العناوين المطبوعة بحروف مائلة

المادة 162

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف مائلة والتي أُدرجت لمجرد الدلالة.

طريقة التعديل

المادة 163[84]

يجوز تعديل هذا النظام بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بعد أن تكون قد تلقت تقريراً عن التعديل المقترح.

(84) انظر المرفق الثاني، الفقرة 1 (ج).

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى وعدله في جلساته 31 و41 و42 و44 و48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و16 و17 أيار/مايو و6 و24 حزيران/يونيه 1946؛ وفي جلستيه 138 و222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛وفي جلسته 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ وفي جلسته 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ وفي جلسته 1761المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ وفي جلسته 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدرت الصيغ السابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز (S/96 and Rev. 1-6)

الأمم المتحدة
نيويورك، 1983

الفصل الأول: الاجتماعات

المادة 1

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

المادة 2

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة 3

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

المادة 4

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن .

المادة 5

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

الفصل الثاني: جدول الأعمال

المادة 6

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.

المادة 7

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة 8

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام ؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة 9

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة 10

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة 11

يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة 12

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام .على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضا.

الفصل الثالث: التمثيل ووثائق التفويض

المادة 13

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة 14

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا1 الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة 15

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14 ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة 16

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة 17

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن

يبت مجلس الأمن في الموضوع.

الفصل الرابع: الرئاسة

المادة 18

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة 19

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة 20

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7.

الفصل الخامس: الأمانة العامة

المادة 21

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة 22

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أ، يقدم بيانات شفوية أو كتابية

إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة 23

يجوز لمجلس الأمن، أن يعين الأمين العام، وفقا للمادة 28، مقررا لمسألة محددة.

المادة 24

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءا من الأمانة العامة.

المادة 25

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة 26

يكون الأمين العام مسؤولا عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

الفصل السادس: تصريف الأفعال

المادة 27

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة 28

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

المادة 29

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو

اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة 30

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فورا فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة 31

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة 32

تعطي الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها .

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة 33

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

1. تعليق الجلسة؛
2. أو رفع الجلسة؛
3. أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
4. أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
5. أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
6. أو إدخال تعديل؛

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

المادة 34

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة 35

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة 36

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة 37

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق.

المادة 38

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة 39

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

الفصل السابع: التصويت

المادة 40

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثامن: اللغات

المادة 41

تكون الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة 42

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 43

حذفت

المادة 44

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة 45

تعد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة 46

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة 47

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

الفصل التاسع: علنية الجلسات، المحاضر

المادة 48

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 10/ 00 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة 50

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة 51

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة 52

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة 53

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و51، أو الذي صوب وفقا لأحكام المادة 52، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة 54

ينشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 55

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة 56

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة 57

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا.

الفصل العاشر: قبول أعضاء جدد

المادة 58

تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

المادة 59

يقوم الأمين العام فورا بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن. وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن. وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما، أو، في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوما قبل انعقاد مثل هذه الدورة.

المادة 60

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة.

الفصل الحادي عشر: العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المادة 61

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

تذييل

إجراءات مؤقتة بشأن الرسائل الواردة من أفراد عاديين ومن هيئات غير حكومية

ألف. تعمم على جميع الممثلين في مجلس الأمن قائمة بجميع الرسائل الواردة من الأفراد العاديين ومن الهيئات غير الحكومية بشأن أية مسائل معروضة على مجلس الأمن.

باء. تزود الأمانة العامة أي ممثل في مجلس الأمن بناء على طلبه، بنسخة من أية رسالة مدرجة في تلك القائمة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لائحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
أفغانستان	19-11-1946	
ألبانيا	14-12-1955	
الجزائر	08-10-1962	
أندورا	28-07-1993	
أنغولا	01-12-1976	
أنتيغا وبربودا	11-11-1981	
الأرجنتين	24-10-1945	
أرمينيا	02-03-1992	see Former members: USSR
أستراليا	01-11-1945	
النمسا	14-12-1955	
أذربيجان	02-03-1992	see Former members: USSR
البهاما	18-09-1973	
البحرين	21-09-1971	
بنغلاديش	17-09-1974	
بربادوس	09-12-1966	
روسيا البيضاء	24-10-1945	[note 1]; also see Former members: USSR
بلجيكا	27-12-1945	
بليز	25-09-1981	

الدولة ا ضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
بنين	20-09-1960	[note 2]
بوتان	21-09-1971	
بوليفيا	14-11-1945	
البوسنة والهرسك	22-05-1992	see Former members: Yugoslavia
بوتسوانا	17-10-1966	
البرازيل	24-10-1945	
بروناي	21-09-1984	
بلغاريا	14-12-1955	
بوركينا فاسو	20-09-1960	[note 3]
بوروندي	18-09-1962	
كمبوديا	14-12-1955	
الكاميرون	20-09-1960	[note 4]
كندا	09-11-1945	
الرأس الأخضر	16-09-1975	
جمهورية أفريقيا الوسطى	20-09-1960	
تشاد	20-09-1960	
تشيلي	24-10-1945	
الصين	24-10-1945	see Seat of China
كولومبيا	05-11-1945	
جزر القمر	12-11-1975	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	20-09-1960	[note 5]
جمهورية الكونغو	20-09-1960	[note 6]
كوستاريكا	[[02-11-1945	
Cote d'IvoirÆúë úiúä	20-09-1960	[note 7]
كرواتيا	22-05-1992	see Former members: Yugoslavia

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
كوبا	24-10-1945	
قبرص	20-09-1960	
التشيك	19-01-1993	see Former members: Czechoslovakia
الدنمارك	24-10-1945	
جيبوتي	20-09-1977	
دومينيكا	18-12-1978	
جمهورية الدومنيكان	24-10-1945	
إكوادور	21-12-1945	
مصر	24-10-1945	see Former members: United Arab Republic
إلسلفادور	24-10-1945	
غينيا الاستوائية	12-11-1968	
إرتيريا	28-05-1993	
إستونيا	17-09-1991	see Former members: USSR
إثيوبيا	13-11-1945	
فيجي	13-10-1970	
فنلندا	14-12-1955	
فرنسا	24-10-1945	
الغابون	20-09-1960	
غامبيا	21-09-1965	
جورجيا	31-07-1992	see Former members: USSR
ألمانيا	18-09-1973	see Former members: East Germany and West Germany
غانا	08-03-1957	
اليونان	25-10-1945	
جرينادا	17-09-1974	
غواتيمالا	21-11-1945	
غينيا	12-12-1958	

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
غينيا بيساو	17-09-1974	
غويانا	20-09-1966	
هايتي	24-10-1945	
هندوراس	17-12-1945	
المجر	14-12-1955	
أيسلندا	19-11-1946	
الهند	30-10-1945	
إندونسيا	28-09-1950	[note 8]
إيران	24-10-1945	[note 9]
العراق	21-12-1945	
أيرلندا	14-12-1955	
«إسرائيل»	11-05-1949	
إيطاليا	14-12-1955	
جامايكا	18-09-1962	
اليابان	18-12-1956	
الأردن	14-12-1955	
كازاخستان	02-03-1992	see Former members: USSR
كينيا	16-12-1963	
كيريباس	14-09-1999	
كوريا الشمالية	17-09-1991	
كوريا الجنوبية	17-09-1991	
الكويت	14-05-1963	
قيرغيزستان	02-03-1992	see Former members: USSR
لاوس	14-12-1955	[note 10]
لاتفيا	17-09-1991	see Former members: USSR
لبنان	24-10-1945	
ليسوتو	17-10-1966	

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
ليبيريا	19451102 -1945 02-11	
ليبيا	14-12-1955	[note 11]
ليختنشتاين	18-09-1990	
ليتوانيا	17-09-1991	see Former members: USSR
لوكسمبورغ	24-10-1945	
جمهورية مقدونيا	08-04-1993	[note 12]; also see Former members: Yugoslavia
مدغشقر	20-09-1960	
ملاوي	01-12-1964	
ماليزيا	17-09-1957	[note 13]
مالديف	21-09-1965	
مالي	28-09-1960	
مالطا	01-12-1964	
جزر مارشال	17-09-1991	
موريتانيا	27-10-1961	
موريشيوس	24-04-1968	
المكسيك	07-11-1945	
ولايات ميكرونيسيا المتحدة	17-09-1991	
مولدافيا	02-03-1992	see Former members: USSR
موناكو	28-05-1993	
منغوليا	27-10-1961	
الجبل الأسود	28-06-2006	see Former members: Yugoslavia
المغرب	12-11-1956	
موزمبيق	16-09-1975	
ميانمار	19-04-1948	[note 14]

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
ناميبيا	23-04-1990	
ناورو	14-09-1999	
النيبال	14-12-1955	
هولندا	10-12-1945	
نيوزيلندا	24-10-1945	
نيكاراغوا	24-10-1945	
النيجر	20-09-1960	
نيجيريا	07-10-1960	
النرويج	27-11-1945	
سلطنة عمان	07-10-1971	
باكستان	30-09-1947	
بالاو	15-12-1994	
بنما	13-11-1945	
بابوا غينيا الجديدة	10-10-1975	
باراغواي	24-10-1945	
بيرو	31-10-1945	
فلبين	24-10-1945	[note 15]
بولندا	24-10-1945	
البرتغال	14-12-1955	
قطر	21-09-1971	
رومانيا	14-12-1955	
روسيا	24-10-1945	see Former members: USSR
رواندا	18-09-1962	
سانت كيتس ونيفيس	23-09-1983	
سانت لوسيا	18-09-1979	
سانت فنسينت والجرينادينز	16-09-1980	

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
ساموا	15-12-1976	[note 16]
سان مارينو	02-03-1992	
ساو تومي وبرينسيبي	16-09-1975	
المملكة العربية السعودية	24-10-1945	
السنغال	28-09-1960	
صربيا	01-11-2000	see Former members: Yugoslavia
سيشيل	21-09-1976	
سيراليون	27-09-1961	
سنغافورة	21-09-1965	
سلوفاكيا	19-01-1993	see Former members: Czechoslovakia
سلوفينيا	22-05-1992	see Former members: Yugoslavia
جزر سليمان	19-09-1978	
الصومال	20-09-1960	
جنوب أفريقيا	07-11-1945	[note 17]
إسبانيا	14-12-1955	
سريلانكا	14-12-1955	[note 18]
السودان	12-11-1956	
سورينام	04-12-1975	
سوازيلند	24-09-1968	
السويد	19-11-1946	
سويسرا	10-09-2002	
سوريا	24-10-1945	[note 19]; also see Former members: United Arab Republic
طاجيكستان	02-03-1992	see Former members: USSR

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	ملاحظات
تنزانيا	14-12-1961	see Former members: Tanganyika and Zanzibar
تايلند	16-12-1946	[note 20]
تيمور الشرقية	27-09-2002	
توغو	20-09-1960	
تونغا	14-09-1999	
ترينيداد وتوباغو	18-09-1962	
تونس	12-11-1956	
تركيا	24-10-1945	
تركمنستان	02-03-1992	see Former members: USSR
توفالو	05-09-2000	
أوغندا	25-10-1962	
أوكرانيا	24-10-1945	[note 21]; also see Former members: USSR
الإمارات العربية المتحدة	09-12-1971	
المملكة المتحدة	24-10-1945	
الولايات المتحدة	24-10-1945	
الأوروغواي	18-12-1945	
أوزبكستان	02-03-1992	see Former members: USSR
فانواتو	15-09-1981	
فنزويلا	15-11-1945	[note 22]
فيتنام	20-09-1977	
اليمن	30-09-1947	see Former members: North Yemen and South Yemen
زامبيا	01-12-1964	
زمبابوي	25-08-1980	

ملاحظات :

1. Belarus was originally admitted as the Byelorussian Soviet Socialist Republic, before declaring independence in 1991. It informed the UN that it had changed its name from Byelorussia to its current name on 19 September 1991.
2. Benin was originally admitted as Dahomey, before changing its name in 1975.
3. Burkina Faso was originally admitted as Upper Volta, before changing its name in 1984.
4. Cameroon was originally admitted as Cameroun, before merging with Southern Cameroons in 1961.
5. The Democratic Republic of the Congo was originally admitted as Congo (Leopoldville). It later changed its name to the Democratic Republic of the Congo in 1964, and then to Zaire in 1971, and back to its current name on 17 May 1997.
6. The Republic of the Congo was originally admitted as Congo (Brazzaville).
7. Côte d'Ivoire was originally admitted as Ivory Coast, before changing its name in 1985.
8. Indonesia temporarily withdrew from the UN on 20 January 1965 in response to the fact that Malaysia was elected as a non-permanent member of the Security Council. It announced its intention "to resume full cooperation with the United Nations and to resume participation in its activities" on 19 September 1966, and was invited to re-join the UN on 28 September 1966.
9. Originally admitted as Iran.
10. Originally admitted as Laos.
11. Originally admitted as Libya.
12. Provisionally referred to for all purposes within the United Nations as "The former Yugoslav Republic of Macedonia" pending settlement of the difference that had arisen over its name.
13. Malaysia was originally admitted as the Federation of Malaya. On 16 September 1963, its name was changed to Malaysia after the admission of Singapore, Sabah and Sarawak to the federation. Singapore became an independent state on 9 August 1965.
14. Myanmar was originally admitted as Burma, before changing its name in 1989.
15. The Philippines was originally admitted as the Philippine Commonwealth, before being granted full independence in 1946.
16. Samoa was originally admitted as Western Samoa, before changing its name in 1997.
17. South Africa was originally admitted as the Union of South Africa, before becoming a republic in 1961.
18. Sri Lanka was originally admitted as Ceylon, before changing its name in 1972.
19. Originally admitted as Syria.
20. Thailand was originally admitted as Siam, before changing its name in 1949.
21. Ukraine was originally admitted as the Ukrainian Soviet Socialist Republic, before declaring independence in 1991.
22. Originally admitted as Venezuela.

لائحة الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية والفرعية والمكاتب والوكالات والبرامج الخاصة

أولاً: الجمعية العامة

تقدم الهيئات التالية تقاريرها مباشرة إلى الجمعية العامة.

اللجان الرئيسية

اللجان الرئيسية الست هي:

1. لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) وهي تختص بنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة

2. اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، وتُعنى بالمسائل الاقتصادية

3. اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، وتتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية

4. لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وتتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات السياسية التي لا تتناولها اللجنة الأولى كما تتناول إنهاء الاستعمار

5. لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة)، وتتناول المسائل المتصلة بإدارة الأمم المتحدة وميزانيتها

6. اللجنة القانونية (اللجنة السادسة، وتتناول المسائل القانونية الدولية

لجنة أخرى

1. لجنة وثائق التفويض

الهيئات الفرعية

* اللجـــان

1. لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/36/201]

2. لجنة الاشتراكات [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/14 I]

3. لجنة مناهضة التعذيب [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/39/46]

4. لجنة البرنامج والتنسيق [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/31/93 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/RES/2008 LX]

5. لجنة المؤتمرات [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/43/222]

6. لجنة الإعلام [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/33/115]

7. لجنة العلاقات مع البلد المضيف [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2819 XXVI]

8. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [أسست وفقا لقراري الجمعية العامة A/RES/34/180 وA/RES/51/68]

9. لجنة القضاء على التمييز العنصري [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2106 XX]

10. اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/3376 XXX]

11. لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/1472 XIV]

12. لجنة حقوق الطفل [أسست وفقا لقرارات الجمعية العامة A/RES/44/25

و[A/RES/49/211 و[A/RES/47/112

13. اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة [أسست وفقا لقراري الجمعية العامة A/RES/31/133 و[A/RES/39/125

14. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/ RES/2200 XXI]

15. لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/913 X]

اللجان المخصصة

* اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 51/ 210 [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/51/210]

* لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/1729 XVI]

* لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/1729 XVI]

* اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/56/168]

* اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/55/61]

* اللجنة المخصصة للمحيط الهندي [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/ RES/2992 XXVII]

* اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/56/89]

اللجان الاستشارية

1. اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية* [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/173 II]

2. اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2099 XX]

اللجان التنفيذية

1. اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/1166 XII]

اللجان الرفيعة المستوى

1. اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/33/134]

اللجان الخاصة

1. اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2006 XIX]

2. اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة* [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/3349 XXIX]

3. اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ لجنة الأربعة والعشرين الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/1654 XVI]

4. اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2443 XXIII]

الهيئـــات

1. هيئة نزع السلاح [أسست وفقا لقراري الجمعية العامة رقم 502 (VI) و[A/RES/S-10/2

2. لجنة الخدمة المدنية الدولية [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة /A/RES 3357(XXIX)]

3. لجنة القانون الدولي [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة]

4. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 2205 [(XXI)

5. لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 149]

6. لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة /A RES/60/180 وقراري مجلس الأمن S/RES/1645 2005 و[S/RES/1646 2005

اللجنة الاستشارية

1. اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة [A/RES/302

المجالس

1. مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 74]

2. مجلس التجارة والتنمية [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/1995 XIX]

3. المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة [A/RES/248 III

المجالس التنفيذية

1. المجلس التنفيذي لليونيسيف [أسس وفقا لقراري الجمعية العامة رقم 57 و[A/RES/48/162

2. المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان [أسس وفقا لقراري الجمعية العامة A/RES/2029 و[A/RES/48/162

3. المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة [A/RES/50/8

مجالس الإدارة

1. مجلس حقوق الإنسان [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة [A/RES/60/251

2. مجلس إدارة جامعة الأمم المتحدة [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة /A RES/3081]

3. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة* [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة [A/RES/2997

4. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل

[وفقا لقرارها A/RES/56/206، قامت الجمعية العامة بتحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعروف بموئل الأمم المتحدة. ويقوم القرار A/RES/32/162بتحديد أهداف ووظائف ومسئوليات مجلس الإدارة.]

الأفرقة مجالس الإدارة

1. فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [أسس وفقا لقراري الجمعية العامة /A RES/347 و[A/RES/1438

الأفرقة العاملة وهيئات أخرى

1. الفريق العامل رفيع المستوى مفتوح العضوية المعني بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/49/143]

2. الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/56/125]

3. الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2656]

الأفرقة العاملة المخصصة مفتوحة العضوية

1. الفريق العامل المخصص للجمعية العامة المعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/57/270]

الأفرقة العاملة مفتوحة العضوية

1. الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بأسباب الصراع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/54/234]

2. الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/48/26]

3. الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/57/61]

هيئات أخرى

1. وحدة التفتيش المشتركة [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2150]

2. المحكمة الإدارية للأمم المتحدة* [أسست وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/351]

3. عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار [أسست وفقا لقراري الجمعية العامة A/RES/54/33 و/A RES/57/141]

الهيئات الفرعية الاستشارية

1. لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام
2. صندوق بناء السلام
3. مكتب دعم بناء السلام

البرامج والصناديق

1. مركز التجارة الدولية
2. منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف)
3. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الأونكتاد)
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
5. صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
6. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
7. متطوعو الأمم المتحدة
8. برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات*منظمة الأمم المتحدة للبيئة
9. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(موئل الأمم المتحدة)

10. صندوق الأمم المتحدة للسكان

11. وكالة الغوث الدولية لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم(الأونروا)

12. برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة

مؤسسات البحث والتدريب

1. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
2. معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
3. معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
4. المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
5. معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

الكيانات الأخرى للأمم المتحدة

1. المركز الدولي للحساب الإلكتروني
2. البرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
3. مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
4. كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
5. جامعة الأمم المتحدة

ثانياً: مجلس الأمن

تقدم الهيئات التالية تقاريرها مباشرة إلى مجلس الأمن

اللجان الدائمة

توجد حاليا ثلاث لجان تضم كل منها ممثلين عن جميع الدول الأعضاء

في مجلس الأمن، وهي:

1. لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن
2. اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد
3. لجنة مجلس الأمن المعنية بجلسات المجلس خارج المقر

اللجان المخصصة

يتم إنشاؤها حسب الحاجة، وتضم جميع أعضاء المجلس وتجتمع في جلسات مغلقة.

1. مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 692 (1991)
2. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب
3. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

لجان الجزاءات

مكاتب لجان الجزاءات للعام 2008

1. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 918 / 1994 بشأن رواندا
2. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1132 / 1997 بشأن سيراليون
3. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267/ 1999 بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
4. مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1518 / 200
5. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1521 / 2003 بشأن ليبريا
6. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية

الكونغو الديمقراطية

7. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1572 2004 بشأن كوت ديفوار

8. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 2005 بشأن السودان

9. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1636 / 2005

10. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 / 2006

لجان الجزاءات المنتهية

1. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 748 (1992) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

2. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 661 (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ألغيت اللجنة بموجب القرار 1483 المتخذ في 22 آذار/مايو 2003. ألغيت اللجنة بموجب القرار 1506 المتخذ في 12 أيلول/سبتمبر 2003

3. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 864 (1993) بشأن الحالة في أنغولا (آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا

ألغيت اللجنة بموجب القرار 1448 المتخذ في 9 كانون الأول/ديسمبر 2002

4. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 985 (1995) بشأن ليبريا

ألغيت اللجنة بموجب القرار 1343 المتخذ في 7 آذار/مارس 2001

5. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1343 (2001) بشأن ليبريا، ألغيت اللجنة بموجب القرار 1521 المتخذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003

6. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1160 (1998) ألغيت اللجنة بموجب القرار 1367 المتخذ في 10 أيلول/سبتمبر 2001

7. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1298 (2000) بشأن إثيوبيا وإريتريا ألغيت اللجنة بموجب البيان الرئاسي S/PRST/2001/14 الصادر في 15 أيار/مايو 2001

الأفرقة العاملة

مكاتب الأفرقة العاملة للعام 2008

1. الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام
2. الفريق العامل المخصص لمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحليها
3. الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004)
4. الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة
5. الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة ذات الصلة بالجزاءات
6. الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

عمليات حفظ السلام

منذ عام 1948 تم إنشاء 63 عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

العمليات الجارية

أفريقيا

1. بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT)
2. العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)
3. بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS)
4. عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)
5. بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (UNMIL)
6. بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)

7. بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (UNMEE)
8. بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO)

الأمريكتين

1. بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي(MINUSTAH)

أسيا

1. بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (UNMIT)
2. فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP)

أوروبا

1. قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP)
2. بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK)

الشرق الأوسط

1. قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF)
2. قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL)
3. هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO)

العمليات السابقة

أفريقيا

1. الصومال (UNOSOM II)
2. الصومال (UNOSOM I)
3. سيراليون (UNOMSIL)
4. أوغندا-رواندا (UNOMUR)
5. رواندا (UNAMIR)

6. ناميبيا (UNTAG)

7. موزامبيق (ONUMOZ)

8. ليبريا (UNOMIL)

9. الكونغو (ONUC)

10. إثيوبيا وإريتريا (UNMEE)

11. تشاد وليبيا (UNASOG)

12. جمهورية أفريقيا الوسطى (MINURCA

13. أنغولا (MONUA

14. أنغولا (UNAVEM III)

15. أنغولا (UNAVEM II)

16. أنغولا (UNAVEM I)

17. سيراليون (UNAMSIL)

18. بوروندي (ONUB)

الأمريكتين

1. هايتي (MIPONUH

2. هايتي (UNTMIH)

3. هايتي (UNSMIH)

4. هايتي (UNMIH)

5. غواتيمالا (MINUGUA)

6. السلفادور (ONUSAL)

7. الجمهورية الدومينيكية (DOMREP)

8. أمريكا الوسطى (ONUCA)

أسيا

1. غينيا الجديدة الغربية (UNSF)
2. طاجيكستان (UNMOT)
3. الهند وباكستان (UNIPOM)
4. تيمور الشرقية (UNTAET)
5. كمبوديا (UNTAC)
6. كمبوديا (UNAMIC)
7. أفغانستان وباكستان (UNGOMAP
8. تيمور الشرقية (UNMISET)

أوروبا

1. البوسنة والهرسك (UNMIBH)
2. بريفلاكا (UNMOP)
3. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (UNPREDEP)
4. يوغوسلافية السابقة ((UNPROFOR
5. كرواتيا *(UNPSG)كرواتيا (UNTAES)
6. كرواتيا (UNCRO)
7. جورجيا (UNOMIG)

الشرق الأوسط

1. العراق والكويت (UNIKOM)
2. اليمن (UNYOM)
3. الشرق الأوسط (UNEF II)
4. الشرق الأوسط (UNEF I)

5. لبنان (UNOGIL)

6. إيران والعراق (UNIIMOG)

المحاكم الدولية

1. المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة - المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 808 (1993) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

2. المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة - المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 955 (1994)

3. المحكمة الخاصة بلبنان لمحاكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري

الهيئات الفرعية

1. اللجنة 1540

2. لجنة مكافحة الإرهاب

3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

4. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

5. لجنة الأركان العسكرية

6. عمليات وبعثات حفظ السلام

7. لجان الجزاءات

8. اللجان الدائمة والهيئات المخصصة

9. لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

10. الفريق العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة
11. الفريق العامل المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الهيئة الفرعية الاستشارية

1. لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقدم الهيئات التالية تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجان الفنية

1. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
2. لجنة المخدرات
3. لجنة السكان والتنمية
4. اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
5. لجنةالتنمية الاجتماعية
6. لجنة وضع المرأة
7. لجنة التنمية المستدامة
8. اللجنة الإحصائية
9. منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

اللجان الإقليمية

1. اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
2. اللجنية الاقتصادية لأوروبا
3. اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
4. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

5. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

اللجان الدائمة

1. اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية
2. اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
3. لجنة البرنامج والتنسيق

الهيئات المخصصة

1. فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص للطاقة والتنمية المستدامة
2. الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمعلوماتية

هيئات الخبراء الحكوميين

1. لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
2. فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

هيئات الخبراء غير الحكوميين

1. لجنة السياسات الإنمائية
2. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3. لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
4. لجنة خبراء الإدارة العامة
5. المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الهيئات ذات الصلة

1. مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

2. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

رابعاً: مجلس الوصاية

خامسا: محكمة العدل الدولية

سادسا: الأمانة العامة

هيكل الأمانة العامة

المكتب التنفيذي للأمين العام

1. مكتب المتحدث باسم الأمين العام
2. دائرة المراسم والاتصال
3. مكتب الاتفاق العالمي
4. مكتب كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية*

1. شعبة التفتيش والتقييم
2. شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
3. شعبة التحقيقات

مكتب الشؤون القانونية*

1. مكتب المستشار القانوني
2. شعبة الشؤون القانونية العامة
3. شعبة التدوين
4. شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
5. شعبة القانون التجاري الدولي

6. قسم المعاهدات

إدارة الشؤون السياسية*

1. شعبة المساعدة الانتخابية
2. شعبة شؤون مجلس الأمن
3. شعبة أفريقي
4. شعبة أفريقيا الثانية
5. شعبة الأمريكتين وأوروبا
6. شعبة آسيا والمحيط الهادئ
7. شعبة حقوق الفلسطينيين

مكتب شؤون نزع السلاح

1. فرع أسلحة الدمار الشامل
2. فرع الأسلحة التقليدية
3. فرع الإعلام والاتصال
4. فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي
5. فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته

إدارة عمليات حفظ السلام

1. مكتب العمليات
2. شعبة أفريقيا
3. شعبة أفريقيا الثاني
4. شعبة آسيا والشرق الأوسط
5. شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية
6. مكتب الشؤون العسكرية

7. شعبة الشرطة
8. دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام
9. قسم التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج
10. القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائي
11. شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب

إدارة الدعم الميداني

1. شعبة الموظفين الميدانيين
2. شعبة ميزانية وتمويل العمليات الميدانية
3. شعبة الدعم اللوجستي
4. دائرة خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية*

1. شعبة التنسيق والاستجابة
2. فرع تطوير السياسات والدراسات
3. فرع الدعوة وإدارة المعلومات
4. فرع العلاقات الخارجية وحشد الدعم
5. فرع خدمات الطوارئ
6. الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وأمانتها

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

1. مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق
2. مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة
3. مكتب تمويل التنمية
4. شعبة النهوض بالمرأة

5. شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي
6. منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
7. شعبة الإحصاءات
8. شعبة التنمية المستدامة
9. شعبة السكان
10. شعبة تحليل السياسات الإنمائية
11. شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية
12. لمنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

1. مكتب خدمات المراسم والاتصال
2. دائرة التخطيط المركزي والتنسيق
3. شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
4. شعبة الاجتماعات والنشر
5. شعبة الوثائق

إدارة شؤون الإعلام

1. شبكة الاتصالات الإستراتيجية
2. شعبة الأخبار ووسائط الإعلام
3. شعبة التوعية

إدارة السلامة والأمن

1. دائرة الدعم الميداني
2. شعبة العمليات الإقليمية
3. شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر

إدارة الشؤون الإدارية

1. مكتب وكيل الأمين العام
2. الأمانة العامة للجنة الجمعية العامة لشؤون الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ولجنة البرنامج والتنسيق
3. مكتب خدمات الدعم المركزية
4. الوحدة المعنية باستمرارية تصريف الأعمال
5. شعبة المشتريات
6. شعبة المرافق والخدمات التجارية
7. قسم إدارة المحفوظات والسجلات
8. إدارة بريد الأمم المتحدة*
9. مكتب إدارة الموارد البشرية*
10. شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف
11. التدريب الداخلي
12. دائرة سياسات الموارد البشرية
13. شعبة التعلّم وتنمية القدرات وخدمات الموارد البشرية
14. شعبة الخدمات الطبية
15. مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
16. شعبة تخطيط البرامج والميزانية
17. شعبة تمويل عمليات حفظ السلام
18. شعبة المحاسبة المالية والاشتراكات
19. لجنة الاشتراكات
20. الخزانة
21. دائرة عمليات المعلومات المالية

22. مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر

هيئات العدل الداخلي

1. مكتب الأخلاقيات
2. مكتب أمين المظالم
3. المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

المحاكم

1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
3. المحكمة الخاصة بلبنان

المستشارون والممثلون والمبعوثون الخاصون

1. مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
2. مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا
3. مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية
4. مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح
5. الممثلون والمبعوثون الخاصون للأمين العام (القائمة الكاملة)
6. اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة
7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
8. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا)
9. اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
10. اللجنة الاقتصادية لأوروبا
11. اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

12. المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة
13. مكتب الأمم المتحدة في جنيف
14. مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
15. مكتب الأمم المتحدة في فيينا

مكاتب أخرى

1. المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
3. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
4. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
5. منظمة الأمم المتحدة للبيئة
6. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
7. مكتب الأمم المتحدة للشراكات
8. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
9. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى

الوكالات المتخصصة، والمنظمات والصناديق

الوكالات المتخصصة

1. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
2. منظمة الطيران المدني الدولي
3. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
4. منظمة العمل الدولية
5. المنظمة البحرية الدولية

6. صندوق النقد الدولي
7. الاتحاد الدولي للاتصالات
8. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
9. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
10. الاتحاد البريدي العالمي
11. مجموعة البنك الدولي
    * البنك الدولي للإنشاء والتعمير
    * المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
    * المؤسسة الدولية للتنمية
    * المؤسسة المالية الدولية
    * وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف
12. منظمة الصحة العالمية
13. المنظمة العالمية للملكية الفكرية
14. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

منظمات ذات صلة

1. الوكالة الدولية للطاقة الذرية
2. اللجنة التحضيرية لمنظمة اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية
3. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
4. منظمة التجارة العالمية

أمانات الاتفاقيات

1. أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

الصناديق الاستئمانية التابعة للأمم المتحدة

1. صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية
2. صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

RULES OF COURT

Article 30 of the Statute of the International Court of Justice provides that "the Court shall frame rules for carrying out its functions". These Rules are intended to supplement the general rules set forth in the Statute and to make detailed provision for the steps to be taken to comply with them.

RULES OF COURT (1978)

ADOPTED ON 14 APRIL 1978 AND ENTERED INTO FORCE ON 1 JULY 1978[1]

PREAMBLE*

The Court,
Having regard to ChapterXIV of the Charter of the United Nations;
Having regard to the Statute of the Court annexed thereto;
Acting in pursuance of Article30 of the Statute;
Adopts the following Rules.

PART I
THE COURT
SECTION A. JUDGES AND ASSESSORS

Subsection 1. The Members of the Court

Article 1

1. The Members of the Court are the judges elected in accordance with Articles 2 to 15 of the Statute.

2. For the purposes of a particular case, the Court may also include upon the Bench one or more persons chosen under Article31 of the Statute to sit as judges adhoc.

3. In the following Rules, the term "Member of the Court" denotes any elected judge; the term "judge" denotes any Member of the Court, and any judge adhoc.

Article 2

1. The term of office of Members of the Court elected at a triennial election shall

begin to run from the sixth of February[1] in the year in which the vacancies to which they are elected occur.

2. The term of office of a Member of the Court elected to replace a Member whose term of office has not expired shall begin to run from the date of the election.

Article 3

1. The Members of the Court, in the exercise of their functions, are of equal status, irrespective of age, priority of election or length of service.

2. The Members of the Court shall, except as provided in paragraphs 4 and 5 of this Article, take precedence according to the date on which their terms of office respectively began, as provided for by Article 2 of these Rules.

3. Members of the Court whose terms of office began on the same date shall take precedence in relation to one another according to seniority of age.

4. A Member of the Court who is re-elected to a new term of office which is continuous with his previous term shall retain his precedence.

5. The President and the Vice-President of the Court, while holding these offices, shall take precedence before all other Members of the Court.

6. The Member of the Court who, in accordance with the foregoing paragraphs, takes precedence next after the President and the Vice-President is in these Rules designated the "senior judge". If that Member is unable to act, the Member of the Court who is next after him in precedence and able to act is considered as senior judge.

Article 4

1. The declaration to be made by every Member of the Court in accordance with Article20 of the Statute shall be as follows:

"I solemnly declare that I will perform my duties and exercise my powers as judge honourably, faithfully, impartially and conscientiously. "

2. This declaration shall be made at the first public sitting at which the Member of the Court is present. Such sitting shall be held as soon as practicable after his term of office begins and, if necessary, a special sitting shall be held for the purpose.

3. A Member of the Court who is re-elected shall make a new declaration only if his new term is not continuous with his previous one.

Article 5

1. A Member of the Court deciding to resign shall communicate his decision to the President, and the resignation shall take effect as provided in Article13, paragraph4, of the Statute.

2. If the Member of the Court deciding to resign from the Court is the President, he shall communicate his decision to the Court, and the resignation shall take effect as provided in Article13, paragraph4, of the Statute.

Article 6

In any case in which the application of Article18 of the Statute is under consideration, the Member of the Court concerned shall be so informed by the President or, if the circumstances so require, by the Vice-President, in a written statement which shall include the grounds therefor and any relevant evidence. He shall subsequently, at a private meeting of the Court specially convened for the purpose, be afforded an opportunity of making a statement, of furnishing any information or explanations he wishes to give, and of supplying answers, orally or in writing, to any questions put to him. At a further private meeting, at which the Member of the Court concerned shall not be present, the matter shall be discussed; each Member of the Court shall state his opinion, and if requested a vote shall be taken.

Subsection 2. Judges ad hoc

Article 7

1. Judges adhoc, chosen under Article31 of the Statute for the purposes of particular cases, shall be admitted to sit on the Bench of the Court in the circumstances and according to the procedure indicated in Article17, paragraph2, Articles35, 36, 37, Article91, paragraph2, and Article102, paragraph3, of these Rules.

2. They shall participate in the case in which they sit on terms of complete equality with the other judges on the Bench.

3. Judges adhoc shall take precedence after the Members of the Court and in order of seniority of age.

Article 8

1. The solemn declaration to be made by every judge adhoc in accordance with Articles20 and31, paragraph6, of the Statute shall be as set out in Article4, paragraph1, of these Rules.

2. This declaration shall be made at a public sitting in the case in which the judge adhoc is participating. If the case is being dealt with by a chamber of the Court, the declaration shall be made in the same manner in that chamber.

3. Judges adhoc shall make the declaration in relation to any case in which they are participating, even if they have already done so in a previous case, but shall not make a new declaration for a later phase of the same case.

Subsection 3. Assessors

Article 9

1. The Court may, either proprio motu or upon a request made not later than the closure of the written proceedings, decide, for the purpose of a contentious case or request for advisory opinion, to appoint assessors to sit with it without the right to vote.

2. When the Court so decides, the President shall take steps to obtain all the information relevant to the choice of the assessors.

3. The assessors shall be appointed by secret ballot and by a majority of the votes of

the judges composing the Court for the case.

4. The same powers shall belong to the chambers provided for by Articles26 and29 of the Statute and to the presidents thereof, and may be exercised in the same manner.

5. Before entering upon their duties, assessors shall make the following declaration at a public sitting:

"I solemnly declare that I will perform my duties as an assessor honourably, impartially and conscientiously, and that I will faithfully observe all the provisions of the Statute and of the Rules of the Court. "

SECTION B. THE PRESIDENCY

Article 10

1. The term of office of the President and that of the Vice-President shall begin to run from the date on which the terms of office of the Members of the Court elected at a triennial election begin in accordance with Article2 of these Rules.

2. The elections to the presidency and vice-presidency shall be held on that date or shortly thereafter. The former President, if still a Member of the Court, shall continue to exercise his functions until the election to the presidency has taken place.

Article 11

1. If, on the date of the election to the presidency, the former President is still a Member of the Court, he shall conduct the election. If he has ceased to be a Member of the Court, or is unable to act, the election shall be conducted by the Member of the Court exercising the functions of the presidency by virtue of Article13, paragraph1, of these Rules.

2. The election shall take place by secret ballot, after the presiding Member of the Court has declared the number of affirmative votes necessary for election; there shall be no nominations. The Member of the Court obtaining the votes of a majority of the Members composing it at the time of the election shall be declared elected, and shall enter forthwith upon his functions.

3. The new President shall conduct the election of the Vice-President either at the same or at the following meeting. The provisions of paragraph2 of this Article shall apply equally to this election.

Article 12

The President shall preside at all meetings of the Court; he shall direct the work and supervise the administration of the Court.

Article 13

1. In the event of a vacancy in the presidency or of the inability of the President to exercise the functions of the presidency, these shall be exercised by the Vice-President, or failing him, by the senior judge.

2. When the President is precluded by a provision of the Statute or of these Rules either from sitting or from presiding in a particular case, he shall continue to exercise the functions of the presidency for all purposes save in respect of that case.

3. The President shall take the measures necessary in order to ensure the continuous exercise of the functions of the presidency at the seat of the Court. In the event of his absence, he may, so far as is compatible with the Statute and these Rules, arrange for these functions to be exercised by the Vice-President, or failing him, by the senior judge.

4. If the President decides to resign the presidency, he shall communicate his decision in writing to the Court through the Vice-President, or failing him, the senior judge. If the Vice-President decides to resign his office, he shall communicate his decision to the President.

Article 14

If a vacancy in the presidency or the vice-presidency occurs before the date when the current term is due to expire under Article21, paragraph1, of the Statute and Article10, paragraph1, of these Rules, the Court shall decide whether or not the vacancy shall be filled during the remainder of the term.

SECTION C. THE CHAMBERS

Article 15

1. The Chamber of Summary Procedure to be formed annually under Article29 of the Statute shall be composed of five Members of the Court, comprising the President and Vice-President of the Court, acting exofficio, and three other members elected in accordance with Article18, paragraph1, of these Rules. In addition, two Members of the Court shall be elected annually to act as substitutes.

2. The election referred to in paragraph1 of this Article shall be held as soon as possible after the sixth of February in each year. The members of the Chamber shall enter upon their functions on election and continue to serve until the next election; they may be re-elected.

3. If a member of the Chamber is unable, for whatever reason, to sit in a given case, he shall be replaced for the purposes of that case by the senior in precedence of the two substitutes.

4. If a member of the Chamber resigns or otherwise ceases to be a member, his place shall be taken by the senior in precedence of the two substitutes, who shall thereupon become a full member of the Chamber and be replaced by the election of another substitute. Should vacancies exceed the number of available substitutes, elections shall be held as soon as possible in respect of the vacancies still existing after the substitutes have assumed full membership and in respect of the vacancies in the substitutes.

Article 16

1. When the Court decides to form one or more of the Chambers provided for in

Article26, paragraph1, of the Statute, it shall determine the particular category of cases for which each Chamber is formed, the number of its members, the period for which they will serve, and the date at which they will enter upon their duties.

2. The members of the Chamber shall be elected in accordance with Article18, paragraph1, of these Rules from among the Members of the Court, having regard to any special knowledge, expertise or previous experience which any of the Members of the Court may have in relation to the category of case the Chamber is being formed to deal with.

3. The Court may decide upon the dissolution of a Chamber, but without prejudice to the duty of the Chamber concerned to finish any cases pending before it.

Article 17

1. A request for the formation of a Chamber to deal with a particular case, as provided for in Article26, paragraph2, of the Statute, may be filed at any time until the closure of the written proceedings. Upon receipt of a request made by one party, the President shall ascertain whether the other party assents.

2. When the parties have agreed, the President shall ascertain their views regarding the composition of the Chamber, and shall report to the Court accordingly. He shall also take such steps as may be necessary to give effect to the provisions of Article31, paragraph4, of the Statute.

3. When the Court has determined, with the approval of the parties, the number of its Members who are to constitute the Chamber, it shall proceed to their election, in accordance with the provisions of Article18, paragraph1, of these Rules. The same procedure shall be followed as regards the filling of any vacancy that may occur on the Chamber.

4. Members of a Chamber formed under this Article who have been replaced, in accordance with Article13 of the Statute following the expiration of their terms of office, shall continue to sit in all phases of the case, whatever the stage it has then reached.

Article 18

1. Elections to all Chambers shall take place by secret ballot. The Members of the Court obtaining the largest number of votes constituting a majority of the Members of the Court composing it at the time of the election shall be declared elected. If necessary to fill vacancies, more than one ballot shall take place, such ballot being limited to the number of vacancies that remain to be filled.

2. If a Chamber when formed includes the President or Vice-President of the Court, or both of them, the President or Vice-President, as the case may be, shall preside over that Chamber. In any other event, the Chamber shall elect its own president by secret ballot and by a majority of votes of its members. The Member of the Court who, under this paragraph, presides over the Chamber at the time of its formation shall continue to preside so long as he remains a member of that Chamber.

3. The president of a Chamber shall exercise, in relation to cases being dealt with by

that Chamber, all the functions of the President of the Court in relation to cases before the Court.

4. If the president of a Chamber is prevented from sitting or from acting as president, the functions of the presidency shall be assumed by the member of the Chamber who is the senior in precedence and able to act.

SECTION D. INTERNAL FUNCTIONING OF THE COURT

Article 19

The internal judicial practice of the Court shall, subject to the provisions of the Statute and these Rules, be governed by any resolutions on the subject adopted by the Court[1].

Article 20

1. The quorum specified by Article25, paragraph3, of the Statute applies to all meetings of the Court.

2. The obligation of Members of the Court under Article23, paragraph3, of the Statute, to hold themselves permanently at the disposal of the Court, entails attendance at all such meetings, unless they are prevented from attending by illness or for other serious reasons duly explained to the President, who shall inform the Court.

3. Judges adhoc are likewise bound to hold themselves at the disposal of the Court and to attend all meetings held in the case in which they are participating. They shall not be taken into account for the calculation of the quorum.

4. The Court shall fix the dates and duration of the judicial vacations and the periods and conditions of leave to be accorded to individual Members of the Court under Article23, paragraph2, of the Statute, having regard in both cases to the state of its General List and to the requirements of its current work.

5. Subject to the same considerations, the Court shall observe the public holidays customary at the place where the Court is sitting.

6. In case of urgency the President may convene the Court at any time.

Article 21

1. The deliberations of the Court shall take place in private and remain secret. The Court may however at any time decide in respect of its deliberations on other than judicial matters to publish or allow publication of any part of them.

2. Only judges, and the assessors, if any, take part in the Courts judicial deliberations. The Registrar, or his deputy, and other members of the staff of the Registry as may be required shall be present. No other person shall be present except by permission of the Court.

3. The minutes of the Courts judicial deliberations shall record only the title or nature of the subjects or matters discussed, and the results of any vote taken. They shall not record any details of the discussions nor the views expressed, provided however that any

judge is entitled to require that a statement made by him be inserted in the minutes.

PART II
THE REGISTRY

Article 22

1. The Court shall elect its Registrar by secret ballot from amongst candidates proposed by Members of the Court. The Registrar shall be elected for a term of seven years. He may be re-elected.

2. The President shall give notice of a vacancy or impending vacancy to Members of the Court, either forthwith upon the vacancy arising, or, where the vacancy will arise on the expiration of the term of office of the Registrar, not less than three months prior thereto. The President shall fix a date for the closure of the list of candidates so as to enable nominations and information concerning the candidates to be received in sufficient time.

3. Nominations shall indicate the relevant information concerning the candidate, and in particular information as to his age, nationality, and present occupation, university qualifications, knowledge of languages, and any previous experience in law, diplomacy or the work of international organizations.

4. The candidate obtaining the votes of the majority of the Members of the Court composing it at the time of the election shall be declared elected.

Article 23

The Court shall elect a Deputy-Registrar: the provisions of Article22 of these Rules shall apply to his election and term of office.

Article 24

1. Before taking up his duties, the Registrar shall make the following declaration at a meeting of the Court:

"I solemnly declare that I will perform the duties incumbent upon me as Registrar of the International Court of Justice in all loyalty, discretion and good conscience, and that I will faithfully observe all the provisions of the Statute and of the Rules of the Court. "

2. The Deputy-Registrar shall make a similar declaration at a meeting of the Court before taking up his duties.

Article 25

1. The staff-members of the Registry shall be appointed by the Court on proposals submitted by the Registrar. Appointments to such posts as the Court shall determine may however be made by the Registrar with the approval of the President.

2. Before taking up his duties, every staff-member shall make the following declaration before the President, the Registrar being present:

"I solemnly declare that I will perform the duties incumbent upon me as an official of

the International Court of Justice in all loyalty, discretion and good conscience, and that I will faithfully observe all the provisions of the Statute and of the Rules of the Court. "

Article 26

1. The Registrar, in the discharge of his functions, shall:

(a) be the regular channel of communications to and from the Court, and in particular shall effect all communications, notifications and transmission of documents required by the Statute or by these Rules and ensure that the date of despatch and receipt thereof may be readily verified;

(b) keep, under the supervision of the President, and in such form as may be laid down by the Court, a General List of all cases, entered and numbered in the order in which the documents instituting proceedings or requesting an advisory opinion are received in the Registry;

(c) have the custody of the declarations accepting the jurisdiction of the Court made by States not parties to the Statute in accordance with any resolution adopted by the Security Council under Article35, paragraph2, of the Statute, and transmit certified copies thereof to all States parties to the Statute, to such other States as shall have deposited declarations, and to the Secretary-General of the United Nations;

(d) transmit to the parties copies of all pleadings and documents annexed upon receipt thereof in the Registry;

(e) communicate to the government of the country in which the Court or a Chamber is sitting, and any other governments which may be concerned, the necessary information as to the persons from time to time entitled, under the Statute and relevant agreements, to privileges, immunities, or facilities;

(f) be present, in person or by his deputy, at meetings of the Court, and of the Chambers, and be responsible for the preparation of minutes of such meetings;

(g) make arrangements for such provision or verification of translations and interpretations into the Courts official languages as the Court may require;

(h) sign all judgments, advisory opinions and orders of the Court, and the minutes referred to in subparagraph(f);

(i) be responsible for the printing and publication of the Courts judgments, advisory opinions and orders, the pleadings and statements, and minutes of public sittings in cases, and of such other documents as the Court may direct to be published;

(j) be responsible for all administrative work and in particular for the accounts and financial administration in accordance with the financial procedures of the United Nations;

(k) deal with enquiries concerning the Court and its work;

(l) assist in maintaining relations between the Court and other organs of the United Nations, the specialized agencies, and international bodies and conferences concerned with the codification and progressive development of international law;

(m) ensure that information concerning the Court and its activities is made accessible to governments, the highest national courts of justice, professional and learned societies,

legal faculties and schools of law, and public information media;

(n) have custody of the seals and stamps of the Court, of the archives of the Court, and of such other archives as may be entrusted to the Court[1].

2. The Court may at any time entrust additional functions to the Registrar.

3. In the discharge of his functions the Registrar shall be responsible to the Court.

Article 27

1. The Deputy-Registrar shall assist the Registrar, act as Registrar in the latters absence and, in the event of the office becoming vacant, exercise the functions of Registrar until the office has been filled.

2. If both the Registrar and the Deputy-Registrar are unable to carry out the duties of Registrar, the President shall appoint an official of the Registry to discharge those duties for such time as may be necessary. If both offices are vacant at the same time, the President, after consulting the Members of the Court, shall appoint an official of the Registry to discharge the duties of Registrar pending an election to that office.

Article 28

1. The Registry shall comprise the Registrar, the Deputy-Registrar, and such other staff as the Registrar shall require for the efficient discharge of his functions.

2. The Court shall prescribe the organization of the Registry, and shall for this purpose request the Registrar to make proposals.

3. Instructions for the Registry shall be drawn up by the Registrar and approved by the Court.

4. The staff of the Registry shall be subject to Staff Regulations drawn up by the Registrar, so far as possible in conformity with the United Nations Staff Regulations and Staff Rules, and approved by the Court.

Article 29

1. The Registrar may be removed from office only if, in the opinion of two-thirds of the Members of the Court, he has either become permanently incapacitated from exercising his functions, or has committed a serious breach of his duties.

2. Before a decision is taken under this Article, the Registrar shall be informed by the President of the action contemplated, in a written statement which shall include the grounds therefor and any relevant evidence. He shall subsequently, at a private meeting of the Court, be afforded an opportunity of making a statement, of furnishing any information or explanations he wishes to give, and of supplying answers, orally or in writing, to any questions put to him.

3. The Deputy-Registrar may be removed from office only on the same grounds and by the same procedure.

PART III
PROCEEDINGS IN CONTENTIOUS CASES

SECTION A. COMMUNICATIONS TO THE COURT AND CONSULTATIONS

Article 30

All communications to the Court under these Rules shall be addressed to the Registrar unless otherwise stated. Any request made by a party shall likewise be addressed to the Registrar unless made in open court in the course of the oral proceedings.

Article 31

In every case submitted to the Court, the President shall ascertain the views of the parties with regard to questions of procedure. For this purpose he shall summon the agents of the parties to meet him as soon as possible after their appointment, and whenever necessary thereafter.

SECTION B. THE COMPOSITION OF THE COURT FOR PARTICULAR CASES

Article 32

1. If the President of the Court is a national of one of the parties in a case he shall not exercise the functions of the presidency in respect of that case. The same rule applies to the Vice-President, or to the senior judge, when called on to act as President.

2. The Member of the Court who is presiding in a case on the date on which the Court convenes for the oral proceedings shall continue to preside in that case until completion of the current phase of the case, notwithstanding the election in the meantime of a new President or Vice-President. If he should become unable to act, the presidency for the case shall be determined in accordance with Article13 of these Rules, and on the basis of the composition of the Court on the date on which it convened for the oral proceedings.

Article 33

Except as provided in Article17 of these Rules, Members of the Court who have been replaced, in accordance with Article13, paragraph3, of the Statute following the expiration of their terms of office, shall discharge the duty imposed upon them by that paragraph by continuing to sit until the completion of any phase of a case in respect of which the Court convenes for the oral proceedings prior to the date of such replacement.

Article 34

1. In case of any doubt arising as to the application of Article17, paragraph2, of the Statute or in case of a disagreement as to the application of Article24 of the Statute, the

President shall inform the Members of the Court, with whom the decision lies.

2. If a party desires to bring to the attention of the Court facts which it considers to be of possible relevance to the application of the provisions of the Statute mentioned in the previous paragraph, but which it believes may not be known to the Court, that party shall communicate confidentially such facts to the President in writing.

Article 35

1. If a party proposes to exercise the power conferred by Article31 of the Statute to choose a judge adhoc in a case, it shall notify the Court of its intention as soon as possible. If the name and nationality of the judge selected are not indicated at the same time, the party shall, not later than two months before the time-limit fixed for the filing of the Counter-Memorial, inform the Court of the name and nationality of the person chosen and supply brief biographical details. The judge adhoc may be of a nationality other than that of the party which chooses him.

2. If a party proposes to abstain from choosing a judge adhoc, on condition of a like abstention by the other party, it shall so notify the Court which shall inform the other party. If the other party thereafter gives notice of its intention to choose, or chooses, a judge adhoc, the time-limit for the party which has previously abstained from choosing a judge may be extended by the President.

3. A copy of any notification relating to the choice of a judge adhoc shall be communicated by the Registrar to the other party, which shall be requested to furnish, within a time-limit to be fixed by the President, such observations as it may wish to make. If within the said time-limit no objection is raised by the other party, and if none appears to the Court itself, the parties shall be so informed.

4. In the event of any objection or doubt, the matter shall be decided by the Court, if necessary after hearing the parties.

5. A judge adhoc who has accepted appointment but who becomes unable to sit may be replaced.

6. If and when the reasons for the participation of a judge adhoc are found no longer to exist, he shall cease to sit on the Bench.

Article 36

1. If the Court finds that two or more parties are in the same interest, and therefore are to be reckoned as one party only, and that there is no Member of the Court of the nationality of any one of those parties upon the Bench, the Court shall fix a time-limit within which they may jointly choose a judge adhoc.

2. Should any party amongst those found by the Court to be in the same interest allege the existence of a separate interest of its own, or put forward any other objection, the matter shall be decided by the Court, if necessary after hearing the parties.

Article 37

1. If a Member of the Court having the nationality of one of the parties is or becomes

unable to sit in any phase of a case, that party shall thereupon become entitled to choose a judge adhoc within a time-limit to be fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting.

2. Parties in the same interest shall be deemed not to have a judge of one of their nationalities upon the Bench if the Member of the Court having one of their nationalities is or becomes unable to sit in any phase of the case.

3. If the Member of the Court having the nationality of a party becomes able to sit not later than the closure of the written proceedings in that phase of the case, that Member of the Court shall resume his seat on the Bench in the case.

SECTION C. PROCEEDINGS BEFORE THE COURT

Subsection 1. Institution of Proceedings

Article 38

1. When proceedings before the Court are instituted by means of an application addressed as specified in Article40, paragraph1, of the Statute, the application shall indicate the party making it, the State against which the claim is brought, and the subject of the dispute.

2. The application shall specify as far as possible the legal grounds upon which the jurisdiction of the Court is said to be based; it shall also specify the precise nature of the claim, together with a succinct statement of the facts and grounds on which the claim is based.

3. The original of the application shall be signed either by the agent of the party submitting it, or by the diplomatic representative of that party in the country in which the Court has its seat, or by some other duly authorized person. If the application bears the signature of someone other than such diplomatic representative, the signature must be authenticated by the latter or by the competent authority of the applicants foreign ministry.

4. The Registrar shall forthwith transmit to the respondent a certified copy of the application.

5. When the applicant State proposes to found the jurisdiction of the Court upon a consent thereto yet to be given or manifested by the State against which such application is made, the application shall be transmitted to that State. It shall not however be entered in the General List, nor any action be taken in the proceedings, unless and until the State against which such application is made consents to the Courts jurisdiction for the purposes of the case.

Article 39

1. When proceedings are brought before the Court by the notification of a special agreement, in conformity with Article40, paragraph1, of the Statute, the notification may be effected by the parties jointly or by any one or more of them. If the notification is not a joint one, a certified copy of it shall forthwith be communicated by the Registrar to the

other party.

2. In each case the notification shall be accompanied by an original or certified copy of the special agreement. The notification shall also, in so far as this is not already apparent from the agreement, indicate the precise subject of the dispute and identify the parties to it.

Article 40

1. Except in the circumstances contemplated by Article38, paragraph5, of these Rules, all steps on behalf of the parties after proceedings have been instituted shall be taken by agents. Agents shall have an address for service at the seat of the Court to which all communications concerning the case are to be sent. Communications addressed to the agents of the parties shall be considered as having been addressed to the parties themselves.

2. When proceedings are instituted by means of an application, the name of the agent for the applicant shall be stated. The respondent, upon receipt of the certified copy of the application, or as soon as possible thereafter, shall inform the Court of the name of its agent.

3. When proceedings are brought by notification of a special agreement, the party making the notification shall state the name of its agent. Any other party to the special agreement, upon receiving from the Registrar a certified copy of such notification, or as soon as possible thereafter, shall inform the Court of the name of its agent if it has not already done so.

Article 41

The institution of proceedings by a State which is not a party to the Statute but which, under Article 35, paragraph 2, thereof, has accepted the jurisdiction of the Court by a declaration made in accordance with any resolution adopted by the Security Council under that Article[1], shall be accompanied by a deposit of the declaration in question, unless the latter has previously been deposited with the Registrar. If any question of the validity or effect of such declaration arises, the Court shall decide.

Article 42

The Registrar shall transmit copies of any application or notification of a special agreement instituting proceedings before the Court to: (a)the Secretary-General of the United Nations; (b)the Members of the United Nations; (c)other States entitled to appear before the Court.

Article 43*[1]

1. Whenever the construction of a convention to which States other than those concerned in the case are parties may be in question within the meaning of Article63, paragraph1, of the Statute, the Court shall consider what directions shall be given to the Registrar in the matter.

2. Whenever the construction of a convention to which a public international organization is a party may be in question in a case before the Court, the Court shall consider whether the Registrar shall so notify the public international organization concerned. Every public international organization notified by the Registrar may submit its observations on the particular provisions of the convention the construction of which is in question in the case.

3. If a public international organization sees fit to furnish its observations under paragraph2 of this Article, the procedure to be followed shall be that provided for in Article69, paragraph2, of these Rules.

Subsection 2. The Written Proceedings

Article 44

1. In the light of the information obtained by the President under Article31 of these Rules, the Court shall make the necessary orders to determine, inter alia, the number and the order of filing of the pleadings and the time-limits within which they must be filed.

2. In making an order under paragraph1 of this Article, any agreement between the parties which does not cause unjustified delay shall be taken into account.

3. The Court may, at the request of the party concerned, extend any time-limit, or decide that any step taken after the expiration of the time-limit fixed therefor shall be considered as valid, if it is satisfied that there is adequate justification for the request. In either case the other party shall be given an opportunity to state its views.

4. If the Court is not sitting, its powers under this Article shall be exercised by the President, but without prejudice to any subsequent decision of the Court. If the consultation referred to in Article31 reveals persistent disagreement between the parties as to the application of Article45, paragraph2, or Article46, paragraph2, of these Rules, the Court shall be convened to decide the matter.

Article 45

1. The pleadings in a case begun by means of an application shall consist, in the following order, of: a Memorial by the applicant; a Counter-Memorial by the respondent.

2. The Court may authorize or direct that there shall be a Reply by the applicant and a Rejoinder by the respondent if the parties are so agreed, or if the Court decides, proprio motu or at the request of one of the parties, that these pleadings are necessary.

Article 46

1. In a case begun by the notification of a special agreement, the number and order of the pleadings shall be governed by the provisions of the agreement, unless the Court, after ascertaining the views of the parties, decides otherwise.

2. If the special agreement contains no such provision, and if the parties have not subsequently agreed on the number and order of pleadings, they shall each file a Memorial and Counter-Memorial, within the same time-limits. The Court shall not

authorize the presentation of Replies unless it finds them to be necessary.

Article 47

The Court may at any time direct that the proceedings in two or more cases be joined. It may also direct that the written or oral proceedings, including the calling of witnesses, be in common; or the Court may, without effecting any formal joinder, direct common action in any of these respects.

Article 48

Time-limits for the completion of steps in the proceedings may be fixed by assigning a specified period but shall always indicate definite dates. Such time-limits shall be as short as the character of the case permits.

Article 49

1. A Memorial shall contain a statement of the relevant facts, a statement of law, and the submissions.

2. A Counter-Memorial shall contain: an admission or denial of the facts stated in the Memorial; any additional facts, if necessary; observations concerning the statement of law in the Memorial; a statement of law in answer thereto; and the submissions.

3. The Reply and Rejoinder, whenever authorized by the Court, shall not merely repeat the parties contentions, but shall be directed to bringing out the issues that still divide them.

4. Every pleading shall set out the partys submissions at the relevant stage of the case, distinctly from the arguments presented, or shall confirm the submissions previously made.

Article 50

1. There shall be annexed to the original of every pleading certified copies of any relevant documents adduced in support of the contentions contained in the pleading.

2. If only parts of a document are relevant, only such extracts as are necessary for the purpose of the pleading in question need be annexed. A copy of the whole document shall be deposited in the Registry, unless it has been published and is readily available.

3. A list of all documents annexed to a pleading shall be furnished at the time the pleading is filed.

Article 51

1. If the parties are agreed that the written proceedings shall be conducted wholly in one of the two official languages of the Court, the pleadings shall be submitted only in that language. If the parties are not so agreed, any pleading or any part of a pleading shall be submitted in one or other of the official languages.

2. If in pursuance of Article39, paragraph3, of the Statute a language other than French or English is used, a translation into French or English certified as accurate by the

party submitting it, shall be attached to the original of each pleading.

3. When a document annexed to a pleading is not in one of the official languages of the Court, it shall be accompanied by a translation into one of these languages certified by the party submitting it as accurate. The translation may be confined to part of an annex, or to extracts therefrom, but in this case it must be accompanied by an explanatory note indicating what passages are translated. The Court may however require a more extensive or a complete translation to be furnished.

Article 52[*1] [2]

1. The original of every pleading shall be signed by the agent and filed in the Registry. It shall be accompanied by a certified copy of the pleading, documents annexed, and any translations, for communication to the other party in accordance with Article43, paragraph4, of the Statute, and by the number of additional copies required by the Registry, but without prejudice to an increase in that number should the need arise later.

2. All pleadings shall be dated. When a pleading has to be filed by a certain date, it is the date of the receipt of the pleading in the Registry which will be regarded by the Court as the material date.

3. The correction of a slip or error in any document which has been filed may be made at any time with the consent of the other party or by leave of the President. Any correction so effected shall be notified to the other party in the same manner as the pleading to which it relates.

Article 53

1. The Court, or the President if the Court is not sitting, may at any time decide, after ascertaining the views of the parties, that copies of the pleadings and documents annexed shall be made available to a State entitled to appear before it which has asked to be furnished with such copies.

2. The Court may, after ascertaining the views of the parties, decide that copies of the pleadings and documents annexed shall be made accessible to the public on or after the opening of the oral proceedings.

Subsection 3. The Oral Proceedings

Article 54

1. Upon the closure of the written proceedings, the case is ready for hearing. The date for the opening of the oral proceedings shall be fixed by the Court, which may also decide, if occasion should arise, that the opening or the continuance of the oral proceedings be postponed.

2. When fixing the date for, or postponing, the opening of the oral proceedings the Court shall have regard to the priority required by Article74 of these Rules and to any other special circumstances, including the urgency of a particular case.

3. When the Court is not sitting, its powers under this Article shall be exercised by the President.

Article 55

The Court may, if it considers it desirable, decide pursuant to Article22, paragraph1, of the Statute that all or part of the further proceedings in a case shall be held at a place other than the seat of the Court. Before so deciding, it shall ascertain the views of the parties.

Article 56

1. After the closure of the written proceedings, no further documents may be submitted to the Court by either party except with the consent of the other party or as provided in paragraph2 of this Article. The party desiring to produce a new document shall file the original or a certified copy thereof, together with the number of copies required by the Registry, which shall be responsible for communicating it to the other party and shall inform the Court. The other party shall be held to have given its consent if it does not lodge an objection to the production of the document.

2. In the absence of consent, the Court, after hearing the parties, may, if it considers the document necessary, authorize its production.

3. If a new document is produced under paragraph1 or paragraph2 of this Article, the other party shall have an opportunity of commenting upon it and of submitting documents in support of its comments.

4. No reference may be made during the oral proceedings to the contents of any document which has not been produced in accordance with Article43 of the Statute or this Article, unless the document is part of a publication readily available.

5. The application of the provisions of this Article shall not in itself constitute a ground for delaying the opening or the course of the oral proceedings.

Article 57

Without prejudice to the provisions of the Rules concerning the production of documents, each party shall communicate to the Registrar, in sufficient time before the opening of the oral proceedings, information regarding any evidence which it intends to produce or which it intends to request the Court to obtain. This communication shall contain a list of the surnames, first names, nationalities, descriptions and places of residence of the witnesses and experts whom the party intends to call, with indications in general terms of the point or points to which their evidence will be directed. A copy of the communication shall also be furnished for transmission to the other party.

Article 58

1. The Court shall determine whether the parties should present their arguments before or after the production of the evidence; the parties shall, however, retain the right to comment on the evidence given.

2. The order in which the parties will be heard, the method of handling the evidence and of examining any witnesses and experts, and the number of counsel and advocates to be heard on behalf of each party, shall be settled by the Court after the views of the

parties have been ascertained in accordance with Article31 of these Rules.

Article 59

The hearing in Court shall be public, unless the Court shall decide otherwise, or unless the parties demand that the public be not admitted. Such a decision or demand may concern either the whole or part of the hearing, and may be made at any time.

Article 60

1. The oral statements made on behalf of each party shall be as succinct as possible within the limits of what is requisite for the adequate presentation of that partys contentions at the hearing. Accordingly, they shall be directed to the issues that still divide the parties, and shall not go over the whole ground covered by the pleadings, or merely repeat the facts and arguments these contain.

2. At the conclusion of the last statement made by a party at the hearing, its agent, without recapitulation of the arguments, shall read that partys final submissions. A copy of the written text of these, signed by the agent, shall be communicated to the Court and transmitted to the other party.

Article 61

1. The Court may at any time prior to or during the hearing indicate any points or issues to which it would like the parties specially to address themselves, or on which it considers that there has been sufficient argument.

2. The Court may, during the hearing, put questions to the agents, counsel and advocates, and may ask them for explanations.

3. Each judge has a similar right to put questions, but before exercising it he should make his intention known to the President, who is made responsible by Article45 of the Statute for the control of the hearing.

4. The agents, counsel and advocates may answer either immediately or within a time-limit fixed by the President.

Article 62

1. The Court may at any time call upon the parties to produce such evidence or to give such explanations as the Court may consider to be necessary for the elucidation of any aspect of the matters in issue, or may itself seek other information for this purpose.

2. The Court may, if necessary, arrange for the attendance of a witness or expert to give evidence in the proceedings.

Article 63

1. The parties may call any witnesses or experts appearing on the list communicated to the Court pursuant to Article57 of these Rules. If at any time during the hearing a party wishes to call a witness or expert whose name was not included in that list, it shall so inform the Court and the other party, and shall supply the information required by

Article57. The witness or expert may be called either if the other party makes no objection or if the Court is satisfied that his evidence seems likely to prove relevant.

2. The Court, or the President if the Court is not sitting, shall, at the request of one of the parties or proprio motu, take the necessary steps for the examination of witnesses otherwise than before the Court itself.

Article 64

Unless on account of special circumstances the Court decides on a different form of words,

(a) every witness shall make the following declaration before giving any evidence:

"I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth, the whole truth and nothing but the truth";

(b) every expert shall make the following declaration before making any statement:

"I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth, the whole truth and nothing but the truth, and that my statement will be in accordance with my sincere belief. "

Article 65

Witnesses and experts shall be examined by the agents, counsel or advocates of the parties under the control of the President. Questions may be put to them by the President and by the judges. Before testifying, witnesses shall remain out of court.

Article 66

The Court may at any time decide, either proprio motu or at the request of a party, to exercise its functions with regard to the obtaining of evidence at a place or locality to which the case relates, subject to such conditions as the Court may decide upon after ascertaining the views of the parties. The necessary arrangements shall be made in accordance with Article44 of the Statute.

Article 67

1. If the Court considers it necessary to arrange for an enquiry or an expert opinion, it shall, after hearing the parties, issue an order to this effect, defining the subject of the enquiry or expert opinion, stating the number and mode of appointment of the persons to hold the enquiry or of the experts, and laying down the procedure to be followed. Where appropriate, the Court shall require persons appointed to carry out an enquiry, or to give an expert opinion, to make a solemn declaration.

2. Every report or record of an enquiry and every expert opinion shall be communicated to the parties, which shall be given the opportunity of commenting upon it.

Article 68

Witnesses and experts who appear at the instance of the Court under Article62,

paragraph2, and persons appointed under Article67, paragraph1, of these Rules, to carry out an enquiry or to give an expert opinion, shall, where appropriate, be paid out of the funds of the Court.

Article 69

1. The Court may, at any time prior to the closure of the oral proceedings, either proprio motu or at the request of one of the parties communicated as provided in Article57 of these Rules, request a public international organization, pursuant to Article34 of the Statute, to furnish information relevant to a case before it. The Court, after consulting the chief administrative officer of the organization concerned, shall decide whether such information shall be presented to it orally or in writing, and the time-limits for its presentation.

2. When a public international organization sees fit to furnish, on its own initiative, information relevant to a case before the Court, it shall do so in the form of a Memorial to be filed in the Registry before the closure of the written proceedings. The Court shall retain the right to require such information to be supplemented, either orally or in writing, in the form of answers to any questions which it may see fit to formulate, and also to authorize the parties to comment, either orally or in writing, on the information thus furnished.

3. In the circumstances contemplated by Article34, paragraph3, of the Statute, the Registrar, on the instructions of the Court, or of the President if the Court is not sitting, shall proceed as prescribed in that paragraph. The Court, or the President if the Court is not sitting, may, as from the date on which the Registrar has communicated copies of the written proceedings and after consulting the chief administrative officer of the public international organization concerned, fix a time-limit within which the organization may submit to the Court its observations in writing. These observations shall be communicated to the parties and may be discussed by them and by the representative of the said organization during the oral proceedings.

4. In the foregoing paragraph, the term "public international organization" denotes an international organization of States.

Article 70

1. In the absence of any decision to the contrary by the Court, all speeches and statements made and evidence given at the hearing in one of the official languages of the Court shall be interpreted into the other official language. If they are made or given in any other language, they shall be interpreted into the two official languages of the Court.

2. Whenever, in accordance with Article39, paragraph3, of the Statute, a language other than French or English is used, the necessary arrangements for interpretation into one of the two official languages shall be made by the party concerned; however, the Registrar shall make arrangements for the verification of the interpretation provided by a party of evidence given on the partys behalf. In the case of witnesses or experts who appear at the instance of the Court, arrangements for interpretation shall be made by the

Registry.

3. A party on behalf of which speeches or statements are to be made, or evidence given, in a language which is not one of the official languages of the Court, shall so notify the Registrar in sufficient time for him to make the necessary arrangements.

4. Before first interpreting in the case, interpreters provided by a party shall make the following declaration in open court:

"I solemnly declare upon my honour and conscience that my interpretation will be faithful and complete. "

Article 71

1. A verbatim record shall be made by the Registrar of every hearing, in the official language of the Court which has been used. When the language used is not one of the two official languages of the Court, the verbatim record shall be prepared in one of the Courts official languages.

2. When speeches or statements are made in a language which is not one of the official languages of the Court, the party on behalf of which they are made shall supply to the Registry in advance a text thereof in one of the official languages, and this text shall constitute the relevant part of the verbatim record.

3. The transcript of the verbatim record shall be preceded by the names of the judges present, and those of the agents, counsel and advocates of the parties.

4. Copies of the transcript shall be circulated to the judges sitting in the case, and to the parties. The latter may, under the supervision of the Court, correct the transcripts of speeches and statements made on their behalf, but in no case may such corrections affect the sense and bearing thereof. The judges may likewise make corrections in the transcript of anything they may have said.

5. Witnesses and experts shall be shown that part of the transcript which relates to the evidence given, or the statements made by them, and may correct it in like manner as the parties.

6. One certified true copy of the eventual corrected transcript, signed by the President and the Registrar, shall constitute the authentic minutes of the sitting for the purpose of Article47 of the Statute. The minutes of public hearings shall be printed and published by the Court.

Article 72

Any written reply by a party to a question put under Article61, or any evidence or explanation supplied by a party under Article62 of these Rules, received by the Court after the closure of the oral proceedings, shall be communicated to the other party, which shall be given the opportunity of commenting upon it. If necessary the oral proceedings may be reopened for that purpose.

SECTION D. INCIDENTAL PROCEEDINGS

Subsection 1. Interim Protection

Article 73

1. A written request for the indication of provisional measures may be made by a party at any time during the course of the proceedings in the case in connection with which the request is made.

2. The request shall specify the reasons therefor, the possible consequences if it is not granted, and the measures requested. A certified copy shall forthwith be transmitted by the Registrar to the other party.

Article 74

1. A request for the indication of provisional measures shall have priority over all other cases.

2. The Court, if it is not sitting when the request is made, shall be convened forthwith for the purpose of proceeding to a decision on the request as a matter of urgency.

3. The Court, or the President if the Court is not sitting, shall fix a date for a hearing which will afford the parties an opportunity of being represented at it. The Court shall receive and take into account any observations that may be presented to it before the closure of the oral proceedings.

4. Pending the meeting of the Court, the President may call upon the parties to act in such a way as will enable any order the Court may make on the request for provisional measures to have its appropriate effects.

Article 75

1. The Court may at any time decide to examine proprio motu whether the circumstances of the case require the indication of provisional measures which ought to be taken or complied with by any or all of the parties.

2. When a request for provisional measures has been made, the Court may indicate measures that are in whole or in part other than those requested, or that ought to be taken or complied with by the party which has itself made the request.

3. The rejection of a request for the indication of provisional measures shall not prevent the party which made it from making a fresh request in the same case based on new facts.

Article 76

1. At the request of a party the Court may, at any time before the final judgment in the case, revoke or modify any decision concerning provisional measures if, in its opinion, some change in the situation justifies such revocation or modification.

2. Any application by a party proposing such a revocation or modification shall specify the change in the situation considered to be relevant.

3. Before taking any decision under paragraph 1 of this Article the Court shall afford

the parties an opportunity of presenting their observations on the subject.

Article 77

Any measures indicated by the Court under Articles73 and75 of these Rules, and any decision taken by the Court under Article76, paragraph1, of these Rules, shall forthwith be communicated to the Secretary-General of the United Nations for transmission to the Security Council in pursuance of Article41, paragraph2, of the Statute.

Article 78

The Court may request information from the parties on any matter connected with the implementation of any provisional measures it has indicated.

Subsection 2. Preliminary Objections

Article 79* [1]

1. Any objection by the respondent to the jurisdiction of the Court or to the admissibility of the application, or other objection the decision upon which is requested before any further proceedings on the merits, shall be made in writing as soon as possible, and not later than three months after the delivery of the Memorial. Any such objection made by a party other than the respondent shall be filed within the time-limit fixed for the delivery of that partys first pleading.

2. Notwithstanding paragraph 1 above, following the submission of the application and after the President has met and consulted with the parties, the Court may decide that any questions of jurisdiction and admissibility shall be determined separately.

3. Where the Court so decides, the parties shall submit any pleadings as to jurisdiction and admissibility within the time-limits fixed by the Court and in the order determined by it, notwithstanding Article45, paragraph1.

4. The preliminary objection shall set out the facts and the law on which the objection is based, the submissions and a list of the documents in support; it shall mention any evidence which the party may desire to produce. Copies of the supporting documents shall be attached.

5. Upon receipt by the Registry of a preliminary objection, the proceedings on the merits shall be suspended and the Court, or the President if the Court is not sitting, shall fix the time-limit within which the other party may present a written statement of its observations and submissions; documents in support shall be attached and evidence which it is proposed to produce shall be mentioned.

6. Unless otherwise decided by the Court, the further proceedings shall be oral.

7. The statements of facts and law in the pleadings referred to in paragraphs4 and5 of this Article, and the statements and evidence presented at the hearings contemplated by paragraph6, shall be confined to those matters that are relevant to the objection.

8. In order to enable the Court to determine its jurisdiction at the preliminary stage of the proceedings, the Court, whenever necessary, may request the parties to argue all questions of law and fact, and to adduce all evidence, which bear on the issue.

9. After hearing the parties, the Court shall give its decision in the form of a judgment, by which it shall either uphold the objection, reject it, or declare that the objection does not possess, in the circumstances of the case, an exclusively preliminary character. If the Court rejects the objection or declares that it does not possess an exclusively preliminary character, it shall fix time-limits for the further proceedings.

10. Any agreement between the parties that an objection submitted under paragraph1 of this Article be heard and determined within the framework of the merits shall be given effect by the Court.

Subsection 3. Counter-Claims

Article 80* [1]

1. The Court may entertain a counter-claim only if it comes within the jurisdiction of the Court and is directly connected with the subject-matter of the claim of the other party.

2. A counter-claim shall be made in the Counter-Memorial and shall appear as part of the submissions contained therein. The right of the other party to present its views in writing on the counter-claim, in an additional pleading, shall be preserved, irrespective of any decision of the Court, in accordance with Article45, paragraph2, of these Rules, concerning the filing of further written pleadings.

3. Where an objection is raised concerning the application of paragraph1 or whenever the Court deems necessary, the Court shall take its decision thereon after hearing the parties.

Subsection 4. Intervention

Article 81

1. An application for permission to intervene under the terms of Article62 of the Statute, signed in the manner provided for in Article38, paragraph3, of these Rules, shall be filed as soon as possible, and not later than the closure of the written proceedings. In exceptional circumstances, an application submitted at a later stage may however be admitted.

2. The application shall state the name of an agent. It shall specify the case to which it relates, and shall set out:

(a) the interest of a legal nature which the State applying to intervene considers may be affected by the decision in that case;

(b) the precise object of the intervention;

(c) any basis of jurisdiction which is claimed to exist as between the State applying to intervene and the parties to the case.

3. The application shall contain a list of the documents in support, which documents shall be attached.

Article 82

1. A State which desires to avail itself of the right of intervention conferred upon it by Article63 of the Statute shall file a declaration to that effect, signed in the manner provided for in Article38, paragraph3, of these Rules. Such a declaration shall be filed as soon as possible, and not later than the date fixed for the opening of the oral proceedings. In exceptional circumstances a declaration submitted at a later stage may however be admitted.

2. The declaration shall state the name of an agent. It shall specify the case and the convention to which it relates and shall contain:

(a) particulars of the basis on which the declarant State considers itself a party to the convention;

(b) identification of the particular provisions of the convention the construction of which it considers to be in question;

(c) a statement of the construction of those provisions for which it contends;

(d) a list of the documents in support, which documents shall be attached.

3. Such a declaration may be filed by a State that considers itself a party to the convention the construction of which is in question but has not received the notification referred to in Article63 of the Statute.

Article 83

1. Certified copies of the application for permission to intervene under Article62 of the Statute, or of the declaration of intervention under Article63 of the Statute, shall be communicated forthwith to the parties to the case, which shall be invited to furnish their written observations within a time-limit to be fixed by the Court or by the President if the Court is not sitting.

2. The Registrar shall also transmit copies to: (a)the Secretary-General of the United Nations; (b)the Members of the United Nations; (c)other States entitled to appear before the Court; (d)any other States which have been notified under Article63 of the Statute.

Article 84

1. The Court shall decide whether an application for permission to intervene under Article62 of the Statute should be granted, and whether an intervention under Article63 of the Statute is admissible, as a matter of priority unless in view of the circumstances of the case the Court shall otherwise determine.

2. If, within the time-limit fixed under Article83 of these Rules, an objection is filed to an application for permission to intervene, or to the admissibility of a declaration of intervention, the Court shall hear the State seeking to intervene and the parties before deciding.

Article 85

1. If an application for permission to intervene under Article62 of the Statute is granted, the intervening State shall be supplied with copies of the pleadings and

documents annexed and shall be entitled to submit a written statement within a time-limit to be fixed by the Court. A further time-limit shall be fixed within which the parties may, if they so desire, furnish their written observations on that statement prior to the oral proceedings. If the Court is not sitting, these time-limits shall be fixed by the President.

2. The time-limits fixed according to the preceding paragraph shall, so far as possible, coincide with those already fixed for the pleadings in the case.

3. The intervening State shall be entitled, in the course of the oral proceedings, to submit its observations with respect to the subject-matter of the intervention.

Article 86

1. If an intervention under Article63 of the Statute is admitted, the intervening State shall be furnished with copies of the pleadings and documents annexed, and shall be entitled, within a time-limit to be fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting, to submit its written observations on the subject-matter of the intervention.

2. These observations shall be communicated to the parties and to any other State admitted to intervene. The intervening State shall be entitled, in the course of the oral proceedings, to submit its observations with respect to the subject-matter of the intervention.

Subsection 5. Special Reference to the Court

Article 87

1. When in accordance with a treaty or convention in force a contentious case is brought before the Court concerning a matter which has been the subject of proceedings before some other international body, the provisions of the Statute and of the Rules governing contentious cases shall apply.

2. The application instituting proceedings shall identify the decision or other act of the international body concerned and a copy thereof shall be annexed; it shall contain a precise statement of the questions raised in regard to that decision or act, which constitute the subject of the dispute referred to the Court.

Subsection 6. Discontinuance

Article 88

1. If at any time before the final judgment on the merits has been delivered the parties, either jointly or separately, notify the Court in writing that they have agreed to discontinue the proceedings, the Court shall make an order recording the discontinuance and directing that the case be removed from the list.

2. If the parties have agreed to discontinue the proceedings in consequence of having reached a settlement of the dispute and if they so desire, the Court may record this fact in the order for the removal of the case from the list, or indicate in, or annex to, the order, the terms of the settlement.

3. If the Court is not sitting, any order under this Article may be made by the President.

Article 89

1. If in the course of proceedings instituted by means of an application, the applicant informs the Court in writing that it is not going on with the proceedings, and if, at the date on which this communication is received by the Registry, the respondent has not yet taken any step in the proceedings, the Court shall make an order officially recording the discontinuance of the proceedings and directing the removal of the case from the list. A copy of this order shall be sent by the Registrar to the respondent.

2. If, at the time when the notice of discontinuance is received, the respondent has already taken some step in the proceedings, the Court shall fix a time-limit within which the respondent may state whether it opposes the discontinuance of the proceedings. If no objection is made to the discontinuance before the expiration of the time-limit, acquiescence will be presumed and the Court shall make an order officially recording the discontinuance of the proceedings and directing the removal of the case from the list. If objection is made, the proceedings shall continue.

3. If the Court is not sitting, its powers under this Article may be exercised by the President.

SECTION E. PROCEEDINGS BEFORE THE CHAMBERS

Article 90

Proceedings before the Chambers mentioned in Articles26 and29 of the Statute shall, subject to the provisions of the Statute and of these Rules relating specifically to the Chambers, be governed by the provisions of PartsI toIII of these Rules applicable in contentious cases before the Court.

Article 91

1. When it is desired that a case should be dealt with by one of the Chambers which has been formed in pursuance of Article26, paragraph1, or Article29 of the Statute, a request to this effect shall either be made in the document instituting the proceedings or accompany it. Effect will be given to the request if the parties are in agreement.

2. Upon receipt by the Registry of this request, the President of the Court shall communicate it to the members of the Chamber concerned. He shall take such steps as may be necessary to give effect to the provisions of Article31, paragraph4, of the Statute.

3. The President of the Court shall convene the Chamber at the earliest date compatible with the requirements of the procedure.

Article 92

1. Written proceedings in a case before a Chamber shall consist of a single pleading by each side. In proceedings begun by means of an application, the pleadings shall be

delivered within successive time-limits. In proceedings begun by the notification of a special agreement, the pleadings shall be delivered within the same time-limits, unless the parties have agreed on successive delivery of their pleadings. The time-limits referred to in this paragraph shall be fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting, in consultation with the Chamber concerned if it is already constituted.

2. The Chamber may authorize or direct that further pleadings be filed if the parties are so agreed, or if the Chamber decides, proprio motu or at the request of one of the parties, that such pleadings are necessary.

3. Oral proceedings shall take place unless the parties agree to dispense with them, and the Chamber consents. Even when no oral proceedings take place, the Chamber may call upon the parties to supply information or furnish explanations orally.

Article 93

Judgments given by a Chamber shall be read at a public sitting of that Chamber.

SECTION F. JUDGMENTS, INTERPRETATION AND REVISION

Subsection 1. Judgments

Article 94

1. When the Court has completed its deliberations and adopted its judgment, the parties shall be notified of the date on which it will be read.

2. The judgment shall be read at a public sitting of the Court and shall become binding on the parties on the day of the reading.

Article 95

1. The judgment, which shall state whether it is given by the Court or by a Chamber, shall contain:

the date on which it is read;
the names of the judges participating in it;
the names of the parties;
the names of the agents, counsel and advocates of the parties;
a summary of the proceedings;
the submissions of the parties;
a statement of the facts;
the reasons in point of law;
the operative provisions of the judgment;
the decision, if any, in regard to costs;
the number and names of the judges constituting the majority;
a statement as to the text of the judgment which is authoritative.

2. Any judge may, if he so desires, attach his individual opinion to the judgment,

whether he dissents from the majority or not; a judge who wishes to record his concurrence or dissent without stating his reasons may do so in the form of a declaration. The same shall also apply to orders made by the Court.

3. One copy of the judgment duly signed and sealed, shall be placed in the archives of the Court and another shall be transmitted to each of the parties. Copies shall be sent by the Registrar to: (a)the Secretary-General of the United Nations; (b)the Members of the United Nations; (c)other Sates entitled to appear before the Court.

Article 96

When by reason of an agreement reached between the parties, the written and oral proceedings have been conducted in one of the Courts two official languages, and pursuant to Article39, paragraph1, of the Statute the judgment is to be delivered in that language, the text of the judgment in that language shall be the authoritative text.

Article 97

If the Court, under Article64 of the Statute, decides that all or part of a partys costs shall be paid by the other party, it may make an order for the purpose of giving effect to that decision.

Subsection 2. Requests for the Interpretation or

Revision of a Judgment

Article 98

1. In the event of dispute as to the meaning or scope of a judgment any party may make a request for its interpretation, whether the original proceedings were begun by an application or by the notification of a special agreement.

2. A request for the interpretation of a judgment may be made either by an application or by the notification of a special agreement to that effect between the parties; the precise point or points in dispute as to the meaning or scope of the judgment shall be indicated.

3. If the request for interpretation is made by an application, the requesting partys contentions shall be set out therein, and the other party shall be entitled to file written observations thereon within a time-limit fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting.

4. Whether the request is made by an application or by notification of a special agreement, the Court may, if necessary, afford the parties the opportunity of furnishing further written or oral explanations.

Article 99

1. A request for the revision of a judgment shall be made by an application containing the particulars necessary to show that the conditions specified in Article61 of the Statute are fulfilled. Any documents in support of the application shall be annexed to it.

2. The other party shall be entitled to file written observations on the admissibility of

the application within a time-limit fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting. These observations shall be communicated to the party making the application.

3. The Court, before giving its judgment on the admissibility of the application may afford the parties a further opportunity of presenting their views thereon.

4. If the Court finds that the application is admissible it shall fix time-limits for such further proceedings on the merits of the application as, after ascertaining the views of the parties, it considers necessary.

5. If the Court decides to make the admission of the proceedings in revision conditional on previous compliance with the judgment, it shall make an order accordingly.

Article 100

1. If the judgment to be revised or to be interpreted was given by the Court, the request for its revision or interpretation shall be dealt with by the Court. If the judgment was given by a Chamber, the request for its revision or interpretation shall be dealt with by that Chamber.

2. The decision of the Court, or of the Chamber, on a request for interpretation or revision of a judgment shall itself be given in the form of a judgment.

SECTION G. MODIFICATIONS PROPOSED BY THE PARTIES

Article 101

The parties to a case may jointly propose particular modifications or additions to the rules contained in the present Part (with the exception of Articles93 to97 inclusive), which may be applied by the Court or by a Chamber if the Court or the Chamber considers them appropriate in the circumstances of the case.

PART IV
ADVISORY PROCEEDINGS

Article 102

1. In the exercise of its advisory functions under Article65 of the Statute, the Court shall apply, in addition to the provisions of Article96 of the Charter and ChapterIV of the Statute, the provisions of the present Part of the Rules.

2. The Court shall also be guided by the provisions of the Statute and of these Rules which apply in contentious cases to the extent to which it recognizes them to be applicable. For this purpose, it shall above all consider whether the request for the advisory opinion relates to a legal question actually pending between two or more States.

3. When an advisory opinion is requested upon a legal question actually pending between two or more States, Article31 of the Statute shall apply, as also the provisions of these Rules concerning the application of that Article.

Article 103

When the body authorized by or in accordance with the Charter of the United Nations to request an advisory opinion informs the Court that its request necessitates an urgent answer, or the Court finds that an early answer would be desirable, the Court shall take all necessary steps to accelerate the procedure, and it shall convene as early as possible for the purpose of proceeding to a hearing and deliberation on the request.

Article 104

All requests for advisory opinions shall be transmitted to the Court by the Secretary-General of the United Nations or, as the case may be, the chief administrative officer of the body authorized to make the request. The documents referred to in Article65, paragraph2, of the Statute shall be transmitted to the Court at the same time as the request or as soon as possible thereafter, in the number of copies required by the Registry.

Article 105

1. Written statements submitted to the Court shall be communicated by the Registrar to any States and organizations which have submitted such statements.

2. The Court, or the President if the Court is not sitting, shall:

(a) determine the form in which, and the extent to which, comments permitted under Article66, paragraph4, of the Statute shall be received, and fix the time-limit for the submission of any such comments in writing;

(b) decide whether oral proceedings shall take place at which statements and comments may be submitted to the Court under the provisions of Article66 of the Statute, and fix the date for the opening of such oral proceedings.

Article 106

The Court, or the President if the Court is not sitting, may decide that the written statements and annexed documents shall be made accessible to the public on or after the opening of the oral proceedings. If the request for advisory opinion relates to a legal question actually pending between two or more States, the views of those States shall first be ascertained.

Article 107

1. When the Court has completed its deliberations and adopted its advisory opinion, the opinion shall be read at a public sitting of the Court.

2. The advisory opinion shall contain:

the date on which it is delivered;

the names of the judges participating;

a summary of the proceedings;

a statement of the facts;

the reasons in point of law;

the reply to the question put to the Court;

the number and names of the judges constituting the majority;

a statement as to the text of the opinion which is authoritative.

3. Any judge may, if he so desires, attach his individual opinion to the advisory opinion of the Court, whether he dissents from the majority or not; a judge who wishes to record his concurrence or dissent without stating his reasons may do so in the form of a declaration.

Article 108

The Registrar shall inform the Secretary-General of the United Nations, and, where appropriate, the chief administrative officer of the body which requested the advisory opinion, as to the date and the hour fixed for the public sitting to be held for the reading of the opinion. He shall also inform the representatives of the Members of the United Nations and other States, specialized agencies and public international organizations immediately concerned.

Article 109

One copy of the advisory opinion, duly signed and sealed, shall be placed in the archives of the Court, another shall be sent to the Secretary-General of the United Nations and, where appropriate, a third to the chief administrative officer of the body which requested the opinion of the Court. Copies shall be sent by the Registrar to the Members of the United Nations and to any other States, specialized agencies and public international organizations immediately concerned.

* Amendment entered into force on 14 April 2005.

[1] Any amendments to the Rules of Court, following their adoption by the Court, are now posted on the Courts website, with an indication of the date of their entry into force and a note of any temporal reservations relating to their applicability (for example, whether the application of the amended rule is limited to cases instituted after the date of entry into force of the amendment); they are also published in the Courts Yearbook. Articles amended since 1July1978 are marked with an asterisk and appear in their amended form.

[1] This is the date on which the terms of office of the Members of the Court elected at the first election began in1946.

[1] The resolution now in force was adopted on 12 April 1976.

[1] The Registrar also keeps the Archives of the Permanent Court of International Justice, entrusted to the present Court by decision of the Permanent Court of October1945 (I. C. J. Yearbook 1946-1947, p. 26). and the Archives of the Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal at Nuremberg (1945-1946), entrusted to the Court by decision of that Tribunal of 1 October 1946; the Court authorized the Registrar to accept the latter Archives by decision of 19November 1949.

[1] The resolution now in force was adopted on 15 October 1946.

* Amendment entered into force on 29 September 2005.

[1] Article43, paragraph 1, as amended, repeats unchanged the text of Article43, as adopted on 14April1978.
Paragraphs 2 and 3 of the amended Article 43 are new.

* Amendment entered into force on 14 April 2005.

1 The agents of the parties are requested to ascertain from the Registry the usual format of the pleadings.

2 The text of Article 52, as adopted on 14 April 1978, contained a paragraph 3 concerning the procedure to be followed where the Registrar arranges for the printing of a pleading; this paragraph has been deleted and the footnote to the Article has been amended. Former paragraph 4 has been renumbered and is now paragraph 3.

* Amendment entered into force on 1 February 2001. Article 79 of the Rules of Court as adopted on 14April1978 has continued to apply to all cases submitted to the Court prior to 1February2001.

[1] In Article 79, paragraph 1, as amended, the words "as soon as possible. and not later than threemonths after the delivery of the Memorial" have been substituted for the words "within the time-limit fixed for the delivery of the Counter-Memorial" contained in the text of this paragraph as adopted on 14April1978.
Paragraphs 2 and 3 of the amended Article 79 are new.
The former paragraphs 2 to 8 have been renumbered, respectively, as paragraphs 4 to 10.

* Amendment entered into force on 1February 2001. Article80 of the Rules of Court as adopted on 14April1978 has continued to apply to all cases submitted to the Court prior to 1February2001.

[1] Article 80 of the Rules of Court as adopted on 14April 1978 read as follows: "Article 80

1. A counter-claim may be presented provided that it is directly connected with the subject-matter of the claim of the other party and that it comes within the jurisdiction of the Court.
2. A counter-claim shall be made in the Counter-Memorial of the party presenting it, and shall appear as part of the submissions of that party.
3. In the event of doubt as to the connection between the question presented by way of counter-claim and the subject-matter of the claim of the other party the Court shall, after hearing the parties, decide whether or not the question thus presented shall be joined to the original proceedings. "

League of Nations Charter

(Including Amendments adopted to December, 1924)

THE HIGH CONTRACTING PARTIES, In order to promote international co-operation and to achieve international peace and security by the acceptance of obligations not to resort to war, by the prescription of open, just and honourable relations between nations, by the firm establishment of the understandings of international law as the actual rule of conduct among Governments, and by the maintenance of justice and a scrupulous respect for all treaty obligations in the dealings of organised peoples with one another, Agree to this Covenant of the League of Nations.

Aricle 1

The original Members of the League of Nations shall be those of the Signatories which are named in the Annex to this Covenant and also such of those other States named in the Annex as shall accede without reservation to this Covenant. Such accession shall be effected by a Declaration deposited with the Secretariat within two months of the coming into force of the Covenant. Notice thereof shall be sent to all other Members of the League. Any fully self-governing State, Dominion or Colony not named in the Annex may become a Member of the League if its admission is agreed to by two-thirds of the Assembly, provided that it shall give effective guarantees of its sincere intention to observe its international obligations, and shall accept such regulations as may be prescribed by the League in regard to its military, naval and air forces and armaments. Any Member of the League may, after two years' notice of its intention so to do, withdraw from the League, provided that all its international obligations and all its obligations under this Covenant shall have been fulfilled at the time of its withdrawal.

Article 2

The action of the League under this Covenant shall be effected through the instrumentality of an Assembly and of a Council, with a permanent Secretariat.

Article 3

The Assembly shall consist of Representatives of the Members of the League. The Assembly shall meet at stated intervals and from time to time as occasion may require at the Seat of the League or at such other place as may be decided upon. The Assembly may deal at its meetings with any matter within the sphere of action of the League or affecting

the peace of the world. At meetings of the Assembly each Member of the League shall have one vote, and may have not more than three Representatives.

ARTICLE 4.

The Council shall consist of Representatives of the Principal Allied and Associated Powers, together with Representatives of four other Members of the League. These four Members of the League shall be selected by the Assembly from time to time in its discretion. Until the appointment of the Representatives of the four Members of the League first selected by the Assembly, Representatives of Belgium, Brazil, Spain and Greece shall be members of the Council. With the approval of the majority of the Assembly, the Council may name additional Members of the League whose Representatives shall always be members of the Council; the Council, with like approval may increase the number of Members of the League to be selected by the Assembly for representation on the Council. The Council shall meet from time to time as occasion may require, and at least once a year, at the Seat of the League, or at such other place as may be decided upon. The Council may deal at its meetings with any matter within the sphere of action of the League or affecting the peace of the world. Any Member of the League not represented on the Council shall be invited to send a Representative to sit as a member at any meeting of the Council during the consideration of matters specially affecting the interests of that Member of the League. At meetings of the Council, each Member of the League represented on the Council shall have one vote, and may have not more than one Representative.

Article 5

Except where otherwise expressly provided in this Covenant or by the terms of the present Treaty, decisions at any meeting of the Assembly or of the Council shall require the agreement of all the Members of the League represented at the meeting. All matters of procedure at meetings of the Assembly or of the Council, including the appointment of Committees to investigate particular matters, shall be regulated by the Assembly or by the Council and may be decided by a majority of the Members of the League represented at the meeting. The first meeting of the Assembly and the first meeting of the Council shall be summoned by the President of the United States of America.

Article 6

The permanent Secretariat shall be established at the Seat of the League. The Secretariat shall comprise a Secretary General and such secretaries and staff as may be required. The first Secretary General shall be the person named in the Annex; thereafter the Secretary General shall be appointed by the Council with the approval of the majority of the Assembly. The secretaries and staff of the Secretariat shall be appointed by the Secretary General with the approval of the Council. The Secretary General shall act in that capacity at all meetings of the Assembly and of the Council. The expenses of the League shall be borne by the Members of the League in the proportion decided by the Assembly.

Article 7

The Seat of the League is established at Geneva. The Council may at any time decide that the Seat of the League shall be established elsewhere. All positions under or in connection with the League, including the Secretariat, shall be open equally to men and women. Representatives of the Members of the League and officials of the League when engaged on the business of the League shall enjoy diplomatic privileges and immunities. The buildings and other property occupied by the League or its officials or by Representatives attending its meetings shall be inviolable.

Article 8

The Members of the League recognise that the maintenance of peace requires the reduction of national armaments to the lowest point consistent with national safety and the enforcement by common action of international obligations. The Council, taking account of the geographical situation and circumstances of each State, shall formulate plans for such reduction for the consideration and action of the several Governments. Such plans shall be subject to reconsideration and revision at least every ten years. After these plans shall have been adopted by the several Governments, the limits of armaments therein fixed shall not be exceeded without the concurrence of the Council. The Members of the League agree that the manufacture by private enterprise of munitions and implements of war is open to grave objections. The Council shall advise how the evil effects attendant upon such manufacture can be prevented, due regard being had to the necessities of those Members of the League which are not able to manufacture the munitions and implements of war necessary for their safety. The Members of the League undertake to interchange full and frank information as to the scale of their armaments, their military, naval and air programmes and the condition of such of their industries as are adaptable to war-like purposes.

Article 9

A permanent Commission shall be constituted to advise the Council on the execution of the provisions of Articles 1 and 8 and on military, naval and air questions generally.

Article 10

The Members of the League undertake to respect and preserve as against external aggression the territorial integrity and existing political independence of all Members of the League. In case of any such aggression or in case of any threat or danger of such aggression the Council shall advise upon the means by which this obligation shall be fulfilled.

Article 11

Any war or threat of war, whether immediately affecting any of the Members of the League or not, is hereby declared a matter of concern to the whole League, and the League shall take any action that may be deemed wise and effectual to safeguard the

peace of nations. In case any such emergency should arise the Secretary General shall on the request of any Member of the League forthwith summon a meeting of the Council. It is also declared to be the friendly right of each Member of the League to bring to the attention of the Assembly or of the Council any circumstance whatever affecting international relations which threatens to disturb international peace or the good understanding between nations upon which peace depends.

Article 12

The Members of the League agree that, if there should arise between them any dispute likely to lead to a rupture they will submit the matter either to arbitration or judicial settlement or to enquiry by the Council, and they agree in no case to resort to war until three months after the award by the arbitrators or the judicial decision, or the report by the Council. In any case under this Article the award of the arbitrators or the judicial decision shall be made within a reasonable time, and the report of the Council shall be made within six months after the submission of the dispute.

Article 13

The Members of the League agree that whenever any dispute shall arise between them which they recognise to be suitable for submission to arbitration or judicial settlement and which cannot be satisfactorily settled by diplomacy, they will submit the whole subject-matter to arbitration or judicial settlement. Disputes as to the interpretation of a treaty, as to any question of international law, as to the existence of any fact which if established would constitute a breach of any international obligation, or as to the extent and nature of the reparation to be made for any such breach, are declared to be among those which are generally suitable for submission to arbitration or judicial settlement. For the consideration of any such dispute, the court to which the case is referred shall be the Permanent Court of International Justice, established in accordance with Article 14, or any tribunal agreed on by the parties to the dispute or stipulated in any convention existing between them. The Members of the League agree that they will carry out in full good faith any award or decision that may be rendered, and that they will not resort to war against a Member of the League which complies therewith. In the event of any failure to carry out such an award or decision, the Council shall propose what steps should be taken to give effect thereto.

Article 14

The Council shall formulate and submit to the Members of the League for adoption plans for the establishment of a Permanent Court of International Justice. The Court shall be competent to hear and determine any dispute of an international character which the parties thereto submit to it. The Court may also give an advisory opinion upon any dispute or question referred to it by the Council or by the Assembly.

Article 15

If there should arise between Members of the League any dispute likely to lead to a rupture, which is not submitted to arbitration or judicial settlement in accordance with Article 13, the Members of the League agree that they will submit the matter to the Council. Any party to the dispute may effect such submission by giving notice of the existence of the dispute to the Secretary General, who will make all necessary arrangements for a full investigation and consideration thereof. For this purpose the parties to the dispute will communicate to the Secretary General, as promptly as possible, statements of their case with all the relevant facts and papers, and the Council may forthwith direct the publication thereof. The Council shall endeavour to effect a settlement of the dispute, and if such efforts are successful, a statement shall be made public giving such facts and explanations regarding the dispute and the terms of settlement thereof as the Council may deem appropriate. If the dispute is not thus settled, the Council either unanimously or by a majority vote shall make and publish a report containing a statement of the facts of the dispute and the recommendations which are deemed just and proper in regard thereto. Any Member of the League represented on the Council may make public a statement of the facts of the dispute and of its conclusions regarding the same. If a report by the Council is unanimously agreed to by the members thereof other than the Representatives of one or more of the parties to the dispute, the Members of the League agree that they will not go to war with any party to the dispute which complies with the recommendations of the report. If the Council fails to reach a report which is unanimously agreed to by the members thereof, other than the Representatives of one or more of the parties to the dispute, the Members of the League reserve to themselves the right to take such action as they shall consider necessary for the maintenance of right and justice. If the dispute between the parties is claimed by one of them, and is found by the Council, to arise out of a matter which by international law is solely within the domestic jurisdiction of that party, the Council shall so report, and shall make no recommendation as to its settlement. The Council may in any case under this Article refer the dispute to the Assembly. The dispute shall be so referred at the request of either party to the dispute, provided that such request be made within fourteen days after the submission of the dispute to the Council. In any case referred to the Assembly, all the provisions of this Article and of Article 12 relating to the action and powers of the Council shall apply to the action and powers of the Assembly, provided that a report made by the Assembly, if concurred in by the Representatives of those Members of the League represented on the Council and of a majority of the other Members of the League, exclusive in each case of the Repr.

Article 16

Should any Member of the League resort to war in disregard of its covenants under Articles 12, 13 or 15, it shall ipso facto be deemed to have committed an act of war against all other Members of the League, which hereby undertake immediately to subject it to the severance of all trade or financial relations, the prohibition of all intercourse

between their nationals and the nationals of the covenant-breaking State, and the prevention of all financial, commercial or personal intercourse between the nationals of the covenant-breaking State and the nationals of any other State, whether a Member of the League or not. It shall be the duty of the Council in such case to recommend to the several Governments concerned what effective military, naval or air force the Members of the League shall severally contribute to the armed forces to be used to protect the covenants of the League. The Members of the League agree, further, that they will mutually support one another in the financial and economic measures which are taken under this Article, in order to minimise the loss and inconvenience resulting from the above measures, and that they will mutually support one another in resisting any special measures aimed at one of their number by the covenant-breaking State, and that they will take the necessary steps to afford passage through their territory to the forces of any of the Members of the League which are co-operating to protect the covenants of the League. Any Member of the League which has violated any covenant of the League may be declared to be no longer a Member of the League by a vote of the Council concurred in by the Representatives of all the other Members of the League represented thereon.

Article 17

In the event of a dispute between a Member of the League and a State which is not a Member of the League, or between States not Members of the League, the State or States not Members of the League shall be invited to accept the obligations of membership in the League for the purposes of such dispute, upon such conditions as the Council may deem just. If such invitation is accepted, the provisions of Articles 12 to 16 inclusive shall be applied with such modifications as may be deemed necessary by the Council. Upon such invitation being given the Council shall immediately institute an inquiry into the circumstances of the dispute and recommend such action as may seem best and most effectual in the circumstances. If a State so invited shall refuse to accept the obligations of membership in the League for the purposes of such dispute, and shall resort to war against a Member of the League, the provisions of Article 16 shall be applicable as against the State taking such action. If both parties to the dispute when so invited refuse to accept the obligations of membership in the League for the purposes of such dispute, the Council may take such measures and make such recommendations as will prevent hostilities and will result in the settlement of the dispute.

Article 18

Every treaty or international engagement entered into hereafter by any Member of the League shall be forthwith registered with the Secretariat and shall as soon as possible be published by it. No such treaty or international engagement shall be binding until so registered.

Article 19

The Assembly may from time to time advise the reconsideration by Members of the

League of treaties which have become inapplicable and the consideration of international conditions whose continuance might endanger the peace of the world.

Article 20

The Members of the League severally agree that this Covenant is accepted as abrogating all obligations or understandings inter se which are inconsistent with the terms thereof, and solemnly undertake that they will not hereafter enter into any engagements inconsistent with the terms thereof. In case any Member of the League shall, before becoming a Member of the League, have undertaken any obligations inconsistent with the terms of this Covenant, it shall be the duty of such Member to take immediate steps to procure its release from such obligations.

Article 21

Nothing in this Covenant shall be deemed to affect the validity of international engagements, such as treaties of arbitration or regional understandings like the Monroe doctrine, for securing the maintenance of peace.

Article 22

To those colonies and territories which as a consequence of the late war have ceased to be under the sovereignty of the States which formerly governed them and which are inhabited by peoples not yet able to stand by themselves under the strenuous conditions of the modern world, there should be applied the principle that the well-being and development of such peoples form a sacred trust of civilisation and that securities for the performance of this trust should be embodied in this Covenant. The best method of giving practical effect to this principle is that the tutelage of such peoples should be entrusted to advanced nations who by reason of their resources, their experience or their geographical position can best undertake this responsibility, and who are willing to accept it, and that this tutelage should be exercised by them as Mandatories on behalf of the League. The character of the mandate must differ according to the stage of the development of the people, the geographical situation of the territory, its economic conditions and other similar circumstances. Certain communities formerly belonging to the Turkish Empire have reached a stage of development where their existence as independent nations can be provisionally recognized subject to the rendering of administrative advice and assistance by a Mandatory until such time as they are able to stand alone. The wishes of these communities must be a principal consideration in the selection of the Mandatory. Other peoples, especially those of Central Africa, are at such a stage that the Mandatory must be responsible for the administration of the territory under conditions which will guarantee freedom of conscience and religion, subject only to the maintenance of public order and morals, the prohibition of abuses such as the slave trade, the arms traffic and the liquor traffic, and the prevention of the establishment of fortifications or military and naval bases and of military training of the natives for other than police purposes and the defence of territory, and will also secure equal opportunities

for the trade and commerce of other Members of the League. There are territories, such as South-West Africa and certain of the South Pacific Islands, which, owing to the sparseness of their population, or their small size, or their remoteness from the centres of civilisation, or their geographical contiguity to the territory of the Mandatory, and other circumstances, can be best administered under the laws of the Mandatory as integral portions of its territory, subject to the safeguards above mentioned in the interests of the indigenous population. In every case of mandate, the Mandatory shall render to the Council an annual report in reference to the territory committed to its charge. The degree of authority, control, or administration to be exercised by the Mandatory shall, if not previously agreed upon by the Members of the League, be explicitly defined in each case by the Council.

Article 23

Subject to and in accordance with the provisions of international conventions existing or hereafter to be agreed upon, the Members of the League:

(a) will endeavour to secure and maintain fair and humane conditions of labour for men, women, and children, both in their own countries and in all countries to which their commercial and industrial relations extend, and for that purpose will establish and maintain the necessary international organisations;

(b) undertake to secure just treatment of the native inhabitants of territories under their control;

(c) will entrust the League with the general supervision over the execution of agreements with regard to the traffic in women and children, and the traffic in opium and other dangerous drugs;

(d) will entrust the League with the general supervision of the trade in arms and ammunition with the countries in which the control of this traffic is necessary in the common interest;

(e) will make provision to secure and maintain freedom of communications and of transit and equitable treatment for the commerce of all Members of the League. In this connection, the special necessities of the regions devastated during the war of 1914-1918 shall be borne in mind;

(f) will endeavour to take steps in matters of international concern for the prevention and control of disease.

Article 24

There shall be placed under the direction of the League all international bureaux already established by general treaties if the parties to such treaties consent. All such international bureaux and all commissions for the regulation of matters of international interest hereafter constituted shall be placed under the direction of the League. In all matters of international interest which are regulated by general convention but which are not placed under the control of international bureaux or commissions, the Secretariat of the League shall, subject to the consent of the Council and if desired by the parties, collect

and distribute all relevant information and shall render any other assistance which may be necessary or desirable. The Council may include as part of the expenses of the Secretariat the expenses of any bureau or commission which is placed under the direction of the League.

Article 25

The Members of the League agree to encourage and promote the establishment and co-operation of duly authorised voluntary national Red Cross organisations having as purposes the improvement of health, the prevention of disease and the mitigation of suffering throughout the world.

Article 26

Amendments to this Covenant will take effect when ratified by the Members of the League whose Representatives compose the Council and by a majority of the Members of the League whose Representatives compose the Assembly. No such amendments shall bind any Member of the League which signifies its dissent therefrom, but in that case it shall cease to be a Member of the League.

الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة

مجلس الوصاية

الهيئات الفرعية

لجنة الأركان العسكرية
اللجنة الدائمة وأجهزة مخصصة
عمليات وبعثات حفظ السلام
لجنة مكافحة الإرهاب

مجلس الأمن

الهيئات الفرعية

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الجمعية العامة

الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية
مجلس حقوق الإنسان
لجان الدورة الأخرى
اللجان الدائمة وأجهزة مخصصة
هيئات فرعية أخرى

الهيئة الفرعية الإستشارية

لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجان الوظيفية[7]

لجنة المخدرات
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
لجنة التنمية المستدامة
لجنة وضع المرأة
لجنة السكان والتنمية
لجنة التنمية الاجتماعية
اللجنة الإحصائية

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لإفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)

لجان أخرى

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
لجان الدورة واللجان الدائمة
هيئات خبراء ومخصصة وغيرها

منظمات ذات صلة

منظمة التجارة العالمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية [8]

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [9]

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية [6]

محكمة العدل الدولية

الأمانة العامة

إدارات ومكاتب

مكتب الأمين العام[3]
مكتب خدمات الرقابة الداخلية
مكتب الشؤون القانونية
إدارة الشؤون السياسية
مكتب شؤون نزع السلاح
إدارة عمليات حفظ السلام
إدارة الدعم الميداني[4]
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
إدارة شؤون الإعلام
إدارة الشؤون الإدارية
مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
إدارة شؤون السلامة والأمن

ويضم

مكتب الأمم المتحدة في جنيف
مكتب الأمم المتحدة في فيينا
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الوكالات المتخصصة [7]

منظمة العمل الدولية
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الصحة العالمية

مجموعة البنك الدولي

البنك الدولي للانشاء والتعمير
المؤسسة الإنمائية الدولية
المؤسسة المالية الدولية
وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف
المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

صندوق النقد الدولي
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة البحرية الدولية
الاتحاد الدولي للاتصالات
الاتحاد البريدي العالمي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
منظمة السياحة العالمية

البرامج والصناديق

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
مركز التجارة الدولية (الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية)
برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات[1]
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
متطوعو الأمم المتحدة
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
صندوق الأمم المتحدة للسكان
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

برنامج الأغذية العالمي
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[2]
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة – الموئل)

معاهد البحث والتدريب

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (اليونيدير)[2]

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

كيانات الأمم المتحدة الأخرى

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
جامعة الأمم المتحدة

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

صناديق الأمم المتحدة الأخرى[8]

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

ملاحظات: تشير الخطوط المتصلة الغليظة من الأعمدة الرئيسية إلى علاقة إشراف مباشرة، بينما تشير الخطوط المتقطعة إلى علاقة غير رسمية.

1 برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات هو جزء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

2 تمول كل من الأونروا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالكامل تقريبا من التبرعات الطوعية.

3 يضم مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات، ومكتب أمين المظالم، ووحدة التفتيش المشتركة، وقسم مواصفات التكنولوجيا المتعلقة بحفظ السلام، ومكتب الأمين العام المساعد لشؤون الأمن.

4 يشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وشعبة الشراء، وشعبة الخدمات الميدانية، ومركز الخدمات العالمي.

5 يشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وشعبة الشراء، وشعبة الخدمات الميدانية، ومركز الخدمات العالمي.

6 تعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

7 تعمل الوكالات المتخصصة بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقيات حكومية دولية.

8 تعمل صناديق الأمم المتحدة بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب قرارات الجمعية العامة.

9 تعمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن.

10 تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

11 تعمل منظمة التجارة العالمية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

12 تعمل منظمة السياحة العالمية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

13 تعمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

14 تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

15 تعمل منظمة الصحة العالمية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

16 تعمل منظمة الأغذية والزراعة بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

17 تعمل منظمة العمل الدولية بشكل مستقل عن منظومة الأمم المتحدة، ولكن تقرر إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية.

إعداد قسم خدمات الشبكة العالمية
في إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام
DPI/2470—07-49950

المراجع

باللغة العربية

- أبو هيف، علي صادق. **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، 1975.
- أبو الوفا، أحمد. **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**.
- الأبياري، محمد. **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1978،
- الأفندي، عزيز. **الأمم المتحدة والانحياز للفقراء**، مجلة السياسة الدولية، ، العدد 122، 1995.
- إبراهيم، عماد الدين. **منظمة الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة. 2005،
- ابن خضراء، ظافر. **محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل**، دار كنعان، دمشق 2001.
- الاتاسي، كريم. **الحماية الدولية للاجئين (أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين بالقاهرة يومي 17/ 18 تشرين الثاني / نوفمبر 1996)**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1997.
- اسكندراني، أحمد. **محاضرات في القانون الدولي العام**، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر، القاهرة. 1998،
- برهييه، أميل. **الفلسفة الهلنسية والرواقية**، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت. 1982،
- بشتاوي، عادل سعيد. **الأندلسيون الموارنة**، القاهرة، 1983.
- بهي الدين، أحمد. **مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد130، 1997.
- بيركوت، جان. **إشكالية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي**، مركز

الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2002.

- تونسي، عامر. **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

- تيست، جان. **التاريخ الدبلوماسي في القرن العشرين**، ترجمة: خضر خضر، دار المنصور، 1985.

- الجراح، شفيق. **المؤسسات الحقوقية في بابل**، جامعة دمشق، 1987.

- حسين، خليل. الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

ـــــ. **الجغرافيا السياسية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

ـــــ. **السياسيات العامة في الدول النامية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

ـــــ. **العدوان الإسرائيلي على لبنان: الخلفيات والأبعاد**، الفصل السادس، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

ـــــ. **قضايا دولية معاصرة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

ـــــ. **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

- خضر، خضر. **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.

- داغر، كميل. **الأمم المتحدة وموازين القوة المتحوِّلة في الجمعية العامة**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1978.

- الدراجي، إبراهيم. **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، 2005.

- الدسوقي، سيد إبراهيم. **الاستخلاف بين المنظمات الدولية**، 2002.

- دوديه، إيف. **النظام الدولي الجديد ودور الأمم المتحدة**، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 13، 2002.

- رحومة، علي. **الإنترنت والمنظومة التكنو- اجتماعية**، بحث تحليلي في الآلية التقنية للإنترنت ونمذجة منظومتها الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

- الرشيد، أحمد وآخرون. **الأمم المتحدة**، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

- الرشيدي، حمد. الوظيفة الإنتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

- زيدان، جرجي. العرب قبل الإسلام، دار الهلال. دون تاريخ.

- سرحان، عبد العزيز محمد. المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- سلام، نواف ومقدسي، كريم. "المجتمع الدولي ودور الأمم المتحدة"، في كتاب العراق والمنطقة العربية بعد الحرب، قضايا إعادة الأعمار الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت أيار/مايو 2004.

- الشريدة، عبد المهدي. مجلس التعاون لدول الخليج العربية: آلياته، أهدافه المعلنة، علاقاته بالمنظمات الإقليمية والدولية.

- شعبان، عدنان. مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2000.

- شعيرة، محمد عبد الهادي. الحضارة الفينيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1997،

- شكري، محمد عزيز. التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، ، دار الفكر، بيروت، 1973.

- الشيشكلي، محسن. الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق. 1973،

- صالح، عبد العزيز. الشرق الأدنى القديم: مصر والعراق، ، مكتبة الأنغلو المصرية، 1990.

- صالح، هدى. اتجاهات التصويت في الجمعية العامة، رسالة ماجستير، القاهرة 1981.

- صعب، حسن. تكوين الدولة، ، دار العلم للملايين، بيروت، 1966.

- صعب، نجيب. قضايا بيئية، أفكار في البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، بيروت، 1997.

- صوفان، عاكف. المنظمات الدولية والإقليمية، دار الأحمدي، 2004.

- عاشور، سعد عبد الفتاح. أوروبا العصور الوسطى، الجزء الأول، "التاريخ السياسي"، مكتبة الأنغلو المصرية. 1994،

- عبد الحميد، سامي. العلاقات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ.

ـــــ. قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول. الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.

- عبد الحميد، محمد سامي. **أصول القانون الدولي**، الجزء الأول، الجماعة الدولية.
- عبد المجيد، سليمان. **النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي**.
- عتلم، حازم محمد. **أصول القانون الدولي العام (أشخاص القانون الدولي)**.
- عتلم، شريف. **المحكمة الجنائية الدولية**، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004.
- العربي، نبيل. **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، 1993.
- عرفة، عبد السلام صالح. **المنظمات الدولية والإقليمية**، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس الغرب. 2006،
- العطية، عصام. **القانون الدولي العام**، مطبعة جامعة بغداد، 1983.
- علوان، محمد. **القانون الدولي العام**، عمان، دار وائل، 2003.
- عمارة، محمد. **عبد الرحمن الكواكبي**، شهيد الحرية ومجدد الإسلام، دار الشروق، القاهرة. 2007،
- العناني، ابراهيم. **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة. 1998،
- عواد، علي. **العنف المفرط**، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت 2001.
- غالي، بطرس. الكتل الدولية في الأمم المتحدة، دار القاهرة للطباعة، القاهرة.
ـــــ. **خطة للسلام. الطبعة الثانية**، منشورات الأمم المتحدة.
ـــــ. **خمس سنوات في بيت من زجاج**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1999.
ـــــ. **ملحق لخطة السلام**، ورقة موقف من الأمين العام وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، 1995.
- غانم، محمد. **المجتمعات الدولية والإقليمية**، معهد الدراسات العربية العليا في جامعة الدول العربية. 1958،
- الفارابي. **آراء أهل المدينة الفاضلة**، دار المشرق. 1996،
- القاطرجي، نهى. **المرأة في منظومة الأمم المتحدة**، رؤية إسلامية، المؤسسة الجديدة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2006.
- قاعود، علاء. **الأصيل والمكتسب**، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2002.

- القرعي، أحمد. **الإحصاءات في مصر والعضوية الدائمة بمجلس الأمن**، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995.
- لتشنر، فرنك وبولي، جون. **العولمة: الطوفان أم الإنقاذ؟ الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية**، ترجمة فاخر جتكر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- ماجد، عادل. **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- مبروك، غضبان. **المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1994.
- متولي، رجب عبد المنعم. الوجيز فئ قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
ـــــ. **الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، 2002.
- المجذوب، محمد. **التنظيم الدولي**، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
ـــــ. **دراسات قومية ودولية**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1981.
ـــــ. **القانون الدولي العام**، مكتبة الحلبي، الحقوقية، بيروت. 2007،
- محمود، أحمد. **تجربه التدخل في الصومال**، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995.
- المصري، شفيق. «الأمم المتحدة في نصف قرن. تطور في المفاهيم وتعثر في الممارسة»، **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، عدد 12، 1995.
- مطرود، صلاح. **العولمة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، بيت الحكمة، بغداد، 1999.
- مكاوي، عبد الغفار. **جذور الاستبداد**، عالم المعرفة، العدد 192، 1994، الكويت.
- منير، غسان. **العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي**، دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
- نافعة، حسن. «**العرب وإصلاح مجلس الأمن**»، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 316، حزيران، 2005.
ـــــ. **الأمم المتحدة في نصف قرن**، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945.
ـــــ. **إصلاح الأمم المتحدة**، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة

القاهرة، 1995.

- نعيمه، عمر. **دمقرطة الأمم المتحدة. الجزائرية للكتاب**، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- نولاسكو، باتريسسيو. النظام العالمي الجديد، للأمم المتحدة الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، 1995.
- وبهارتا، شارون. "**العدالة في ما بعد الصراع**، تطورات في المحاكم الدولية"، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- ويلز، ج. موجز تاريخ العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1999.
- ياسين، السيد. **المعلوماتية وحضارة العولمة**، رؤية نقدية عربية، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- يوسف، محمد. **حقوق الإنسان**، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 200.
- يونغ، بيتر. **الإعلام والمؤسسة العسكرية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003.
- الدقاق، محمد سعيد. **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، دون تاريخ.

باللغة الإنكليزية

- Adam Roberts and Benedict King shrug, eds, United Nations, Divided world. The UNS Rotes in International Relations, 2nd (Oxford, Crandon press) 1993.
- Anna Riddell (Author)
- Anna Riddell. Evidence Before the International Court of Justice. British Institute for International & Compara (2009).
- Are you an author? Learn about Author Central
- C. Jenks, The Legal Personality of International Organization, B. Y. B. I. L. 1915.
- C. W. Jenks, The proper law of international organization, Stevens and Sons, London, 1962.
- Cf. Hans Kelsen, The Law of the United Nations, Stevens and Sons Limited, London, 1950, (Fourth Impression (1964).
- Cf. Stanley Hoffmann, Organizations Internationales et pouvoirs politiques des Etats, Librairie Armand Colin, Paris, 1954.
- CHARLES ZORGHBIBE: "Reformer L'ONU? Pour un San Francisco II". Revue politique et parlementaire. (Avril- Mai-Juin) 2005.
- D. W. Bowett, The Law of International Institutions, Stevens and Sons; London, 1970.
- Erika De Wet The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council (Studies

in International Law
- Find all the books, read about the author, and more.
- Frederick Pollock (Author)
- Frederick Pollock. The League of Nations. Lawbook Exchange (2003).
- Frederick Pollock: The League of Nations. Lawbook Exchange (2003).
- Hamphrey Waldock, General Course on Public International Law, R. C. A. D. I. , 1962.
- Hart Publishing (2004).
- Humphrey Wedlock, General course on public international law, R. C. A. D. I. 1969.
- Ida Walker (Author)
- Ida Walker. The Five Permanent Members of the Security Council: Responsibilities And Roles (The United Nations: Global Leadership) (Library Binding). Mason Crest Publishers (2006).
- International Organizations And Democracy: Accountability, Politics, And Power L. Rienner Publishers; illustrated edition (2005).
- J. Samuel Barkin. International Organization: Theories and Institutions. Palgrave Macmillan (2006).
- J. Samuel Barkin. International Organization: Theories and Institutions. Palgrave Macmillan (2007)J. Samuel Barkin (Author)
- Jeremy Matam Farrall. United Nations Sanctions and the Rule of Law (Cambridge Studies in International and Comparative Law). Cambridge University Press; 1 edition (2008).
- Khalil Hussein: International & regional organizations. Dar Al Manahal Al Loubnani. Beirut. 2007.
- L. G. D. J, Droit intrnational public, 3eme edition, Paris 1987.
- L. Oppenheim. The League of Nations and Its Problems (Kindle Edition) 2008.
- Leland M. Goodrich and Edward Hambro, Charter of the United Nations, Stevens and Sons, Limited, London, 1949.
- M J PetersonThe United Nations General Assembly (Global Institutions) Routledge; 1 edition (2005).
- Michael Barnett. Rules For The World: International Organizations In Global Politics. Cornell University Press (2004).
- Peter Willetts. Non-Governmental Organisations in World Politics (Global Institutions S). Routledge; 1 edition (2009).
- Pollux, The interpretation of the Charter, B. Y. B. I. K. 1946.
- Publication des Nations Unis: Déclaration du millénaire (Sommet du millénaire. New York. 6-8 Septembre 2000). New York. 2000.
- R. M; Ancient centers of Egyptian Civilizations; The Kensal press;UK 1983.
- Shabtai Rosenne. Intervention in the International Court of Justice (Nova Et Vetera Iuris Gentium Series a, Modern International Law). Springer; 1 edition (1993).
- Stephen Pierce Duggan. The League Of Nations, The Principle And The Practice. Mallock Press (2008).
- Stephen Pierce Hayden Duggan. The League of Nations, the principle and the practice: ed. by Stephen Pierce Duggan; associates: John B. Andrews, Harry E. Barnes, Edwin M. Borchard. Cornell University Library (2009).
- Thomas D. Zweifel. The New United Nations: International Organization in the Twenty-First Century Prentice Hall (2005).

- United Nations; Basic Facts about the United Nations. New York. 1980.
- United Nations Department of Public Information (Editor). United Nations Today (Basic Facts About the United Nations). United Nations Publications (2008).
- United Nations Pubns. Human Development, Health and Education: Dialogues at the Economic and Social Council (Health Development, Health and Education) United Nations Pubns (2004).
- Vaughan Low. The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and Practice since 1945, Oxford University Press, USA (2008).
- Visit Amazon's Anna Riddell Page
- Visit Amazon's Frederick Pollock Page
- Visit Amazon's Ida Walker Page
- Visit Amazon's J. Samuel Barkin Page
- Yale University. An Insider's Guide to the UN. Yale University Press; illustrated edition (2005).

المحتويات

الإهـداء 5

تقديـم 7

مقدمة 21

الجزء الأول: النظرية العامة للمنظمات العالمية

الفصل الأول: ملامح التنظيم الدولي في العصور القديمة 29

أولا: العصر القديم 5500 ق. م - 500م 32

ثانياً: العصور الوسطى 500م-1500م 43

الفصل الثاني: المحطات الأولى للتنظيم الدولي 51

أولاً: التنظيم الدولي في كتابات الغربيين 51

ثانياً: التنظيم الدولي في كتابات العرب 55

ثالثا: المحاولات الحديثة لإقامة تنظيمات دولية 60

الفصل الثالث: المقصود بالمنظمة الدولية 69

أولا: العناصر الأساسية للمنظمة الدولية 70

ثانياً: المنظمة الدولية بين الجانبيين العضوي والوظيفي 76

الفصل الرابع: دستور المنظمة الدولية 79

أولاً: ماهية دستور المنظمة وطبيعته 79

ثانياً: مصادر النظام الداخلي للمنظمة 80

ثالثاً: قواعد تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات 83

رابعاً: خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية 86
الفصل الخامس: أنواع المنظمات الدولية 91
أولاً: التقسيم لجهة طبيعة الأهداف 91
ثانياً: التقسيم لجهة الصلاحيات 93
ثالثاً: التقسيم لجهة العضوية 94
رابعاً: التقسيم لجهة الطبيعة القانونية للنشاط 97
الفصل السادس: أجهزة المنظمة 99
أولاً: أجهزة المنظمة بين الوحدة والتعدد 100
ثانياً: أجهزة المنظمة الدولية 102
خامساً: التوازن بين الأجهزة 111
سادساً: التصويت في المنظمات الدولية 113
الفصل السابع: العضوية في المنظمات الدولية 115
أولاً: عضوية المنظمات الدولية 116
ثانياً: إجراءات القبول في العضوية 118
ثالثاً: انتهاء العضوية 119
رابعاً: إشكالات التمثيل 122
الفصل الثامن: الموظفون الدوليون 129
أولاً: الموظفون الدوليون 129
ثانياً: تعيين الموظفين الدوليين 132
ثالثاً: استقلال الموظف الدولي 133
رابعاً: النظام القانوني للموظفين الدوليين 135
خامساً: حقوق الموظفين الدوليين 136
سادساً: التزامات الموظف الدولي 136

سابعاً: ضمانات الموظف الدولي 137
الفصل التاسع: موارد ونفقات المنظمات الدولية 139
أولاً: حصص الدول الأعضاء 139
ثانياً: الموارد الأخرى للمنظمات الدولية 142
ثالثاً: نفقات المنظمة 144
رابعاً: موازنة المنظمات 144
الفصل العاشر: قرارات المنظمات الدولية 147
أولاً: المبادرة في اتخاذ القرار 147
ثانياً: تكوين القرار داخل أجهزة المنظمة 152
ثالثاً: أشكال إصدار القرارات 157
رابعا: مصير القرارت 160
الفصل الحادي عشر: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية 163
أولاً: الشخصية الاعتبارية بين الرفض والقبول 163
ثانياً: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية 167
ثالثاً: شروط الشخصية الدولية 169
رابعاً: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية 171
الفصل الثاني عشر: فعالية المنظمة الدولية 177
أولاً: شروط الفعالية 177
ثانياً: العوامل المؤثرة في الفعَّالية 181

الجزء الثاني: عصبة الأمم

مدخل 187
الفصل الأول: نشأة العصبة ومبادئها والعضوية فيها 191
أولاً: النشأة 191

ثانياً: غايات العصبة ومبادئها 194
ثالثاً: العضوية 195
رابعاً: فقدان العضوية 197
الفصل الثاني: أجهزة العصبة ونشاطها 201
أولاً: الأجهزة الرئيسة 201
ثانياً: المهام والنشاطات 206
الفصل الثالث: نهاية العصبة وأسباب فشلها 211
أولاً: أسباب خارجة عن نطاقها 211
ثانياً: أسباب متعلقة بالميثاق 212
ثالثاً: أسباب متعلقة بأسلوب عمل الدول والمنظمة 214

الجزء الثالث: الأمم المتحدة

الباب الأول: النشأة والأهداف 219
الفصل الأول: نشأة الأمم المتحدة 221
أولاً: تصريح لندن (12 حزيران / يونيو 1941) 223
ثانياً: ميثاق الأطلسي (14 آب / أغسطس 1941) 223
ثالثاً: بيان واشنطن (كانون الثاني/يناير 1942) 225
رابعاً: تصريح موسكو (30 تشرين الأول/أكتوبر 1943) 225
خامساً: تصريح طهران (أول كانون الأول/ديسمبر 1943) 226
سادساً: مقترحات مؤتمر دمبرتون أوكس (7 تشرين أول/أكتوبر 1944) . 227
سابعاً: مؤتمر يالتا (4-11 شباط/فبراير 1945) 229
ثامناً: مؤتمر سان فرانسيسكو وميثاق الأمم المتحدة
(نيسان/أبريل -حزيران/يونيو 1945) 230
الفصل الثاني: مبادئ الأمم المتحدة وغاياتها 233

أولاً: مبادئ الأمم المتحدة 233
ثانياً: أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق 240
الباب الثاني: الميثاق والعضوية 243
الفصل الأول: ميثاق الأمم المتحدة 245
أولاً: طبيعة الميثاق القانونية 245
ثانياً: الميثاق أساس النظام القانوني للأمم المتحدة 252
ثالثاً: سمو الميثاق 252
رابعاً: الوسائل القانونية لممارسة نشاط الأمم المتحدة 254
الفصل الثاني: العضوية في الأمم المتحدة 257
أولاً: التصنيف والشروط 257
ثانياً: الإجراءات والإشكالات 261
ثالثاً: حق الانسحاب 268
رابعاً: العقوبات القسرية المؤثرة في العضوية 270
خامساً: عقوبة المخالفات المؤثرة في العضوية 272
الباب الثالث: الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة 279
الفصل الأول: الجمعية العامة 281
أولاً: تشكيل الجمعية العامة 281
ثانياً: دورات الانعقاد 281
ثالثاً: قرار الاتحاد من أجل السلم 283
رابعاً: لجان عمل الجمعية العامة 284
خامساً: رئاسة الجمعية العامة 287
سادساً: وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها 288
سابعاً: تطور صلاحيات الجمعية 293

ثامناً: نظام التصويت في الجمعية العامة 296
الفصل الثاني: مجلس الأمن 297
أولاً: عضوية مجلس الأمن 297
ثانياً: إدارة مجلس الأمن 298
ثالثاً: اللجان التابعة لمجلس الأمن 299
رابعاً: اختصاصات مجلس الأمن 300
خامساً: نظام التصويت في مجلس الأمن 307
سادساً: الطبيعة القانونية والواقعية للمجلس 310
سابعاً: مضمون حق النقض 312
ثامناً: ملاحظات حول دور مجلس الأمن 316
الفصل الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319
أولاً: تشكيل المجلس 320
ثانياً: دورات الانعقاد 321
ثالثاً: الوظائف والاختصاصات 321
رابعاً: اللجان 322
خامساً: علاقة المجلس بغيره من الأجهزة 326
الفصل الرابع: مجلس الوصاية 331
أولاً: نظام الوصاية 332
ثانياً: الأقاليم المشمولة بالوصاية 334
ثالثاً: الأهداف 337
رابعاً: الوظائف والاختصاص 338
خامساً: تشكيل المجلس 338
سادساً: دورات الانعقاد والتصويت 340

الفصل الخامس: الأمانة العامة 341
أولاً: الأمين العام 341
ثانياً: الأمناء العامون 343
ثالثاً: اختصاصات الأمين العام 345
رابعاً: الوضع القانوني للأمانة العامة 346
خامساً: الموظفون الدوليون 347
سادساً: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة 349
الفصل السادس: محكمة العدل الدولية 351
أولاً: تشكيل المحكمة وعضويتها 352
ثانياً: المتقاضون أمام المحكمة 355
ثالثاً: التسوية القضائية 355
رابعاً: اختصاصات المحكمة 356
خامساً: الإجراءات أمام المحكمة 358
سادساً: حكم المحكمة 361
الباب الرابع: نشاطات الأمم المتحدة 365
الفصل الأول: دور الأمم المتحدة الأمني والاقتصادي 367
أولاً: الدور الأمني للمنظمة 367
ثانياً: الدور الاقتصادي 374
الفصل الثاني: الدور الإنساني والاجتماعي 379
أولاً: قضايا حقوق الإنسان 379
ثانياً: حماية اللاجئين 387
ثالثاً: المحاكم الدولية الجنائية 388
رابعاً: حماية البيئة 390

خامساً: المعلوماتية والتنمية البشرية 393
الباب الخامس: التحديات والإصلاح 397
الفصل الاول: التحديات التي واجهت الأمم المتحدة 399
أولاً: التحديات السياسية 399
ثانياً: التحديّات القانونية 401
ثالثاً: التحدّيات المالية والإدارية 405
رابعاً: التحدّيات الأمنية 407
خامساً: التدخل الدولي في عمل المنظمة 409
الفصل الثاني: إصلاح الأمم المتحدة 417
أولاً: أسباب الإخفاق 417
ثانياً: مشاريع إصلاح الأمم المتحدة 423
الباب السادس: الوكالات والبرامج المتخصصة 443
الفصل الأول: الوكالات المتخصصة 445
أولاً: منظمة العمل الدولية 445
ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 447
ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 449
رابعاً: المنظمة الدولية للطيران المدني 450
خامسا: منظمة الصحة العالمية 452
سادسا: اتحاد البريد العالمي 453
سابعا: الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية 454
ثامنا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 455
تاسعا: المنظمة الدولية للملاحة البحرية 457
عاشرا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية 458

حادي عشر: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 459
ثاني عشر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية 460
ثالث عشر: مجموعة البنك الدولي 462
الفصل الثاني: برامج الأمم المتحدة والهيئات الأخرى 483
أولاً: منظمة التجارة العالمية 483
ثانياً: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة 495
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 496
رابعا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية 497
خامسا: متطوعو الأمم المتحدة 499
سادسا: مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع 499
سابعا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة 500
ثامنا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم 501
تاسعا: صندوق الأمم المتحدة للسكان 502
عاشرا: جامعة الأمم المتحدة 503
حادي عشر: برنامج الغذاء العالمي 504
ثاني عشر: مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون
حقوق الإنسان 505
ثالث عشر: مركز الأمم المتحدة للاستيطان البشري 506
رابع عشر: مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 507
خامس عشر: مكتب مراقبة العقاقير ومنع الجريمة 508
سادس عشر: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة 509
سابع عشر: معهد التدريب والأبحاث الدولي لتطوير المرأة 510

ثامن عشر: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث 511
تاسع عشر: معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح 511
عشرون: معهد أبحاث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية 512
واحد وعشرون: معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدل 512
ثاني وعشرون: مركز التجارة الدولي 513
ثالث وعشرون: خدمات الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية 514
رابع وعشرون: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) 514
خامس وعشرون: الأكاديمية الدولية للملاحة البحرية 515

الجزء الرابع: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعريف: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية 519
أولاً: ماهية المنظمات غير الحكومية 520
ثانياً: النشاطات والتأثير 521
الفصل الأول: الاتحاد البرلماني الدولي 525
أولاً: أهداف الاتحاد 525
ثانياً: تكوين الاتحاد وبنيته التنظيمية 526
ثالثاً: أنشطة الاتحاد 527
رابعاً: المطبوعات 528
الفصل الثاني: الاتحاد الدولي للنقابات الحرة 529
أولاً: أهداف الاتحاد 529
ثانياً: العضوية 530
ثالثاً: التمويل 530

رابعاً: نشاطات الاتحاد 531
خامساً: التنظيم 533
الفصل الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 537
أولاً: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 539
ثانياً: العاملون في الصليب الأحمر 540
ثالثاً: نشاطات الصليب الأحمر 541
رابعاً: الأجهزة 542
خامساً: الصليب الأحمر والهلال الأحمر 543
الفصل الرابع: منتدى دافوس 547
أولاً: المهـام 549
ثانياً: التمويـل 549
ثالثاً: إدارة المنتدى 550
رابعاً: مجلس المائة زعيم 551
الفصل الخامس: منظمة السلام الأخضر 555
أولاً: الموارد المالية للمنظمة 556
ثانياً: البنية التنظيمية للمنظمة 556

الجزء الخامس: المواثيق والنظم الداخلية

ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو
في 26 حزيران/ يونيو1945 561
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 599
النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة 619
النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن 677
المراجع 775

الدكتور خليل حسين

أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية
أستاذ مشرف على اطروحات الدكتوراه في كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية
مدير الدراسات في مجلس النواب اللبناني سابقا
أسّس العديد من مراكز الدراسات والأبحاث، ورأس تحرير عدة مجلات دورية

من مؤلفاته

1. موسوعة التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010
2. موسوعة التنظيم الدولي: المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
3. النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت2009،
4. الجغرافيا السياسية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
5. الصراعات الإقليمية والدولية في لبنان، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008.
6. قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
7. السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني بيروت، 2007.
8. العدوان الإسرائيلي على لبنان: الخلفيات والأبعاد، دار المنهل، اللبناني. 2006،
9. يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
10. حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب اللبناني1997، ، (بالاشتراك مع آخرين).
11. نظام الحياد في القانون الدولي ومدى مناسبته للبنان. 1994،
12. أثر المتغيرات الدولية في وحدة أوروبا، مركز دراسات السياسة الخارجية. 1993،
13. الكومنولث الروسي: مشروع اتحاد أم انحلال، مركز دراسات السياسة الخارجية. 1993،

14. المفاوضات العربية . الإسرائيلية، وقائع ووثائق، مكتبة بيسان. 1993،
15. مؤتمر مدريد وآفاق السلام، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق والأعلام. 1991،
16. عهد الحكومتين في لبنان، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق والأعلام. 1991،
17. شهادات الهزيمة: إسرائيل في لبنان، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق والأعلام. 1991،
18. أثر المشاركة في سياسة لبنان الخارجية، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق والأعلام. 1988،
19 - International & regional organizations, Dar Al Manhal Al alubnani,2007.
20 - Introduction to law; Dar-Al Manhal Al Lubnani,2008.

إضافة إلى عشرات الدراسات المنشورة في مجلات لبنانية وعربية وأجنبية محكمة

الدكتور خليل حسين

التنظيم الدولي ـ المجلد الأول

النظرية العامة والمنظمات العالمية

البرامج والوكالات المتخصصة

قدم له

الدكتور محمد المجذوب

رئيس الجامعة اللبنانية سابقًا

نائب رئيس المجلس الدستوري سابقًا

دار المنهل اللبناني

ظهر التنظيم الدولي كوسيلة لحلّ المشاكل وتحقيق التعاون، ولا يتصور قيامه بهذا الدور، إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة. فالمنظمة الدولية هي جوهر فكرة التنظيم الدولي وهي الدليل الخارجي لوجوده. وثمَّة العديد من المؤلفات التي نظَّرت للتنظيم الدولي ومنظماته، ويمكن رصد العشرات منها، إلا أنَّ تجربتنا اتسمت بالطابع الموسوعي الشمولي، ذات المنهج العلمي الموضوعي والتحديثي. لقد قسَّمنا الكتاب الأول إلى خمسة أجزاء، عالجنا في الأول منه النظرية العامة للمنظمات العالمية لجهة النشأة والتكييف القانوني، كما البيئة التي تحكم عملها ومقرراتها وفعاليتها. أما الجزء الثاني فعالجنا فيه عصبة الأمم لجهة أسباب نشأتها والإطار القانوني لعملها وصولا إلى انجازاتها وأسباب فشلها. فيما خصصنا الجزء الثالث لهيئة الأمم المتحدة التي عالجناها في ستة أبواب عبر أثني عشرة فصلا، فضمَّ الباب الأول النشأة والمبادئ والغايات، فيما الثاني حلَّلنا فيه الميثاق والعضوية، أما الثالث فخصصناه للأجهزة ومهامها وسلطاتها. فيما الرابع سلَّط الضوء على نشاط المنظمة لجهة النجاحات والإخفاقات. أما الخامس فقد عالجنا فيه التحدّيات التي واجهتها ومشاريع ومقترحات إصلاحها. فيما السادس أفردناه إلى دراسة الوكالات والبرامج المتخصصة. أما الجزء الرابع فخصصناه للمنظمات الدولية غير الحكومية، لما لهذه المنظمات من دور فاعل في أدوات التنظيم الدولي ووسائله، عبر نماذج جُمعت في خمسة فصول. أما الجزء الخامس والأخير فقد خصصناه إلى الملاحق الذي ضمَّ عددا من الوثائق ذات الصلة كميثاق الأمم المتحدة والنظم الداخلية للأجهزة الرئيسة.

إننا إذ نضع هذا المؤلف الموسوعي، بين يدي المختص كما المهتم، نأمل أن نكون قد أسهمنا بعملنا المتواضع هذا، في وضع لبنة صغيرة لسدِّ حاجة مجتمعاتنا العربية وغيرها، لهذه المعرفة التي باتت جزءا من حياتنا اليومية المعاشة.